دروسده كتابده اولانلر

١ العقيدة الاسلامية
٢ مجموعة في العقائد
٣ الفرائد السنية
٤ متن السراجية
٥ شرح ايساغوجي
٦ متن الالفية
٧ الشافية لابن الحاجب

١ - عقائد نسفي
٢ - عقائد عضديه
٣ - الفقه الاكبر
٤ - القصيدة النونية
٥ - القصيدة الامالي
٦ - قصيدة بن زهير لكعب رضي الله عنه

العقيدة الاسلامية

تأليف

العلامة الاستاذ الشيخ السيد محمد المكي بن مصطفى بن عزوز مدرس الحديث الشريف بدار الفنون في الاستانة العلية

ألفها

مختصرة حفظاً لعقائد طلبة المكاتب وغيرهم نفع الله بها



طبعت

بعد عرضها على مجلس تدقيق المؤلفات في باب مشيخة الاسلام بالاستانة بموجب الاذن منهم بما نمرته ٧٨ مؤرخاً ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٢٨

مطبعة الشركة الطبعية

١٣٢٨ هـ

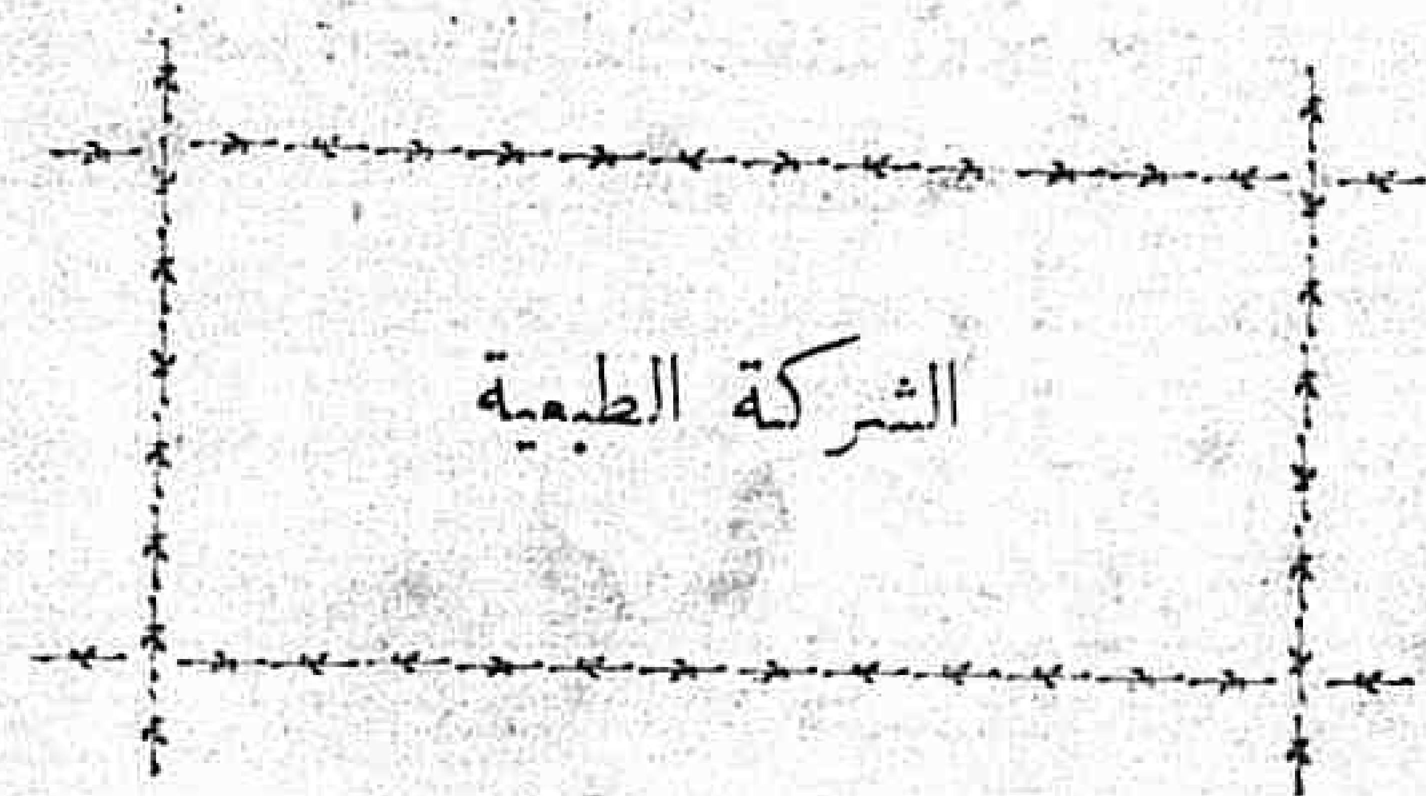
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

مقصد هذه الرسالة

لما من الله تعالى على البلاد العثمانية بالاطلاق من قيد الاستبداد وتضييق العلوم والمعارف تنفست صدور الامه . واتحدوا فى سبيل الترقى بعلو الهمه . واخذ كل منهم بمضداخيه ليميط عنه جهاله . او يرشده الى الخروج من ضلاله . او يرفعه من حضيض كسل . الى اوج عرفان او عمل . ولا ينجح قوم الا بالاتحاد . ونشر كل منهم ما عنده من علم او سداد . والطاعة للناصحين . وتنظيف القلوب من الحقد الكمين . وقد اشرقت مبادى النجاح كما يشرق اول الفجر مؤذنا بالصباح . وتصدى كل متقن صناعة الى ابرازها للميدان . لينتفع الجميع من الجميع حكمة من الجليل الديان . وكان تعلم الطلبة فى المكاتب اول لازم فى برنامج اصلاح المملكه . ليحسن كل خدمة الدولة والملة ويعقل ما فعله وما تركه . وحيث ان الحظ الوافر من الدروس لعلوم الطبيعيات ولا يستغنى عنها الطلبة فى باب ما يؤول للصناعات ولا نزاع بين التفنن وعلم الدين لمن استكملهما ولكن لخفاء تطبيق العقل على النقل يقع الخطا وقد يزل الاعتقاد الدينى ولا يشعر به فاردنا بهذه الرسالة حفظ عقيدة الاسلام للطلبة باللسانين الجليلين العربى لسان الدين والتركى لسان الدولة ملاحظين فى معظمها سد الثغور المظنون صدور الضرر منها فى العقيدة الاسلامية حتى لا تفوتهم احدى الفضيلتين فضيلة الدراية فيما يزاولونه وفضيلة التمسك بالعروة الوثقى من الاسلام الضامنة لسعادة الدنيا والاخرة قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

محمد المكى بن عزوز

ليميط



بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله محمد رسول الله

الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قديم لا اول لوجوده باقٍ لا نهاية لبقائه جل ان يلحقه تصور او يشخصه فكر فكل ما يخطر ببالك فربنا مخالف لذلك ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهو العزيز الحكيم العفو الغفور الرؤف الرحيم شديد العقاب .

كان العالم (وهو جميع ماسوى الله) في العدم والله هو الذي اوجده بمشيئته من غير احتياج اليه ولا تفكر في ايجاده فكله ملكه يتصرف فيه وحده كما يشاء فلا ينسب اليه جور فيما اوجد او اعدم او منع او اعطى ان انعم فبفضله وان منع فبعدله لا يسأل عما يفعل كل يوم هو في شأن غني عن كل ماسواه وجميع ماعداه مفتقر اليه يهدي من يشاء ويضل من يشاء افعاله واحكامه كلها لحكمة لم يخلق شيئاً عبثاً احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عدداً لا يتجدد له علم بتجدد الاشياء هو الذي ينشئها على وفق ما في علمه فعال لما يريد لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه مقلب القلوب يحول بين المرء وقلبه هو رازق من اراد متى اراد اين اراد كما اراد بما اراد من المال او الجاه او العلوم او الاخلاق او غيرها قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم خلق العرش والكرسي وخلق اللوح والقلم وخلق الملائكة والجن والانس وسائر الحيوانات وهو مغذيها براً وبحراً ليلاً ونهاراً وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين .

س — هل يقال الله كان في كل مكان ؟

ج — لا يقال لانه صورة القول بالحلول والاتحاد وهو كفر فالله تعالى مستوٍ على عرشه بائن من خلقه قريب لهم بعلمه وملائكته واستواؤه تعالى على العرش يجب الايمان به دون تعرض لكيفيته كالسمع والبصر وسائر صفاته تعالى الثابتة بلسان الشرع هذا الذي اتفق عليه الائمة الاربعة وغيرهم من اساطين السنة وهو المعقول ولا يجوز التفكر في ذات الله تعالى .

هل يفسر استوى باستولى في آية الرحمن على العرش استوى ؟

ج — لا يجوز تفسيره باستولى ولا بغيرها وايضاً لا يستقيم . [١]

س — من هم الملائكة وما وظيفتهم ؟

ج — عباد الله مطيعون عابدون معصومون وهم اجرام من نور [redacted] وقد يتشكلون بشكل الادمي عند الحاجة منهم الاربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومنهم ملائكة موكلون بكل انسان يتعاقبون ليليين ونهاريين يكتبون كل مايقول اويفعل من الحسنات والسيئات الى ان يموت ومنهم الملكان اللذان يسألان الميت في قبره عن دينه ومنهم خزنة الجنة وخزنة النار ومنهم غير ذلك ومما يعلم جنود ربك الا هو .

س — من هم الجن ؟

ج — هم جنس يروننا ولا نراهم مكلفون بتوحيد الله وعبادته مثل الانس منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ومنهم ابليس اللعين وذريته الخبثاء

والغالبة

[١] لان استواء الاستيلاء يكون بعد المنازعة تعالى الله عن ذلك كبيت استواء بشر على العراق الذي استدل به المعتزلة ومنهم سرى الى بعض المتاخرين من اهل السنة فهو قول المعتزلة وقد رد عليهم ابو الحسن الاشعري في ذلك رداً بليغاً و ابن عبدالبر و غيرهما من المحققين فليستفدها من لم يسبق العلم بها . مؤلفه

المضللون ثم جميع الجن داخلون تحت المسئولية بالرسالة المحمدية وقد بلغهم النبي صلى الله عليه وسلم فآمن منهم من سبقت له السعادة .

س — لاى شيء خلق الجن والانس ؟

ج — قال تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون والاعمال الدنيوية المباحة كالعمران والتمتع اذا كان القصد حسناً فهى من العبادة خلقهم فارسل اليهم انبياء اختارهم من خلقه واوحى اليهم الشرائع جعل الملائكة سفراء بينه وبينهم والزم جميع الامم التوحيد وتصديق الرسل وسخر لعباده العوالم العلوية والسفلية ليتمتعوا ويشكروه قال تعالى وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعاً منه ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ومن لطفه جل جلاله شرع من العبادات واحكام المعاملات لكل قوم مايليق بهم زماناً واقليماً واذ جعل هذه الشريعة المحمدية سمحاء ثابتة الاصل لاتتزعزع باسقة الاغصان صالحة لكل قوم وكل زمان وكل مكان ختم بها الشرائع وادخل فى حدودها كل مكلف الى يوم القيامة فلايعبد الابها وشرط فى قبول عبادته الايمان .

س — مامعنى الايمان ؟

ج — الايمان الكامل هو مجموع ثلاثة امور تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل صالح بالجوارح و هو يزيد وينقص فى القلب ولايسلب عن العاصى وصف المؤمن الااذا شك بقلبه اونطق كفرا بلسانه

س — الايمان بماذا ؟

ج — الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر كله .

س — مامعنى وبالقدر كله ؟

ج — هو ان تعتقد ان لايقع شيء فى الكون الا بعلم الله وقدرته وارادته وقد امر الله القلم فكتب فى اللوح ماسيكون الى يوم القيامة .

س — مااللوح والقلم والكتابة ؟

ج — هى من الغيبيات التى ثبت وجودها بلسان الشرع فيجب الايمان بها ولايضر عدم عرفان كيفياتها .

س — متى تكتب الملائكة قسمة الانسان السابقة فى علم الله القديم ؟

ج — قبل نفخ الروح فيه فى بطن امه يكتب الملك بامر الله اجله ورزقه وشقى اوسعيد و ماهو لاقيه فى مستقبله .

س — هل للانسان مدخل فى افعاله ؟

ج — نعم فالانسان له اختيار للفرق الضرورى بين حركة الارتعاش وحركة البطش وعلى فعله بقصده وتعمده يثاب ويعاقب لايكلف الله نفساً الا وسعها ولله الحجة البالغة والتفريط اعتماداً على القدر جهل فالذى على العبد ان يسعى فى الصالحات ولايتجاوز خطته الى التكلف فيما اخفاه الله عنه من انه من المقدور اومن غير المقدور ثم الرجوع الى القدر يكون عند الطاعات شكراً لله وبعد المصائب لاعند الذنوب فهو سوء ادب وغرور من الشيطان .

س — ماوظيفة العقل فى هذا العلم ؟

ج — العقل تابع للشرع وخادم له العقل مخلوق والمخلوق لايعرف من صفات خالقه الاماعرفه خالقه فلايعتقد ولايتكلم احد فى امور خالقه الامااذن له فيه فالعقل لاسبيل له الى الحكم فى المباحث الالهية نفياً واثباتاً الابتلقى علمها من افادات النبوة وكذلك الامور الاخروية وماخبر به الشرع مما غاب عن العيان فليس للعقل فيه وظيفة الا التعقل والتفهم للمراد من التبليغات النبوية بالقرآن والحديث الصحيح وكلها مطابقة للعقل عرف من عرف وجهل من جهل وفوق كل ذى علم عليم حافظوا على هذا

من اكمل الكمال له لان اكبر معجزاته القرآن الذى ادهش مصاقع خطباء العرب ليتحقق ان فتحه قدسى وكتابه منزل عليه من الله فلا يرتاب احد فى نبوته وابلاغه رسالة ربه.

س — هل القرآن كلام الله نفسه؟

ج — نعم القرآن كلام الله نفسه وهو المكتوب فى المصاحف المحفوظ فى الصدور المقروء على الالسنة نزل به جبريل على محمد معجزاً كل من يعارضه اويريد الاتيان بمثله قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً وقد تكفل الله بصيانته من التبديل والتغيير فمن سعى فى تحريفه لفظاً اومعنى يفتضح وعجزه يتضح.

س — ماالقول فى الكتب السماوية غير القرآن؟

ج — التوراة والانجيل والزبور وغيرها من الصحف الالهية كلها كلام الله مثل القرآن الا الكلمات التى حرفوها وحيث كان حصرها مجهولا فنقول فى تلك الكتب اجمالا آمنا بما جاء من عند الله والشرع المحمدى مصدق للشرائع قبله ورافع لحكمها بامر الله فلا شريعة بعد بعثته الا شريعته وهى اجمع الشرائع وايسرها ولا يلزم ان نعرف حكمة جميع الاحكام الشرعية وان كان اكثرها واضح الحكمة.

س — هل للحديث النبوى حكم القرآن فى الطاعة والايمان؟

ج — نعم لافرق بينهما فى ذلك والحديث الصحيح محفوظ عند اهله بالحرف والحركة لا يزاد فيه ولا ينقص.

س — ماهذا الاختلاف بين ائمة المذاهب وشريعتهم واحدة؟

ج — اختلافهم لا يقدح فى الشريعة ولا فيهم ولا اشكال فيه لمن تبصر وذلك ان النص النبوى الذى بلغ جميعهم لا يختلفون فيه اذ كلهم يتحرى السنة وما لانص فيه يجتهدون فى حكمه فتارة يختلفون والحق لا يتعدد وانما يفوز به احدهم فمن اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر وحيث لا نص فكل على اجتهاده لخفاء المحق من المخطئ فان ثبت نص معاضد لاحدهم فالحق يتعين له ولا يجوز لمسلم التعصب لقول احد تبين خطاؤه فى ذلك القول ولكن يحمل قائله الاول على عدم بلاغ الخبر له بوجه تنزيها لمقامهم عن تعمد المخالفة هذا هو العدل الذى امر الله به ورسوله وسائر الائمة فى هذه المسألة.

س — هل يجوز تفسير القرآن بمقتضى القواعد التى انتهى اليها تفنن اهل العصر ولو خالفت النص الصحيح؟

ج — تفسيره بما يخالف الثابت من علم الكتاب والسنة حرام وربما يجر الى الكفر فحكم القرآن وحكمته وتعريفه للحقائق بالمعنى العربى والمنهاج المحمدى مستمر الى يوم القيامة ومن زعم اختصاص تلك المعانى والتعريفات باقليم اوزمان دون غيره فهو ضال مضل حيث نسب للنبى ماهو منزه عنه من تصوير غير الواقع اماقصداً اوجهلاً بالحقائق وحاشاه من الامرين وقد صدقه الله فى جميع مقالاته ايخفى على الله شيء الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال له ربه لتبين للناس مانزل اليهم وقد تقدم ان كل ماخالف الدين من كلام المتفلسفة مظنون لهم وذلك باعترافهم وانما تمسكوا به لعدم المعارض عندهم اذ الدين عندهم ادنى من درجة الظنيات افنقتدى بهم وبيننا الفارق الاكبر ثم المشاهد ازدياد التوسع فى التفننات الطبيعية وانتقال الافكار من حيز الى حيز بلا قرار افيتبدل تفسير كلام الله بتبدل صبغة الافكار على ممر الاعصار فيبقى القرآن لعبة بيد الناس حاشاه ويابى الله ذلك.

س — ماالقول فى مذهب داروين ومن تبعه فى ان اصل البشر النشو

والارتقاء انكاراً لكون البشر بني آدم ؟

ج — اعتقاد ذلك مجاهرة برد كلام الله ورسله كلهم فآدم خلقه الله من طين ثم نفخ فيه الروح وخلق حواء من جسد آدم ومنهما تناسل البشر .

س — هل يخلق الله شيئاً بلا سبب طبيعي ؟

ج — نعم يخلق بسبب طبيعي وبلا سبب طبيعي على حسب ما شاء وبهذا تعرّف الله الى خلقه كما ذكره في القرآن كثيرا وخلقه بعض الاشياء بلا سبب طبيعي هو الذي يدل دلالة واضحة على قدرته تعالى وتفرده بالتصرف اذا اراد شيئاً قال له كن فيكون فمن ذلك معجزات الانبياء التي من كذب بها كفر كطوفان نوح وحياته البالغة نحو الف سنة وهلاك عاد بريح صرصر عاتيه وثمود بالصيحة وقلب مدائن قوم لوط وآية نار ابراهيم وعجائب عصا موسى وتسخير الريح والشياطين وجميع الحيوانات لسليمان ومنه المسخ قردة وخنازير حقيقة للاجسام وخلق عيسى بلا اب وابراؤه الاكمه والابرص واحياؤه الموتى باذن الله ورفعه الى السماء وقصة اصحاب الكهف وخلق آدم بلا ابوين والاسراء المحمدي ومعراجه الى السماوات بجسده يقظة ورجوعه في ليلة واحدة وكانشقاق القمر له وغير ذلك مما بعضه لا تقتضيه الطبيعة اصلا وبعضه يقع مثله بالطبيعة نادرا ولا يبلغ الى درجة ما يقع معجزة .

فصل

لا نجهل ولا ننكر ان طبيعة البشر وذوي الارواح الارضية اذا ارتفعت خارقة لكرة الهوى لها حد محدود لا تتعيش فوقه عادة لكن مشيئة الله وقدرته تنقض حكم الطبيعة في ذلك الامر والله غالب على امره ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا اصل عام من ضروريات الايمان واليقين .

س — ما القول فيمن قال ان تلك المعجزات وقعت بوجه طبيعي غير معروف لا بخرق العادة؟

ج — جريان الطبيعة بذلك كيف يتفق دائما مع غضب الله على المهلكين مثلا ورضاه عن الناجين فاذا كان مجرى العادة مستمراً في سبيله بلا تخلف فاي حاجة بغضبه تعالى ورضاه اذ لا تأثير له على زعمهم ومعنى هذا القول هو نسبة العجز للقدرة الالهية وعزل الخالق عن التصرف في مخلوقاته وهو انسلاخ من الدين بلا شك فقدرته تعالى لا يوجبها سبب ولا يرفعها سبب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن .

فصل

ولو شاء الله ان يجعل الزمان كله نهاراً مضيئاً او كله ليلاً مظلماً لفعل ولذلك شرع عند كسوف الشمس الفزع الى الصلاة والاستغفار خوفاً من غضب الجبار جل جلاله فيخرق حساب انجلائها المعروف فيستمر الظلام عقوبة ان لم يرحم عباده ولا يعجز عن ذلك ففي الاية الكريمة قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمداً الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بضياء افلا تسمعون قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمداً الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه افلا تبصرون ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون فلو فرض ان قائلا قال في مقابلة الاية يأتينا بالضياء والليل القانون الطبيعي الذي لا يتخلف يعني اختلاف الحركة في التقابل بين الارض والشمس فكانه قال لنا اله يأتينا به وليس وراء ذلك دين

فصل

وبقدرته تعالى قال للسماوات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فالمخلوقات كلها مذعنة لسطوة الالوهية الا من ابى واستكبر من الجن والانس قال تعالى

والنجم والشجر يسجدان يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم وان منها (اى من الحجارة) لما يهبط من خشية الله والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والطير فى الجو ما يمسكهن الا الله كما يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه هو الذى يسيركم فى البر والبحر هو الذى يرسل الرياح لواقح فتثير سحاباً هو الذى يخلق المطر وينزله وينبت النبات ولو لم يشأ لم تنزل قطرة او ينزل الماء ولا ينبت نبات هو الذى يخلق الزلزلة والصاعقة بسبب او بلا سبب ويسلطها على من يشاء ويصرفها عمن يشاء بسبب او بلا سبب فهو خالق الاسباب والمسببات ولو شاء ان لا يؤثر سبب فى مسبب ما اثر يسلب سببية الشيء ان شاء ويبقيها ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق للخليل

فصل

وهو تعالى الشافى للمريض ولو شاء ان لا يبرا الا يقع البرء ولو انتظم له علاج لا يتخلف نفعه عادة بتدبير الف حكيم ولا يقال حيث لم يشأ الله برء المريض يقع الخطاء فى العلاج او فى استعماله فان هذا ايجاب لتأثير الاسباب تأثيراً حقيقيا وفك للحكم من يد الله الى يد الاسباب فالحذر من اعتقاده ولا يترك تعاطى الاسباب الا جاهل .

س — ما بدعة العقيدة فى هذا العلم؟

ج — كل عقيدة حدثت بعد الصحابة فهى مبتدعة ومعتقدها بدعى فيها وان كان من اهل السنة فى غيرها .

س — هل يجوز ان يوصف الله تعالى بما لم يثبت فى الشرع اذا كان وصف كمال ؟

ج — صفاته واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز ان يوصف الا بما وصف به نفسه او وصفه به رسوله .

س — ما الحكم فيمن قال كلمة تحقير فى بعض الانبياء او الملائكة او الكتب الالهية ؟

ج — يكفر بذلك .

س — ما القول فى الكرامات ؟

ج — كرامات الاولياء حق يخرق الله لهم العادة اكراماً ولا اشكال فيها لانها فرع المعجزات نالوها باتباع الانبياء وسر الاقتداء ومع ذلك لا تتعلق بها همة ولى وشرط الكرامة ان لا تخرق حكماً شرعياً .

فصل

الموت بالاجل المحدود ولو مقتولا وعزرائيل هو ملك الموت قابض الارواح باذن الله وله ملائكة اعوان .

س — ماذا يفعل بالميت بعد دفنه ؟

ج — اما فى نعيم واما فى عذاب وسؤال الملكين حق بعد ان ترجع له حياة يفهم بها الخطاب ويرد الجواب ويسألانه عن دينه فاما المؤمن فيجيب باعتقاده فينعم ويقال له نم نومة عروس فيكون فى احلى نومة تنامها احد حتى يبعث واما غير المؤمن فيقول لا ادرى فيعذب فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاخرة ويضل الله الظالمين لا بد من ذلك ولو تفرق جسده فى اماكن متباعدة فالله قادر ان يذيقه ذلك كيفما كان وقول الملاحدة نفتح القبر فلا نجد ما يدل على ذلك جهالة لان الله يسترها ولو برزت امور الاخرة للاحياء لبطلت حكمة البارى تعالى فى سعادة من يؤمن بالغيب وشقاوة من يكفر به .

س — ما البرزخ ؟

ج — هو عالم بين الدنيا والاخرة موجود الآن وفيه مستقر الارواح وما شاء الله .

فصل

والساعة حق ولايعلم وقتها الا الله والحشر وتفاصيله التي ذكرها الشرع العزيز حق.

س — هل الحشر بالجسم ام بالروح دون الجسم ؟

ج — تحشر الاجسام باعيانها التي كانت في الدنيا وهي التي تحاسب.

س — هل يسمع طلب الدليل فنياً على عذاب القبر ونعيمه وما بعده من امور الاخرة كالحشر بالاجسام وغيره ؟

ج — لايسمع فهو طلب لايتوجه اصلا ولايقوله عاقل ذو ادراك سليم لان الغيبيات هي مما وراء الطبيعة وقواعد الفن منحصرة في الطبيعيات والعوالم الاخروية من احوال الموت فما بعده الى الجنة والنار ليست متولدة من الدنيا تولداً طبيعياً بانقلاب الاطوار المتناسبة فيدركه العقل بالقواعد والقياسات والتنظير بما يراه من المكتشفات وكذا يقال في سائر الغيبيات التي اثبتها الشرع كالملائكة والجن ومافي السماوات وغيرها ليست متولدة من الاشياء التي للقواعد بها ارتباط وللعقل فيها مجال ثم ان الساعة تاتي دفعة واحدة قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال بل تاتيهم بغتة فتبهتهم والعقل لايمنع شيئاً من ذلك لانه ليس داخلا في دائرة مايثبته او ينفيه ولايعرفه الا من طريق القرآن والخبر النبوي كما قدمناه فظهر ان التصديق بتلك الامور لايتوقف فيه على اثباتها فنياً الا من لايرى لله قدرة تامة عامة ولا للانبياء صدقاً وهو صريح الكفر فالعاقل يقول آمنت بالله ورسله .

س — ماهي علامات الساعة التي تدل على قربها ؟

ج — لها علامات عديدة وقد فوضنا بيانها الى المعلمين وفي آخر الدنيا ينفخ اسرافيل في الصور نفخة الصعق فيموت جميع الاحياء ثم نفخة البعث فيحيي جميع الاموات فاذاهم قيام ينظرون.

س — ما القول في سد ذي القرنين ؟

ج — هو ثابت وانكاره رد للقرآن وموقعه في جهة القطب الشمالي كما يدل له سياق الواقعة وتفاسيرها العتيقة والمنكرون لوجوده استناداً على عدم العثور عليه مع كثرة السياحات فأولاً لم يقطعوا تلك الجهة باعترافهم وثانياً قبل الاوان يحتمل ان يحجب الله الاعين عنه وعما وراءه وهو القادر جل جلاله .

س — بعد البعث من القبور ماذا ؟

ج — الحشر في عرصات القيامة يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات ثم الشفاعة الكبرى المحمدية العمومية لفصل الناس بعد طول وقوفهم حفاتاً عراتا وهي المقام المحمود الموعود به في القران ثم الحساب والميزان وتطاير الصحف المحتوية على الحسنات والسيئات فلا تخطئ صحيفة صاحبها فالسعيد يعطاها بيمينه والشقي يعطاها بشماله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ومن انكر ذنوبه يومئذ تنطق اعضاؤه شاهدةً عليه ولايظلم ربك احداً وهناك الحوض المحمدي من شرب منه لايظمأ ابداً والصراط وهو جسر رقيق على جهنم والمرور عليه مختلف فمن ناج ومن عاطب ثم الى الجنة او الى النار .

س — ما الاعراف ؟

ج — الاعراف سور بين الجنة والنار واصحابه مطلون على الجميع وعاقبتهم دخول الجنة .

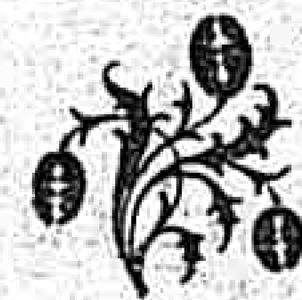
س — هل الجنة والنار مخلوقتان الآن ؟

ج — نعم مخلوقتان الآن وفيهما ماقاله الله ورسوله والنعيم والعذاب محسوسان حقيقة لا مجازاً ففي النار نار موقدة وسلاسل واغلال وغيرها .

على صورة المسميات بتلك الاسماء فى الدنيا وان كانت الاخرى اكبر وافظع واشد واخزى وفى الجنة اللباس والطيب ومباشرة النساء والاكل والشرب ونحو ذلك مثل صورة الذى فى الدنيا لكن هناك اجمل واتقى واكمل وابقى فبين اشياء الدنيا واشياء الاخرة فرق كبير لايحصى مقداره واعلى نعيم الجنة رؤية العبد ربه بالبصر والمؤمن العاصى اذا مات بلاتوبة فامره مفوض الى الله ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء واهل الجنة مخلدون فيها واهل النار مخلدون فيها اذا ماتوا كفاراً فان كانوا من عصاة المؤمنين يخرجون من النار ولو بعد حين ويدخلون الجنة .

س — ما القول فى الدعاء هل ينفع ؟

ج — نعم ينفع وللبلاء يدفع والاستعاذة بالله واسمائه وصفاته نافعة نفعاً واضحاً ومع ذلك لايترك تعاطى اسباب المنافع وتجنب اسباب المضار واعداد القوة لدفع البلاء بقدر الاستطاعة والقلب مستعين بالله فاليد تعمل والقلب على الله يتوكل واللسان يدعو الله فى اوقاته فالشغل الواحد يخدمه الاعضاء الثلاثة ولاتنافى بين وظائفها الثلاث هذا هو الشرع الكامل وبه تم المأمول للآمل .



مجموعة فى العقائد

هذا كتاب يشتمل خمسة رسالة فى علم التوحيد والعقائد

فالرسالة الاولى (عقائد النسفى) للشيخ نجم الدين ابو حفص عمر ابن محمد المتوفى سنة ٥٣٧

والثانية (العقائد العضدية) للقاضى عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجى المتوفى سنة ٧٥٦

والثالثة (الفقه الاكبر) للامام الاعظم ابى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى المتوفى سنة ١٥٠

والرابعة (القصيدة النونية) للمولى حضر بيك بن جلال الدين المتوفى سنة ٨٦٣

والخامسة (قصيدة يقول العبد) للشيخ الامام سراج الدين على بن عثمان الاوشى الفرغانى الحنفى فرغ من نظمها سنة ٥٦٩

وفى آخر الكتاب (قصيدة بانت سعاد) للكعب بن زهير بن ابى سلمى المزنى رضى الله عنه

طابع وناشرى



طبع فى مطبعة احمد كامل

١٣٣١ سنة هجرى



عقائد النسفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على رسولنا محمد المؤيد بالقرآن المبين * وعلى آله واصحابه المتكلمين بكلامه المستبين * اما بعد * قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافاً للسوفسطائية * واسباب العلم للخلق ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل * فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما وضعت هى له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو موجب للعلم الضرورى كالعلم بالملوك الخالية فى الازمنة الماضية والبلدان النائية * والثانى خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم الاستدلالى والعلم الثابت به يضاهى العلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات * واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه بالبديهة فهو ضرورى كالعلم بان كل شئ اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابى * والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ عند اهل الحق * والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض * فالاعيان ماله قيام بذاته

وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذى لا يتجزأ * والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث فى الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم والروائح * والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن فى مكان ولا يجرى عليه زمان ولا يشبهه شئ ولا يخرج عن علمه وقدرته شئ * وله صفات ازلية قائمة بذاته وهى لا هو ولا غيره * وهى العلم والقدرة والحياة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيئة والفعل والتخليق والترزيق والكلام * وهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى متكلم بها آمر ناه مخبر * والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع بآذاننا غير حال فيها * والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا * والارادة صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته تعالى * ورؤية الله تعالى جائزة فى العقل واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمعى بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى فى دار الآخرة فيرى لا فى مكان ولا على جهة ومقابلة او اتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائى وبين الله تعالى * والله

تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وهى كلها بارادته ومشيئته وحكمه وقضيته وتقديره * وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه تعالى * والاستطاعة مع الفعل وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والآلات والجوارح وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة * ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه * وما يوجد من الالم فى المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار فى الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فى تخليقه * والمقتول ميت باجله * والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً * والاجل واحد * والحرام رزق * وكل يستوفى رزق نفسه حلالا كان اوحراما ولا يتصور ان لا يأكل انسان رزقه او يأكل غيره رزقه * والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء * وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى * وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فى القبر * وسؤال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية * والبعث حق * والوزن حق * والكتاب حق * والسؤال حق والحوض حق * والصراط حق * والجنة حق * والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما * والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله فى الكفر * والله تعالى لا يغفر ان يشرك به

ويغفر مادون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر * ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن الاستحلال والاستحلال كفر * والشفاعة ثابتة للرسل والاخيار فى حق اهل الكبائر * واهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار * والايمان فى الشرع هو التصديق بما جاء النبى عليه السلام به من عند الله تعالى والاقرار به فاما الاعمال فهى تتزايد فى نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص * والايمان والاسلام واحد واذا وجد من العبد التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله * والسعيد قد يشقى والشقى قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاته * وفى ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات * واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى بيان عددهم فى بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد فى التسمية وقد قال الله تعالى ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ ولا يؤمن فى ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو فيهم * وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين * وافضل الانبياء محمد عليه السلام * والملائكة

عباد الله تعالى العاملون بامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة * ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اليقظة بشخصه الى السماء ثم الى ماشاء الله تعالى من العلى حق * وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولى من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمشى على الماء والطيران فى الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذى ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولى ولن يكون وليا الا وان يكون محقا فى ديانته وديانته الاقرار برسالة رسوله * وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم على المرتضى رضى الله تعالى عنهم اجمعين * وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة * والمسلمون لا بد لهم من امام ليقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك ثم ينبغى ان يكون الامام ظاهراً لا مختفيا ولا منتظراً ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله تعالى عنه ولا يشترط فى الامام ان يكون معصوماً ولا ان يكون افضل من

(اهل)

اهل زمانه ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة سائساً قادراً على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام واستخلاص حق المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور * ويجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر * ويصلى على كل بر وفاجر * ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير * ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبى عليه السلام بالجنة * ونرى المسح على الخفين فى السفر والحضر * ولا نحرم نبيذ التمر * ولا يبلغ الولى درجة الانبياء اصلاً * ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهى * والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر * ورد النصوص كفر * واستحلال المعصية كفر * والاستهانة بها كفر * والاستهزاء على الشريعة كفر * واليأس من الله تعالى كفر والامن من الله تعالى كفر * وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر * والمعدوم ليس بشئ * وفى دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم * والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات * وما اخبر به النبى عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها فهو حق * والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب * ورسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والله اعلم



العقائد العضدية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

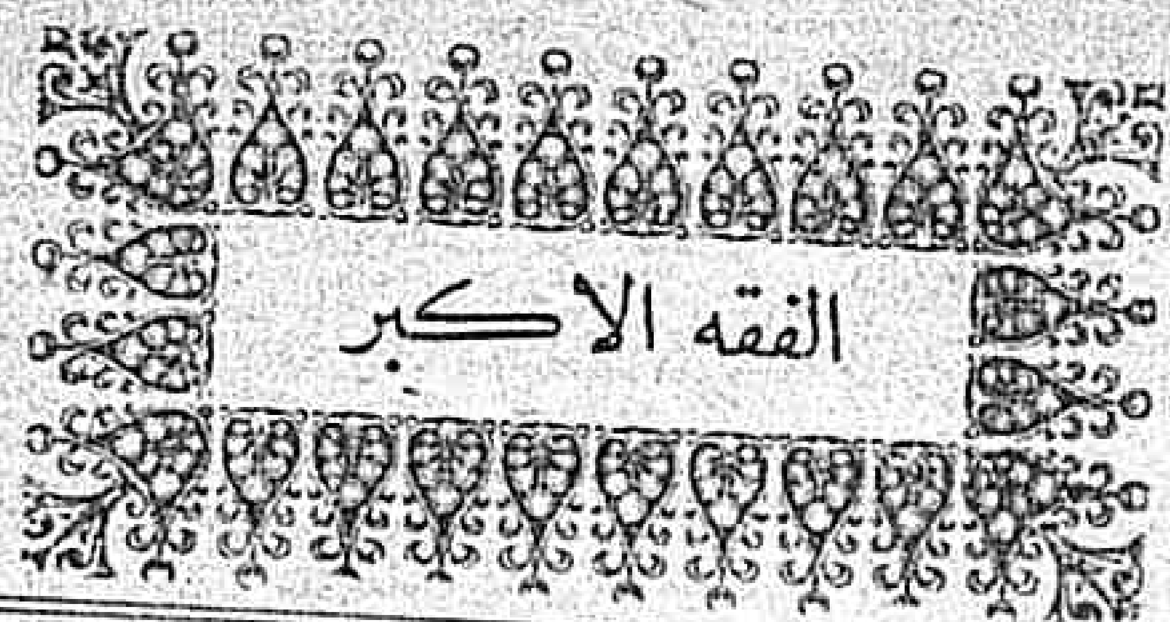
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ستفترق امتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابى» وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر فى معرفة الله تعالى واجب شرعاً وبه تحصل المعرفة اما بطريق جرى العادة واما بالتوليد فلا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته ممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته ولا خالق سواه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات متكلم حى سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص فلا شبه له ولا ند له ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل فى غيره ولا يقوم بذاته حادث

(ولا)

ولا يتحد بغيره ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا فى حيز وجهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب وهو تعالى مرئى للمؤمنين يوم القيامة من غير موازاة ومقابلة وجهة ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فالكفر والمعاصى بخلقه وارادته ولا يرضاه غنى لا يحتاج الى شئ فى ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا عليه شئ كاللطف والاصلح والعوض على الآلام ولا يجب الثواب عليه فى الطاعة والعقاب على المعصية بل ان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله ولا قبح منه ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور اوظلم يفعل الله مايشاء ويحكم ما يريد لا غرض لفعله راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا عليه تعالى ولا حاكم سواه فليس للعقل حكم فى حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ماحسنه الشرع والقبيح ماقبحه الشرع وليس للفعل صفة حقيقية اواعتبارية باعتبارها حسن اوقبيح ولو عكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجز ولا حد له ولا نهاية له صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلق فما وجد من مقدوراته قليل من كثير بل لا نسبة بينهما وله الزيادة والنقصان فى مخلوقاته ولله تعالى ملائكة لا يذكر ولا يؤنث وذو اجنحة مثنى وثلث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكل واحد منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والقرآن كلام الله

غير مخلوق وهو المكتوب فى المصاحف المقرو بالالسن والمكتوب
غير الكتابة والمقرو غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ
واسماءه تعالى توقيفية والمعاد حق بحشر الاجساد ويعاد
فيها الارواح وكذا المجازاة والمحاسبة والصراط والميزان
حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة فى الجنة واما الكافر
فيخلد فى النار مطلقا ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة فى
النار بل يخرج آخرا الى الجنة والعفو عن الصغائر والكبائر
بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهو مشفع
فيهم ولا يرد مطلوبه وعذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير
حق وبعثة الرسل بالمعجزات من لدن آدم الى نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء
ولا نبي بعده والانبياء معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده
ومن الكبائر وهم افضل من الملائكة العلوية واهل بيعة الرضوان
واهل غزوة بدر من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق يكرم الله بها من
يشاء ويختص برحمته من يريد والامام الحق بعد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثبت امامته
بالاجماع ولم ينص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على احد
ثم عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه ثم عثمان ذو النورين
رضى الله تعالى عنه ثم على المرتضى كرم الله وجهه والافضلية
بهذا الترتيب ومعنى الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله تبارك
وتعالى لا انه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك والكفر عدم

الايمان ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفى الصانع
القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار
ما علم مجئ محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة او انكار
امر مجمع عليه قطعا او استحلال المحرمات واما غير ذلك
فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسم والتوبة واجبة
وهى مقبولة لطفا ورحمة واحسانا من الله تعالى والامر بالمعروف
يتبع لما يؤمر به فان كان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب
وشرطه ان لا يؤدى الى الفتنة وان يظن قبوله ولا يجوز
التجسس ثبتك الله على هذه العقائد الصحيحة ورزقك الله
العمل بما يحب ويرضى



بسم الله الرحمن الرحيم

اصل التوحيد ومايصح الاعتقاد عليه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله : والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد : لا يشبه شيئاً من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شئ من خلقه لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة واما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل : لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة فى الازل وقادرا بقدرته والقدرة صفة فى الازل ومتكلما بكلامه والكلام صفة فى الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة فى الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة فى الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة فى الازل والمفعول

(مخلوق)

مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته فى الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر بالله تعالى : والقرآن كلام الله تعالى فى المصاحف مكتوب وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبى عليه الصلاة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوقة : وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق : وماذكر الله تعالى فى القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم : وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى عليه السلام وقد كان الله تعالى خالقا فى الازل ولم يخلق الخلق ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذى هو له صفة فى الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا : ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شئ لا كالاشياء ومعنى الشئ اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له : وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى فى القرآن فما ذكره الله تعالى

فى القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهوله صفات بلا
كيف ولا يقال ان يده قدرته اونعمته لان فيه ابطال الصفة
وهوقول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف
وغضبه ورضاؤه صفتان من صفاته الله تعالى بلا كيف: خلق
الله تعالى الاشياء لامن شئ وكان الله تعالى عالما فى الازل
بالاشياء قبل كونها وهو الذى قدر الاشياء وقضاها ولا يكون
فى الدنيا ولا فى الآخرة شئ الا بمشيته وعلمه وقضائه وقدره
وكتبه فى اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم:
والقضاء والقدر والمشيئة صفاته فى الازل بلا كيف يعلم الله
تعالى المعدوم فى حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون
اذا اوجده ويعلم الله تعالى الموجود فى حال وجوده موجودا
ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله القائم فى حال قيامه قائما
واذا قعد فقد علمه قاعدا فى حال قعوده من غير ان يتغير
علمه اويحدث له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث فى
المخلوقين: خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والايمان
ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره
وجحوده الحق بخذلان الله تعالى اياه وأمن من آمن بفعله
واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له: اخرج ذرية
آدم من صلبه على صور الذر فجعلهم عقلاء فخاطبهم وامرهم
بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم
ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل

وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم: ولم يجبر احدا
من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم مؤمنا ولا
كافرا ولكن خلقهم اشخاصا والايمان والكفر فعل العباد
ويعلم الله تعالى من يكفر فى حال كفره كافرا فاذا آمن
بعد ذلك علمه مؤمنا فى حال ايمانه واحبه من غير ان يتغير
علمه وصفته: وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم
على الحقيقة والله تعالى خالقها وهى كلها بمشيئته وعلمه وقضائه
وقدره والطاعات كلها ماكانت واجبة بامر الله تعالى وبمحبته
وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصى كلها بعلمه
وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره:
والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر
والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا
ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه
ومنتقاه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط
ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط: وافضل الناس بعد النبيين
عليهم الصلاة والسلام ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب
الفاروق ثم عثمان بن عفان ذوالنورين ثم على بن ابى طالب
المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عابدين ثابتين على الحق
ومع الحق نتولاهم جميعا: ولانذكر احدا من اصحاب رسول الله
الا بخير: ولانكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة
اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة

ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر: والمسح على الخفين
سنة والتراويح فى ليالى شهر رمضان سنة: والصلاة خلف كل
بر وفاجر من المؤمنين جائزة: ولا نقول ان المؤمن لاتضره
الذنوب ولانقول انه لايدخل النار ولانقول انه يخلد فيها وان
كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ولانقول ان حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل
حسنة بجميع شرائطها خالية من العيوب المفسدة والمعانى المبطلة
ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى
لايضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها: وما كان من السيئات دون
الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه فى
مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار
اصلا: والرياء اذا وقع فى عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك
العجب: والآيات ثابتة للانبياء والكرامات للاولياء حق واما
التى تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال بما روى
فى الاخبار انه كان ويكون لهم لانسميها آيات ولا كرامات
ولكن نسميها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات
اعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم فيغترون به ويزدادون
طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن: وكان الله تعالى خالقا
قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق: والله تعالى يرى فى الآخرة
ويراه المؤمنون وهم فى الجنة باعين رؤسهم بلاتشبيه ولا كيفية
ولايكون بينه وبين خلقه مسافة: والايمان هو الاقرار والتصديق

(وايمان)

:وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة
المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق: والمؤمنون
مستوون فى الايمان والتوحيد متفاضلون فى الاعمال: والاسلام
هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق
بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا
يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن : والدين
اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها: نعرف الله
تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه فى كتابه بجميع صفاته
وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له
ولكنه يعبده بامره كما امر بكتابه وسنة رسوله : ويستوى
المؤمنون كلهم فى المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء
والخوف والرجاء والايمان فى ذلك ويتفاوتون فيما دون الايمان
فى ذلك كله: والله تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطى من
الثواب اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على
الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه : وشفاعة الانبياء عليهم
الصلاة السلام حق وشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام للمؤمنين
المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت:
ووزن الاعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبى عليه
الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الخصوم بالحسنات
يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات
عليهم حق جائز: والجنة والنار مخلوقتان اليوم لاتفنيان ابداً

ولا تموت الحور العين ابدا ولا يفنى عقاب الله تعالى وثوابه
سرمدا: والله تعالى يهدى من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء
عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان ان لا يوافق
العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول
على المعصية: ولا يجوز ان نقول ان الشيطان يسلب الايمان من
العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع الايمان
فحينئذ يسلب منه الشيطان: وسؤال منكر ونكير حق كائن
فى القبر واعادة الروح الى جسد فى قبره حق وضغطة القبر
وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين حق
جائز وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى
عز اسمه فجائز القول به سوى اليد بالفارسية ويجوز ان يقال
بروى خداى عزوجل بلا تشبيه ولا كيفية: وليس قرب الله
تعالى ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على
معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصى
بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى:
وكذلك جواره فى الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية: والقرآن
منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المصاحف
مكتوب وآيات القرآن فى معنى الكلام كلها مستوية فى الفضيلة
والعظمة الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل
آية الكرسى لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته
وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور

ولبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار وليس للمذكور
فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها
مستوية فى العظمة والفضل لا تفاوت بينهما: ووالدا رسول الله
عليه السلام ماتا على الجاهلية وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم
كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم: واذا اشكل على
الانسان شئ من دقايق علم التوحيد فانه ينبغى له ان يعتقد فى
الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه
تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف: وخبر
المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدجال ويأجوج
ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه السلام
من السماء وسائر علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار
الصحيحة حق كائن والله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم



القصيدة النونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالى الوصف والشان ... منزه الحكم عن آثار بطلان
منه الصلاة على مبدى شرائعه ... نبينا المصطفى من نسل عدنان
والآل والصحب ثم التابعين لهم ... ماجادت السحب للمرعى بتهتان
هذى عقائد عبد مذنب جان ... يوصى بها كل موصوف بايمان
اعدها ذخر يوم لاارتياب به ... مستودعا عند ذى عدل واحسان
الهنا واجب لولاه ماانقطعت ... آحاد سلسلة حفت بامكان
كذا الحوادث والاركان شاهدة ... على وجود قديم صانع بان
خلق الخلائق خلواً عن مخالفة ... اذ لا توارد ينفى القول بالثانى
وذاته ليس مثل الممكنات فما ... حكما الوجوب مع الامكان سيان
نفى غناه عن الاغيار كثرته ... لحاجة الكل فيما فيه جزآن
وليس كلا ولا جزأ ولا عرضا ... ولا محلا لاعراض واكوان
ولا نقل جوهراً اياً عنيت به ... ونزه الاسم عن ايهام نقصان
بكل شئ محيط لا اتحاد له ... ولا حلول لدى اصحاب عرفان
ولا اتصال باحيان واوقات ... ولا اتصاف باشكال والوان

حى سميع بصير عالم شاء ... ذو قدرة وكلام غير الحان
وكثرة القدماء غير لازمة ... اذا لم تكن غيرها فى عين يقظان
نفى التسلسل جمعا او معاقبة ... افاد قدرة ذى صنع واتقان
كما استدل على علم المؤثر من ... اتقان افعاله ارباب ايقان
وعلمه بالزمانيات قاطبةً ... لا يقتضى فيه توقيتاً بازمان
وليس شئ يخرج عن ارادته ... لكنه قط لا يرضى بكفران
ليس الارادة امراً وابتغاء بل ... وصف يخصص مقدورا برجحان
يجوز ترجيح ماينفى ترجحه ... كفى انائين من ماء لعطشان
تكوينه ازلى لازمان له ... لكن مكونه فى الوقت والآن
كلامنا صفة نفسية فبها ... نمتاز عن اخرس او عجم حيوان
فليس علما بشئ او ارادته ... لفرقها بافتراق عند وجدان
لا يقتضى خلق نفسى وكثرته ... خلق اللغات كانجيل وفرقان
الشرع ليس بفرع للكلام لما ... يكفى لاثباته اعجاز قرآن
ورؤية الله بالابصار واقعة ... للمؤمنين ولكن لا لعميان
يرى الهوية لا من جوهريته ... او كونه عرضا اوسبق فقدان
حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا ... لكن ترددهم فى دار رضوان
الله خالق افعال العباد وما ... يظن توليده من فعل انسان
هاد مضل حقيقى وان نسبا ... على المجاز الى رسل وشيطان
الحسن والقبح شرعيان لكنا ... نقول بالعقل ايضا قد ينالان
وللعباد اختيار وهو كسبهمو ... فيوصفون بطوع او بعصيان
لا دخل للعقل فى حكم الاله وفى ... تجويز تعليله فى البعض قولان

ولا يكلف العبد فوق طاقته   لكنه لا لعقل عاجز عان
لوكان اصلح فرضا ما ابتلى احداً   بالكفر والفقر والبلوى واحزان
والرزق ماسيق للحيوان يأكله   محرما او مباحا فهو قسمان
ولا يقدم حيوان على اجل   وان تقطع فى انياب غيلان
كل العناصر والافلاك حادثة   وجزؤها جوهر فرد ببرهان
للعلو بالسفل ربط لا بتعليل   اذ قد يدور مدار بل مضافان
الله ارسل فينا بالهدى رسلا   مصدقين بآيات وتبيان
لحاجة الخلق فى حكم العقول الى   متمم وكذا فى علم اديان
لولاه لم ينتظم امر المعاد ولا   امر المعاش لايثار وعدوان
محمد افضل الرسل الذى سمعوا   تصديقه من جمادات وذئبان
وامره بين فى حالتيه لمن   كانت له فى اعتبار الحال عينان
اخباره عن غيوب كالحكاية عن   بلوى تصيب بعثمان بن عفان
وما جرى بين كسرى والصحابة من   انفاق كنز ومن تخريب بلدان
وغزوة البحر منهم مرتين وان   يكون مع اوليهم بنت ملحان
وشقه قمرا والكشف اذ سئلوا   غداة معراجه عن حال ركبان
والرمى بالبدر بالحصباء اعينهم   والرد فى احد عين ابن نعمان
وكم رووا باسانيد مصححة   امثال ما قد روى عنه الصحيحان
دلالة الصدق بين الكل مشترك   تواترات مثل معنى شعر حسان
واعظم الآى قرآن لما عجزوا   عن سورة منه مع صرف لاذهان
معراجه واقع يقظان فى بدن   بآية ومشاهير ووحدان
وقوعه كان تكرار وقد دفعوا   به تعارض ما دل الحديثان

ودیننا ناسخ الاديان اجمعها   ولم يكن نسخها جهلا لديان
وربما نص لكن ما رووا حسداً   بنسخ توراة موسى بن عمران
الانبياء بريئون اتفاقا عن   كفر وكذب وعن فسق باعلان
وعن كبائر عمدا عند اكثرنا   وخسة مثل تطفيف باوزان
يؤول القصص الحاكى لذنبهم   بانه قبل وحى او بنسيان
وللنبيين رجحان على ملك   تعليم علم وتكريم يدلان
وللولى كرامات كما نقلت   عن آصف وابى الدرداء وسلمان
وصد سارية الفاروق عن جبل   والبعد بينهما فى القدر شهران
فضل النبى جلى بل نبوته   فاقت ولايته فى قول اخوان
وافضل الناس بعد الانبياء ابو   بكر لتصديقه من قبل اقران
وبعده عمر الفاروق اذ هو فى   اظهار دين رسول خير معوان
وبعد ذلك قد افتى مشايخنا   ان لا تردد فى تفضيل عثمان
وبعد ذاك على وهو اقربهم   الى النبى واحظى بين اختان
الحشر والبدء امكانا وتمييزا   ونفى مدخل اوقات سويان
بل لا احتياج الى قول بصحة ان   يعاد ما عدمت فى حشر ابدان
اجزاء اصلية تكفى وان اكلت   فتلك لم تك اجزاء الجسمان
وواقع كل ما نص الصدوق به   من ممكن كصراط او كميزان
وكالحساب واهوال القيامة او   كحوض سيدنا فيها وكيزان
ومن حياة قبور ما يذاق به   لذات نعماء او آلام ديدان
عقوبة الذنب عدل غير واجبة   كذا المثوبة من احسان منان
وكيف تلزمه طاعاتنا عوضا   ونعمة الوقت تربو كل شكران

في العقل غفران كفر جائز لكن   اتى له نص تخليد بنيران
اعدت الجنة استدعى تكونها   ونقل آدم منها بعد اسكان
نعيمها ابدى لا زوال له   واكلها دائم لا انه فان
اهل الكبائر غير التائبين لهم   رجاء عفو برغم الحاسد الشاني
اذ لا عقوبة تقضى عنده معها   ولم تقيد بها آيات غفران
ولا تخص احاديث الشفاعة ما   ليست تعم لاوقات واعيان
للرسول بل الاخيار كلهم   شفاعة لعصاة عند رحمان
وللدعاء لاحياء واموات   منافع شوهدت في بعض احيان
وليس يدخل في الايمان اعمال   بل ليس ذا غير تصديق واذعان
والشرع قد عد شد المرء زنارا   دليل جحد كتعظيم لاوثان
ولا يغاير ايمان واسلام   ولم يكن لهما في الشرع حكمان
وللمقلد ايمان يثاب به   وان يكن عاصيا في ترك امعان
لا عذر من عاقل في جهل خالقه   ان نال مدة فكر عند نعمان
وليس مرتبة للعبد مسقطة   تكاليفه كمجانين وصبيان
قد يخطئ المرء في فتواه مجتهدا   كحكم داود مع فتيا سليمان
لا ينبغي الشك في الايمان من احد   وان نوى منجيا في يوم هجران
ولا عقاب بترك اللعن من احد   في حق ابليس وهو الكافر الجاني
وان يزيد يزيد منه مفسدة   فاسكت ولا ترض لوما باسم لعان
نصب الامام علينا واجب سمعا   لدفع مظنون اضرار وطغيان
امامنا باشارات الرسول ابو   بكر كما اجمع القاضي مع الداني
وبعده نص ابو بكر لفاروق   وبعده صار شورى بين اركان
فسلمت خمسة منهم لسادسهم   فبايعوه بطوع بين اعيان

وذاك عثمان ثم القوم جلتهم   قد بايعوا لعلي عقد رضوان
لا نص فيه جليا بل قد اجتهدوا   لكن معاوية المخطي كمروان
واذكر صحاب رسول الله قاطبة   بالبر والخير واهجر طعن مطعان
وكلهم بذلوا للدين مهجتهم   وللشريعة كانوا خير اعوان
يا رب لا تسلبني حبهم ابدا   من قال آمين يأمن سلب ايمان
ودام تضرة بالخير يذكرني   ما اخضر وجه الربى من قطر نيسان



وللفاروق رجحان وفضل / على عثمان ذى النورين عال
وذو النورين حقا كان خيرا / من الكرار فى صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا / على الاغيار طرا لا تبال
وللصديقة الرجحان فاعلم / على الزهراء فى بعض الخلال
ولم يلعن يزيدا بعد موت / سوى المكثار فى الاغراء غال
وايمان المقلد ذو اعتبار / بانواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذى عقل بجهل / بخلاق الاسافل والاعال
وما ايمان شخص حال يأس / بمقبول لفقد الامتثال
وما افعال خير فى حساب / من الايمان مفروض الوصال
ولا يقضى بكفر وارتداد / بعهر او بقتل واختزال
ومن ينو ارتداد بعد دهر / يصر عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد / بطوع رد دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر / بما يهذى ويلغو بارتجال
وما المعدوم مرئيا وشيئا / لفقه لاح فى يمن الهلال
وغير ان المكون لا كشىء / مع التكوين خذه لا كتحال
فان السحت رزق مثل حل / وان يكره مقالى كل قال
وفى الاجداث عن توحيد ربى / سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق يقضى / عذاب القبر من سوء الفعال
دخول الناس فى الجنات فضل / من الرحمن يا اهل الامال
حساب الناس بعد البعث حق / فكونوا بالتحرز عن وبال
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى / وبعضا نحو ظهر والشمال

(وحق)

وحق وزن اعمال وجرى / على متن الصراط بلا اهتبال
ومرجو شفاعة اهل خير / لاصحاب الكبائر كالجبال
وللدعوات تأثير بليغ / وقد ينفيه اصحاب الضلال
ودنيانا حديث والهيولى / عديم الكون فاسمع باجتذال
وللجنات والنيران كون / عليها مر احوال خوال
وذو الايمان لا يبقى مقيما / بسوء الذنب فى دار اشتعال
لقد البست للتوحيد نظما / بديع الشكل كالسحر الحلال
يسلى القلب كالبشرى بروح / ويحيى الروح كالماء الزلال
فخوضوا فيه حفظا واعتقادا / تنالوا جنس اصناف المنال
وكونوا عون هذا العبد دهرا / بذكر الخير فى حال ابتهال
لعل الله يعفوه بفضل / ويعطيه السعادة فى المآل
وانى الدهر ادعو اكنه وسعى / لمن بالخير يوما قد دعالى

قصيدة بن زهير لكعب رضى الله عنه

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول ... متيم اثرها لم يفد مكبول
وماسعاد غداة البين اذ رحلوا ... الا اغن غضيض الطرف مكحول
هيفاء مقبلةً عجزاء مدبرة ... لايشتكى قصر منها ولا طول
تجلوا عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت ... كأنها منهل بالراح معلول
شجت بذى شبم من ماء محنية ... صاف بابطح اضحى وهو مشمول
تنفى الرياح القذى عنه وافرطه ... من صوب سارية بيض يعاليل
اكرم بها خلةً لوانها صدقت ... موعودها ولو ان النصح مقبول
لكنها خلة قدسيط من دمها ... فجع وولع واخلاف وتبديل
فما تدوم على حال تكون بها ... كما تلون فى اثوابها الغول
ولاتمسك بالعهد الذى زعمت ... الا كما تمسك الماء الغرابيل
فلايغرنك مامنت وماوعدت ... ان الامانى والاحلام تضليل
كانت مواعيد عرقوب لهامثلاً ... وما مواعيدها الا الاباطيل
ارجو و آمل ان تدنو مودتها ... وما اخال لدينا منك تنويل

فى مدح ناقة السعاد

امست سعاد بارض مايبلغها ... الا العتاق النجيبات المراسيل
ولن يبلغها الا عذافرة ... لها على الاين ارقال وتبغيل
من كل نضاخة الذفرى اذ عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول
ترمى الغيوب بعينى مفرد لهق ... اذا توقدت الحزاز والميل

ضخم مقلدها عبل مقيدها ... فى خلقها عن بنات الفحل تفضيل
غلباء وجناء علكوم مذكرة ... فى دفعها سعة قدامها ميل
وجلدها من اطوم مايؤيسه ... طلح بضاحية المتنين مهزول
حرف اخوها ابوها من مهجنة ... وعمها خالها قوداء شمليل
يمشى القراد عليها ثم يزلقه ... منها لبان واقراب زهاليل
عيرانة قذفت بالنحض عن عرض ... مرفقها عن بنات الزور مفتول
كأنما فات عينيها ومذبحها ... من خطمها ومن اللحيين برطيل
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل ... فى غارز لم تخونه الاحاليل
قنواء فى حرتيها للبصير بها ... عتق مبين وفى الخدين تسهيل
تخذى على يسرات وهى لاحقة ... ذوابل مسهن الارض تحليل
سمر العجايات يتركن الحصى زيماً ... لم يقهن رؤس الاكم تنعيل
كأن اوب ذراعيها اذا عرقت ... وقد تلفع بالقور العساقيل
يوماً يظل به الحرباء مصطخداً ... كأن ضاحيه بالشمس مملول
وقال للقوم حاديهم وقد جعلت ... ورق الجنادب يركضن الحصى قيلوا
شد النهار ذراعا عيطل نصف ... قامت فجاوبها نكد مثاكيل
نواحة رخوة الضبعين ليس لها ... لما نعى بكرها الناعون معقول
تفرى اللبان بكفيها ومدرعها ... مشقق عن تراقيها رعابيل
تسعى الوشاة جنابيها وقولهم ... انك ياابن أبى سلمى لمقتول

فى الالتجاء وعرض الحال الى النبى عليه السلام

وقال كل خليل كنت آمله ... لاالهينك انى عنك مشغول
فقلت خلوا سبيلى لاابالكم ... فكل ماقدر الرحمن مفعول
كل ابن انثى وان طالت سلامته ... يوماً على آلة حدباء محمول
انبئت ان رسول الله اوعدنى ... والعفو عند رسول الله مأمول

فقد اتيت رسول الله معتذرا	والعذر عند رسول الله مقبول
مهلاً هداك الذى اعطاك نافلة ال	قرآن فيها مواعيظ وتفصيل
لاتأخذنى باقوال الوشاة ولم	اذنب وان كثرت فى الاقاويل

﴿ فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

لقد اقوم مقاماً لو يقوم به	ارى واسمع مالو يسمع الفيل
لظل يرعد الا ان يكون له	من الرسول باذن الله تنويل
حتى وضعت يمينى لا انازعه	فى كف ذى نقمات قيله القيل
لذاك اهيب عندى اذ اكلمه	وقيل انك منسوب ومسؤل
من خادر من ليوث الاسد مسكنه	من بطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما	لحم من القوم معفور خراديل
اذا يساور قرناً لا يحل له	ان يترك القرن الا وهو مجدول
منه تظل سباغ الجو ضامرة	ولا تمشى بواديه الاراجيل
ولا يزال بواديه اخوثقة	مطرح البز والدرسان مأكول
ان الرسول لسيف يستضاء به	مهند من سيوف الله مسلول

﴿ فى مدح المهاجرن ﴾

فى فتية من قريش قال قائلهم	ببطن مكة لما اسلموا زولوا
زالوا فازال انكاس ولا كشف	عند اللقاء ولاميل معازيل
شم العرانين ابطال لبوسهم	من نسج داود فى الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق	كأنها حلق القفعاء مجدول
لايفرحون اذا نالت رماحهم	قوماً وليسوا مجازيعاً اذا نيلوا
يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم	ضرب اذا عرد السود التنابيل
لايقع الطعن الا فى نحورهم	ومالهم عن حياض الموت تهليل

الفرائد السنية

هو نظم النقاية مختصر الوقاية ملخص الهداية مع بعض الفوائد الشهية والزوائد البهية من الفروع الحنفية للمولى الفقيه الحنفى محمد بن حسن الكواكبي المنصوب للافتاء فى حلب الشهباء المتوفى سنة ست وتسعين والف ١٠٩٦ وله شرح عليه سماه بالفوائد السمية فى شرح الفرائد السنية واتمهما سنة سبع وستين والف ١٠٦٧ ويليه انشاءالله تعالى قلائد المنظوم نظم مسائل الفرائض لمبتدئى العلوم مع منظومة رسم المفتى فيما يلزم علمه لمن يفتى. صلى الله تعالى على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين



درسعادت
محمود بك مطبعه سى
١٣٢٩

الفرائد السنية
في فقه الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى جده ... سبحانه فليس يحصى حمده
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على النبي المصطفى نور الهدى
وآله وصحبه الكرام ... والتابعين سادة الأنام
يقول راجي اللطف في العواقب ... محمد بن الحسن الكواكبي
من أشرف المطالب السنيه ... وألطف المآرب السميه
الفقه فالفلاح في المعاد ... به كذا الصلاح للعباد
وانه من أعظم الموارد ... وليس شرعة لكل وارد
بلى بأقصى الجهد ذا مشروط ... لكن بعون ربنا منوط
وخير ما تقيد الأوابد ... منه به وتضبط الشرائد
متن لطيف رائق الألفاظ ... مستسلم القياد للحفاظ
واني كنت ببدء أمري ... حال الصبا وعنفوان العمر
حفظت من أجزاه ربي ... من فضله عني جنان القرب
ملخص الوقاية النقايه ... رجاء أن أفوز بالهدايه
فبعد أن حفظتها بجهدي ... تغيبت عني بطول العهد

واذ لحفظها لويت ثانيا ... عنان طرف العزم كان وانيا
لا سيما وقد وهت مني القوى ... واستوهن العظم وقد زاد الجوى
فأنعم الله بشرح صدري ... ميسرا من فضله لأمري
مسهلا لنظمي النقايه ... جميعها ومعظم الوقايه
وزدت نبذة من المسائل ... ألفيتها في كتب الأوائل
كثيرة الوقوع والتداول ... يحتاجها كل فقيه فاضل
فنظمت بعونه تعالى ... أرجوزة في حسنها تغالى
مخطوبة لكل كفء راغب ... يروق حفظها لكل طالب
وطالما واصلت ليلي بالسهر ... أرعى النجوم لالتقاط الدرر
كأن سلك عقدها المجرة ... أضم فيه درة فدره
فيا لها منظومة سميه ... سميتها الفرائد السنيه
واني بالعجز مني معترف ... والضعف والفقر بكل متصف
فكلها ذاتية لذاتي ... مقوم وفي الجواب آتي
ان قيل في السؤال تلك ما هي ... كانت جوابه بلا اشتباه
وها أنا على بساط الفقر ... والعجز والضعف وفرط الكسر
أقول يا عزيز يا قوى ... يا مالك الملك ويا غني
أنت الذي يسرت ذا المنظوما ... فاجعل الهي نفعه عموما
لعله يكون في المعاد ... ذخرا لفاقتي وخير زادي
سبحانك اللهم أنت ربي ... توكلي عليك انت حسبي

كتاب الطهارة

الله بالذكر الحكيم قد هدى … مبيِّناً فرض الوُضوء مرشدا
فالفرض غسل الوجه وهو قُدِرا … فمن قصاص الشعر قد تحررا
شرعا الى الأذن وأسفل الذقن … فتم حد الوجه بالوجه الحسن
وغسله اليدين والرجلين … بالمرفقين ذاك والكعبين
ومَسْحُ رأسه وقدر الربع … منه هو الفرض بحكم الشرع
ومَسْحُ ما لظاهر الجلد ستر … من لحية فرض وهذا المعتبر
وسن شرعا بدؤه بالنية … والبدء بالتسمية المرعية
وبدؤه بغسله يديه … ثلاث مرات الى رسغيه
كذا استيا كه وغسل فيه … لكن بتثليث المياه فيه
كأنفه كذاك سن الشارع … تخليل لحية كذا الاصابع
تثليثه الغسل كذا من السنن … ومسح كل الرأس مرة يسن
ومسح أذنيه بهذا الماء … يسن والترتيب كالولاء
ويستحب فيه مسح الرقبة … كذا تيامن بهذى المرتبة
وينقض الوضوء ما قد يخرج … من السبيلين كذاك الخارج
من غيره الى الذى يطهر … ان كان ذا نجاسة تقدر
وقيؤه دما يرق احمرا … به البزاق لا اذا ما اصفرا
كذا سواء ان يكن ملء الفم … لا نقض مطلقا بقئ بلغم
وكل ما ليس يعد فى الحدث … فليس ذا نجاسة فلا خبث

ونومه ان يتكئ أو يضطجع … أو يستند ايضا الى ما ان مُنع
أى زال يسقط ناقضا يكون … والسكر والاغماء والجنون
وان يقهقه فى الصلاة مطلقه … فذا من النواقض المحققه
ان بالغاو فاحش المباشره … أى بانتشار حيث لا مُساتره
لا مس مرأة ولا مس الذكر … وان فرض الغسل حيثما اشتهر
فغسله فما وأنفا والبدن … جميعه ذا فرضه أما السنن
فالبدء كالوضوء فيما فصلا … وغسل فرجه وأن يزولا
نجاسة ذا ان تكن عليه … ثم الوضوء ماعدا رجليه
فصبه الماء على كل البدن … ثلاث مرات فذا من السنن
فغسله رجليه لا فى المنتقع … أى حيثما الماء هنالك اجتمع
وفى الضفيرة ابتلال الاصل … شرعا كفى لمرأة فى الغسل
وموجب الغسل المنى ان نزل … بالدفق والشهوة عندما انفصل
كذاك ما فوق الختان ان يغب … فى القبل أو فى الدبر فالغسل يجب
ان كان فاعلا أو المفعول به … والمنى والمذى يراد المنتبه
كذا انقطاع الحيض والنفاس لا … وطء بهيمة به ما أنزلا
ومثل ذا احتلامه بلا بلل … والمذى والودى فليس يغتسل
وسن ذا للجمعة المشرفه … والعيد والاحرام مثل عرفه
ماء السماء طاهر يطهر … والارض لا يضره التغير
مكثا كذا بطاهر اذا امتزج … الا اذا عن طبعه بذا خرج
كذا اذا بطبخه يغير … وما به نظافة تقرر

أى لم يكن من جانس شيء يقصد — به نظافة بذا يقيد
لكن به نجاسة ان تخالط — ان جاريا يكون أو مماضبط
عشرا بعشر أرضه لا تنحسر — بالغرف لم ينجس كذلك اعتبر
الا اذا ما الطعم منه غيرا — أولونه أوريحه تغيرا
وماعدا هذين فهو ينجس — فى قولنا وهو الصحيح الاقيس
وان يمت مائى مولد كذا — ماليس ذادم يسيل لا أذى
ولا وضوء بالذى قد يعتصر — من النبات والذى من الثمر
ولا الذى عليه غيره غلب — ومثله مستعمل فليجتنب
لقربة يكون أو رفع الحدث — فلم يجز اذ فعله اذا عبث
فطاهر هذا ولا يطهر — وانه القول الاصح لا ظهر
ويطهر الاهاب بالدبغ خلا — جلد الخنزير وانسان فلا
وما بدبغ جلده يطهر — فجلده بالذبح شرعا يطهر
ولحمه وان يكن لا يؤكل — وانه القول الاصح الا جمل
وما بدبغ جلده لا يطهر — فجلده كاللحم لا يطهر
وشعر ميت طاهر كالعظم — كذلك الانسان فى ذا الحكم
والكلب ذو نجاسة عينيه — وقيل لا وقيل لا سويه
فالشعر طاهر وجلده نجس — ونعم قولا واضحا لا يلتبس
وان تقع نجاسة فى البئر — كقطرة من بول اومن خمر
أومات حيوان اذا تفسخا — ولو صغيرا واذا ما انتفخا
أومثل انسان كذا الشاة هنا — والقى ينزح كلها ان أمكنا

أولا فقدر مائها ويعمل — بقول عارفين فهو يقبل
وقيل بل من مائتين تنزح — الى الثلاث من مئين تصلح
وفى دجاجة فاربعون — كشبهها والغاية الستون
ونصفها فى مشبه العصفور — من نحو فارة أوالزرزور
وأوسط الدلاء فيه المعتبر — وغيره به حسابا يعتبر
والماء من وقوعها شرعا نجس — والبئر لكن وقته ان يلتبس
فمنذ ليلة ويوم يجعل — ان كان لا انتفاخ فيه يحصل
فان يكن يحسب لدى الامام — منذ ثلاثة من الايام
مع الليالى ليس من وقت وجد — كالديهما وقوله اعتمد
والسؤر طاهر من الانسان — والخيل والمأكول من حيوان
والسؤر من سبع بهم مفترس — فانه من غيرما شك نجس
وسبع طير مثله المخلى — من الدجاج والذى قد جلا
فى البيت من سواكن والهره — سؤر الجميع فى الاصح يكره
والبغل مشكوك كذا الحمار — فحيث لا سواه فالمختار
تيمم مع الوضوء والعرق — كالسؤر فى جميع ماهنا سبق

باب التيمم

للغسل والوضوء شرعا اذا خلف — لمن بعجزه عن الماء اتصف
لبعده ميلا كذا خوف المرض — كذلك العدو وحيثما اعترض
أوخوف برد مثله أن يعطشا — أو فقد آلة كدلو ورشا

أوفوت مايفوت لاالى بدل … ان بالوضوء فيه ثمة اشتغل
كما صلاة العيد فى ابتداء … يكون أوان كان ذا بناء
كذا جنازة لغير أولى … لاغيره فلا يجوز أصلا
للوجه ضربة ولليدين … أخرى معمما بمرفقين
ضربا على الطاهر غير المنطبع … من جنس أرض غيره شرعا منع
على مجانس لارض طاهر … ولو بلانقع هناك ظاهر
كذا على النقع اذا هو اقتدر … على الصعيد فهو شرعا معتبر
بنية استباحة الصلاة … وقبل وقته لدى الثقات
يجوز أيضا جاز من قبل الطلب … من الرفيق فى الاصح المنتخب
وجاز لو بواحد يصلى … ماشاء من فرض كذا من نفل
ونقضه بكل ماللأصل … يكون ناقضا بغير فصل
كذا على ماء كفى للطهر … ان يقتدر لاردة للكفر
وآخر الوقت الصلاة تندب … شرعا لراجيه وحتما يوجب
بقدر غلوة عليه يطلب … ان ظن أن الماء منه يقرب
وما عليه أن يعيد أصلا … ان يذكر الماء وكان صلى

باب المسح على الخفين

لمن عليه الغسل لايصح … بلى بحدث يصح مسح
وفرضه على الاصح الأوكد … قدر الثلاث من أصابع اليد
والمدتن من أصابع القدم … للساق مع تفريجها فلا تضم

والموق كالخف وما كعبا ستر … مما به يكون يمكن السفر
والشرط فيه لبس هذين على … طهر يكون حاصلا مكملا
بأن يكون كاملا وقت الحدث … لاوقت ما اللبس يكون قد حدث
لافى جبيرة وحيث تسقط … لابأس ان عن غير برء تهبط
وما بغير هذه يصح … فى ساتر لغير رجل مسح
وان للمقيم مسح الخف … يوم وليلة بغير خلف
وانه ثلاثة حين السفر … من حين ما أحدث فهو المعتبر
ونقضه بما الوضوء ينتقض … به وبانقضاء وقته نقض
ومثله خروج أكثر العقب … للساق ثم بعد هذين يجب
ان يغسل الرجلين ليس الازيدا … والخرق مانع اذا منه بدا
قدر الثلاث من أصابع القدم … صغارها فالمنع شرعا يحتم
لكن خروق الخف شرعا تجمع … والجمع فى الخفين ليس يشرع
وان يقم مسافر اوسافرا … أيضا مقيم اعتبرنا الآخرا
ان قبل ليلة ويوم وانتزع … ان بعد ذين كان فالمسح امتنع

باب الحيض

يختص بالنساء ذى الانجاس … الحيض واستحاضة نفاس
والحيض ماينفض من دم رحم … من مرأة بلوغها شرعا علم
اذا بلاداء كما النفاس … أوعلة كان ولاء اياس
أقله ثلاثة أيام … مع الليالى هذه تمام

ولايفوت عشرة فى الكثر ⁂ كذا أقل الطهر نصف شهر
ولم يكن لمنتهاه حد ⁂ ومدة الحيض اذا مايبدو
فيها من الطهر الذى تخللا ⁂ وكل لون كان فى هذى خلا
لون البياض فهو حيض يمنع ⁂ صلاتها والصوم لكن يشرع
قضاؤه من دونها وتمتنع ⁂ من مسجد كذا طوافها منع
كذاك ما تحت الازار يمنع ⁂ من زوجها فما به يستمتع
وعن تلاوة كذاك تحجب ⁂ ذات النفاس كلها والمجنب
لامحدث وما لهؤلاء ⁂ مس لمصحف بلا امتراء
الا مع الغلاف حينما انفصل ⁂ وكرهوا بالكمان مس حصل
ودرهما اذا لآية حوى ⁂ الابصرة اذا فيها احتوى
ثم انقطاعه بلا التباس ⁂ لاكثر الحيض أو النفاس
يحل وطأها قبيل الغسل ⁂ من دون الانقطاع للاقل
الابغسل أو مضى وقت يسع ⁂ تحريمة والغسل فهو ما امتنع
كذا نفاسها دم اثر الولد ⁂ يكون والاقل فيه لايحد
وفيه أربعون يوما اكثر ⁂ وذا الأم التوأمين يذكر
من أول لا آخر كما زفر ⁂ كذا محمد لذاك اعتبر
وعندهم كان انقضاء العده ⁂ من الاخير ذا تمام المده
والسقط بعض خلقه اذا ظهر ⁂ فذاك مولود لذاك تعتبر
ذات النفاس أمه أم الولد ⁂ ولا نقضاء عدة كان الامد
كذاك بالمولود ما قد علقا ⁂ يكون واقعا به محققا

ثم الذى تراه ذات الحمل ⁂ وناقص الحيض عن الاقل
كزائد عليه فيمن لم تري ⁂ حيضا وذا بعشرة قدقدرا
كذا نفاسها ببدء الامر ⁂ وأربعون ذا تمام القدر
كزائد فى ذين فات العاده ⁂ وجاوز الاكثر فى الزياده
فهو استحاضة فما وطأ منع ⁂ والصوم والصلاة كل ماامتنع
وان من يكون ليس يمضى ⁂ عليه فى الاوقات وقت فرض
الاوكان محدثا كان جرح ⁂ جرحاله دم يسيل مابرح
كذا انفلات ريحه أو ان رعف ⁂ فحكمه كمستحاضة عرف
من أنه لوقت كل فرض ⁂ يجدد الوضوء بعد النقض
وأنه فى وقته ماشاء ⁂ صلى به أداء او قضاء
لكن خروج الوقت لا الدخول ⁂ يكون ناقضا فاذ تزول
شمس النهار فهو ليس ينتقض ⁂ بلى لدى طلوعها شرعا انقض
وانه للخف شرعا يمسح ⁂ فى الوقت لكن بعده لايصلح
الااذا وقت الوضوء ينقطع ⁂ واللبس عذره فليس يمتنع

باب الأنجاس

والشىء عن نجاسة ترى طهر ⁂ ان عينها زالت ولو يبقى الاثر
اذا يشق أنه يزول ⁂ بالماء أو بمائع يزيل
والغسل حيث لاترى والعصر ⁂ ثلاثا ان يمكن فذاك طهر
والغسل والترك الى أن تنقطع ⁂ قطراته ان كان عصر يمتنع

ثلاث مرات كذاك يفتل   كذلك المنىّ أيضا يغسل
واذ يكون يابسا فيفرك   والخف عن ذى الجرم أيضا بدلك
وعن سواه ليس غير الغسل   والسيف بالمسح كذا والصقل
وفى البساط الماء حيث يجرى   عليه ليلة كفى فى الطهر
والارض يبسها بحيث لا أثر   طهر وذاك للصلاة يعتبر
لافى تيمم كذا ما يتصل   بالارض فهو مثلها شرعا جعل
وما يخف من نجاسة عفى   مادون ربع الثوب منه فاعرف
كبول خيل أو كبول ما أكل   وخرء طير ليس أكله يحل
لاخرء طائر يحل أكلا   فطاهر الا الدجاج نقلا
فخرؤه ذو غلظة فيها حرج   كسائر الذى يكون قد خرج
من واحد من مخرجين كالدم   والخمر اذ يعفى بقدر الدرهم
فقدر عرض الكف فى الرقيق   وقدر مثقال على التحقيق
فى ذى كثافة وليس يعتبر   ان ينتضح بول كاطراف الابر
والماء ان على نجاسة ورد   فذو نجاسة كعكسه اطرد
ثم الرماد ان يكن عن القذر   فكالحمار صار ملحا يعتبر
والكل طاهر كذا الدهن النجس   يصير صابونا على هذا فقس
والثوب ان تنجست بطانته   جازت عليه عندنا عبادته
كذاك ان صلى على هذا الطرف   من البساط جاز ليس يختلف
ان كان ذا نجاسة ذا الآخر   كذاك فى ثوب وفيه يظهر
من نجس طراوة لا تقطر   ان ذلك الثوب يقينا يعصر

كالثوب ان على مطين وضع   رطبا وبالسرقين طينه جمع
هذا اذا ماطينه هنا يبس   كذاك أو ينسى محلها النجس
وجانبا بلا تحر قد غسل   ومثل ذا فى حنطة اذا حصل
بالت عليها الحمر وهى تدرس   ويغسل البعض فذى لا تنجس
أو يذهب البعض كذا اذ تقسم   فالكل طاهر بذاك يحكم
والسنة استنجاؤ من الحدث   لا النوم والريح اذا منه حدث
بحيث ينقيه بمشبه الحجر   لا العظم والروث بلى مثل المدر
وليس باليمنى وغسله أدب   وان يجاوز مخرجا شرعا وجب
ان فوق درهم وبالاصابع   بطونها الغسل بما أو مائع
من بعد غسله يد او نظفا   مبالغا فى رخيه لينظفا
وبعده اليدين أيضا يغسل   أما لقبلة فلا يستقبل
لدى خلائه ولا يستدبر   فالكل مكروه ومنه يحذر

كتاب الصلاة

العقل والبلوغ والاسلام   شرط لفرضيتها يرام
لتركها ابن العشر شرعا يضرب   وان ابن السبع منه تطلب
جاحدها فى الحكم كالمرتد   وتركها تكاسلا عن عمد
فسق فبالحبس هنا يعزر   وقيل بالضرب لدمى يزجر
فالصبح من بياضه المعترض   الى طلوع الشمس هذا ينقضى
والظهر من زوالها قطعا الى   بلوغ ظل الشئ مثليه خلا

في الزوال ثم عنه قدروا　　بلوغ مثليه وعنهما حكوا
والعصر من هذا الى الغروب　　ومنه مغرب الى المغيب
أعني مغيب حمرة وهي الشفق　　على الذي يفتى به لا المتفق
ومنه العشاء ثم وقت الوتر　　من بعده ثم هما للفجر
وعندنا اسفاره بالفجر　　يندب فهو معظم للاجر
وذا بحيث انه اذا تلا　　لاربعين آية مرتلا
يمكنه اعادة اذ يفسد　　وضوءه والظهر فيه يبرد
ويستحب العصر أن يؤخرا　　لاقدر ماشعاعها تغيرا
ثم لثلث الليل يستحب　　تأخيره العشاء ثم الندب
في الوتر للاخير ليس مطلقا　　لكن لشخص بانتباه وثقا
والظهر في شتائه يعجل　　ومطلقا لمغرب يعجل
والعصر والعشاء يوم غيم　　فذاك مندوب بهذا اليوم
وفيه ماسواهما يؤخر　　ولا يجوز مثل ماقد قرروا
صلاته وسجدة التلاوة　　كذا صلاته على الجنازة
عند طلوعها والاستواء　　كذا غروبها بلا امتراء
لاعصر يومه وحيثما خرج　　لخطبة فبا لكراهة الحرج
وبعد صبح يكره التنفل فقط　　لاسنة الصبح ومن هذا النمط
النفل من بعد أداء العصر　　الى أداء مغرب ذا يجري
وان من يكون أهل فرض　　في آخر الوقت فشرعا يقضي
ذا الفرض لا غير ولا تقضيه　　امرأة تكون حاضت فيه

باب الأذان

ثم الاذان سنة للفرض　　في الوقت ان اداء أو ان يقضى
لذا يعيده اذا مايحصل　　من قبله ويندب الترسل
مستقبلا بوضع اصبعيه　　لقصد رفع الصوت في أذنيه
من غير تلحين ولا ترجيع　　فكل هذا ليس بالمشروع
محول الوجه بكل حيعله　　أي لليمين واليسار حوله
وحيث لا يعلم فالاستداره　　يفعل للاعلام بالمناره
كذا اقامة ولكن يحدر　　قد قامت الصلاة أيضا يذكر
وفيهما قد منع الكلام　　ويحسن التثويب والاعلام
لكل فرض ثم ما بينهما　　يجلس لا في مغرب ثم هما
للفائت الفرد كذا للسابق　　ان فوق واحد وأما مابقي
ففيه في الاذان شرعا خيرا　　لكن بها يأتي فلا تخيرا
وجاز للمحدث أن يؤذنا　　والعبد والاعمى كذا ابن الزنا
أيضا كما يجوز للمراهق　　وكرهوا من جنب وفاسق
كذلك المجنون والسكران　　والطفل والمرأة فالاذان
يكره كالقاعد لا آن أذنا　　هذا لنفسه فلا بأس هنا
وانه يعاد شرعا ههنا　　لا فاسق و قاعد ان أذنا
وكرهت اقامة الجميع　　ومحدث وما من المشروع
اعادة لها فليست تعتبر　　وانه يأتي بذين في السفر

كذاك ان بمسجد جماعه   أو بيته فى المصر أدى الطاعه
وتركها قد كرهوا للاول   والثان فردا منهما ان يهمل
يكره لا الثالث شرعا فهو لا   يكره ان لكل فرد أهملا
وعند قوله اذا تقام   حى على الصلاة فالامام
يقوم والقوم وفيها يشرع   اذ قال قد قامت فذا يتبع

باب شروط الصلاة

ذى طهر ثوب والمكان من خبث   وجسمه من خبث ومن حدث
ونية وستره للعورة   أيضا مع استقباله للقبلة
عورته ما كان تحت السرة   لتحت ركبة وغير الحرة
أيضا كذا مع بطنها والظهر   والحرة الجسم سوى ذا القدر
أى وجهها وكفها والقدم   وتلك لاحتياجها فليعلم
وكشف ربع العضو شرعا يمنع   والساق كالفخذ فعضوا يشرع
وعورة يعد نازل الشعر   والانثيان عضو أيضا والذكر
وما يزيل نجسا اذا فقد   صلى به ولم يعد اذا وجد
طاهر ربع الثوب لا يصلى   وجسمه عار وفى الاقل
صلاته أولى به وقائما   صلى الذى كان لثوب عادما
وقاعدا تندب بالايماء   فذلك الاولى بلا امتراء
ووجهة القدرة عين القبلة   لخائف استقبالها كالعلة
من مرض كذا التحرى يلزم   ان عالم القبلة ثم يعدم

ومخطئ فيما تحرى لم يعد   بل المصيب من تحريه فقد
وان رأيه اذا تحولا   مصليا فليستدر بها ولا
يضر جهله اذا لا يعلم   بجهة الامام واتقدم
يضره كالعلم بالمخالفه   له بان يعلم أن قد خالفه
ثم صلاته بقلب يقصد   كذا اقتداؤه اذا ما يوجد
متصلا ذا القصد بالتحريمة   ولفظه يندب للعزيمة
والشرط فى الواجب أن يعينا   والفرض لا التعداد اذ عنه غنا
لكن ماسواها يكفيه   نية مطلق الصلاة فيه

باب صفة الصلاة

فروضها تحريمة قيام   وآية يقرؤها تمام
فى ركعتى فرض كذا فى الكل   من ركعات الوتر مثل النفل
وانه يسئ ان بها اكتفى   لكن ها لفرضها قد عرفا
بآية طويلة تحتم   أو الثلاث من قصار تلزم
وفرضها الركوع والسجود   بالانف والجبهة والقعود
أعنى الاخير قدر ما تشهدا   كذا الخروج ان بصنعه بدا
وأجبها الفاتحة العظيمه   وسورة كانت لها ضميمه
وأوجبوا رعاية الترتيب   والقعدة الاولى وبالوجوب
تشهد أيضا مع السلام   كذا قنوت الوتر بالدوام

كذاك تكبيراته فى العيد ... على صحيح قولنا السديد
وأوجبوا تعديله الاركانا ... ومثله تعيينه القرآنا
فى لاولين مثله أن يجهرا ... وانه يخفى كما تقررا
فى الجهر والاخفاء ذا مايوجب ... وسن ماساواها أو يندب
وقاصد شروعها يكبر ... من غير أن يمد باء أكبر
وهمزة بمس ابهاميه ... قصد التحاذى شحمتى أذنيه
وانها خذاء منكبيها ... ترفع فى تحريمة يديها
وكل لفظ مفهم تعظيمه ... دون دعاء جاز للتحريمه
وان يكن بالفارسى جازا ... ومابه قراءة أجازا
الا بعذر وهو قول يعمل ... به وانهم عليه عولوا
ويضع اليمين تحت سرته ... على الشمال رسغها فى راحته
لدى قيام فيه سن الذكر ... فليس فى القومة هذا الامر
أى قومة الركوع حيث يرسل ... وبين تكبيرات عيد ينقل
وانه يثنى وليس فيه ... على صحيح القول من توجيه
ثم لما يقرؤه تعوذا ... لا للثناء فعله من أجل ذا
يأتى به المسبوق اذ يتم ... ولم يكن يأتى به المؤتم
كذاك عن تكبير عيد أخرا ... ان كان مايتلوهنا مؤخرا
ثم يسمى الله قبل الفاتحه ... فقط اذا الاقوال فيه راجحه
لكن يسرهن ثم يقرأ ... فاتحة الكتاب فهى المبدأ
مؤمنا سرا وليس يجهر ... و للركوع بعد ذا يكبر

منخفضا وواضعا يديه ... حال الركوع فوق ركبتيه
كما أتى مفرجا أصابعا ... وباسطا الظهر وليس رافعا
رأسا ولا منكسا مسبحا ... ثلاثا الادنى كما قد صححا
وبعدما سبح فيه يسمع ... اذ رأسه من الركوع يرفع
بذاك للامام شرعا يكتفى ... والمقتدى تحميده هنا كفى
لكن لذين يجمع المنفرد ... فانه يسمع ثم يحمد
وانه مستويا يقوم ... ثم لسجدة اذن يروم
مكبرا بوضع ركبتيه ... و بعد هذا وضعه يديه
وضمه يندب للاصابع ... هنا خلاف سائر المواضع
فوضع وجهه وفيه يبدى ... ضبعيه مبعد الكل فخذ
عن بطنه موجه الاصابع ... من كل رجل مثل فعل الشارع
لنحو قبلة وفيه سبحا ... أيضا ثلاثا والسجود صححا
على الذى جبهته تقر ... به لحجمه وتستقر
وظهر من صلى لدى الزحام ... صلاته وهو بذا المقام
بالانخفاض البطن منها تلصق ... هنا بفخذيها فذاك الاليق
ويرفع الرأس هنا مكبرا ... يجلس باطمئنانة وكبرا
أيضا مع السجود باطمئنان ... وان ذاهو السجود الثانى
ويرفع الرأس كذا مكبرا ... ثم اليدين مثل ما تقررا
فركبتيه وهو غير معتمد ... يقوم والقعود فيه لم يرد
ذى الركعة الاولى وأما الثانيه ... نهى اليها فيما مضى مساويه

لكن بلاانثناء او رفع يد   ولاتعوذ على المعتمد
فان ثم يفترش يسراه   يجلس عليها ناصبا يمناه
موجها أصابع اليمين   لقبلة فذا من المسنون
موجها أصابع اليدين   لقبلة بسطا على الفخذين
لكن انها تورك يليق   فذاك للستر بها حقيق
وفى الصلاة عندنا التشهد   مثل ابن مسعود فذا المؤيد
وبعد الاولين يكفى الفاتحه   وجاز فى الاقوال أعنى الراجحه
تسبيح اوسكوته والاولى   قراءة وبعده ذا كالاولى
يقعد ثم بعد ماتشهدا   صلى على النبى منهاج الهدى
ثم دعا بمشبه التنزيل   أو الذى أتى عن الرسول
ثم عن اليمين والشمال   سلم ناويا بكل حال
من كان ثم من جميع من حضر   من ملك يكون أومن البشر
والمقتدى الامام ان حاذاه   اذن بكل جانب نواه
أولافأى جانب فيه وجد   والحافظين فيه ينوى المنفرد
ثم الامام معلن بالجهر   فى العيد والجمعة مثل الفجر
وأوليى مغرب او عشاء   لاغير فى الاداء والقضاء
وفى التراويح كذا فى الوتر   وليس فى قنوته من جهر
وفى الاداء ههنا يخير   منفرد وان قضى لايجهر
والجهر اسماع السوى وضده   اسماع نفسه فذاك حده
كذاك فى جميع ماتعلقا   بالنطق مثل ما اذا ما طلقا

كذا فى الاستثناء والعتاق   وغيرها أيضا على الاطلاق
وسن فى قراءة حال السفر   عجلة مع سورة من السور
فاتحة الكتاب لكن امنا   مثل البروج فهو فيه سنا
واستحسنوا فى حضر فى الفجر   ومثله أيضا صلاة الظهر
طوال مايتلى من المفصل   والعصر والعشاء قصد الافضل
أوساطه واستحسنوا فى المغرب   قصاره وفى صحيح المذهب
من حجرات للبروج قالوا   بأنها جميعها طوال
ثم الى لم يكن الكل وسط   للآخر القصار فى هذا النمط
ثم بقدر الحال للضروره   وان يعين للصلاة سوره
يكره وينصت الذى يأتم   كذا لدى الخطبة هذا الحكم
الا اذا صلوا تلا فالسامع   سرا يصلى ليس فيه مانع
وسنة تؤكد الجماعه   من سنن الهدى ونعم الطاعه
وفى الامامة الاحق الاعلم   بسنة المختار ذا المقدم
وبعده الاقرأ ثم الاورع   ثم الاسن بعد هذا الابدع
خلقا وبعده يكون الاصبح   وجها وبعده يكون الارجح
فى نسب ثم يكون الانظف   ثوبا من الاوساخ فهو الطف
وكرهوا امامة الاعرابى   والعبد والفاسق فى ذا الباب
ومثله مبتدع أو أعمى   كذاك مولود الزنا ان أما
كذا جماعة النساء وحدهن   فان فعلن فالامام وسطهن
يكون واقفا كذا اذ يحضر   جماعة ذات الشباب تحظر

كذا العجوز فى صلاة الظهر وجمعة وفى صلاة العصر
وذو لوضوء جاز شرعا يقتدى بذى تيمم فلا تردد
كغاسل بماسح والقائم بقاعد افعل خير العالم
كذاك ذو الايماء ان بالمثل كان اقتدى ومثله ذو النفل
بمن غدا مفترضا لا الرجل بمرأة والطفل فهو يبطل
وطاهر بمن به عذر بدا وغير موم ان بموم اقتدى
وذى قراءة بأمى ولا مفترض بمن بها تنفلا
كذا بمن كان لفرض آخرا مفترضا اذ هنا تغايرا
ولابس بمن يكون عاريا ولا بشخص لا يكون صاحيا
ثم الامام لا يطيلها ولا قراءة فى الركعة الاولى على
ثانية الا بأولى الفجر فانه الاولى لقصد الأجر
ثم على اليمين قام الواحد فيها وخلفه يقوم الزائد
صف الرجال خلفه الصبيان ثم الخناثى خلفها النسوان
حاذته فيها فى مكان متحد من تشتهى من غير حائل وجد
ان المحاذاة هنا محققه بقدر ركن فى صلاة مطلقه
واشتركا تحريمة أدائا صلاته تفسد لا امرائا
ان ينو أن قدأمها والا صلاتها تفسد ليس الا

باب الحدث فى الصلاة

الافضل استئناف شخص قد حدث عليه فى أثنائها سبق حدث

وجاز الاتمام اذا ماجددا وضوءه ولم يكن تشهدا
وههنا الامام جر آخرا مكانه وبعده تأخرا
مجددا وضوءه وثمه أتمها أو عاد اذ أتمه
كمن بها منفردا كان وذا ان يفرغ الامام منها لا اذا
لم يفرغ الامام اذ كالمقتدى عادهنا قطعا بلا تردد
وتبطل الصلاة حيث يغمى عليه أو قهقه فيها حتما
كذا احتلامه كذا ان أمنى من نظر فيها كذا ان جنا
كبول ان جاوز قد رادرهما أصابه والشج ان يسل دما
كذلك الظن له ان حدثا بأنه فى ذى الصلاة أحدثا
ففارق المسجدا او تجاوزا فى غيره صفوفها وجاوزا
وظهر الطهر الصلاة تبطل و انه فى كلها يستقبل
وان من المسجد لم يخرج هنا أو لم يجاوزها بغيره بنى
وفعله من بعدما تشهدا منافيا أتمها و أفسدا
صلاة مسبوق وثم تفسد رؤية ذى تيمم اذ توجد
ماء ونحوها لدى الامام لا صاحبيه فهى بالتمام

باب مايفسد الصلاة

ومطلقا فيها الكلام أفسدا ويفسد السلام ان تعمدا
ورده ويفسد الانين ونحوه ان صوته يبين
كذا البكاء ان بصوت يوجد الا لأخراه فليس يفسد

تنحنح بغير عذر مفسد ... كذاك تشميت العطاس يفسد
وفتحه الا على الامام ... كذالك الجواب للكلام
وان يكن ذكرا كذا ان يسجد ... على منجس كذاك يفسد
قراءة من مصحف والعمل ... أعنى الكثير وهو فيما ينقل
ما احتاج لليدين او ما استكثره ... فيها المصلى أو اذا ما أبصره
شخص يظن أن من قد عمله ... غير مصل للذى قد فعله
كذا الدعاء من كلام الناس ... والاكل والشرب ولو من ناسى
وكل ماينفى الخشوع يكره ... وقلبه الحصى بغير مره
لسجدة ومسحه الترابا ... من جبهة وسدله الثيابا
وكفها وعقص شعر اذ عقد ... أوان على كور عمامة سجد
ويكره الاقعاء والتربع ... والافتراش فهو ليس بشرع
أى للذراعين واذ تثاءبا ... وانه اذا يكون غالبا
يكظمه وان يزد يضع يدا ... فيها على فيه كما قد وردا
كذا تمطى فكالتحصر ... يكره مثل رفعه للبصر
كذا التفاته لنهى وردا ... عنه فان حول صدرا أفسدا
كذاك مكروه بهذا الشان ... ان خصص الامام بالمكان
وان يكن فى مسجد لكن سجد ... بالطاق لا اذ بالمكان ما انفرد
كذا القيام خلف صف فيه ... فرجة الكون بها يكفيه
وصورة الحيوان حيث تكبر ... فى الثوب والمسجد لا اذ تصغر
وجهة لا التحت أو فى الخالف ... كذا بلا رأس بغير خلف

كذا الصلاة فى ثياب البذلة ... وحسر رأس لا بقصد الذلة
وعده باليد للتسبيح ... والاى لا بالقاب فى الصحيح
وحدث والوطء فوق المسجد ... لا فوق بيت فيه شكل المعبد
ويكره الغلق لبابه ولا ... بأس بغير وقتها أن يقفلا
وليس مكروها اذا يزين ... وان قيما بهذا يضمن
وقتل حية وعقرب ولا ... صلاته أيضا اذا صلى الى
سيف ومصحف اذا ما علقا ... وظهر قاعد كذاك مطلقا
ومطلقا يأثم بالمرور ... أمامه فى مسجد صغير
وغيره فيما اليه البصر ... فى موضع السجود كان ينظر
وان يكن صلى على دكان ... وحاذت الاعضاء من انسان
أعضاءه فالاثم فيه ينقل ... على رواية عليها عولوا
ان كان لاسترة وهى من خشب ... أقلها قدر الذراع يحتسب
فى غلظ الاصبع وهى تغرز ... حذاء حاجب له وتركز
ان يمنة أو يسرة بالقرب ... من الذى صلى لقصد الحجب
وسترة الامام شرعا تكفى ... وجاز تركها بغير خلف
ان عدم المرور والطريق ... فتركها شرعا اذن يليق
والدرء بالتسبيح أو اشاره ... جاز اذا تعدم ذى الستاره
أو مر بينه وبين السترة ... لا الدرء بالامرين خوف الكثرة

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب لدى الامام ثلاث ركعات مع السلام
عند تمام الركعة الاخيرة يقرأ فى الكل بضم سورة
فاتحة ثم يكون رافعا يديه قبل أن يكون راكعا
آخرها مكبرا و يقنت فيه و فى سواه ليس يثبت
وقانت بعد ركوع الوتر متبع لاقانت فى الفجر
بل يستمر قائما ويسكت وقيل بل يقعد حين يقنت
و من يكون غير محسن له يقول رب اغفر ثلاثا بدله
وسن ركعتان قبل الفجر و بعد مغرب و بعد الظهر
كذا العشاء سنة عظيمه و سن أربع لهـا تسليمه
من قبل ظهره وقبل الجمعة و بعد ها وتلك خير سنة
ويندب الاربع قبل العصر كذا العشاء لابتغاء الاجر
و بعده أيضا و أما المغرب فالست بعده يقينا تندب
و فى النهار لا يزيد نفلا شرعا على الاربع حيث صلى
مسلما واحدة اذ يكره كذا على الثمان ليلا كرهوا
زيادة لكنما التنفل رباع فى دين لديه أفضل
و ركعتان سنة سنيه تكون للمسجد ذى تحيه
وفى الضحى الاربع شرعا تندب فصاعدا و للوضوء ترغب
ثنتان بعده و فرض النفل والوتر أن يقرأ أى فى الكل

والنفل بالشروع شرعا يلزم الا بظن أنه محتم
عليه ثم انه بالنقض فى شفعه الاول حتما يقضى
ثنتين كالثانى . و حيثما تلا فى شفعه الاول أعنى أهملا
قراءة لدى الامام تبطل تحريمة و مثل هذا ينقل
فى تركها فى ركعة اذا أهملا لدى محمد يكون مبطلا
لكن لدى يعقوب لا ابطالا بل يفسد الاداء لا محالا
فتركه لها باحدى الاول مع شفعه الثانى وذا ان يهمل
فى كله أو بعضه فالاربع قضا وهالدى الامام يشرع
كذا لدى يعقوب تقضى الاربع فى أربع مسائل ذا تجمع
فالترك فى شفعين فيها يوجد و ما بقى ثنتين ليس الا زيد
لكن لدى محمد فى الكل يقضى اثنتين صح ذا بالنقل
وحيث لم يقعد هناك فى الوسط أو أربعا نوى و ثنتين فقط
أتم لا شئ عليه يحصل و راكبا يومى له التنفل
فى خارج المصر وان نفله جاز وان يكن لغير القبله
وقاعدا ايضا تجوز النافله مع قدرة على القيام حاصله
هذا اذا ما كان ابتدائا و كرهوا قعوده بقائا
و النفل راكبا اذا افتتحا و نازلا بنى فشرعا صححا
ولم يكن شرعا يصح العكس و الفرق واضح وليس لبس
سن التراويح قبيل الوتر أو بعده الى طلوع الفجر
عشرون ركعة بلا امتراء تسن للرجال و النساء

كذاك فيها سنة الجماعه   كفاية و نعم هذى الطاعه
وكل أربع هنا ترويحه   بجلسة عقيبها مريحه
بقدرها و الختم فيها مره   سن اذن لاتهملن أمره
ان يكسل القوم ولا يصلى   فى غير شهر الصوم وترأصلا
جماعة فقيل هذى الافضل   وقيل فى المنزل فردا أجمل

باب صلاة الكسوف

امام جمعة هنا يصلى   بالناس ركعتين مثل النفل
مطو لاقراءة لا يجهر   فى ذين عنده وذاك الاظهر
وبعدها يدعو الى أن تنجلى   مستقبل القبلة بالتوسل
لكن اماما اذا لم يحضر   صلوا افرادى مثل خسف القمر

باب الاستسقاء

لديه الاستغفار و الدعاء   مستقبلا للقبلة استسقاء
لكن اذا صلوا افرادى جازا   و من يصليها الثواب حازا
و ههنا الذمى شرعا يمنع   والقلب للرداء ليس يشرع

باب ادراك الفريضة

منفردا فى فرضه كان شرع   وبعده أقيم فرضه قطع
ثم اقتدى هذا اذا لم يسجد   فى الركعة الاولى كذا ان يوجد

سجوده بغير ذات الاربع   كذاك ان يسجد بها فليقطع
لكنه أخرى اليها ضما   وان يكن صلى ثلاثا ثما
أتمها ثم اقتدى تنفلا   الا صلاة العصر ههنا فلا
وكرهوا الخروج من بعد الندا   لداخل المسجد من قبل الادا
لا للذى كانت به تقام   جماعة أخرى فلا يلام
ولا الذى يكون صلى الظهرا   أو العشاء اذ أجاب الذكرا
لكن خروجه لدى الاقامه   يكره اذ يستوجب الملامه
وفى سوى هذين فهو يخرج   وان اقيمت ليس فيه الحرج
وسنة الفجر يقينا يترك   و يقتدى من ظنه لا يدرك
بالجمع للفجر اذا اداها   وان يكن بحيث لو صلاها
يدرك منه ركعة يصلى   اذ حاز فى هذين كل الفضل
و اذ تفوت هذه لم يقضها   الا اذا تفوته مع فرضها
و سنة الظهر فشرعا تترك   ان ظنه يدرك اولا يدرك
و يقتدى و بعده قضاها   من قبل شفعه اذن صلاها
و غير هذين فليس يقضى   اصالة او تابعا للفرض

فصل

بين الفروض كلها والوتر   يفترض الترتيب فهو يجرى
ان فات بعضها كذاك الكل   فانما الترتيب لا يختل
الا اذا ينسى كذاك الوقت   اذا يضيق او تفوت ست

باب سجود السهو

من بعد تسليمين او تسليمه   كلاهمـا روايـة قديمـه
يوجب سجدتان و التشهد   ثم السـلام اذ هو المعتمد
و ذاك ان قدم أوان أخرا   ركنا أو الركن اذاما كررا
كواجب يترك أو يغـير   فى السهولا فى العمد حيث يصدر
مثل ركوعـه اذا ماقدما   على قراءة كـذاك حينما
ثالثـة أخرهـا ان يزد   اذ لم يقم فيها على التشهد
وكالر كوعين كذا فى الجهر   فى السر مثل عكس هذا الامر
كل بترك واجب قـداولا   كتركه منها القعود الأولا
ولم يجب هذا بسهو المقتدى   بل ان سها الامام ذا ان يسجد
و يسجد المسبوق مع امامه   و بعـده قام الى اتمامـه
ومن سها عن القعود الاول   ان يذكر المتروك من ذا العمل
عاد اذا كان هنـا اليـه   ادنى و لاسهو اذا عليـه
و حيث لم يكن اليه اقربا   قام و للسهو السجود اوجبا
لكن فى الاخير من قعود   ان لم يقيد ذاك بالسـجود
فانه بعد القيـام يقعـد   و بعده للسهو شرعا يسجد
وان يكن بعد القيام سجدا   ففرضـه يعود نفـلا ابدا
و حينما ضم لسهو خامسـه   ان شاء ضم فى الرباعى سادسه
وفى القعود آخرا ان يقعد   و قام سـاهيا هنـا فليعد

مسـلما ان كان لم يقيـد   بسـجدة و انه ان يسجد
يتم فرضـه و ضم سادسه   فى ذات اربع لهذى الخامسه
و انه يلزمـه السـجود   لسهـوه اما الذى يزيد
من ركعتيه فهو نفلا يجرى   فلم ينب عن سـنة للظهر
ومن به فى الركعتين يقتدى   صـلاهما و ههنا ان يفسـد
قضاهما وان لسهو سجد   فى النفل لا يبنى وذا هو الأسد
وان بنى صح و حيث سلما   شخص عليه السهو قد تحتما
فذاك فى الصلاة ان له سجد   وحيث لم يسجد فما فيها يعد
و مرة اولى اذا ماشك فى   مقدار ماصلاه فليستأنف
والشك ان يغلب فبالتحرى   أى غالب الظن عليه يجرى
و ههنا الظن اذا لم يغلب   فالاخذ بالأقل عين المذهب
وأنه فيما يظن آخرا   لها قعوده غـدا معصرا

باب سجدة التلاوة

ذى سجدة شرعا لدينا توجب   بكل شرط للصلاة يحسب
مابين تكبيرين لارفـع يد   كذا بلا السـلام و التشهد
مسبحا فيها و انهـا تلى   من آية معروفة من ذى تلا
أعراف رعد النحل اسرا مريم   والحج فيها الموطن المقدم
فرقان نمل سـجدة كصاد   حم سـجدة بذا التعـداد
و النجم و انشقت كذا تعد   اقرأ فما من السـجود بد

كذا على سامعها والمقتدى   متبع امامه ان يسجد
فمن به فى ركعة أخرى اقتدى   فانه بعد الصلاة سجدا
مثل المصلى والذى ليس معه   تلا و فى صلاته قد سمعه
وان بتلك الركعة الشخص اقتدى   من بعدما امامه قد سجدا
فلا سجود مطلقا وليتبع   ان قبله اقتدى وان لم يستمع
فصار مدركا لتلك السجدة   شرعا بادراك لتلك الركعة
وخارجى سامع فليسجد   لا غيره اذا تلاها المقتدى
وليس تقضى سجدة الصلاة   خارجها أصلا لدى الثقات
ثم ركوعه بلا توقف   ينوب عنها فى الصلاة فاعرف
وسجدة تكفى اذا تكرر   فى مجلس وسامع يعتبر
مجلسه فيه فان تنقلا   من غصن لمثله تبدلا
ومثله أيضا اذا ماسدى   ثوبا من التبديل شرعا عدا
وترك آية السجود كرها   ان وحدها لا عكسه وغيرها
ان ضمه تندب كذا يستحسن   اخفاؤها عن سامع فيحسن

باب صلاة المريض

اذا تعذر القيام للمرض   قبل الصلاة أو اذا فيها عرض
فانه صلى مع القعود   مؤدى الركوع و السجود
وان تعذرا مع القيام   أوما برأسه بلا ملام
مع القعود ذا اذا ما قدرا   وان بدونه هما تعذرا

بذين الايماء مع القعود   أولى وزاد الخفض بالسجود
من غير أن يرفع للسجود   شيأ وان يعجز عن القعود
اذن على الجنب يقينا صلى   أو ظهره وان هذا أولى
موجها و صحة الايماء   بالرأس دون سائر الاعضاء
لكنما الايماء ان تعذرا   لم تسقط الصلاة لكن اخرا
ومن يكون فى الصلاة قاعدا   وكان راكعا بها و ساجدا
وصح قائما بنى واستأنفا   موم هنا ولا يروم الأضعفا
وصح قاعدا بغير عذر   صلاته فى الفلك حيث تجرى
لا حال ربطه بشط البحر   فلم تجز اذن بغير عذر
ومن يجن أو عليه يغمى   يوما وليلة فذاك حتما
لفائت عليه فيهما قضى   لا اذ يزيد ساعة ما قد مضى

باب صلاة المسافر

مفارق البيوت من مقامه   وقصده السير الى مرامه
مسافة الثلاثة الايام   مع الليالى تلك بالتمام
وهى التى تقطع بالسير الوسط   بذلك القدر على هذا النمط
كسير راجل كذا سير الابل   والفلك حيث الريح فيها يعتدل
فيقصر الفرض الرباعى الى   أن يدخل المقاما أو أن يحصلا
نية أن يقيم نصف شهر   ببلدة او قرية أو بر

بأن نوى يقيم فى الصحراء   بدارنا وهو ذو خباء

لادار حرب أو بدار البغى   محاصرا كمثل من لا ينوى

مع طول مكثه واذ يتم   ويقعد الاولى هنا يتم

فرض وما زاد هنا تنفل   لكن أساء والفرض شرعا يبطل

ان يترك القعود أعنى الاولا   وكلها عاد اذن تنفلا

مسافر يؤمه المقيم   فى وقتها يلزمه التتميم

لا بعده فلم يكن يؤمه   والفرض فى العكس هنا تممه

هذا المقيم والامام يقصر   مسلما وقائلا ما يؤثر

أن تمموا فانى على سفر   والقول ناب قد أتى به الخبر

والوطن الاصلى بالمثل بطل   لادونه أو سفر اذا حصل

ومبطل لموطن الاقامه   المثل اذ يجعله مقامه

والموطن الاصلى أيضا والسفر   فالكل مبطل بهذا يعتبر

ولا يغير الفوائت السفر   ولا يغير الفوائت الحضر

ويستوى الاخيار والفجار   فى كل ما ترخص الاسفار

باب صلاة الجمعة

الشرط فى وجوبها السلامه   للعين والرجل كذا الاقامه

فى المصر والصحة والحريه   فالكل من شروطها الحريه

كذلك البلوغ والذكوره   فان يفت شرط من المذكوره

لكنه مع فقدها صلاها   فانه فرض اذن أداها

والمصر الاداء شرعا يشترط   تعريفه قالوا على هذا النمط

أعنى الذى يضيق عن اهليه   أكبر مسجد يكون فيه

اوماله مفت وفيه قاضى   وحكمه بالشرع فيه ماضى

او الفناء وهو موضع يعد   لما يكون من مصالح البلد

كذلك السلطان اوذو الامر   منه بأن ناب ووقت الظهر

وخطبة وان تكن تسبيحه   فى الوقت فهى خطبة صحيحه

كذاك من شروطها الجماعه   فلم تجز بدونها ذى الطاعه

وذى ثلاثة سوى من اما   وانهم ان ينفروا اتما

ان كان من بعد السجود النفر   لاقبله اذن تصلى الظهر

والاذن للناس عموما يشترط   فلم تجز الاعلى هذا النمط

وجازت الجمعة فى المواضع   فى المصر فى القول الصحيح البارع

وظهر معذور كذاك غيره   جماعة فى المصر شرعا يكره

وغير معذور كذاك يكره   من قبل جمعة يقينا ظهره

ويبطل الظهر اذا ما يسعى   من بعد والامام فيها شرعا

يدركها اولا يكون مدركا   وفى تشهد بها ان ادركا

او فى سجود سهوها اتما   والسعى واجب اليها حتما

كذاك ترك البيع بالاذان   اعنى به الاول دون الثانى

ويحرم الصلاة والكلام   شرعا اذا ما يخرج الامام

حتى يتمها وشرعا اذنا   بين يديه فى الجلوس ههنا

وخطبتين قائما فيها خطب   على طهارة فذاك يستحب

بقعـدة مابين تين فصـلا   واذتقـام ركعتين صلى

باب صلاة العيد

الا كل يوم الفطر شرعا يندب   والغسل والسواك والتطيب
كذاك لبس احسن الثياب   ويسلم الفطرة للايجـاب
وبعده يخرج للمصلى   مـكبرا ولايصلى النفلا
قبل صلاة العيد ثم يشترط   شروط جمـعة بهـا على النمط
هنـاك فى الوجوب والاداء   لاشرط خـطبة بلا امتراء
ووقتها من ارتفاع الشمس   الى زوالهـا بغير لبس
ثم صـلاة العيد ركعتـان   ترفع فى تكبيرهـا اليدان
فى كل ركـعة ثلاثا كبرا   لـكن فى الاولى كما تقررا
بعد الثنـاء ثم شرعا والى   بين القرائتين لا محـالا
وان تفت فى يومها تصلى   غدا بعذر صح ذاك نقلا
وان تفـوته مع الامام   فليس يقضيها وفى الاحكام
كالفطر عيد النحر واستحبا   امسـاكه الى الصـلاة ندبا
هنـا وفى طريقـه بالجهر   تكبيره كان كـذا بالعذر
او غيره الى الثلاث اخرا   معلمـا فى خـطبة مقررا
تكبير تشريق كـذا الضحيه   وثم حكم الفطرة السـنيه
لاينـدب التشـبيه بالوقوف   اعنى اجتماع الناس للتعريف
يبـدأ بالتكبير مرتين   مهللا بعد وما فى البين

عطف وبعد مرتين كبرا   بالعطف فى الاولى ويأتى آخرا
بالحمدلله مقدم الخبر   لكن بواو العطف ايضا للاثر
فواجب هذا على هذى الصفه   يأتى به من فجر يوم عرفه
وانه عقيب كل فرض   اداه لاان كان فيـه يقضى
اذا بما استحب من جمـاعه   كان اداؤه لتلك الطـاعـه
على الامام ان يكن مقيما   ومقتد به هنـا عمـوما
وانه لعصر يوم العـيد   لكن على قولهما السديد
يأتى به بعد الفروض مطلقـا   من غير تقييد بمـا قد سبقا
لعصر يوم آخر الايام   ايام تشريق بذا المقام
لا يهمل المؤتم بل يكبر   ان اهمل الامام اذلا يعذر

باب الجنائز

سن لنا التوجـيه للمحتضر   لقبلة كـوضعه المعتبر
فى القبر واسـتلقاؤه للقبلة   اختاره بعض شيوخ الملة
وسـن ان يلقن الشهـاده   لذلك الرسـول قد افاده
وشـد عند موته لحيـاه   وغمـضت لموته عينـاه
وبعده من فوق تخت يوضع   مبخرا وترا فذاك يشرع
وغسله فرض كفـاية على   من كان حيا مع وضوئه بلا
تمضمض فيه ولا استنشاق   ولا بقلم الظفر بالوفاق
كذا بلا تسريحهم للشـعر   ويجعل الحنوط نوع عطر

منه على الرأس كذا باللحية   ويجعل الكافور قصد السنة
على مساجد وسنة الكفن   له الازار والقميص فاعلمن
لفافة ايضا كذا يستحسن   عمامة لكن يزاد الكفن
لها على لذى مضى الخمار   وخرقة جاءت بذا الآثار
تربط فوق الثدى والكفايه   هنا كما اتت به الروايه
لفافة له كذا الازار   لكن لها زيدهنا الخمار
وانه يعقد اذ يخاف   هنا انتشاره والانكشاف
صلاتها فرض على الكفايه   وهى كما جاءت به الروايه
يكبر الاول رافع اليد   ومثنيا على الاله الصمد
وثانيا كبر لكن بلا   رفع يد كذا الى أن تكملا
مصليا على النبي الهادى   وآله الأئمة الامجاد
وثالثا كبر ثم ابتهلا   يدعو كما المأثور فيما نقلا
ورابعا كبر ثم سلما   على اليمين والشمال فاعلما
ثم حذاء الصدر قام مطلقا   هنا الامام هكذا قد حققا
وههنا السلطان بالامامه   احق زاد ربنا اكرامه
فالقاضى بعده امام الحى   وبعده امامة الولى
يقدم الاولى هنا فى المرتبه   فهو مرتب كما فى العصبه
وصح اذن منه له التقدم   وان يصل ههنا سواهم
اعادها الولى ان ارادا   وبعده ماجاز أن تعادا
وان يكن بلا صلاة قد دفن   صلى على القبر اذا لم يستبن

ظنا تفسخ وذاك يعتبر   بغالب الرأى فذاك المعتبر
ولم تجز صلاتها ركبانا   الا اذا العذر هناك كانا
وكرهت فى مسجد الا المعد   لها فلم تكره به فى المعتمد
وخارج المسجد وضعه اختلف   فيه هنا قول المشايخ السلف
وحملها يسن فيه الاربعه   فان ذاك سنة متبعه
وسن وضعه هنا المقدما   وبعده مؤخره فليعلما
على اليمين ثم فى اليسار   يكون كاليمين فى اعتبار
ويسرع المشى بها الا بالخبب   والمشى خلفها فذا هو الاحب
ويكره الجلوس قبل الوضع   لها عن الكتف بنص الشرع
وألحد القبر وفيه ادخلا   من نحو قبلة به مستقبلا
يقول باسم الله عند الوضع   كما أتى على لسان الشرع
ثم يهال بعدها التراب   وبعد ذا المرجع والحساب

باب الشهيد

ذا المسلم الطاهر ظلما يقتل   وكان بالغا وكان يعقل
وما بقتله وجوب مال   ولم يكن يرتث فى ذا الحال
وغير ثوبه فعنه ينزع   يزاد فيه مثل ماقد يشرع
أو أنه ينقص كى يتما   تكفينه كما عرفت الحكما
ففيه لاغسل بلى نصلى   عليه والدفن بثوب القتل
اما قتيل المصر حيث يجهل   قاتله فانه يغسل

ومثله المجروح مرتثا بان — كان به حكم الحياة فى البدن
كالا كل او شرب ونوم اوبقى — وقت صلاة عاقلا محقق
ومثله حيا اذا ما ينقل — من موضع الجرح اذا يحول
كذاك ان عولج أو آواه — خيام اوما كان فى معناه
كمثل ان أوصى بهذى الدار — أوداره الاخرى لدى القرار
فهؤلاء غسلوا وصلى — عليهم لكنما فى القتل
للبغى او قطع الطريق غسلا — لكن عليهم لاصلاة نهى لا

باب صلاة الخوف

وحينما خوف العدو اشتدا — وكان منهم قريبا جدا
قامة يجعلها الامام — نحو العدو هذه تقام
وامة أخرى بها يصلى — جماعة هنا لقصد الفضل
بركعتين فى سوى الثنائى — وركعة فيه بلا امتراء
ثم مضت هذى الى الاعداء — واقبلت تلك من الهيجاء
صلى بها الباقى وفرد اسلما — ثم مضت هذى كما تقدما
وجاءت الاخرى لها تتمه — بلا قراءة تكون تمه
وجاء الاخرى واغنى الثانيه — ثم ماصلت وكانت تاليه
وان يزد خوفهم ركبانا — صلوا فرادى ثم شرعا كانا
لهم هنا الايماء اذ يستقبلوا — اولا بقدر قدرة فليعملوا
ويفسد الركوب كالقتال — والمشى فهى لم تجز بحال

باب الصلاة بالكعبة

وقد أجازوا الفرض والنفلا — بها ولو يكون ظهره الى
ظهر الامام لا اذا الظهر الى — وجه الامام فهو شرعا أبطلا
وفوقها تكره للاخلال — بذلك التعظيم والاجلال
وجاز الاقتداء بالامام — ماحولها فى المسجد الحرام
وبعضهم كان اليها أقربا — من الامام نعم ذاك مذهبا
ان لم يكن فى جانب الامام — فان يكن تبطل بذا المقام

كتاب الزكاة

وهى على حر يكون مسلما — مكلفا له نصاب ذو نما
فى ملكه على التمام قد حصل — عن حاجة أصلية له فضل
كذاك عن دين له مطالب — من جانب العباد حق واجب
ثم النمو مابوصف الثمن — يكون أوبالسوم أو ان يكن
مال له بنية التجاره — والحول من شروطها المختاره
فلم تجب على مكاتب ولا — فى ماله الذى له قد وصلا
لما مضى اذ كان ذاضمارا — كالمال ان أبدى له انكارا
غريمه وما لذا المجحود — من حجة فكان كالمفقود
والمال فى تصادر اذا ذهب — والشرط نية فذا شرط وجب
وقت الاداء أو زمان العزل — فيما سوى تصدق بالكل

والشاة فى خمس غدت من ابل   والخمس والعشرون ذى ان تحصل
بنت مخاض ثم ست تجمع   مع الثلاثين ففيها تشرع
بنت لبون ثم اذ يضم   ست لاربعين كان الحكم
بحقة وجذعة فى احدى   ضمت الى الستين ضما عدا
والست والسبعون فيها حتما   بنتا لبون حكمها واما
احدى وتسعون فحقتان   وتنتهى هاتان فى ذا الشان
لرتبة تكون فى العدمائه   ضمت الى العشرين ياصدر الفئه
وبعده الشاة بكل خمس   والخمس والعشرون لابابس
بنت مخاض ثم فى الخمسينا   مع مائة لابد أن يكونا
فيها الثلاث من حقاق تصرف   ثم كما الاول ذا يستأنف
فى كل ستة وأربعينا   يزاد حقة الى خمسينا
وفى ثلاثين هنا من البقر   تبيع او تبيعة فتعتبر
كذا مسن كان أو مسنه   فى أربعين قدأتى بالسنه
كذاك فيما زاد شرعا يحسب   فيه الى الستين ثم يوجب
كل ثلاثين لها تبيع   وأربعون حكمها المشروع
مسنة وأربعين ضانا   أوماعزا شاة فشرعا كانا
احدى وعشرون اذا تضم   لمائة شاتان فيها الحكم
واحدة مع مائتين يلزم   فيها ثلاث من شياه يحكم
وأربع من المئين يوجب   فى الحكم أربع كذاك يحسب
فى مائة شاة واما الفرس   فالحكم دينار ولا يلتبس

بأنه لكل فرد يضبط   من الاناث مثله المختلط
أوربع عشر قيمة يزكى   اذا نصابا ذا بغير شك
وتلك فى السوائم المكفيه   برعيها لكلا البريه
فى أكثر الحول بتلك لازمه   لا فى التى تكون غير سائمه
وليست الزكاة فى الصغار   الا اذا ماتتبع الكبار
كانت ولا زكاة فيما يعمل   والواجب الاوسط حيث يحصل
وحيث لا كان هنا لا امل   أن يأخذ الادنى وأخذ الفاضل
أو يأخذ الاعلى برد الفضل   شرعا ولا جبر بهذا الفعل

باب زكاة الاموال

عشرون مثقالا نصاب الذهب   والمائتان فى صحيح الكتب
دراهما لفضة العشره   منها بوزن سبعة محرره
من المثاقيل فربع العشر   يوجب فى التبر وغير التبر
وكل خمس ان على النصاب   زاد الزكاة فيه بالحساب
وكل ماخالصه قد غلبا   فخالص ان فضة أو ذهبا
وكل ما الغش عليه يغلب   قوم فهو كالعروض يحسب
وغير مامر فليست فيه   الا لمتجر اذا ينويه
فى وقت ان كان له قد ملكا   اذا بغير الارث كان ذلكا
ان بلغت قيمة نصابا   من فضة أو ذهب حسابا
مما هو الانفع للفقير   على صحيح المذهب المنير

وجاز فى الزكاة دفع القيم   ومثلها كفارة فليعلم
كذاك فى الفطرة مثل النذر   يجوز دفعها كما فى العشر
ثم الذى من بعد حول يهلك   فحصة الهالك فيه تترك
وانما الزكاة فى النصاب   لا العفو ذا الاقرب للصواب
وضم للنصاب ما قد زادا   فى الحول ان من جنسه استفادا
واننا شرعا نضم الذهبا   الى اللجين نعم ذلك مذهبا
كالعرض بالقيمة حيث ضما   لواحد النقدين كى يتما
نصابها والنقص بالحول هدر   فذاك فى أثنائه لا يعتبر
وجاز للحول كذا لاكثر   تقديمها كذا من المقدر
لنصب جاز لذى نصاب   تقديمها من غير ما ارتياب
ولا زكاة عندنا فى الجوهر   ولؤلؤ الا بقصد المتجر
وهى بلا وصية لا توجب   لكن بها من ثلث مال تحسب
ان خلط السلطان ماقد يغصب   بماله فهى عليه توجب

باب العاشر

وينصب العاشر للسياره   لاخذه الزكاة للتجاره
وهو من المسلم ربع العشر   يؤخذ والذمى ضعف الامر
وصدق قامع اليمين ان هما   تمام حول أنكراه مثل ما
ان قال انى رجل مديون   او انتى أديت ما يكون
لعاشر آخر ان كان انتصب   فى عامه سواه لا اذا كذب

كقول أديت الى ذى الفقر   فى غير سائم وذا فى المصر
والعشر فى الحربى ان لم يعلم   مقدار ماهم يأخذون فاعلم
منا والا فليراع المثلا   ذا ان يكن بعضا وليس كلا
ومالنا أخذ اذا ماتمه   لم يأخذوا منا وأهل الذمه
خمرهم عشر لا الخنزير   وليس فى امانة تعشير
عشر حربى يكون جائيا   من داره من قبل حول ثانيا

باب الركاز

فى معدن الفضة والحديد   والذهب الخمس من الموجود
فى أرض عشر أو خراج وجدا   ثم الذى يبقى لمن قد وجدا
ان لم تكن مملوكة والا   فالباقى للمالك ليس الا
وان بداره لدى النعمان   لا شئ والارض روايتان
كذاك لا شئ بما يستخرج   من لجة البحر كذا الفيروزج
وان هذا فى الجبال يوجد   ومثله الياقوت والزمرد
والكنز ان علامة الاسلام   عليه كاللقطة فى الاحكام
لا سمة الكفر ففيه الخمس   والباقى للواجد ليس لبس
ان لم تكن مملوكة والا   فالباقى للمختط ليس الا
وذاك من بأول الفتح ملك   أو وارثيه ان يكن هذا هلك
مستأمن ان وجد الركازا   صحراء دار الحرب كلا حازا

لاالدار منها اذهنا يرد   لما لك الدار وليس بد
وخمس المتاع ان ركازا   والواحد الباقى اذن قد حازا

باب العشر

والارض ان عشرية فالعسل   فيها به العشر كذاك الجبل
وثمر الجبال والذى خرج   أيضا من الارض على هذا النهج
وان يكن قل اذار واه   سيح كذا ان مطر سقاه
الااذا ماكان ذا مثل الحطب   والحشيش ان يكن أو القصب
ونصف عشر ان بغرب تسقى   أوكان بالدولاب لكن تبقى
مؤنة الزرع بغير رفع   والماء عشرى بعرف الشرع
ان كان هذا الماء ماء البئر   كذا السماء ثم عين تجرى
وماء أنهار بحفر العجم   فهو خراجى كذاك فاعلم
الانهر الاربعة المعروفه   بنسبة الخراج ذى موصوفه
عند أبى يوسف لا محمد   وان ارض بصرة كالبلد
أسلم اهله وارض العرب   وبلدة افتتحت بالغلب
وقسمت فى الجيش ذات عشر   ثم السواد والذى بالقهر
يفتح ثم اهله اقروا   عليه او للصلح كان اجرى
فذاك للخراج شرعا ينسب   ومامن الموات يحيا الاقرب
معتبر فيه لدى المحاكمه   أما خراج الارض فالمقاسمه
ونصف مايخرج منها يعرف   بأنه الغاية والموظف

قضى كما سيدنا الشهم عمر   على السواد نعم وضعا يعتبر
كل جريب اذا اليه يجرى   ماء يكون فيه صاع بر
أوكان فيه الصاع من شعير   ودرهم كذا من التقدير
فى الرطبة الجريب بالدراهم   وتلك خمسة بقول العالم
والضعف فى جريب نخل يتصل   كالكرم ثم قدر ما قد يحتمل
لغيره والماء اذ ينقطع   عن ارضه فالخراج يشرع
كذاك ان يغلب وان أصابا   ذا الزرع آفة فلا ايجابا
ويوجب الخراج ان عطلها   مالكها ولم يكن اعملها
وانه يبقى اذا مايسلم   مالكها اوان شراها مسلم
وان شرى الكافر أرض العشر   من مسلم فيها الخراج يجرى

باب المصارف

ومصرف الزكاة للفقير   دون النصاب ملكه اليسير
كذلك المسكين وهو من لا   يملك ماجل ولا ماقلا
كذلك العامل مقدار العمل   يعطى ولايجوز ماعنه فضل
مكاتب أيضا فيستعين   بها لفكه كذا المديون
ان كان ماله نصاب يفضل   عن دينه فمصرفا اذا يجعل
وفى سبيل الله وهو المنقطع   فى الغزو أو فى الحج كل قد شرع
وابن السبيل من غدا ذامال   لامعه فاحتاج فى ذى الحال
يصرفها للكل أو للبعض   مماكا فلم يجز أن يقضى

عن ميت دينا كذا ان كفنا | ومثله المسجد ان له بنى
ولا لمن بينهما زوجيه | كذلك الولاد بالسويه
ولا الى مملوكه وأيضا | عبده أعتق منه البعضا
ولا الغنى ثم ان مثله | من كان مملوكاله أو طفله
ولا بنى هاشم أومن أعتقوا | ولا الى الذمى والتصدق
بغيرها عليه مثل النذر | جاز كذا تصدق فى الفطر
ومن يظن مصرف لها دفع | فبان عبده وبان ماصنع
فانه يعيدها لا ان ظهر | مما سوى العبد موانع أخر
ودفع ما يغنى عن السؤال | فى اليوم مندوب بلا اشكال
وكرهوا اغناءه والنقلا | لبلدة أخرى ونعم فعلا
انكان للقريب اوللأحوج | ينقلها فما بذا من حرج
من حازقوت اليوم ليس يسأل | اذا اكتفى فماله التذلل

باب زكاة الفطر

وقدرت بنصف صاع بر | كذا دقيق البر فى ذا القدر
كذا الزبيب أو بصاع تمر | ومثله الشعير فى ذا الامر
وهى على حريكون مسلما | له نصابها ولو بلا نما
وانه محرم للصدقه | وموجب أضحية والنفقه
لذى قرابة وذى انفسه | وطفله الفقير لا لعرسه
وطفله الغنى بل من ماله | والولد الكبير فى عياله

أولا ولا فى العبد لا تجار | ولا مكاتب ولا الفرار
الا اذا ما عادلكن تلزم | فى الخادم الملك به تحتم
ولو مدبرا كذا أم الولد | أوكان كافرا وعادم الرشد
ولم تجب فى العبد وهو مشترك | كذلك العبيد حيث تشترك
وفى طلوع فجر يوم الفطر | وجوبها لكن بغير نكر
تقديمها جاز واذ تؤخر | فتلك لم تسقط بلى تقرر

كتاب الصوم

الصوم ترك الاكل بالنهار | والشرب والوطأ الى الافطار
وذاك شرعا من طلوع الفجر | الى مغيب الشمس وقت الفطر
بنية وقبل نصف اليوم | اذا نوى أداء فرض الصوم
فى رمضان صح والنهار | ما كان فى الشرع له اعتبار
وان به النفل نوى أو أطلقا | أو واجبا يكون عنه مطلقا
لاان يكن فى مرض أو السفر | ومثله النفل كذا اذا نذر
معينا فيها سوى الاخير | والشرط فى القضاء والتكفير
ونذره المطلق أن يبيتا | كذلك التعيين شرط أثبتا
وان يوم الشك لا يصام | الا تطوعا اذا يرام

والنفل يوم الشك اذ يوافق   معتاد صومه فشرعا أليق
كذاك للخواص مثل المفتى   كذلك القاضى وشيخ الوقت
من لم يكن من هؤلاء القوم   فالفطر بعد نصف هذا اليوم
ويكره الواجب اذ ينويه   كذلك الترديد وصفا فيه
ان رمضان عنه صومى كانا   و واجب أونفل ان شعبانا
وان يبن من رمضان عنه   يكون أولا فهو نفل منه
لاصوم فى أصوم ان كان الغد   منه والا ليس صومى يوجد
ووحده اذا رأى الهلالا   فى صوم اوفطر فلا محالا
صام وان رد وذا ان أفطرا   قضى فقط من غير أن يكفرا
فى علة السماء نحو الغيم   اخبار عدل فى هلال الصوم
وان يكن قنا وأنثى يقبل   والشرط للفطر لغيم يحصل
نصابها ولفظها كالعدل   من غير دعوى ثم شرط الكل
اذلا يكون فى السماء علة   جمع عظيم لا بوصف القلة
ثم الثلاثون اذا تصام   بقول عدلين وذا التمام
فالفطر حل لا بقول العدل   كالفطر فى الاضحى بحكم النقل

فصل

فى واحد من السبيلين اذا   جامع أو جومع مثله كذا
فى أكله أو شربه غذاء   عمدا اذا كان كذا دواء

فانه يقضى كذا يكفر   كفارة مثل الذى يظاهر
وذاك حيث يفسد الأداء   وليس حيث يفسد القضاء
ومكرها أو مخطئا ان أفطرا   قضى فقط من غير أن يكفرا
كذا بظن الوقت ليلا ان أكل   كذاك من غير المسام ان وصل
للجوف أودماغه الدواء   كان فقط يلزمه القضاء
كبلعه الحصاة أو أن يملأ   بقيئه فوه اذا تقيئا
لاما اذا يغلبه أو أفطرا   وكان ناسيا كذا ان أبصرا
فأحدث الانزال أو ان يحتلم   ومثله أيضا اذا ما يحتجم
كذا الغبار والدخان ان دخل   أو الذباب حلقه فلا خلل
ووطؤه فى غير فرج ان حصل   كوطئه بهيمة اذا فعل
ومثله اللمس كذا ان قبلا   فى كلها يقضى اذا ما أنزلا
والاكل فى الاسنان ان تخللا   أقل من حمصة ان أكلا
فلا فساد فيه لكن ان أكل   من بعدما أخرجه كان الخلل
كذاك بالمضغ اذا ما يأكل   سمسمة فلا فساد يحصل
والعود فى القيء الكثير يفسد   ومطلقا قال هنا محمد
ويكره الذوق كذا ان يمضغ   شيئا ولو علكا فذا لا ينبغى
الا لاطعام الصبى شرعا   ضرورة فههنا لا منعا
وتكره القبلة ان خاف ولا   يكره أن يستاك أو يكتحلا
وجاز للشيخ اذا ما عجزا   عن صومه الفطر فذا قد جوزا

وانه فى كل يوم أطعما　　لذاك مسكينا كما تقدما
فى فطرة ثم قضى ان اقتدر　　لاما اذا العجز به كان استمر
ومرضع اوحامل خافت على　　مولودها أو نفسها والمبتلى
بمرض خاف ازديادا أفطروا　　كذا مسافر بلى ان قدروا
قضوا بغير فدية وفى السفر　　يندب صوم ليس فيه من ضرر
وان يصح أو اذا أقاما　　ثم مات فالوارث عنه قاما
بفدية الفائت هذا ان بقى　　بعد بقدره وان يتفق
اقل منه قدر هذين فدى　　بشرط ايصاء ولكن نفذا
من ثلث ثم لكل فرد　　من الصلاة فهو شرعا يفدى
كصوم يوم والسوى ان يعبد　　عنه فلا نفع لذاك يوجد
ويلزم النفل اذا ما يشرع　　فيه ولا لزوم حيث يوقع
ايام نهى وهى يوم الفطر　　وعيد الاضحى مع ثلاث وتر
من بعده لكن اذا ما نذرا　　فيها يجوز نذره وافطرا
ثم قضى لكنه ان صاما　　عن نذره بها وفى المراما
وجاز للضيف ومن اضافه　　فى النفل ان يفطر للضيافه
لكنه يقضى وشرعا صاما　　بقية اليوم اذا أقاما
فيه مسافر كمن تحيض　　ان طهرت ومثله المريض
او يبلغ الصبى او ان اسلما　　ذو الكفر والقضاء ما تحتما
على الصبى والذى قد اسلما　　فلا قضاء ههنا عليهما

كذا يتمه مقيم سافرا　　ولا يكفر ذا اذا ما أفطرا
ثم جنون شهره لابعضه　　شرعا يكون مسقطا لفرضه
لكن فى الاغماء ايا ماقضى　　اذ كان فى هذا كمن قد مرضا
والنذر لايختص بالزمان　　ولا بدرهم ولا المكان
ولا فقير حيث لاتعلقا　　لكنه يختص ان تعلقا

باب الاعتكاف

ذا لبثه فى مسجد الجماعه　　بالصوم مع نيته للطاعه
فى الثلث الاخير حيث يوجد　　من رمضان سنة تؤكد
وواجب ان كان ذا بالنذر　　سواها الندب بقصد الاجر
اقله يوم لذا من قطعه　　فيه قضى ثم لاجل الجمعه
بعد الزوال أولامر يحوج　　كالبول لافيما سواه يخرج
لكنما المنزل حيث يبعد　　عن جامع الجمعة وقتا يقصد
بقدر ما يدركها وصلى　　سنتها ولا فساد أصلا
فى مكثه اكثر ثم يفسد　　خروجه من غير عذر يوجد
والاكل فى المسجد للمعتكف　　يجوز والشرب ونوم فاعرف
والبيع والشراء لاان يحضرا　　مبيعه والغير عنها حظرا
وماله صمت ولا تكلم　　الا بخير والجماع يهدم
وان يكن ليلا فيبطل العمل　　اوناسيا فالاعتكاف قد بطل

ووطؤه فى غير فرج أبطلا — كقبلة واللمس ذا ان أنزلا
اولا فلا وكلها ممنوع — والمرأة اعتكافها مشروع
فى بيتها والاعتكاف ان نذر — اياما الليالى ايضا تعتبر
ويلزم الولاء انهو اشترط — اولا كذا يومين فى هذا النمط
وان نوى مجرد النهار — يصح فى الشرع بلا انكار

كتاب الحج

فرض على مكلف له بصر — حر صحيح مسلم ان اقتدر
فيه على زاده وراحله — قد فضلا عن الذى لابد له
منه وعن نفقة العيال — لحين عوده من الترحال
والامن فى الطريق ايضا يشرط — ومحرم لامرأة يشترط
او زوجها ان كان مدة السفر — فان ذا شرط لها فليعتبر
والحج فرض مرة فى العمر — بالفور اولا فور فى ذا الامر
والطفل ان بلوغه تحققا — من بعد احرام كعبد اعتقا
من بعده فحيث فى الحج مضى — كل فلم يؤد ما قد فرضا
والطفل شرعا فرضه يؤدى — ان جدد الاحرام دون العبد
وفرضه الاحرام والوقوف — وانه زيارة يطوف
اعنى هنا وقوفه فى عرفه — اما وقوفه على مزدلفه
فواجب فى الحج مثل السعى — بين الصفا ومروة والرمى

رمى الجمار والطواف للصدر — فى حق الافاقى هذا يعتبر
والحلق ثم غيرها من السنن — يعد والآداب والكل حسن
أشهره شوال مع ذى القعده — وعشر ذى الحجة ايضا بعده
فقبلها الاحرام شرعا يكره — له وسنة تعد العمره
وانها الطواف والسعى معا — تجوز ايام السنين اجمعا
لكنها تكره يوم عرفه — وبعده اربعة مشرفه
اما المواقيت فذو الحليفة — وانه ميقات اهل طيبة
وللعراق ذات عرق واليمن — يلملم كذاك للنجد قرن
وجحفة ميقات اهل الشام — فهى المواقيت لذى الاحرام
ولم يجز تأخيره الاحرام — عن هذه اذ كان ذا احراما
هذا لمن مقصوده أن يدخلا — مكة لا التقديم حيث حللا
ومن يكن داخلها لم يحرم — دخوله مكة غير محرم
والحل ميقات له وأما — من كان فى مكة كان جزما
ألحل فى عمرته والحرم — فى حجه ومن يريد يحرم
فليسبغ الوضوء والاحب — الغسل فهو منه يستحب
ويلبس الازار والرداءا — ثوبين طاهرين لامراءا
واستعمل الطيب وصلى شفعا — ومفرد بالحج قال شرعا
انى أريد الحج فاقبل عملى — منى ويسر فعل هذا الخير لى
ثم يلبى ناويا بالتلبيه — حجا وانما أتت لتثنيه

كما أتى من غير نقص عنه　　وجاز أن يزيد فيه منه
فصار محرما فليس يحدث　　جدالا اوفسقا كذاك الرفث
وقتل صيد البر والدلاله　　عليه فالجميع لا محاله
محرم كما اذا أشارا　　اليه أو ان قلم الاظفارا
ويتقي الطيب كذا لايستر　　وجها ولا رأسا فذاك يحظر
كذاك بالخطمي غسل اللحية　　والرأس ممنوع بغير مرية
وقص لحية وحلق الشعر　　من بدن ورأسه فليحذر
ولبسه المخيط والتعمم　　ولبسه الخفين أيضا يحرم
ولبسه المصبوغ بالطيب منع　　لا بعد أن زال فليس يمتنع
وجاز الاستحمام كالتظالل　　بالبيت يستظل أو بالمحمل
وشده الهميان وهو يكثر　　تلبية بالصوت فيها يجهر
وذامتى صلى كذا ان شرفا　　علا و واديا اليه عطفا
أولقي الركب كذا ان اسحرا　　ثم اذا يدخل ذا أم القرى
فالبدء بالمسجد وهو اذيرى　　بطرفه البيت دعا وكبرا
مهللا مستقبلا للحجر　　مكبرا مهللا للاثر
برفعه اليدين ههنا كما　　يرفعهما مصليا واستلما
بيده وذاك حيث يقدر　　بحيث لم يحصل به تضرر
وحيث لايقدر مافي يده　　يمسه مقبلا من عنده
واذ يكون عاجزا يستقبل　　مكبرا وحامدا يهلل

مصليا على نبي قد سما　　صلى عليه ربنا وسلما
وطاف للقدوم وهو سنه　　لغير مكي بأخذ يمنه
أي عن يمين الطائف المشرف　　ممايلي الباب الشريف فاعرف
خلف الحطيم والطواف يفعل　　سبعة أشواط ثلاثا يرمل
فيها وانها الثلاثة الأول　　مضطبعا وليس في الباقي رمل
وكلما مر هنا بالحجر　　كان استلامه من المعتبر
ويندب استلامه للركن　　أعني اليماني ابتغاء اليمن
ويختم الطواف باستلام　　لحجر وبعد ذا الختام
شفعا يصلي وهو حتما يوجب　　عقيب كل من طواف يطلب
عندالمقام أوسوى المقام　　يكون ذا في المسجد الحرام
ثم يعود بعد ذا للحجر　　مستلما كما أتى في الاثر
وبعده يخرج ثم يصعد　　الى الصفا وبابتهال يجهد
واستقبل البيت مع التكبير　　مهللا ثم على البشير
مصليا ورافع اليدين　　وداعيا بالخير في الدارين
ثم مشى يسعى لنحو المروة　　مابين ميلين بنعت الخضرة
اشتهرا ثم وفيها صعدا　　يفعل مثل فعله مجتهدا
على الصفا يفعل ذاك سبعا　　يبدأ بالصفا ومنها يسعى
مختتما بمروة ثم سكن　　مكة محرما وذانعم الوطن
وطاف نفلا مايشا ويرغب　　وبعد ظهر الامام يخطب

سابع ذي الحجة للمناسك   معلما قصد اهتداء الناسك
وتاسع الايام منه يخطب   في عرفات مرغبا ويرهب
وحادى العشر كذاك فى منى   يخطب فالثلاث تمت ههنا
وثامن الشهر الخروج يفعل   الى منى والمكث فيها يجعل
الى طلوع فجر يوم عرفه   منها يكون جاعلا منصرفه
لعرفات وهى كلها على   ما صح موقف وهذا ماخلا
ما كان معروفا ببطن عرفه   فلا وقوف فيه فاعلمنه
ويخطب الامام خطبتين   بعدالزوال جالسا فى ذين
كجمعة والظهر والعصر معا   فى وقت ظهر جوزوا أن تجمعا
مع الأذان والا قامتين   واشترطوا جماعة فى ذين
كذلك الاحرام فيهما فلا   يجوز عصر من لشرط أهملا
ثم الى الموقف بعد يذهب   وسن غسله وليس يوجب
وفى الوقوف يكتفى أن يحضرا   بقدر ساعة كما قد قررا
وذاك من زوال يوم عرفه   لفجر يوم النحر ذا ان عرفه
أى عرفات أو اذا ماعرفا   وان يكن مغمى عليه يكتفى
أونائما أيضا اذا أهلا   رفيقه عنه وناب فعلا
ثم يمر آتيا من دلفه   وقت غروب شمس يوم عرفه
وموقف جميع هذى ماعدا   وادى محسر كما قد وردا
وههنا صلى العشاءين معا   وقت العشاء هكذا قد شرعا

مع الأذان ثم والا قامه   كما عن الشنيع فى القيامه
وان يكن لمغرب قد أدى   أعادها الا اذا تبدى
ضوء الصباح ثم صلى الفجرا   مغلسا وان ذاك الاحرى
وبعد ذاك فليقف مكبرا   وداعيا حتى اذا ما أسفرا
أتى منى والرمى كان مطلبه   لجمرة مضافة للعقبه
من بطن وادرمى تلك الجمرة   سبعا مكبرا بكل مرة
خذفا بلا تلبية اذ تقطع   والذبح اذ يشاء بعد يشرع
وبعده يحلق أو يقصر   وحلقه أحب فهو الأجدر
وكل ما يمنع منه قبل   مما عدا النساء فهو حل
وطاف سبعة وليس يرمل   فيها وان ذا الطواف يحصل
يومامن النحر وليس يسعى   اذا سعى من قبل هذا شرعا
وأول الوقت طلوع الفجر   أعنى طلوع فجر يوم النحر
وأول الأيام هذا أفضل   ثم به حل النساء يحصل
ويكره التأخير حيث يلزم   متى يفت عن وقته فيه الدم
وثانى النحر اذاما الشمس   زالت رمى الجمار ليس لبس
أعنى الثلاث باديا بما ولى   مسجد خيف ثم ماله يلى
وبعد ذين كان ذا بالعقبه   سبعا فسبعا هكذا مرتبه
مكبر الكل رمى ووقف   ثم دعاالله وبالخير اعترف
مهللا ايضا على هذاالنمط   من بعدرمى بعده رمى فقط

ثم غدا كذاك ثم بعد　　كذاك ان يمكث وذا الاسد
ونفره من قبل فجر الرابع　　جاز على القول الصحيح الشائع
ثم الى مكة حيثما نفر　　ينزل فى محصب وفق الاثر
وبعد للوداع طاف سبعا　　من غير أن يرمل او ان يسعى
وبعد هذا شرب ماء زمزم　　ووضعه الوجه على الملتزم
وصدره ايضا كذا والعتبه　　قبلها ونعم ذاك مرتبه
ويمسك الاستار ايضا داعيا　　مجتهدا منكسرا وباكيا
والقهقرى يرجع حتى يخرجا　　من ذلك المسجد دام منهجا
وانها لا تكشف الرأس بلى　　تكشف وجهها كذا أن تسدلا
شيئا عليه جازوهى جهرا　　ليست تلبى حيث كان نكرا
كذاك الميلان ليست تسعى　　بينهما ولا يجوز شرعا
ان تحلق الرأس بلى تقصر　　ولبسها المخيط ليس يحظر
والحجر الاسود ليست تقرب　　عند الزحام بل هنا تجتنب
والحيض شرعا ليس شيئا يمنع　　سوى الطواف فهو ليس يشرع
والحج ان يفت يطف ويسعى　　وحال الاحرام ثم شرعا
من قابل يقضى وليس يلزم　　عليه عندنا بذلك الدم

باب القران

أما القران فهو أن يهلا　　بالحج والعمرة يبغى الفضلا

معا من الميقات وهو الأفضل　　يقول اذ يراد هذا العمل
الحج والعمرة ربى أطلب　　يسرهما لكى يهون المطلب
واقبلهما منى ثم طافا　　سبعة أشواط ولا خلافا
يرمل منها فى الثلاثة الأول　　شرعا ويسعى ذا تتمة العمل
لعمرة ثم يحج مثل ما　　مضى مفصلا وبعد ما رمى
فى يوم نحر فهو للقران　　يذبح وفق النص فى القرآن
وعنه ان يعجز يصم بذى الصفه　　ثلاثة آخر هذى عرفه
وسبعة بعد الرجوع من منى　　فى أى موضع أراد أمكنا
وان يفت صوم الثلاث يلزم　　عليه عندنا اراقة الدم
ومن من الميقات شرعا أحرما　　بعمرة فى أشهر الحج سما
على الذى أفرد فالتمتع　　هذا وانه الاسد الانفع
وبعدما أحرم شرعا طافا　　كذاك يسعى ثم لا خلافا
فى أنه يحلق أو يقصر　　من غير ما تلبية قد قرروا
بأنها فى أول الطواف　　يقطعها من غير ما خلاف
وبعده بالحج يوم التروية　　يحرم كالمكى ذا بالتسويه
وقبله أفضل ثم حجا　　كمفرد طريقة ونهجا
والذبح لازم واذ لا يقدر　　يصوم كالقران فيما قرروا
وان يسوق الهدى هذا أحرما　　وانه بالأجر كان أعظما
فما له تحلل وأحرما　　بالحج ثانيا كما تقدما

ويفرد المكي ليس يجمع … فما له قران او تمتع

باب الجنايات

المحرم البالغ حيث طيبا … عضوا ولو سهوا عليه أوجبا
دم كذا لو رأسه بحنا … بخضبه أو ان تعاطى الدهنا
أو لبس المخيط أو رأسا ستر … يوما بما من اللباس يعتبر
كذاك ربع رأسه اذا حلق … أو كامل العضو كما اذا اتفق
أن قص أظفار يد أو رجل … كذاك في المجلس قص الكل
أو محدثا للفرض طاف أو اذا … لغير فرض مجنبا طاف كذا
قبل الامام ان يفض أو تركا … ما كان واجبا ومثل ذلكا
أكثره كذا اذا يقدم … نسكا على نسك كذاك يلزم
اذا طواف فرضه يؤخر … عن زمن النحر كذا يقرر
في تركه أقله فيلزم … شرعا بكل ما ذكرناه الدم
لا تركه أكثره اذ محرما … يبقى الى طوافه متمما
وجنبا ان طافه فالبدنه … لازمة كما أتت مبينه
وفعله أقل مما سطرا … فنصف صاع حنطة تقررا
كذاك محدثا اذا ما طافا … لغير فرض وهو لا خلافا
كتركه القليل مما قد وجب … وحلق رأس غيره فليجتنب
أما اذا طيب أو اذ يحلق … للعذر فالذبح أو ان تصدق

لستة وكلهم مسكين … بأصوع ثلاثة يكون
من الطعام ان يشأ أوصاما … من أجل ذا ثلاثة أياما
ووطؤه قبل وقوف فرض … يفسد حجه ولكن يمضي
وذبحه الشاة اذن تحققا … ثم قضى الحج ولم يفترقا
وبعده كان عليه البدنه … وصحة الحج هنا مبينه
وبعد حلقه عليه يلزم … شاة واذ يقتل صيدا محرم
أو دل قاتلا عليه يلزم … جزاؤه وذاك مايقوم
عدلان ذاك في محل قتله … أو موضع أدنى الى محله
فيشترى هديا وفي أم القرى … يذبح أو به طعاما اشترى
ثم على منوال ماقد حققا … في فطرة شرعا به تصدقا
أو أنه اذا يشاء صوما … عن كل مسكين يصوم يوما
وفاضل عنه به تصدقا … أو صام يوما عنه حيث اتفقا
وان ينقصه ففيه يلزم … مقدار نقصه كذا يحتم
قيمته اذا امتناعا يعدم … أو يكسر البيض كذاك يلزم
ان يذبح الحلال صيد الحرم … والصوم لا يجزئه ان يصم
كحلب صيده كذا اذ يقطع … حشيشه القيمة فيه تشرع
أو شجرا له وذا ماينبت … بنفسه وليس مما ينبت
وان يكن ملكا سوى ماجفا … فان ذا الاغرم فيه يلفى
وماله رعى الحشيش شرعا … أو قطعه فلا يجوز قطعا

فيما سوى الاذخر ثم الصدقه بقتله جرادة محققه
ولو تصدقا بوصف القمله كذلك الحكم بقتل قمله
وفأرة أوحية أو عقرب أو الحداة ليس شئ يوجب
شيأ كذا العقور من كلاب أو السلحفاة وكالغراب
او البعوض فهو كالقراد ومثله البرغوث او كالعادى
من سبع ثم له أن يذبحا أهلى حيوان كذاك صححا
ان يأكل الصيد الذى الحلال يصيد ،ذا بحاله والحال
ان لم يكن أمر ولا دلاله من محرم عليه فى ذى الحاله
ثم الذى يدخل بالصيد الحرم يرسله اذ بالدخول يحترم
وبيعه ان باقيا يرد وحيث لايبقى فليس بد
من انه يجزى كبيع المحرم صيدا ولا يرسله ان يحرم
وصيده حينئذ فى رحله او قفص او بيته اومثله
ومرسل صيدا بيد محرم ان محرما قد صاده لم يلزم
ضمانه وان يكن حلالا كان الضمان فيه لامحالا
ومحرم ان صيد محرم قتل كل هنا يجزى جزاء مافعل
ويرجع الآخذ ههنا على قاتله اذ ماله ان يفعلا
وما على المفرد يوجب الدما فيه على القارن قد تحتما
دمان لا ان كان غير محرم قد جاوز الميقات ماسوى دم
والصيدان يقتله محرمان جزاؤه ثنى كل جانى

واتحد الجزاء لو صيد الحرم أردى حلالان وكل التزم
وباطل ان باع صيدا محرم او اشترى وذبحه يحرم
أى ذبحه الصيد وهذا المحرم قيمة ما يأكل منه يغرم
وظبية ان اخرجت من الحرم فولدت فان يموتا لاجرم
يغرمهما وان جزاها ادى فلا جزاء حيث تبدى ولدا

باب الاحصار

ان محرم من العدوا حصرا او مرض فحكمه تقررا
بانه جاز له التحلل فمفرد دما لذاك يرسل
وقارن دمين ثم بينا فى الحرم الذبح لذاك عينا
يوما ولو من قبل يوم النحر ولم يجز فى الحل نص الذكر
وانه بذبحه حل بلا حلق وتقصير ومن تحللا
من حجه عليه حج لزما وعمرة فذان قد تحتما
وان من حل من القران يلزمه حج وعمرتان
وان يزل احصاره وامكنا ادراكه الحج وهديا عينا
يلزمه توجه والا جاز له بالشرع أن يحلا
ومنعه عن ركنى الحج معا بمكة الاحصار لا ان منعا
عن واحد ومن أحج عنه للعجز فالاحجاج صح منه

فكان عنه حيثما عنه نوى ان دام عجزه الى حين توى
ثم دم الاحصار فيه يوجب شرعا على الآمر منه يطلب
اما دم القران والجنايه فهو على المأمور فى الدرايه
وبالجماع ضامن ما انفقا ان كان ذا قبل الوقوف اتفقا
وفى الطريق ان يمت او تسرق دراهم الحج بثلث ما بقى
يحج من منزل ذاك الآمر لامن مكان موته فى الظاهر
وغيرما يجوز فى الضحيه ماجاز للهدى فبالسويه
الاكل من هدى اذا تطوعا كمتعة كذا القران شرعا
ثم الاخيران بيوم النحر خصا فذا التخصيص شرعا يجرى
فيما سواها وكل بالحرم خص بذا نص الكتاب قد حكم
ثم له بالجل والخطام تصدق لكن من الاحكام
ان ليس يعطى الاجر للجزار وماله فى غير ما اضطرار
ركوبه كلا وليس يحلب والهدى حكمه اذا ما يعطب
كذا اذا بفاحش تعيبا بأنه ان كان مما أوجبا
كان عليه لازما أن يبدله ثم يكون ههنا المعيب له
ثم اذا ما بالوقوف شهدوا من قبل وقته القبول يجحد
لا بعده والحج ان مشيا نذر فذا الى الطواف فرض يعتبر

كتاب النكاح

وانه فى الشرع ذو مراتب فى التوقان فهو عين الواجب
وفى اعتدال سن لكن يكره لخوف جور اذ يؤل أمره
وذاك بالايجاب والقبول منعقد شرعا وذو حصول
كمثل زوجت تزوجت كما بالامر والماضى يصح منهما
كلفظ زوجنى وزوجت ولو لم يعلما معناه حسبما رووا
وصح ذا بلفظه الصراح وذاك كالتزويج والنكاح
وما لتمليك لعين وضعا وفى الحال ثم شرطه أن يسمعا
لفظهما وحضرة الحرين او حضرة الحر وحرتين
لكن مكلفين سامعين لفظهما معا ومسلمين
وعند فاسقين صح العقد لكن لدى الدعوى غدت ترد
كابنيهما ان شهدا وابنين لواحد يكون من هذين
جاز وللقريب عند الدعوى ردت فما لها اذا من جدوى
كذا على ذمية ان عقدا نكاحه المسلم ثم أشهدا
عليه ذميين صح العقد لكن على المسلم ذى ترد
ثم الوكيل شاهد اذا حضر موكل له كذاك يعتبر
مولية بالغة مع الولى ان حضرت كانها العقد تلى
واصله وفرعه محرم وفرع أصله القريب يحرم

صلبية لأصله البعيد   وأم عرسه بلا تقييد
وبنتها موطوءة والعرس   لاصله والفرع ليس لبس
كذاك كل هذه رضاعا   كفرع مزنيته امتناعا
والفرع ممن مسها كالفرع   ممن تمسه كذا فى المنع
من فرجها الداخل كان ابصرا   بشهوة كاصلهن قررا
ثم التى تكون دون التسع   فتلك ليست تشهى فى الشرع
ثم نكاح مرأة محرم   شرعا كذا عدتها تحرم
نكاح مرأة وكل منهما   ان ذكرا بفرضها توهما
ما كانت الأخرى اذن حلاله   ووطأها ملكا فكان مثله
ووطؤ هاملكا كذلك يمنع   من وطئها ملكا فليس بشرع
كمنعه من وطئها نكاحا   لا من نكاحها فلا جناحا
فجاز لكن ههنا اذ ينكح   فوطؤه واحدة لا يصلح
حتى يكون ههنا للاخرى   محرما فبعد ذا لا نكرا
أما الكتابية فهى تنكح   وان تكن مملوكة فتصلح
كذا بطول حرة نكح الأمه   كذا نكاح محرم ومحرمه
كذاك حبلى من زنا لكن منع   من وطئها الا اذا الحمل وضع
كذاك من ضمت الى محرمه   لا من يكون ملكها أو الامه
فى ملكه كذاك ذات الكفر   غير الكتابية فهو يجرى
ولم يجز فى عدة للرابعه   نكاحه أخرى فتلك مانعه

ولم يجز فى عدة للثانيه   للعبد أخرى فهى حكما باقيه
كذا على الحرة تحرم الامه   كذاك فى عدتها محرمه
وحامل والحمل ثابت النسب   فلم يجز نكاحها لذا السبب
ومثل ذا أيضا نكاح المتعة   كذا مؤقت ولو بجمعة

فصل الولى والكفؤ

شرعا نكاح حرة تكلف   من غير كفؤ بالنفاذ يوصف
بلا ولى ثم ذا ان يعترض   هنا ويفسخ بالقضاء ينتقض
لكن بلا الكفؤ النكاح يروى   بطلانه وذا عليه الفتوى
وان تكن بالغة لا جبرا   من الولى ثيبا أو بكرا
والضحك من بكر بلا استهزاء   اذن وذا كالصمت والبكاء
بغير صوت اذ به يكون ذا   رد الذى استئذانه أو ما اذا
تحيط بالاخبار فيه علما   لكن بشرط انه يسمى
ذا الزوج لا المهر وغير الاقرب   من الولى اذنها ان يطلب
كان الرضا منها بقولها هنا   كثيب ومن تزول بالزنا
أو غير وطئها بكارة لها   فتلك كالبكر وان قولها
رددت من سكت أولى ههنا   اذ قاله الزوج بلى ان برهنا
على سكوتها فشرعا تسمع   لكنما تحليفها لا يشرع
ان لم تقم فى قوله المرضى   وانه يجوز للولى

انكاحه الصغير فى الصغيره   فصح فى اقوالنا الشهيره
وان تكن ذى ثيبا فان عقد   ابوها النكاح لازما نفد
كالجد لا سواها اذ يفسخ   هنا الصغيران فشرعا يفسخ
وقت البلوغ اولوقت العلم   بالعقد بعده وذا بالحكم
والبكر ههنا رضا يعد   سكوتها شرعا ولا يمتد
الى انتهاء المجلس الخيار   وجهلها ليس له اعتبار
وانها فى الحكم عكس المعتقه   و اوجبوا الصراحة المحققه
اعنى الرضا الصريح بالكلام   فى ثيب تختار والغلام
اوما على الرضا الصريح دلا   فواحدان فارق المحلا
من ذين فالقيام ليس بالرضا   والفسخ للبلوغ شرطه القضا
لا العتق والولىّ فيه العصبه   ترتيب ارث ههنا مرتبه
وشرطه الحر كذا المكلف   كذلك الاسلام حيث يوصف
كذاك بالاسلام ذلك الولد   وبعدها الام و بعدها يعد
ذو رحم وانه يرتب   كما مضى الاقرب ثم الاقرب
وبعده مولا الموالاة كذا   من بعده القاضى ولكن ذا اذا
يكون فى منشوره والابعد   فى غيبة الاقرب شرعا يعقد
الا اذا اخباره الكفؤ انتظر   وقدر البعض بمدة السفر
وان فى النكاح شرعا يعتبر   كفاءة ما بين انثى والذكر
وانها حينا تكون فى النسب   فالبعض كفوء البعض فى كل العرب

لكن قريش بعضهم اكفاء   لبعضهم اذ فيهم العلياء
والعجم الاسلام فيهم يعتمد   فمن يكون فيه ذا أب وجد
كفؤ لشخص فيه ذو آباء   فذو أب ليس من الاكفاء
لذين كالذى يكون اسلما   بنفسه له لما تقدما
وتارة تكون بالحريه   وهى كما الاسلام بالسويه
كذا دیانة فليس الفاسق   لبنت صالح هنا يوافق
وتارة بالمال ايضا تحصل   فان عن المهر الذى يعجل
يكون عاجزا مع الانفاق   فما لذات الفقر بالاطلاق
يعد ههنا من الاكفاء   لكن عليهما بلا مراء
ان كان قادرا فللغنيه   يكون ذا كفؤا على السويه
وحرفة فان يكن بيطارا   فذاك لا يكافئ العطارا
وفى نكاحها اذاما رخصت   ومهر مثلها تكون نقصت
فللولى ههنا ان يعترض   كيما يتم او لكيما ينتقض
عقد الفضولى على الاجازه   يكون موقوفا فان اجازه
ذاك الذى قد كان عنه عاقدا   فانه اذن يكون نافدا
وغيره النكاح ان تولى   من جانبيه صح ذاك فعلا

فصل المهر

اقل مهر عشرة دراهم   وان هذا القدر شئ لازم

ان دونه سمى وان يسمى — سواء فالذى يسمى حتما
يكون عند موت فرد منهما — او خلوة صحت وذا ان يعدما
مايمنع الوطء هناك شرعا — او مانع حساله اوطبعا
كصوم شهر الصوم اوكالفرض — من الصلاة اوكمثل الحيض
ومانع النفاس والاحرام — ومانع الوطء من الاسقام
ولا كذا العنة والخصاء — والجب كل هذه سواء
ونصفه يكون بالطلاق — من قبلها للنص بالاطلاق
والمهر ان يترك ولم يسمى — فمتعة عليه كانت حتما
وتلك فى طلاقه من قبلها — وبعدها يكون مهر مثلها
وجوّزوا ولو بغير تسميه — للمهر عقده كذا ان ينفيه
كذا بغير المال ذى التقوّم — وما يكون جنسه لم يعلم
واوجبوا فى الكل مهر المثل — فهو كمثل مامضى من قبل
اووصفه فواجب منه الوسط — او قيمة له على هذا النمط
وخدمة العبد اذا ماينكح — بها فتلك مهرها فتصلح
وذاك او هذا اذا ماقالا — ففيه مهر المثل لا محالا
ان كان بين ذين ثم الادنى — ان دونه وكان فيه الاسنى
او فوقه لكنّ فى الطلاق — من قبل خلوة فباتفاق
نصف الاخس ثم من تزوّجا — بالالف باشتراط ان لا يخرجا
ذى العرس من اوطانها اوالف — اذا بها اقام تلك تكفى

ومخرجا ان كان بالالفين — فان وفى شرطها بغير مين
وان يقم يكن عليه الالف — اولا فمهر المثل ليس خالف
لكن مهر المثل لم يزد على — الفين والنقص عن الالف فلا
وان بهذين الرقيقين نكح — والفرد من هذين حرا اتضح
لها الرقيق ان يساوى العشره — فعنده بما أشار العبره
وشرطه بكارة وثيبا — بانت تمام المهر فيه أوجبا
وفى نكاح فاسد لايوجب — ان لم يطأ شيئا فليس يطلب
وان يطأ يثبت بوطئه النسب — من وقته ومهر مثل قد وجب
ولم يزد هذا على مهر ذكر — من قبله ومهر مثلها اعتبر
بمرأة تكون من قوم الاب — مثلا لها فى الخلق والتأدب
والسن والدين كذا فى المال — كذاك فى العقل وفى الجمال
بكارة ثيابة وعصرا — وبلدة بكل هذى طرا
ان لم يكن مثل بجانب الاب — فليطلب المثل لها فى الاجنب
لا أمها على صحيح المذهب — الا اذا تكون من قوم الاب
وصح من وليها أن يضمنا — مهر لها ولو صغيرة هنا
ثم اذا يبين المعجل — كان كذا ومثله المؤجل
أولا فاجرى به التعارف — فينتفى اذن به التخالف
وجاز قبل أخذها المعجلا — أن تمنع الجماع لا المؤجلا
ومثله يجوز منعها السفر — بها ولو من بعد وطء قد صدر

مع الرضا منها وليس يسقط   انفاقه لهـا كذاك يضبط
خروجهـا لحاجة ولو بلا   اذن وبعـده له أن ينـقلا
وقيل لم يجزله بها السـفر   وانه القول الصحيـح المعتبر
واذ تقـول ان ذا أهـداه   وذا يقول المهر لاسـوا
فالقول قول زوجها فى الكل   الامهيئـا هنـا للا كل
وخاطب اذا اليهـا يرسـل   شـيأولم يكن نكاح يحصل
فمـا يكن لمهرهـا اسـتردا   ان قائمـا أوهـالكا لابدا
وان يكن غـير باسـتعمال   لاتضمن النقص هنا بحال
وان يكن هدية قد أهدى   فقـائما لاغيره اسـتردا
والاب فى الجهاز حيث مادعى   عارية أوأنه قـد أودعا
ان بعد موتها فحيث برهنا   كان وزوجهاله القول هنا

فصل فى نكاح القن

والقن ان ينكح كذا المدبر   كذا مكانب هنـا يقرر
أوأمة ومثلهـا أم الولد   فالكل موقوف وشرعامانفد
فجـائز اذا يجيز السـيد   وباطل ان رد ليس ينـفد
وسـيدان كان منه الاذن   فانه للمهر بيع القن
والآخران فيه كل يسعى   والاذن بالنكاح عم شرعا
ما كان منه جائزا وفاسـدا   أىّ النكاحين يكون عاقدا

ثم اذا يزوّج المولى الامه   كان عليها ثابتـا أن تخدمه
فما على المولى تكون التبوئه   أى كونهـا لزوجهـا مهيأه
والزوج بالانفاق ليس يؤمر   بدونهـا ووطؤهـا اذيظفر
ثم له بالكره دون التكرمه   انكاح عبـده كذلك الامه
لكن لها الخيار حيث تعتق   كذا التى قد كوتبت لايفرق
ان تحت ذى الرق أوالحريه   ففيهما الخيـار بالسـويه
تزوجت من غير اذن حققا   من سـيد وبعد هذا أعتقا
فانه بلا خيـار ينـفد   ويأخذ المهر هناك السـيد
ان بعد وطئها يكون العتق   وقبله لهـا يكون الحـق
وان يطأ مملوكة الابن الاب   ثم ادعى مولودها فالنسب
يكون ثابتـا وذى ام الولد   له كذا مولودها حرا يعد
وقيمة لهـا يكون الواجبا   لامهرهـا ولم يكن مطالبا
بقيمـة المولود ثم الجـد   كوالد من بعده يعد
كذا نكاحه لها شرعا نفد   ولم تصرله بذا أم الولد
من غير قيمة هنا بل يوجب   مهر وذاالمولود حرا يحسب
والطفل شرعا تابع يقينـا   من كان خيرالوالدين دينا
ان يعدما فتـابعـا للدار   يكون والمجوس فى الاشرار
تعد شرا من ذوى الكتاب   ثم على النكاح فى ذا الباب
يقرّ من تزوّجا ان اسـلما   ولو بلا الشهود عقدا قدما

وان يكن فى عدة الذى كفر … اذا عن اعتقاد ذين ذا صدر
والمحرمان فرّقا ان اسلما … وزوج من تمجست ان مسلما
يصير او تصير عرس الكافر … فعرض الاسلام على ذا الاخر
يكون ان يسلم له محققا … كانت واذ يأباه شرعا فرقا
فان ابى عد من الطلاق … وان أبت لامهر بالاطلاق
الا لمدخول بها فان وقع … فى دارهم فحكم هذا المتبع
بينونة وتلك حيث يمضى … ثلاث حيضات لذات الحيض
وغيرها ثلاثة من اشهر … من قبل اسلام لذاك الاخر
م اذا داراها تباينا … بانت ولا كذاك سبى ههنا
والارتداد عد فسخا عاجلا … ان منه أومنها يكون حاصلا
فان تكن موطوءة فالكل … من مهرها لها فلا يختل
وغيرها النصف اذا يرتد … ومالها شئ اذا ترتد
لكن اذا ارتدا معا فأسلما … معاهنا النكاح يبقى قائما
ويفسد النكاح حيث اسلما … من قبل ذا هذا بأن تقدما
وانما الزوجات حال القسم … على السواء كن فى ذا الحكم
وان تكن مملوكة فالنصف … من حرة لها وليس خلف
لاقسم فى الاسفار ثم القرعه … أولى بهن نعم تلك شرعه
وصح ترك القسم والرجوع … فالكل جائز هنا مشروع

كتاب الرضاع

بمصة على اصح القول … كانت بحولين ونصف حول
تكون امًّا للرضيع المرضعه … كذا بها أبوة مستتبعه
للزوج اذ يكون منه ذا اللبن … لذلك الرضيع فى ذاك الزمن
فحرّم ماعليه من هذا السبب … وقوم كل منهما كما النسب
فروعه عليهما تحرم … كذلك الزوجان كل يحرم
لكنما أخت أخيه حل … والكل كالأنساب لايختل
ولم تحرم ههنا الالبان … من الرجال لاولا احتقان
ولاالذى مع الطعام قد خلط … لكن بغيره اذا مايختلط
فالغالب الحكم به يناط … ثم كما الرضاع الاستعاط
كذا حليب ميتة والبكر … فكلها التحريم فيه يجرى
وان لضرة لها صغيره … تكون أرضعت هنا الكبيره
تحرمان لكن الكبيره … ان لم تكن موطوءة فى الصوره
ليس لها مهر بلى الصغيره … بنصف مهرها هنا جديره
لكن على الكبيرة الرجوع … ان كان عن قصد لها الصنيع

كتاب الطلاق

وقوعه من بالغ ذى عقل … وان يكن سكران أوذى هزل

والعبد لامن سيد عن عبده   أو نائم فذا بغير قصده
وطلقة لا غيرها فى طهر   لاوطء فيه خير هذا الامر
فأحسن الطلاق ذاثم الحسن   ما كان منسوبا هنا الى السنن
اى طلقة ان لم تكن من دخل   بها ولو فى حيضها هذا حصل
لكن فى موطوءة يفرق   ثلاث طلقات اذا يطلق
تكون فى الاطهار اذلا يوجد   وطء بها وان ذا يقيد
بذات حيض ههنا والاشهر   فى حامل على الاصح الاشهر
كمثل ذات اليأس اوذات الصغر   وان يكن من بعد وطء يعتبر
بدعيه واحدة فى طهر   ان وطئت فيه كذاك يجرى
فى حيض من بها يكون قد دخل   كذاك فوق طلقة اذا حصل
اذا خلافى طهرها من رجعة   ما بينه فذا طلاق البدعة
وانه يرجع حيث طلقا   فى حيضها فان يرد تفرقا
يكن له الطلاق حين الطهر   فان ذا يكون أدنى الشر
للحرة الثلاث لكن للامه   ثنتان مثل ما الحديث أفهمه
والاعتبار بالنساء فى العدد   لادخل للزوج بذلك الصدد
صريحه ما كا فيه استعملا   ولم يكن فى غيره مستعملا
كأنت طالق كذا مطلقه   وانه رجعية محققه
كذاك طلقتك ثم المصدر   فيه الثلاث ان نوى تقرر
وحيث ليس للثلاث نيه   تكون فيه طلقة رجعيه

وصححوا اضافة الطلاق   منه الى الكل على الوفاق
وما عن الكل به يعبر   كرأسك أو وجهك اذ يذكر
والروح والفرج وجزء شائع   كالنصف لا اليدين والاصابع
والبطن والظهر كذا فى الرجل   وذكر بعض طلقة كالكل
ثنتان فى اثنتين اثنتان   وان نوى مع صح فى البيان
وفيه يدخل ابتداء الغايه   وليس فيه تدخل النهايه
كذا كمن ما بين فيه يعتبر   وانت طالق بذاك المستقر
يعد تجيزابه التطليق   لافى دخوله فذا تعليق
وانت طالق غدا اوفى الغد   يكون وقت الفجر لاان يقصد
فى اللفظ من ثانيه وقت العصر   اذ صح ذالدى امام العصر
وانت امس طالق فى الحال   يكون واقعا وفى ذى الحال
ان يعقد النكاح بعد امس   يكون ذا لغوا بغير لبس
ان لم اطلقك فانت طالق   فى آخر العمر اذا يفارق
وكان فى الحال ان اللفظ متى   مكان ان وشرطه ان يسكتا
وفى اذا فانه ينوى   وحيث لاينوى كان ذا يروى
واليوم مع فعل له امتداد   به النهار عندهم يراد
كالامر فى يديك يوم يقدم   ومطلق الوقت فذاك يفهم
مع غير ممتد كانت طالق   يوم القدوم فاعلمى يامارق
وانت طالق ثلاثا قالا   لغير مدخولته مقالا

يقعن لا بالعطف اذ تبين بأول كذا اذا يكون
معلقا والشرط فيه قدما والكل فى تأخيره تحتما
واحدة ان قال قبل واحده أو بعدها واحدة يا بارده
واحدة وان يكن ممن دخل بها فثنتان بهذا قد حصل
وقبلها وبعد او معها ومع يكون ثنتين بها الذى وقع
وان يشر باصبع مما انتشر منها بقدره يكون يعتبر
وان يشر بظهرها فيه اعتبر ما كان ضم ههنا لا المنتشر
ووصفه الطلاق بالمزيد كالطول والعرض وبالتشديد
كذاك فى تشبيه أيضا بما يكون معنى ماذكرنا مفهما
اذا نوى الثلاث فيه كانا اولا فذا بائنة ابانا
كناية الطلاق لفظ محتمل له والذى سواه يحتمل
فنحو قومى اخرجى كذا اذهبى يحتمل الرد كذلك اغربى
وبتة وبائن حرام خلية بريئة كلام
للسب صالح وللجواب ومثل اعتدى بهذا الباب
وانت حرة وانت واحده سرحتك فارقتك يا بارده
واستبرئى الرحم كذاك اختارى وفى يديك أمرك ذا جارى
فصالحا يكون للجواب لا الرد والسب بلا ارتياب

ففى الرضا جميعها شرعا وقف على الذى نواه ليس يختلف
والأولان يوقفان فى الغضب فالاحتمال ههنا هو السبب
وأول الاقسام فى المذاكره اذا جرى الطلاق فى المحاضره
وان نوى الثلاث كانت كائنه أولا فانها تكون بائنه
ونحو اعتدى وأنت واحده رجعية تكون ليست زائده
كذاك فى الامر بالاستبراء للرحم كاعتدى على السواء
وان يقل منك أنا حرام أو بائن فذلك الكلام
منه طلاق لا اذا ماقالا انى منك طالق مقالا

باب التفويض

تفويضه طلاقها اليها ان غابت اوان كان ذا لديها
بمجلس العلم لها يقيد فان تطلق فيه فهو ينفد
الا متى شئت اذا ماعمما كذا اذا شئت ومثل كلما
خلاف ان شئت وليس يرجع عنه وان لغيرها لا يمنع
رجوعه عنه ولا تقيدا والمجلس اختلافه تعددا
فبالذهاب كان والقيام كذلك الشروع فى الكلام
والفعل حيث ماله بالماضى تعلق فذاك للاعراض
وفلكها كبيتها وان تسر مطيها فذا كسيرها اعتبر

بنية التفويض قال اختارى … فقالت اخترت الطلاق جارى
بائنة لا غيرها و يشترط … من واحد من ذين فى هذا النمط
أن تذكر النفس بذى العباره … أو قوله اختارى هنا اختياره
فقالت اخترت وحيث يذكر … ثلاث مرات لها يكرر
فاختارت احداها الثلاث كائنه … وان تقل تطليقة فبائنه
كانت و ان تطليقة تختار … لنفسها أيضا هو المختار
وفى يديك أمرك ان قالا … بنية التفويض ذا المقالا
فطلقت فان فيه بائنه … وان نوى الثلاث كانت كائنه
أمرك فى يديك فى تطليقه … رجعية تكون فى الحقيقه
ان نفسها اختارت كذا فى اختارى … تطليقة أيضا فى الاعتبار
وفى يديك أمرك ان قيدا … باليوم مع غد اذن تقيدا
فالليل داخل واذ ترد … فى اليوم ذاك ليس يبقى بعد
واليوم ان يقوله وبعد غد … اختلف الحكمان فى هذا الصدد
ثم الثلاث ان نوى بطلقى … يا هندمنى نفسك لتطلقى
كانت وحيث لايكون نيه … أوغيرها نوى فذى الرجعيه
وطلقى الثلاث وهى واحده … قدطلقت كانت كذا لا زائده
لاعكسه فليس شئ فيه … لدى امامنا ومقتفيه
وعكسها لبائن به أمر … كذلك الرجعى ليس يعتبر
والامر منه واقع فى الوقت … وشرط أنت طالق ان شئت

مشيئة التنجيز لا التعليق … الا بمعلوم على التحقيق
وجوده لا بالذى سيعلم … بعد فما بذاك شئ يلزم
كقول أنت طالق ان شئت … وشئت قالت ان تشأ فى الوقت
فقال شئت ثم حكم كلما … شئت اذا ما قاله وعمما
ثلاث طلقات بها تطلق … لا جملة بل بينها تفرق
لا بعد تحليل فلا طلاقا … من بعد تحليل لها وفاقا
وكيف شئت ان يقل فبائنه … وان نوى الثلاث فهى كائنه
ان لم يخالفها هنا بالنيه … أولا فتلك طلقة رجعيه
ومن ثلاث طلقى ما شئت … مادونها عند امام الوقت

فصل التعليق

والملك أو اضافة اليه … شرط له معول عليه
واللفظ ان متى اذا اذاما … كل وكلما كذا متى ما
ثم زوال الملك ليس يبطل … تعليقه فماله تحول
فغير كلما اذا ما علقا … به وكان الشرط فيه حققا
فى الملك مرة فذا ينحل … الى الجزاء اذله محل
وان بغير الملك شرط يوجد … ينحل والجزاء فيه يفقد
وانما فى كلما ينحل … بعد ثلاث ثم يضمحل
فبالنكاح ان تعد اليه … من بعد غيره فما عليه

يكون واقعا بلى اذ تدخل   على التزوج الوقوع يحصل
وفى وجود الشرط ان خلف وقع   فالقول فيه قوله فليتبع
الا ببرهان لهـا فيلزم   وشرط مامن غيرها لا يعلم
كنحو ان تحض تكن مطلقه   وزينب كانت به مصـدقه
فى حقها وبالطلاق قد حكم   من بعـد أيام ثلاثة لزم
طلاقهـا فى أول الأيام   وحيضة ان حضت يا حذام
وقوعه يكون وقت الطهر   وقوله ان صمت يوما فادرى
عند الغروب لا كذا ان صمت   فذا الذى شروعها فى الوقت
وطلقة بان تلد هذى الذكر   أيضا بأنثى طلقتين ان ذكر
فان تلد هما وليس يعلم   ذو السبق طلقة قضاء يحكم
بها وثنتين هنا تنزها   والعدة انقضت بثانى وضعها
وان بشيئين الطلاق علقا   تطلق ان الثانى بملك حققا
وان تنجيز الثلاث يبطل   تعليقه شرعا فليس يعمل
فان ينجزها وكان علقا   وبعد تحليل لهـا تحققا
عادت اليه ثم شرطه وقع   فههنا الطلاق شرعا لم يقع
وان بقوله يكون قد وصل   ان شاء ربنا فذا القول بطل
ثم المريض ان يكن من حاله   فى الغالب الهلاك فى مآله
كالعجز عن اقامة المصالح   فى خارج الدار بقول راجح
كذا مبارز ومن قد قدما   للقتل بالقصاص أو أن يرجما

فانه شرعا مريض الموت   فان أبان العرس قبل الفوت
بلا رضا منها ومن ذى الشدة   أو غيرها مات وذى فى العدة
كان لها الارث بهذى الحال   ومن يكن فى الصف للقتال
أو حبسه للقتل أو من حما   فانه كان صحيحا حكما
وفى سقامه اذا تصادقا   على طلاقها وقد توافقا
على مضى عدة الطـلاق   أو ان أبانها بلا شـقاق
بأمرها ثم لهـا أقرا   أو أنه أوصى لها استقرا
لهـا هنا الأقل مما بينا   أو ارثه أدنا هما تعينا
وان بشرط بائنا ذا علقا   والشرط فى سقامه تحققا
ترث اذا بفعله يعلق   أو فعلهـا مماله تحقق
ولم يكن للعرس منه بد   ومثل ذا تعليقه يعـد
بما سواها اذا ماعلقا   وقت السقام ليس هذا مطلقا
تصح منه رجعة فى العده   وان أبت رجوعه المعتـده
ان لم تبن بواحد أو اكثرا   بقوله راجعتك تقررا
ووطئهـا ومسها وبالنظر   لفرجهـا بشهوة فتعتبر
ويندب الاشهاد كالاعلام   لها بها من غير ما اكتتام
والاذن فى دخوله عليهـا   ان لم يرد رجعته اليهـا
معتـدة الرجعى اذ تزين   وان يطأها فهو شرعا يحسن
ولم يجز أصلا له بها السفر   الا برجعة فذاك لا ضرر

وفى مضى عدة ان أمكنـا ۔ ذى صـدقت وفى بقائها هنا
كذاك فى تكذيبها اذ أخبرا ۔ برجعة فى عـدة وقررا
ولم تجز بعدالثـلاث حره ۔ لحكمة فى النص مستمره
كلاولا من بعدثنتين الأمه ۔ حتى يكون ماالكتاب أفهمه
من وطء بالغ أوالمراهق ۔ يكون بالعقدالصحيح الفائق
مع انقضـاء عدةالفراق ۔ منـه بموته أوالطـلاق
ويكره النكاح حيث يشترط ۔ تحليله لكن يحل ذا النمط
وان تقل حللت حيث المده ۔ تحتمل الصـدق وكان عنده
فى غالب الظن بذاك الصدق ۔ حل النكاح فهو قول حق
وان مادون الثلاث يعدم ۔ بزوجها الثـانى فذاك يهدم
لكن محمد لهذا الحكم ۔ مخـالف اذ لم يقل بالهدم

فصل الايلاء

وانمـا الايلاء حلف يمنع ۔ أربعة من الشهور تتبع
من وطء عرس حرةوفى الامه ۔ شهرين حسبما الكتاب أفهمه
فالقرب فى ذى المدةالمختاره ۔ يستتبع الحنث أ مع الكفاره
فى حلفه بالله والجزاءا ۔ فى غيره وان ذا الائلاءا
يصـير سـاقطا هنـا والا ۔ بانت بطلقـة وليس الا
ويسقط الحلف هنا المؤقت ۔ لا ان مؤبدا فذاك يثبت

من أجل ذابانت بأخرى ان مضت ۔ كذاك مدة هناك وانقضت
ان لم يفئ بعدالنكاح الثانى ۔ ومثلها أخرى على ذاالشان
من بعد ثالث ويبقى الحلف ۔ من بعدلاالايلاء ليس خلف
فيلزم التكفيران يقرب ولا ۔ تبـين بالايلاء اذلن يعملا
والعجزعن فىء بوطءللمرض ۔ لواحدمن ذين أوشىء عرض
فالفىء فيـه قوله رجعت ۔ أنا اليهـا فئت وارتجعت
فان أطـاق الوطء قبل المده ۔ ففيؤه بالوطء كان بعـده
وان يقل لعرسـه حرام ۔ علىّ أنت كان ذا الكلام
للكـذب أو ثلاث أو ظهار ۔ فما نوى منها فذو اعتبـار
وان نوى التحريم فالايلاء ۔ كان اذن وما به امتراء
وان نوى الطلاق أولم يقصد ۔ شـيأ ابن فردا بلا تردد
ككل حل ان يقل حرام ۔ علىّ فهـو بائن يرام

فصل الخلع

لابأس عند حاجة بالخلع ۔ بما يصـح مهرها فى الشرع
وذا طلاق بائن فيه البـدل ۔ حتم عليها بالتزامها حصـل
وكرهوا هذا له ان ينشز ۔ وكرهوا الفضل له ان تنشز
وان على مال يكون طلقا ۔ كذا بمـال بائنـا تحققـا
وذاك أن تقبل وان بخمر ۔ لاشىء كالخنزير فى ذا الأمر

وبائنا يكون ذا فى الخلع   أما الطلاق فهو فيه رجعى

وان بألف الثلاث تطلب   وطلقة أبدى فشرعا توجب

بائنة هنا بثلث الألف   لكن على ألف ففيه تكفى

رجعية من غير شىء يلزم   فهكذا قال الامام الأعظم

وانه فى حقها معاوضه   فصح ان ترجع بلا معارضه

كذا لها شرط الخيار يعتبر   كذا على المجلس هذا يقتصر

وحقه اليمين ليس يلتبس   من اجل ذا الاحكام فيه تنعكس

وحكم عتق العبد أيضا يضبط   كحكمها والخلع شرعا يسقط

كما اذا تبارآ الحقوقا   من النكاح عنهما تحقيقا

وطفلة له بمالها خلع   لغا وذا الطلاق فى الشرع وقع

كذاك ان تقبل وحيث يلتزم   تعويضه عليه بالمال حكم

فصل الظهار

تشبيه عرسه أو المعبر   عنها به أو جزئها المقدر

شيوعه منها بعضو محرم   له متى ينظر اليه يحرم

وان ذا محرم الجماع   كذا الذى له من الدواعى

حتى يكون ههنا مكفرا   كما به الذكر الحكيم أخبرا

وأنت ياحذام مثل أمى   علىّ ان يقل يكن فى الحكم

تكريما أو طلاقا أو ظهارا   أيا نواه صح أعتبارا

ولم يكن شىء اذا لم ينو   فانه يكون عين اللغو

وان يزد بقوله حرام   فللظهار كان ذا الكلام

أو الطلاق أى ذين يقصد   وحيث لاقصد هنا محمد

يقول بالظهار والايلاء   يقول يعقوب بلا امتراء

وفى علىّ مثل ظهر أمى   أنتن كان لازما فى الحكم

كفارة لكل عرس تطلب   منه و بالعود يقينا توجب

أى عزمه على الجماع ههنا   وهى كما فى النص قد تبينا

كفارة قد أوجبت مرتبه   فانها تكون عتق الرقبه

لاما يفوت منه جنس النفع   وذاك كالأعمى كذا ذو القطع

أى الذى قد قطعت يداه   ومثل ذا فى القطع ابهاماه

كقطع رجل مع يد من جانب   ولا مدبر و لا مكاتب

ان كان ذا مؤديا بعض البدل   و نصف عبد باشتراك ان حصل

بعد الضمان عتق ما تبقى   ونصف عبده الذى استرقا

وعتق باق بعدما منه صدر   جماعها فان ذا لايعتبر

والعتق ان يعجزه لامراء   يصوم شهرين اذن ولاء

مافيهما المنهى من أيام   ولازمان الفرض للصيام

ويلزم استئنافه ان افطرا   كوطئها بالعمد ليلا قررا

كالوطء بالنهار ان تحققا   عمد اوغيره فكان مطلقا

وعنه ان يعجز فشرعا يطعم   ستين مسكينا لكل يلزم

مقـدار فطرة كما تبينـا … أوقيمـة لهـا وجاز ههنا
أيضا اذا عشـاهم أو غدى … لـكن باشباع كذا ان أدى
لكل فرد قـدر من بر … والضعف من شعير اومن تمر
أو واحد اشهرين لكل يمنع … فى اليوم قدر ذين اذ لايشرع

فصل اللعان

وبالزناء عرسـه اذا قذف … عفيفة والـكل من ذين اتصف
بأنه يكـون أهلا ان شهد … كنفيه مولودها الذى ولد
و طالبت بقـذفه يلاعن … كما به نص الـكتاب كائن
وبعده القـاضى هنا يفرق … وبائنـا بطالقـة ذى تطلق
كذا نفى المولود عنه فى النسب … وان أبى اللعان حبسه وجب
الى اللعان أوالى أن يكذبا … ماقاله فالحـد شرعا أوجبا
فان أبت تحبس الى اللعـان … منها أوالتصديق فى ذا الشان
واذ يكون كافرا أوعبـدا … أوحد فى قذف فشرعا حدا
وان يكن أهلا اذا مايشهد … والـكفر فى العرس يقينا يوجد
أو ان تكن صبية أوجاريه … أوان تـكن مجنونة أوزانيه
أوان تكن محدودة فى قذف … فما هنا حـد بغير خاف
ولا لعـان ثم ليس يجمـع … مابين من تلاعنـا اذ يمنع
وحدان يكذب بذاك نفسه … وجوز وانكاح هذا عرسه

كذا بقـذف غـيرها تحل … ان حد أوزنت فتلك حل
وقذف أخرس فلا لعـانا … فيه كنفى الحمل حيث كانا
زنيت والحمل هنا من الزنا … ان قاله لهـا اذن تلاعنـا
لكن منه الحمل شرعامانتفى … وانه مولودهـا اذا نفى
عند التهانى صح والشراء … لآلة الميـلاد للنسـاء
وبعده ماصح لكن لاعنـا … فى ذين فى الصحيح فيما ههنا
وأول من توأمين ان نفى … وكان فى ثانيهمـا معـترفا
حدو فى العكس هنا يلاعن … وفيهما انتسـاب ذين كائن

فصل العنين

اقراره أن لم يطأ يؤجـل … من جانب القاضى به فيمهل
لسنة ليسـت هنا شمسيه … بل المراد ههنـا البـدريه
من هذه زمان صوم الفرض … عد كذا أيامهـا فى الحيض
لامدة يكون فيها قدعرض … لواحد الزوجين ههنا المرض
ان لم يصل فيها اذن يفرق … ان طالبت فبائنا ذى تطلق
وان خلابهـا فكل المهر … لهـا وعدة بهـذا الأمر
فان تقل زوجى الى ماوصل … وهوادعى أن الوصول قدحصل
ان ثيبا كانت كذا ان بكرا … فقـلن ثيب وهن أردى
يحلف الزوج فان يحلف بطل … فى ذاك حقها وحيثما نكل

أوقلن ذى بكر اذن يؤجل وان يؤجله وبعد يحصل

مابين ذين الخلف فالتقسيم هنا كما مر وذا معلوم

وحقها بالحلف منه يبطل فى كل ماالبطلان ثم يحصل

كالو اختارته وهى ههنا تختار حيث ثم كان بينا

تأجيله وانما الخصى فى الحكم كالعنين ذا سوى

لكن فى المجبوب شرعا فرقا فى الحال ان تطلب فليس مطلقا

وواحد الزوجين لايخير بعيب ذاك ذا الصحيح الاظهر

فصل العدة

لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالبلوغ والعتاق

ثلاث حيضات كوامل تعد فذا اعتدادها كذا أم الولد

ان مات مولاها كذا ان حررا ومثلها تعد فيما قررا

موطوأة بشبهة أومافسد من النكاح فهى مثلها تعد

لكن على الحالين بالاطلاق أى عدة الموت أو الفراق

وانها ثلاثة من أشهر ان لم تحض لكبر أو صغر

مثل التى بلوغها بالعمر ولم ترالحيض بذاك القدر

وأشهر أربعة وعشر للموت مثل ماأفاد الذكر

وأمة تحيض حيضتان ونصف حرة بهذا الشان

ان لم تحض كذا لموت البعل عنها وانها لذات الحمل

الوضع حرة تكون أو أمه لآية فى الذكر جاءت محكمه

وان يمت عنها صبى والحبل من بعد موت الطفل ان كان حصل

فعدة الموت وليس من نسب فى وجهى الحمل اذا نفى السبب

وزوجة الذى يكون فرا للبائن اعتدادها استقرا

بأ بعد الوقتين أعنى العده للموت والطلاق ذى معتده

لكن للرجعى ذى تعتد بعدة الوفاة ليس بد

ومن تحرر فى اعتداد الرجعى تعتد مثل حرة فى الشرع

لابائن والموت فهى كالأمه بحكمها فى ذين شرعا ملزمه

وأن ذات اليأس ان رأت دما بعد اعتداد بالشهور قدما

بالحيض لاعتدادها تستأنف كذاك الاستئناف شرعا يعرف

لمن تحيض حيضة فيحصل أياسها فبالشهور تجعل

وعدة أخرى على المعتده ان جومعت بشبهة فى العده

لكن تداخلا فحينما تم أولاها فبعض هذى ينصرم

وبدء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريق كعزم القاصد

لترك وطئها وان العده تمضى وان تجهل بتلك المده

وان يكن معتدة له نكح من بائن وبالطلاق قد سمح

من قبل وطئها فذى تستكمل مهر الها وعدة تستقبل

والزوج ذميا اذا ماطلقا ذمية فلا اعتداد مطلقا

لاعلى حربية اذ تطلع لدار نا بلى بحمل تشرع

كذاك لاعـدة فى الطلاق   قبل الدخول وهو بالاطلاق

فصل الاحداد

معتـدة من بائن تحـد   كذاك من لموته تعتد
كبيرة وذات عقـل مسلمه   بترك زينـة ولوكانت أمه
وانهـا لاتلبس المزعفرا   وتترك الطيب كذا المعصفرا
والدهن والحنا كذلك الكحل   الا بعـذر كان فهو حـل
لا مرأة رجعيـة تطلـق   اذ بالنـكاح ذى لهـا تعلق
ولا اذاما أعتقت أم الولد   ولاالتى نكاحها شرعا فسد
لكنما معتـدة لاتخطب   الا بتعريض كفيك أرغب
ومن تكن معتـدة الطلاق   ليس لها الخروج بالاطلاق
لالموت اذ كان لها البروز   فى الليل والنهار اذ يجـوز
لكنما مبيتهـا فى المنزل   فما الى سـواه من تحـول
ومنزل فيه وجـوب العده   تعتد فيـه المرأة المعتـده
الا اذا العـذر لذاك يمنع   وسـترة مابين ذين تشرع
فى بائن وان هما تضـايقا   فى منزل أوكان هذا فاسقا
يكن له الخروج أولى فيهما   ولم يكن خروجه محتما
وحسنوا مابين ذين فاصله   تقوى على الفصل تكون حائله
ثم همافى سـفران كانا   أو مات عنها أو لها أبانا

فاذيكون بعدها عن مصرها   أو مقصد كان لها فى أمرها
بقدر ما يكون فيه القصر   لكن عن الاخر كان القدر
أقل للاقل شرعا سـارت   أو لافأياما تشاء اختارت
هذا اذ الولى كانت تصحب   أو لا فلا فرق هناك يطلب
وعودها للمصر شرعا أحمد   على كلا الوجهين ذاك يحمد
وان تكن موجودة فى بلده   تعتد ثم لا نقضاء المده
وبعده كان لها الخروج   بمحرم فما هنا تحريج

فصل الحضانة

أم الصغيران تكن مطلقه   أولا لهاحضـانة محـققه
من غير جبرها فأم الام   وان علت وبعدفى ذاالحكم
أم أب فأختـه من الاب   والام ثم بعدها فى المذهب
الاخت للام وبعد للاب   فخالة كذا على الـترتب
فعمة كذا و لكن يشرط   حرية الكل كذاك يضـبط
فاذتكون أمـه أم الولد   أو أمةلاحق فى هذاالصدد
وان فى الحضـانة الذميه   كذات الاسلام على السـويه
حتى اذا الطفل لدين يعقل   فانه عن حجرها يحـول
وغـير محرم اذا ماتنكح   فالحق ساقط وليست تصلح
لا محـرما كأمـه للعم   وجدة للجد فى ذا الحـكم

ثم النكاح مسقط ان زالا ... فحقها يعود لا محالا
وبعد ذا كانت هنا للعصبه ... وهى كالارث هنا مرتبه
لكن لغير محرم لا تدفع ... صبية والطفل شرعا يمنع
من ماجن ذى الفسق فهو يزجر ... عنه وان الطفل لا يخير
وان أمه كذاك الجده ... أحق حتى يستقل وحده
بأكله والشرب واللباس ... كذاك يستنجى من الانجاس
وقدر البعض له بالسبع ... من السنين وهو قول مرعى
كذاك بالبنت هما أحق ... حتى تحيض وهو قول حق
وعن محمد يكونان بها ... أحق فى ذا الباب حتى تشتهى
وانه الاقوى وذا بالتسع ... مقدر من بعض أهل الشرع
ومن سواها فحتى تشتهى ... بها أحق كان وهو المنتهى
من طلقت فلا تسافر بالولد ... الا الى موطنها حيث عقد
نكاحها فيه وذا للام ... والغير ليس مثلها فى الحكم

فصل الحمل

ومدة الحمل لدى الجمهور ... أكثرها العامان فى المشهور
وباتفاقهم اقل المده ... ستة أشهر لذا المعتده
فى عدة الرجعى ثابت النسب ... مولودها يكون من هذا السبب
وان تلد لما يكون اكثرا ... من قدر عامين لما تقررا

مالم تقر بانقضاء العده ... فتثبت الرجعة فى ذى المده
لا فى أقل منهما كذا تعد ... مبتوتة تكون جاءت بالولد
لدون ذين لا تمام ذين ... الابد عوة له فى البين
وكان ذا بوطئه المعتده ... بشبهة كانت له فى العده
ثم ولادعرسه ان يجحد ... يثبت بقول مرأة ان تشهد

فصل النفقة

سكنى وكسوة كذا الطعام ... شرعا على الزوج بها التزام
لعرسه وان يكن صغيرا ... لا يستطيع الوطء أو فقيرا
ان حرة تكون هذى أو أمه ... أو ذات كفر ان تكن أو مسلمه
غنية تكون أو فقيره ... صغيرة توطأ أو كبيره
بقدر حال ذين شرعا وجب ... فما له فى الشرع منها مهرب
فلليسار حيث كل أيسرا ... وللعسار حيث كل أعسرا
وبين ذين الحال حيثما اختلف ... فدون ذا وفوق ذا بلا سرف
وان تكن لدى أبيها أو عرض ... فى منزل الزوج لهذه المرض
لا فى نشوز هاوذا أن تذهبا ... من بيته بغير حق أوجبا
كحبسها بالدين أو اذ تغصب ... كرها وان تمرض فليست تذهب
اليه بالزفاف أو لا تصحبه ... فى حجها لكن اذا تستصحبه

كان لها الانفاق مقدار الحضر   عليه لا يكون مقدار السفر
ولا الكرا واذ يكون موسرا   فخادم فرد لها تقررا
انفاقه عليه لا ان معسرا   على الا صح فى الذى تحررا
لكن على الانفاق حيث يعجز   فليس تفريق فلا يجوز
وباستدانة عليه تؤمر   ليوفى الزوج اذا مايقدر
وتلك ان تفرض لدى عساره   أتمها شرعا لدى يساره
ان يطرأ اليسر اذا ماتطلب   وان مضت تسقط فليس تطلب
لما مضى الا اذا الفرض سبق   من قاض اوتعيينها ان اتفق
من ذين بالرضا فشرعا توجب   لما مضى ومنه شرعا تطلب
مادام ذان فى الحياة والبقا   فان يمت فردا كذا ان طلقا
من قبل قبض يسقطا التعيين   فان بأمر الشرع تستدين
فلا ولا تكون مسترده   ان عجلت شرعا هنا فى مده
من قبلها قدمات فرد منهما   ان المؤدى هالكا أو قائما
كذا على القن لعرسه حكم   فمرة من بعد عد أخرى ان لزم
يبيع بها الا الدين ماعداها   فمرة يباع لا سواها
وأوجبوا السكنى ببيت لاأحد   من أهله به ولو كان الولد
من غيرها الا اذا أرضاها   كان وان البيت قد كفاها
فى الدار اذ يكون للبيت غلق   وكان ذا منافع كالمرتفق
ومنعه دخول والديها   وفرعها من غيره عليها

يجوز ليس منعهم من النظر   ولا كلامها فما ثم ضرر
وقيل لامنع اذا ماتخرج   للوالدين فهو لا يحرج
كذا عليها يدخلان شرعا   فى كل جمعة فذا لامنعا
ومحرم سواهما فى العام   وانه الصحيح فى الاحكام
وفرضها لعرس وهو غائب   كطفله والوالدين واجب
فى ماله من جنس حقهم فقط   ان عند مودع ومن هذا النمط
مديون اومضارب به اعترف   وبالنكاح أو اذا القاضى عرف
هذين والقاضى لها يحلف   أى انه لم يعطها ما تصرف
مما كفى انفاقها وكفلا   لكنها ان برهنت هنا فلا
فما بذا البرهان فرض يذكر   وباستدانة به لا تؤمر
كذاك بالنكاح ليس يقضى   وزفر يقول وهو مرضى
يقضى بها لا بالنكاح والعمل   به لحاجة وما ثم خلل
وللتى تعتد للطلاق   رجعيا اوسواه بالاطلاق
كمن بلا عصيانها تفرق   كما اذا تختار حيث تعتق
مثل البلوغ أو اذا ماتعدم   كفاءة فههنا تحتم
سكنى وانفاق فليس بد   لا للتى لموته تعتد
ومن لعصيان لها تفرق   كردة كذا اذا ماتفق
بلثم ابن الزوج والمعتده   من الثلاث ان تصر مرتده
يسقط وحيث ابنه تمكن   فلا سقوط ههنا يبين

وتلك للطفل الفقير توجب | على أبيه فهى منه تطلب
لا غيره كذاك والداه | والعرس لايشركه سواه
وليس بالارضاع أم تؤمر | الا اذا تعينت فتجبر
ومن ضعاله أبوه استأجرا | وعندأمه الرضاع قررا
والأم فى النكاح لاتستأجر | كعدة الرجعى لكن قرروا
روايتين فى البتات يروى | جوازه والمنع وهو الاقوى
وبعد عدتها تستأجر | والفرع لامنها وتلك أجدر
من أجنبية بلى اذ تطلب | زيادة الاجر فذا لايجب
وبنته ذات البلوغ يطلب | انفاقها منه عليه يوجب
كالابن مزمنا وذا لم يوجب | على سواه فى أصح المذهب
كذا على الاصول من ذى الفقر | انفاق موسر يسار الفطر
ان ابنا او بنتا بذى القضيه | عليهما يكون بالسويه
فيلحظ القرب مع الجزئيه | لادخل للارث بذى الحيثيه
فمن له بنت وابن ابن | فهى على بنت بغير من
وفى أخ وفرع بنت تطلب | من فرعها عليه شرعا توجب
وانها لمحرم من ذى رحم | شرعا بقدر الارث فيها قد حكم
ذا ان يكن صغيرا اوصغيره | كذلك البالغة الفقيره
كذلك الاعمى ومزمن ذكر | وارثه حقيقة لايعتبر
نعم تلاحظ الاهليه | للارث لا حقيقة الارثيه

فمن له خال وابن عم | شرعا على الحال غدت فى الحكم
وباختلاف الدين ليست توجب | الا لعرسه فمنه تطلب
وللاصول والفروع أجمعا | وانها مع فقره لن تشرعا
الا لها كفرعه وتمنع | لذى الغنى فلا تكون تشرع
الا لها وباع للانفاق | عروض ابنه لدى الاملاق
سوى العقار لا الذى كان له | على ابنه دينا فليس مثله
ولم يكن للام بيع المال | للابن فى انفاقها بحال
ومودع الابن اذا ما أنفقا | على أبيه فالضمان حققا
أو أمه لكنه ان يصرف | بأمر قاض الضمان ينتفى
وعند والديه حيث يودع | وأنفقا فلا ضمان يشرع
وان بها لغير زوجة قضى | تسقط اذا من بعده وقت مضى
الا اذا ما ذاك يستدين | بالاذن من قاض فذى تكون
كذاك للمملوك انفاق وجب | شرعا على المولى اذا الملك استتب
فان أبى يكسب هنا لينفقا | والعجز عن كسب اذا تحققا
يبيعه المولى يقينا يؤمر | كيلا يكون ههنا تضرر

كتاب العتاق

العتق من مكلف حر شرع | بلفظه الصريح اذ له وضع
بغير نية كأنت معتق | أو أنت حر وعتيق يعتق

كمثل ذا مولاى أو محرر　　أو قال يامولاى اذ يحرر
أعتقته حررته أو قالا　　ذا رأسه حر كذا مقالا
مما عن الكل به يعبر　　والعتق فى كناية يقرر
اذا نوى كمثل أن يقولا　　لاملك لى كذاك لاسبيلا
عليك أولارق أوان قالا　　خرجت من ملكى كذا مقالا
سبيله خليت أوأطلقتك　　لذات رق لا كذا طلقتك
وقول ذا ابنى اذا للاصغر　　يقوله عتق كذا للاكبر
لاأن يقول يا اخى يا ابنى ولا　　سلطان لى عليك اويستعملا
كناية الطلاق كالصريح　　مع نية العتق على الصحيح
وأنت مثل الحر لا اذ يذكر　　ما أنت الا الحر اذ يحرر
وملكه لمحرم من ذى رحم　　عتق كذا بعتقه شرعا حكم
اذا لوجه الله أوان للصنم　　يكون أوللشر منه العتق تم
كعتق سكران كذاك المكره　　كمن الى الملك يضيف عتقه
كذا الى الشرط اذا أضافا　　ان يوجد الشرط ولاخلافا
كعبد حربى اذا مايدرج　　ومسلما هذا الينا يخرج
والحمل فى الملك كذا فى الرق　　للأم تابع كذا فى العتق
كذا فروع العتق وهو حر　　من سيد لها كمن يغر
مولوده حر غدا بالقيمه　　لحكمة كانت هنا معلومه

فصل فى عتق البعض

وجاز عتق بعضه فالباقى　　يسعى به من بعد ذا الاعتاق
كما مكاتب وحيث يعجز　　فرده للرق لايجوز
لكن لديهما يكون شرعا　　عتقا لكله ولا يستسعى
وحيث حظه الشريك أعتقا　　شريكه ان شاء كان معتقا
كذا له استسعاؤه أوضمنا　　من كان معتقا نصيبه هنا
بماله من قيمة ان موسرا　　يكون لا اذا يكون معسرا
ثم الولاء بين ذين شرعا　　ان كان معتقا وحيث استسعى
وان يضمنه اذن تحققا　　ولاؤه له فكلا اعتقا
لكنه شرعا على العبد رجع　　بكل ما ضمانه به وقع
لكن له ضمانه فى اليسر　　وسعى هذا العبد حال العسر
لديهما فقط ومن قد أعتقا　　له الولاء فيهما تحققا
ومالك لابنه مع آخرا　　العتق فى نصيبه تقررا
من غير تضمين وقالا ضمنا　　ان موسرا فى غير ارث ههنا
ان قال للعبدين فرد منكما　　حر وفى كلامه قد ابهما
فراح واحد وثالث دخل　　فكرر القول وبالموت ارتحل
ولم يبين ليرفع النزاع　　فههنا ثلاثة ارباع
من ثابت يكون شرعا أعتقا　　والنصف من كل يكون معتقا

وان مريض قال ذا المقالا | وما اجاز وارث ماقالا
فكل عبد سبعه يقرر | من ثابت ثلاثة تحرر
وكل فرد من سواه اثنان | لكن محمد بهذا الشان
وخارج سهمان والذى دخل | سهم بلى الوفاق منهم حصل
بقول ستة هنا يقدر | من ثابت ثلاثة يحرر
فى سعى كل ههنا فى الباقى | من اسهم من بعدذا الاعتاق
والوطء والموت من التبيين | فى مبهم الطلاق كالتعيين
كالبيع بالصحة والفساد | والموت والتدبير واستيلاد
والوهب أوتصدق ان سلما | فى العتق اذ يكون عتقا مبهما
لاوطئه فيه وشرعا تبطل | فى مبهم العتق فليست تقبل
شهادة لامبهم الطلاق | فانها جازت على الوفاق

فصل

وان دخلت كل مملوك لنا | يومئذ حرفيه بينا
عتق الذى له يكون اذدخل | ان ملكه لدى يمينه حصل
أولا ومن وقت اليمين يملك | فقط بلا يومئذ اذ تترك
لاحملها فى كل مملوك ذكر | حرفليس عتقه فيما ذكر
وان على مال يكون أعتقا | يعتق اذا قبوله تحققا
كذا بمال وهودين يلزم | عليه اذ أداؤه محتم

والعتق بالأداء ان يعلق | فذاك اذن ان يؤد يعتق
ولم يكن مكاتبا وان يقل | من بعدموتى أنت حريارجل
بالألف ان من بعدموته قبل | وأعتق الوارث معتقا جعل
أولا فلاوان على أن يخدما | عاما يحرر بالقبول ملزما
بخدمة المولى على ماقد شرط | وان يمت مولاه فى هذا النمط
من قبلها أو ان يمت بقيمته | يكون ملزما هنا لا خدمته
أما الذى محمد فالقيمه | لخدمةله هنا محتومه

فصل المدبر

ان المدبر الذى قد أعتقا | من بعد موت سيد ان مطلقا
أوان الى وقت يكون يغلب | وفاته من قبله لا يوهب
ولا يباع ذا بلى يستأجر | كذاك استخدامه يقرر
كذاله انكاح من تدبر | ووطؤها اذ ملكه مقرر
فان يمت مولاه شرعا حررا | من ثلث ماله اذن محررا
وسعيه فيما يزيد شرعا | حتم وفى الجميع منه يسعى
ان دين مولاه غدا مستغرقا | وان يقل موتى اذا تحققا
من مرضى هذا كهذا العام | يصح بيعه بذا المقام
والشرط ان يوجد هنا يحرر | من ثلث ماله كما المدبر
وان تلد من سيدها الامه | فالحكم فى المذاهب المكرمه

ان ادعى مثل التى تدبر | فحكمها كحكمها يقرر
كذاك ان من زوجها أيضا تلد | وملكه على نكاحها يرد
وبعد من ماله تحرر | جميعه ليست كمن تدبر
من غير أن تسعى ومولود الامه | بدعوة منه له محتمه
لادونها يكون ثابت النسب | وبعدها اليه شرعا انتسب
بدون دعوة ولكن ينتفى | اذا نفاه للفراش الأضعف

فصل الولاء

بالعتق أو بملك ذى قرابة | كذا فروع العتق كالكتابة
ولاؤه لسيد وان نفى | ولاؤه بالشرط ليس ينتفى
من زوجها القن اذا تحرر | فان تلد فههنا يقرر
ولاء مولود لها للمعتق | وبعده القن هنا ان يعتق
ان بين عتق الأم والولاده | عن نصف حول ههنا زياده
جر ولاء ابنه هنا الأب | لقومه كما اليه ينسب
وذا عصوبة يكون المعتق | لكنما تأخيره محقق
عن ذى عصوبة يكون من نسب | لكنما تقديمه شرعا وجب
على ذوى الارحام ثم المعتق | ان مات بعد سيد يحقق
ولاؤه لمن يكون أقربا | عصوبة لسيد مرتبا
وفى الحديث ليس للنساء | غير الذى أعتقن من ولاء

كما أفاد المصطفى متمما | صلى عليه ربنا وسلما

كتاب الكتابة

وانها اعتاقه فى الحال | يدا او عتق الذات فى المآل
فان يكاتب قنه كبيرا | أو اذ يكون عاقلا صغيرا
بمال ان يكن هنا معجلا | أوان يكن منجما أو آجلا
أو ان يعين مبلغا معلوما | يقول قد جعلته نجوما
فمن كذا الى كذا وبينا | نهاية ومبدأ وعينا
فان تؤده فانت حر | فبالقبول العقد يستقر
وكان باقيا بملك سيده | وخارجا بغير شك من يده
وان مولاه له ان أعتقا | بغير تعويض يكون معتقا
لكن بوطء السيد المكاتبه | لها بغرم عقرها المطالبه
والارش ان جنى عليها يغرم | وان على مولودها فيلزم
كمالها وهى على الحيوان | ان يذكر الجنس لدى البيان
فقط يصح ثم يلزم الوسط | أو قيمة له ففى هذا النمط
له الخيار لا اذا مايعقد | بقيمة العبد فتلك تفسد
كذا على ماليس ذا تقوم | كالخمر والخنزير ان من مسلم
والبيع والشراء أوان ينكحا | مملوكة له الجميع صححا
منه كذاك جوز وله السفر | أو ان يكاتب قنه فيعتبر

ولاؤه له اذا ما أدى　　من بعد عتقه واذ يؤدى

من قبله فانه لسيده　　لكن بغير الاذن ليس فى يده

تزوج فلم يجز ولا الهبه　　ولو لتعويض هنا مستصحبه

ولا تكفل بشئ مطلقا　　ولا بغير النذران تصدقا

ولم يجز اقراضه بحال　　كعتق عبده ولو بمال

وبيع نفس العبد منه ممتنع　　ومثله انكاحه فما شرع

وفى رقيق الطفل شرعا الأب　　كذا الوصى مثل من يكاتب

والعجز عن نجم اذا ما يحصل　　فان له وجه وسوف يوصل

ماجاز تعجيز من الحكام　　الى ثلاثة من الأيام

وحيث لاوجه له يعجز　　من حاكم وفسخها يجوز

ان يطلب المولى ومن مولاه　　لكن اذا ماعبده برضاه

وعادرقه اذا لسيده　　كذاك مايكون شرعا فى يده

وان على الوفاء موته حصل　　لافسخ لكن ههنا يقضى البدل

من ماله لكن بموته حكم　　حرا كذا بالارث منه اذلزم

وعتق مولود له فيها ولد　　أو اشتراه مثل ماإذا عقد

كتابة له مع الصغير　　من ابنه أو ان مع الكبير

بمرة وطاب ماتصدقا　　به عليه حيثما تحققا

من بعده العجز أذا اداه　　لسيد وان يمت مولاه

لم تنفسخ لكنه أدى البدل　　لوارث المولى على حكم الأجل

ويمض وارثيه حيث حررا　　ماجاز لكن عتقه تقررا

ان أعتقوه كلهم بلا بدل　　اذ كان ابراءله منهم حصل

كتاب الأيمان

ان اليمين أن تقوى الخبر　　باسمه سبحانه أوما اشتهر

شرعا من التعليق ثم الاول　　ثلاثة وانها المعول

منها الغموس ان على فعل مضى　　أو تركه ان مر أيضا وانقضى

وكان كاذبا به تعمدا　　فكان آثما وساء مقعدا

وان منها اللغو شرعا حده　　ان ظن فيه الحق وهو ضده

وعفوه يرجى ومنها المنعقد　　أى ماعلى آت يكون ينعقد

وانه بذا فقط يكفر　　فى حنثه ولو بسهو يصدر

أومكرها فى الحنث أواذ يحلف　　وحلفه بالله شرعا يعرف

وسائر الاسماء كالحكيم　　والحق والرحمن والرحيم

كذلك الصفات مما يحلف　　به اذا ما العرف فيه يعرف

ككبرياء الله اوكعزته　　كذا جلال الله أو كقدرته

لاغيره كالدين والايمان　　وكعبة الاسلام والقرآن

ولا صفات لايكون يحلف　　بها وليس العرف فيها يعرف

كرحمة الله كذا عذابه　　كذا رضا الله كذا عقابه

لكن قوله لعمر الله　　كذاك أيم الله عهد الله

ومثله ميثاقه وأقسم   وأشهد أذ يقوله وأعزم
وأحلف اذ يقولها بالله   أولم يقل حلف بلا اشتباه
على نذر أويمين ان يضف   أولا الى الله فانه حالف
وقول ان يفعله فهو كافر   فما بهذا الكفر منه صادر
اذا بأنه يمين يعلم   والكفرأن بالكفر فيه يجزم
كذاك بالماضى اذا يعبر   لكنه ليس هنا يكفر
لاحقا أو وحقه وحرمته   عليه ان يفعل وقوع لعنته
كذا أنازان كذاك سارق   وشارب الخمر أنا أو فاسق
أوآكل الربا اذا ماأوصل   فما بكلها اليمين يحصل
والواو والباء وتاء أحرف   موضوعة له وحينا تحذف
كالله لاأقوم والكفاره   بنصها الصريح فى العباره
كانت على التخيير عتق الرقبه   ان شاء أواطعام أهل المتربه
أى عشرة وكلهم مسكين   وكالظهار فيهما يكون
أو كسوة الكل بما كالاستر   مثل القميص ليس شرعا يعتبر
هنا السراويل واذ لايقدر   وقت الاداء ههنا يقرر
صيامه ثلاثة أياما   لكن ولاء هذه تماما
لكن قبل الحنث لا كفاره   وذاك فى أقوالنا المختاره
ومن على عصيانه يوما حلف   كهجر والديه أوما يقترف
يحنث وانه بذا يكفر   ولم يكفر حنثه من يكفر

وان يكن فى وقت حنث مسلما   ومن يكن للملكه محرما
فالملك لم يحرم بلى يكفر   ان استباحه وشخص ينذر
ان كان ذاك النذر منه مطلقا   أوان بشرط يبتغيه علقا
كان أتى حبيبنا من السفر   ويوجد الشرط وفى بما نذر
وحيث لم يرد كان تضررا   فانه وفى به وكفرا

فصل

وحالف ان لست بيتا أدخل   فالحنث ان لصفة ذا يدخل
لا كعبة أوبيعة أو مسجد   ولا كنيسة لهم كالمعبد
ولا بظلة لباب دار   ومثلها الدهليز فى اعتبار
كقوله والله لست أدخل   دارا اذادار اخرابا يدخل
لكن بهذى الدار حنثه حصل   اذا لها بعد انهدامها دخل
ان كان بعد كونها صحراء   أوبعد ماتبدلت بناء
أوان يقف بسطحها وقيل لا   فى عرفنا ومثله أن تجعلا
بيتا هنا أومسجدا أوتجعلا   حماما او بستانا او أن يدخلا
ذى الدار بعد هدم ذا الحمام   كذاك هذا البيت فى الكلام
ان بعد ما يبنيه بيتا آخرا   أوعاد صحراء الدخول قررا
كهذه الدار وبعده وقف   بطاق باب ماعليه قد حلف

ان صار خار جا اذا ماينغلق   فما لحنث ههنـا تحقق
كخلف سا كن بها لا أسكن   ورا كب شـيأله تمكن
والله هذا الشئ ُ است اركب   ولا بس ثوبا وعنه يرغب
لاألبس الثوب اذا فى النقله   يكون آخذا بغـير مهله
والنزع والركوب اذلا يمكث   فانه فى كلهـا لا يحنث
كقول من فى الدار لست أدخل   ذى الدار ان يقعد فليس يحصل
حنث بلى بعد الخروج ان دخل   فالحنث ههنا يقينا قد حصل
وان يقل ذى الدار لست أسكن   فذا خروجه هنـا ميقن
بالاهل والمتاع لا يبقى الوتد   وذا خـلاف قرية أو البلد
والحنث ان يحمل لكيما يخرجا   بالأمر منه ان يقل ان آخرجا
لامكرها أو راضيا ان أخرجا   بغـير أمره فلن يخـرجا
كذا بذى الاقسام لست أدخل   وكل حكم ثم فيه يحصـل
لا حنث اذ يقول لست أخرج   الا الى جنـازة اذ يخرج
لها وبعدهـا لامر آخرا   أتى ولكن حنثه تقررا
فى قوله والله لست أخرج   قطعا الى بغداد حيث يخرج
مريدهـا اذا يكون عادا   لاقول لا آتى أنا بغدادا
فحنثه اذا اليهـا يدخل   ثم الذهـاب كالخروج يجعل
والحنث فى ليـأتين مصرا   وانه لم يأتهـا استقرا
فى آخر العمر وفى ان يستطع   ليـأتينه غـدا أن يمتنع

اتيانه من غير مانع عرض   كخوف سلطان كذلك المرض
يكون حانثا ولكن دينـا   اذا نوى حقيقة فيما هنـا
وان شرط البراذ يحرج   خروجهـا بقوله لاتخرج
الا باذنه لهـا أن يأذنا   لكل مرة وما أن آذنا
كذا وشرط الحنث فى ان تضربى   فانت طالق كذا ان تذهبى
لمن تريد الضرب أو ذهابا   الفعل بالفور ولا ارتيـابا
فى ان تغـديت اذا ماقالا   من بعـد قوله له تعـالى
تغدّيا أخى معى أن يحنثـا   اذا معـاهنا التغدى أحدثا
والحنث شرعا بالتغدى مطلقا   اذا يضم اليوم قد تحققـا
ومركب المأذون فى حق الحلف   فليس للمولى وذا لا يختلف
الا اذا انتفى هنا المستغرق   من دينـه وقصـده محقق
والاكل من ذا النخل أو من ذا الشجر   مقيد بمـا لهـا من الثمر
والاكل من ذا البركان قضما   والاكل من هذا الدقيق جزما
بمثـل خبزه فان كما هـو   يستف لا حنث وان نواه
يحنث كذا أكل الشواء قيدا   باللحم والطبيخ قـد تقيدا
بمـا من اللحم غدا طبيخا   وليس مايقلى هنا مطبوخا
والرأس مافى مصره يعتاد   والشـحم البطن ذا المراد
والخبز خبز البر والشـعير   جريا على المعتاد والمشهور

ثم المراد عنده بالفاكهه | الخوخ والتفاح أوماشابهه
من مثل بطيخ وليس كالعنب | أومثل رمان كذلك الرطب
والشرب من نهر فذا بالكرع | منه فلم يحنث بحكم الشرع
بالشرب منه بالانا اذا حلف | وان يقل من مائه الحكم اختلف
كذلك الوالى لكى يعرّفه | بكل داعر أتى ان حلفه
بحال مايكون هذا واليا | ولايكون بعد عزل باقيا
والضرب والكلام بالحياة | مقيد وليس فى الممات
ككسوة كذلك الدخول | عليه لاالغسل ولا التغسيل
وان يقل لأقضين الدينا | الى قريب كى أقرّ عينا
فذاك دون الشهر ليس يلتبس | والشهر ذو بعد وان ماغمس
فيه الأدام مثل ذاك الملح | ليس الشواء ذا هو الأصح
وليس حنث ان يقل لن آكلا | والله من ذا البسر شرعا حاصلا
بأكله من ذلك البسر الرطب | كذاك لم يحنث لمثل ذا السبب
بقوله ان لست من هذا الرطب | أكون آكلا فما حنث وجب
بأكلها تمرا كذاك الخاثر | فى الحلف فى الابان وهو ظاهر
أوان يقل بسرا ومثله رطب | منكرا لعين ذلك السبب
أوان يقل لحما وبأكل السمك | أوألية ومثله بغير شك
ان قال شحما ثم ألية أكل | لاحنث فيما قاله ولا خلل
كمن شرى كباسة من بسر | فيها من الأرطال قدر نزر

وكان حالفا بلاأشرى الرطب | اذ كان قدر البسر ههنا غلب
وحنثه بأكله لذى الذنب | من قال لست آكلا أنا الرطب
أو بسرا اوان قال وهو يحلف | هنا ولابسرا اذا مايعطف
أولحما ان يقل فيأكل الكبد | كالكرش والطحال حنثه وجد
أولحم انسان أوالخنزير | فكان حانثا على المشهور
ثم الغداء من طلوع الفجر | يكون ممتدا لوقت الظهر
منه لنصف الليل والسحور | منه الى الفجر فذا المشهور
وان نوى عينا بان لبست | كذاك فى أكلت أو شربت
فليس ذا مصدقا ودينا | ان ضم ثوبا أوطعاما ههنا
كذا الشراب ثم شرعا يشرط | لصحة اليمين شرط يضبط
تصور البر ولكن خالفا | يعقوب فهو اذ يقول حالفا
لأشربن ماء ذا الاناء | اليوم حيث مابه من ماء
ومثله أيضا اذا ماكانا | فصب ذا فى يومه وبانا
لاحنث فيهما وحيث أطلقا | فالحنث فى الثانى غدا محققا
لأول وان يقل لأذهب | أنا الى السماء أولأقلب
تبرا أنا الاحجار أولا قتل | زيدا اذا بموته لايجهل
يصح حيث بره يصور | وحنثه لعجزه يقرر
وان يكن بموت زيد يجهل | فلا انعقاد لليمين يحصل
وخنقها كمد شعر يوجب | حنثا كذاك العض فى لاأضرب

وقول ان ألبس أنا من غزلك ‏ ثوبا يكن ذا الثوب هدى المنسك
فالقطن ان يملك وتلك تغزل ‏ باللبس بعد النسج هديا يجعل
وعد حليا خاتم من الذهب ‏ لا فضة ثم الامام قد ذهب
لان عقد لؤلؤ مارصعا ‏ ماعد حليا ثم خالفا معا
على الفراش ذاك لا أنام ‏ اذا يكون فوقه القرام
فنام فوق الكل حنثه حصل ‏ لا من على الفراش مثله جعل
كذا على أرض أنا لا أجلس ‏ اذا على البساط هذا يجلس
كذلك الحصير لا ان حالا ‏ من دونها اللباس لا محالا
كذا جلوسه على السرير ‏ هذا لما قلناه كالنظير
فان علا على سرير آخرا ‏ من فوقه فالحنث ماتقررا
بل ان على البساط فوقه على ‏ يحنث وحلفه بأن لا يفعلا
شرعا على التأبيد لا ليفعل ‏ فذا بمرة يكون يحصل
وفى على المشى ان يقل الى ‏ بيت الاله أو لكعبة العلا
فحجة أو عمرة مشيا تجب ‏ لكن دم عليه كان ان ركب
لا فى الخروج أو ذهاب يلتزم ‏ هنا كذاك مشيه الى الحرام
أو الصفا ومروة الاسلام ‏ ومثله فى المسجد الحرم
ولم يكن عتق اذا ماقالا ‏ مخاطبا للعبد ذا المقالا
ان لم أحج العام أنت حر ‏ ان يشهدوا ان كان منه النحر
بكوفة وحنثه يقرر ‏ بصوم ساعة اذا ما يذكر

أن لا يصوم لا اذا ماضما ‏ يوما كذا صوما فان أتما
يوما هنا يحنث ولا يصلى ‏ بركعة وليس بالاقل
يكون حانثا وحيث ضما ‏ هنا صلاة كان فيه حتما
حنث اذا شفعا هنا يصلى ‏ ولا يكون الحنث فى الاقل
وان ولدت كان ذا فان تلد ‏ ميتا فان الحنث فى هذا وجد
وان ولدت فهو حران تلد ‏ ميتا فحيا عتق ذا الحى وجد
وبرفى لأقضين دينه ‏ اليوم حتما كى أقر عينه
اذا زيوفا ههنا قضاه ‏ أو مستحقة اذا أداه
أو باعه شيأ بما عليه ‏ لا حيثما أدى هنا اليه
ستوقة أو الرصاص أو وهب ‏ مديونه الذى عليه قد وجب
ودرهما ان قال دون درهم ‏ لأقبض الدين على التحتم
ان يقبض الكل هنا مفرقا ‏ يحنث وما بالبعض ذا تحققا
من دونه باق اذا كلا قبض ‏ وزنين فى خلال دين ماعرض
شئ سوى وزن وياصدر الفئه ‏ ان كان لى شئ أنا الا مائه
يكن كذا ويعقد اليمينا ‏ وليس مالكا سوى الخمسينا
فليس حانثا ولن أثما ‏ أصلا أنا الريحان حيث شما
وردا كذاك مثل ياسمين ‏ لا حنث عندنا بذى اليمين
وان بورد او بنفسج نطق ‏ فالكل محمول هنا على الورق

فصل

وان يقل والله ان أكلمه   يحنث اذا ما نائما ذا كلمه
بشرط ايقاظ وحيث قالا   الا باذنه هنا مقالا
فذاك ان يأذن وذا لا يعلم   باذنه فالحنث اذ يكلم
ورب هذا الثوب لا أكلمه   فباعه فالحنث اذ يكلمه
كمثل ذا الغلام لن أكلمه   ان بعد ما يعود شيخا كلمه
وان يقل ان بعته فحر   كذاك فى اشتريت هذا الامر
يحنث اذاما بالخيار يعقد   ومثله فى الحنث فهو يوجد
ان لم أبعه كان ذا وعلقا   ان دبر العبد هنا أو اعتقا
والحنث فى النكاح والطلاق   كتابة والخلع والعتاق
كذاك الاستقراض واستيداع   والوهب والقرض كذا الايداع
كذا تصدق والاستعاره   خياطة وكسوة اعاره
والصلح عن دم اذا عن عمد   والحمل والذبح وضرب العبد
كذاك قبض الدين والاداء   للدين مثله كذا البناء
بالفعل من وكيله تقررا   لا البيع والشراء أوان آجرا
كذاك الاستئجار والخصام   والصلح عن مال والاقتسام
كذا يعدّ ههنا ضرب الولد   لا حنث من موكل فى ذا العدد
أو ماتكلما يعد ان تلا   أو سبح الله كذا ان هللا

اوان يكبر خارج الصلاة   أو فى صلاته لدى الثقاة
واليوم لليل وللنهار   يكون شاملا فى الاعتبار
اذا بفعل ماله امتداد   يكون مقرونا واذ يراد
به النهار صح ان نواه   والليل ليس شاملا سواه
وقول ان كلمت زيدا الا   أن يقدم الحبيب كان مثلا
لقول حتى فهو حيث كلما   قبل القدوم حانث اذ قدما
وان يقل والله لا أكلم   فى العمر عبده ففيه يحكم
ان زال الانتساب ثم كلما   بانه لاحنث فيه مثلما
ان قال ايضا حالفا لاأدخل   فى العمر داره فليس يحصل
حنث اذا أشار اوان لم يشر   بذا وما صديقه كذا اعتبر
فالحنث ان يشرهنا والا   فلا يكون الحنث فيه أصلا
والحين كالزمان حيث يذكر   معرفا كذا اذا ينكر
بغير نية فنصف عام   لكن بها مارام فى الكلام
والدهر بالتعريف فهو الابد   لادهرا اذ لم يدر فيه ماقصد
وان يقل منكرا أيام   فذى ثلاثة كذا يرام
بتلك عشرة اذا ما توصف   بكثرة كذاك اذ تعرف
ومثلها السنون والشهور   وان ذا حقا هو المشهور
وان يقل اول عبد اشترى   فانه حرفان يقدر
ان قد شرى عبدا فذاك معتق   من غير حاجة لثان يلحق

وان شرى عبدين ثم آخرا　فلا يكون واحد محررا
وثالث العبيد شرعا اعتقا　ان ضم وحده وليس مطلقا
وان يقل آخر عبد اشترى　اذا شرى ومات لم يحرر
لكن اذ اشراه ثم آخرا　يكون حراما شراه آخرا
من كل ماله بيوم مشرى　لكن هما من ثلث مال قررا
من يوم موته كذا ان علقا　طلقاتها به وبعد فارقا
بالموت ليس بافرار طلقا　فى رأيه لكن هما ماوافقا
وكل عبدلى بذاك بشرا　فذاك حر أول تحررا
ان من ثلاثة له تفرقا　بذاك بشروا وكل اعتقا
ان بشروا معا وان من شرى　أباه ناويا الان يكفرا
به يصح منه لا عبدا حلف　بعتقه وليس فيه يختلف
ولا التى نكاحها كان انعقد　عليه ثم جاءه منها ولد
والعتق أن تكفيره قد علقا　بان شريتك بلى قد أعتقا
وان تسريت أنا بجاريه　فحرة فمن تكون جاريه
فى ملكه حين اليمين تعتق　اذا تسراها ولا يحقق
عتق التى من بعد حلفه شرى　اذا تسراها وشرعا قررا
بكل مملوك له محرر　ان يعتق العبيد والمدبر
جميعهم ومثله ام الولد　لا من غدا مكاتبا بل ان قصد
والحر ذا اوذا وذا ان قالا　عن العبيد هكذا مقالا

فثالث العبيد شرعا حررا　وانه فى الاولين خيرا
وان يقل كذاك فى الطلاق　فانه يكون كالعتاق
ان علقت لام بفعل يقبل　نيابة عن غيره ويحصل
كالبيع والشراء والاجاره　صياغة خياطة عماره
فالامر منه مقتضى للام　اذ يفهم التخصيص فى الكلام
فثوبه ان باع فى ان بعت لك　ثوبا بدون أمره اذا ملك
ذا الثوب أو اذ لا يكون مالكا　فلا يكون حانثا بذلكا
وان بعين علقت أو فعل　ومابه نيابة كالاكل
والشرب والدخول أو ضرب الولد　فالملك مقتض لها بذا الصدد
فان يؤخر فى المثال قول لك　يحنث ببيع ثوبه الذى ملك
بالامر أو بدونه وان تقل　على قد نكحت أخرى يارجل
فقال كل زوجة تكون　لى بائن فهذه تبين
وصح ان نوى به سواها　ديانة ولم يكن نواها

كتاب البيع

البيع فى اصطلاحهم مبادله　مال بمال لا كتاب حاصله
وهو بايجاب مع القبول　منعقد بلفظه المنقول
من صيغة الماضى صريحا فيهما　كذا بما معناها قد أفهما .

وبالتعاطى البيع فى النفيس   جاز كما يجوز فى الخسيس
والبيع كالشرا بلفظ واحد   من الصغير جاز ذا للوالد
وواحد من ذين حيث يوجب   يقبله الآخر حيث يطلب
كلا بكل ان يشأ أو يترك   من غير تبعيض فذا لا يملك
لكن اذا قوبل ذاك بالرضا   من موجب يصح أن يبعضا
كذا اذا ما موجب يبين   لكل فرد ثمنا يعين
وبعد ما اوجب ان لم يقبل   صاحبه الآخر ذاك يبطل
ان رجع الموجب او ان قاما   من ذين واحد فلا كلاما
فى منعه أما اذا ما وجد   فالبيع لازم ولا ترددا
وصح بالرسول والكتاب   فانه يعد كالخطاب
وان فى الأعواض فالاشاره   تغنى عن التفصيل بالعباره
قدرا ووصفا لا اذا يحتمل   فيها الربا فعندها يفصل
قدرا كما قدرا ووصفا فى السلم   وثمن فى ذمة اذ يلتزم
ثم الجزاف مبطل فى الجنس   بالجنس لا غير فما من لبس
وثمن عن صفة ان أطلقا   كان على الأروج ذا محققا
لكنما الرواج فى النقود   ان استوى يفسد بلا ترديد
اذا النقود اختلف ماليه   لان تكن فيها على السويه
وبيع ذى الافراد كل فرد   بثمن كذا بهذا العقد
يصح ذا فى واحد منها فقط   ان لم يكن تفاوت فى ذا النمط

أولا فلا يصح هذا اصلا   عند الامام الأوحدى فضلا
ان باع صبرة ولكن بينا   كمائة بمائة وعينا
ان نقصت فالمشترى هنا أخذ   بحصة ان شاء أو شاء نبذ
وأنها اذا تكون أكثرا   فزائد لبائع لا من شرى
لكن فى المذروع فى الاقل   مخير فى أخذه بالكل
وتركه واذ يكونا كثرا   فانه جميعه لمن شرى
كما اذا باع بوصف العيب   وبان سالما بغير ريب
كل ذراع ان يقل بدرهم   يأخذ بحصة بذين فاعلم
والبر صح بيعه فى السنبل   والجوز واللوز بقشر أول
وبيع ثمرة وان لم يبدو   صلاحها فذابه يعتد
ويلزم القطع على من اشترى   ان مطلقا أو شرط قطعه جرى
وشرط ابقاء لها على الشجر   للبيع مفسد فليس يعتبر
كذاك ان يستثن منها قدرا   يفسد بذاك البيع فيها طرا
ثم على من باع أجر الذرع   والكيل والوزن كذا فى الشرع
الاجر فى الأثمان قد تقررا   للوزن والنقد على من اشترى
وبائع سلعته بالثمن   يأخذه من قبل للتعين
وما عدا ذلك سلما معا   فيه اذا الترجيح فيه امتنعا

فصل الخيار

يصح للفرد كذا كلاهما   ان يشرط الخيار اوسواهما

ثلاثة ايام كذاك فى الاقل لافوقها لكنه اذا حصل
ثم أجاز فى الثلاث جازا كذا اذاما قال احترازا
لابيع ان الى الثلاث ما نقد أو زائدا أيضا على هذا العدد
وفى خيار بائع فى ملكه يبقى المبيع داخلا فى سلكه
فهلكه فى يد من قد اشترى بقيمة كالقبض فى سوم الشرا
وانه عن ملكه بلا مرا يخرج فى خيار من قد شترى
فهلكه فى يد من شرى اذن مثل تعيب يضمن الثمن
من غير ان يملكه من اشترى فليس حكم الملك ههنا يرى
كعتق من اذا شراه يعتق والعتق اذ بملكه يعلق
ومن له الخيار ان أجازا بغير علم ذاك شرعا جازا
والفسخ لا لكنه ان يعلم فى مدة له يجز فليفهم
ويسقط الخيار حيث تنقضى مدته كذاك حيثما رضى
ولو بفعل بالرضا قد اشعرا كالوطء والركوب لاليخبرا
وواحد الثوبين ان زيد شرى أو واحد الثلاث حينما اشترى
مشترطا تعيين ثوب واحد يصح فى ذا القدر لا فى الزائد
أو اشترى العبدين بالخيار فى واحد من ذين فى المختار
ان ثمنا فصله وعينا محل اختياره وبينا
صح ولكن فى الوجوه الباقيه يفسد اذ كانت وجوها واهيه
ومشتر عبدا بوصف يرغب فيه كخبا زوعبد يكتب

ولم يكن بوصفه المعين يترك أو يأخذه بالثمن
خيار تعيين وعيب يورث والشرط كالرؤية لا يورث
وجاز بيع بائع مالا يرى كالمشترى ان لم ير الذى اشترى
وعندها للمشترى الخيار من اخذ او ترك كما يختار
وان يكن من قبل رؤية رضى وماله تعيين وقت ينقضى
لكنه يبقى الى ان يبطلا بمبطل فبعده لن يعملا
ويثبت الخيار فى الايجار وقسمة والصلح فهو جارى
ان كان عن دعواه مالا ان على شئ معين يكون مبدلا
ولم يجز لبائع خيار لرؤية فما له يختار
ومبطل حتما خيار الشرط ورؤية ماقرروا بالضبط
تعيب المبيع أو ما يوجب من مشتر حقا لغير يطلب
كبيع مااشترى بلا اخيار ان قبلها او بعد فهو جارى
اما اذا ما كان غير موجب حقا لغير مثل ذاك السبب
كالبيع بالخيار والمساومه او هبة ان لا تكن مسلمه
وكل مايكون من هذا النمط فانه يبطل بعدها فقط
وان يكن مستوى الآحاد فرؤية البعض من الافراد
تكفيه كالموزون والمكيل ان كله من ذلك القبيل
ورؤية الجميع فى ذا الباب لازمة ان كان كالثياب
ورؤية المقصود فى التحقيق كافية كالوجه فى الرقيق

وفى الدواب وجهها مع الكفل   رؤيته تكفى على هذا العمل
وعلم المعلم   والذى ظهر   من غيره والدار كلا تعتبر
ويكتفى   بنظر الوكيل   بالقبض كالشراء لا الرسول
والجس كالذوق اذا من اعمى   يكون مسقط كان شما
كذا العقار عنده ان وصفا   وان يوكل ذا بقبض يكتفى
ومن راى شيأ وبعد ما اشترى   مغيرا رآه شرعا خيرا
وبائع ان قال ما تغيرا   فقوله مع اليمين اعتبرا
كالمشترى رؤيته اذ ينكر   فقوله مع اليمين اعتبروا
ومن يرى عيبا بما قد اشترى   فانه كان به مخيرا
فان يشأ يأخذه بالمسمى   من ثمن او شاء رد حتما
وكل ما فى ثمن يؤثر   نقصا لدى التجار عيب يذكر
والبول فى الفراش كالا باق   وسرقة فالكل بالوفاق
فى صغر مع كبر يختلف   وبالقديم والجديد يوصف
فواحد من هذه ان كانا   فى غير ذى التمييز حيث بانا
فليس فى العيوب ذا يعد   فما على بائعه يرد
وان يكن مميزا فعيب   والرد شرعا ليس فيه ريب
والعيب فى مميز اذا حصل   فى يد بائع وبعده اتصل
بالمشترى وعنده قد بلغا   فعاد ليس رده مسوّغا
اما الجنون فهو لا يختلف   بصغر او كبر اذ يعرف

ففى يد البائع ان فى الصغر   كان وعند المشترى فى الكبر
عاد فانه به يرد   وليس من رد هناك بد
وبخر ودفر ثم الزنا   كذا تولد من الزنا هنا
فى امة عيب فذى ترام   للافتراش لا كذا الغلام
والكفر عيب فيهما فالمسلم   ينفر عن ذى الكفر فهو مجرم
كاستحاضة وحيض ارتفع   من بنت سبع عشرة اذا امتنع
ثم اذا عيب قديم ظهرا   من بعد ما استولد او مادبرا
او مات او اعتق بالمجان   فانه يرجع بالنقصان
لا ان على مال يكون اعتقا   او لبس الثوب له مخرقا
كقتله وا كل بعض يؤكل   او كله فلا رجوع ينقل
وان به عيب قديم ظهرا   من بعد عيب صار عند من شرى
يرجع بنقصان وأما ان رضى   من باع بالأخذ كذا له قضى
الا بملك من شرى اذا اختلط   فماله الأخذ اذا بذا النمط
فقبل خلط ان يبع لا يرجع   و بعده الرجوع لا يمتنع
والجوز كالبيض اذا ما كسرا   وفاسدا رآه بعد ما شرى
فان يكن مما به ينتفع   ففيه بالنقصان شرعا يرجع
أو لم يكن منتفعا به اذن   له رجوعه بكامل الثمن
ان ادعى الاباق منه برهنا   على الاباق عنده مبينا
ومثل هذا بائع ان ينكل   عن اليمين أنه لم يحصل

عـلم له بذاك ثم بينـا … اباقـه من بائع مبرهنـا
أو انه على البتـات حلفـه … مع أنه فعل لغير أو صـفه
وصورة التحليف فيه ماأبق … بالله قط او يقول مااستحق
رد اعـلى فيـه من دعواه … او مثـله من مفهم معنـاه
ان ادعى العيب الذى قد اشترى … عـلى اداء ثمن ان يجـبرا
فان يبن عيب هنـاك ردا … وان يكن لاعيب فيه ادى
ان مسها بشهوة ثم وجـد … عيبا بهـا فتلك حتما لا ترد
كالوطء والتقبيل فهو يمنع … ردّ اوبالنقصان شرعا يرجع
وعرضه المعيب للبيع رضا … كذا مداواة له ان مرضا
ونحوه من لبس او ركوب … فهـو رضـا بذلك المعيب
دون ركـوبه لرده فلا … كالسقى عن ضرورة ان فعلا
كذا شراؤه لهـا ماتعتلف … لكن بلا ضرورة رضا عرف
ولو شرى بصـفقة عبـدين … مع قبضـه لواحد من ذين
ثم به عيبـا رأى كذا اذا … بالآخر العيب له أن يأخذا
هـذين أو يرد كلا منهمـا … وللمعيب رد ان يقبضـهما
ومشـتر كيليـا او وزنيـا … ببعضـه عيبا رأى عينيـا
فانه هنـا يرد الكلا … أو يأخذ الكل فليس الا
لكن بعضـه اذا اسـتحقا … من بعد قبض فالذى تبقى
يأخـذه ولم يكن مخيرا … فى الردلا الثوب ففيه خيرا

وشرطه براءة من كل عيب … يصح فى مبيعه من غير ريب

فصل البيع الفاسد

وبيع ماليس بمـال يبطل … ان ثمنـا او مثمنا ذا يجعل
كالدم والميتة اوكالحر … ومابمجرى الحر ايضا يجرى
كذا المضامين ففيهـا يبطل … مثل الملاقيح فليس يعمل
وبيـع مال لم يكن مقوما … كالخمر والخنزير كل منهما
بثمن وبالعروض يفسـد … كبيعهـا به اذا ينـعقد
والميت بالذكى حيث يقترن … وذاك مثل الحران ضم لقن
وان يبن لكل فرد ثمنـا … فالبيع باطل كما قد بينـا
وان يبع مال صغيره الأب … والجد والوصى حيث ينصب
بقـدر مايجرى به التغابن … جاز كذا الايجار اما الكائن
بقدر مالم تجر فيـه العـاده … فلا نجـيز عندنا انعقـاده
فان يجز من بعد ماقد بلغا … فلا اعتبار حيثما الاصل لغا
والحكم فى الباطل ان لا يملكا … به المبيـع فاذا ماهلكا
ذلك عند المشترى لا يضمن … لانه فى يده مؤتمن
وصح فى القن اذا يضم … الى مكاتب كذاك الحكم
فى ضم قنـه لأم الولد … او قن غـيره بلا تردد

وضم قنه الى المدبر | فجاز فى القن على المعتبر
كالملك للوقف اذا ماضما | يصح بيع الملك فيه حتما
ولم يجز فى سمك لم يصد | اذ هو بيع غير مملوك اليد
او انه صيد والقى فيما | يأبى بغير حيلة تسليما
وبيع طير فى الهوا لا يرجع | والحمل فهو فاسد اذ يقع
ولبن فى ضرعه للغرر | ولؤلؤ فى صدف ان يشترى
والبيع من ثوب ذراعا ان قطع | يضره التبعيض شرعا امتنع
ان يذكر القطع وان لم يذكر | اذ يقتضى تبعيضه للضرر
وضربة القانص والمزابنه | للنهى والجهالة المعاينه
وبيعه باللمس ايضا وكذا | فى وضعه الحصاة اوان ينبذا
والبيع او ايجاره للكلا | والنحل ايضا فاسدان يبدا
به وجاز تابعا مع العسل | مع الكوارات وذابه العمل
وبيع دود القز اذ لا ينتفع | بذاته وبيضه كذا امتنع
وجاز فيهما لدى محمد | وذابه يفتى على المعتمد
وبيع آبق سوى ممن زعم | من مشتر بأنه لديه تم
وبيع جزء الآدمى يمنع | وجزء خنزير فليس يشرع
لكن شعره اذا ينتفع | به لخرز فهو ليس يمنع
وشعر الانسان لايباع | ولا به يباح الانتفاع
وبيع جلد ميتة ماد بغا | وبعد دبغ بيعه قد سوغا

لكن يجوز بيع مثل العظم | من ميتة كعصب فى الحكم
وصوفها ووبرو قرن | والفيل كالسبع جواز اعنى
ولم يجز بيع العلو بعدما | يسقط اذ كان يقينا عدما
وبيع عبد قائلا هذا امه | كذاك بالعكس اذا ما اعلمه
وبيع زيت فاسد شرعا بأن | يوزن بالظرف وان يطرح عن
ذاك كذا رطلا بغير حلف | لاشرط طرح وزن ذاك الظرف
ومن شرى ماباع بالاقل | من الذى باع به من قبل
والثمن الاول ما كان نقد | فذا شراؤه يقينا قد فسد
كمشتر بمائة لجاريه | فباعها صحبة أخرى ثانيه
من بائع بمائة وما نقد | ذاك فبيعه لما اشترى فسد
لكن يصح فى التى لم يشتر | على صحيح قولنا المعتبر
كذا بشرط لايكون العقد | مقتضياله اذا يعد
نفعا لعاقد كذا الجهاله | فى اجل يفسد لا محاله
اوفيه نفع لمبيع يستحق | كبيع عبد شارطا بقاء رق
لمن شرى لادابة فيها شرط | فصح بيعها وذا الشرط سقط
والبيع مع اسقاط مجهول الاجل | قبل حلول وقته صح أجل
وان يبعه مطلقا والثمنا | اجل مجهولا يصح ههنا
والمشترى فاسدان قبضا | وبائع بقبضه ابدى الرضا
صريحا اودلالة والعوض | فى الجانبين المال تم الغرض

من ملكه فعنده انهلكا   فمثله يلزمه فى ذلكا
حقيقة ان كان ذا مثليا   وقيمة ان كان ذا قيميا
ثم على كل ففسخه وجب   اذ كان حق الشرع ههنا السبب
فان يبعه أو يهب مسلما   كذاك ان يعتقه عقد لزما
كغرسه فى الارض والبناء   فى الدار فالحكم على السواء
بانه لا فسخ ثم الربح   يطيب للبائع ذا الاصح
لا المشترى لكنه تصدقا   ان فى المبيع ربحه تحققا
ويكره السوم على سوم السوى   بعد الرضا فذاك اضرارا حوى
ويكره النجش وذا ان زادا   لم يقصد الشرا ولا أرادا
ومثله أيضا تلقيه الجلب   ان أعقب الاضرار اذ هذا السبب
وبيع حاضر لكل بادى   فى القحط فالاضرار فيه بادى
ونحوه التفريق للصغير   من محرم ذى رحم كبير
أو الصغير منه لاستئناس   بينهما يعهد بين الناس
لكن بيع من يزيد يشرع   للاثر المروى ليس يمنع

فصل الاقالة

وانها فى حق من تعاقدا   فسخا تعد ليس شيأ زائدا
من أجل ذا ولادة المبيعة   مبطلة الاقالة المشروعة
وحق ثالث فبيع يشرع   فتوجب الشفعة ليس تمنع

لكن تصح مثل ماقد عينا   من ثمن من قبلها وبينا
وان يكن من غير جنسه شرط   كشرطه الاكثر منه والاحط
لكنما المبيع ان تعيبا   فشرطه الاقل فيه صوبا
وهلك ماباع يقينا يمنع   اقالة لا ثمن فتشرع
وفى هلاك البعض من مبيع   بقدره يمنع كالجميع

فصل المرابحة والتولية

تولية اذا بما عليه   قام يبيعه فان اليه
فضلا يضم كان ذا مرابحه   كل يعد فى العقود الصالحه
شرطهما الشراء بالمثلى   من نحو وزنى ومن كيلى
فجاز للبائع أن يضما   للثمن الاول ما أهما
من ملحق عرفا برأس المال   كاجرة الحمال والفتال
مصرحا بقوله قد قاما   على ذا فذا كذا تماما
وبائع ان خان فى المرابحه   خيانة تكون شرعا واضحه
فالمشترى مخير أن يأخذا   بالثمن المذكور أو أن ينبذا
ويلزم الحط هنا فى التوليه   فهى بلا حط اذا منتفيه
وفيهما يعقوب حطا يذكر   وفيهما محمد يخير

فصل الربا

فضل خلا عن عوض مشروط   لواحد من عاقد منوط

بعقده وذاك فى المعاوضه　　فذلك الربا بلا معارضه
وعلة التحريم فيه أبدا　　القدر والجنس اذا ما وجدا
فكل ما بينهما تجانس　　ان فضل الواحد اذ يقايس
شرعا على الآخر بالمعيار　　فهو ربا بذلك المقدار
والكيل والوزن هنا المقدار　　فذاك فى الشرع هو المعيار
فالملح والشعير ثم البر　　الكل كيلى كذاك التمر
وذهب كفضة وزنى　　وهو على النص به مبنى
وما عدا المنصوص فهو يحمل　　فيه على العادة وهو الاجمل
ان وجد الوصفان شرعا حرما　　الفضل والنساء كل منهما
أو عدما كلاهما يحل　　فالعقد شرعا فيه لا يختل
وواحد فقط اذا ما وجدا　　يحرم النساء فيه مفردا
فلا يجوز الفضل فى الكيلى　　بجنسه كذاك فى الوزنى
كذا النساء فى الذى قد ذكرا　　الا اذا الوزن بوصف غيرا
وجيد هنا مع الردى　　قد استوى للخبر المروى
وحفنتى بر اذا ما ابتاعا　　بحفنة منه فلا امتناعا
وجاز بالفلسين بيع الفلس　　اذا تعينت بغير لبس
ورطب برطب وتمر　　جاز وتمر بيعه بالبسر
وبالزبيب عنب وبر　　رطبا ومبلولا فلا يضر
بمثله ويابس ان يبع　　كذا الزبيب منقعا بمنقع

والتمر أيضا وكذا الدقيق　　كيلا بمثله فهذا يليق
ثم التساوى لازم فى الكل　　كما اتى به صريح النقل
وجاز بيع اللحم بالحيوان　　وجاز بيع اللحم والالبان
بعضا ببعض باختلاف الجنس　　والقطن والغزل بغير لبس
جاز بكرباس كذا خل الدقل　　بخل أعناب فما فيه خلل
وجاز بالالية شحم البطن　　واللحم والفضل بكل نعنى
والخبز بالبر وبالدقيق　　بالفضل والنساء فى التحقيق
ولا يباع البر بالدقيق　　أو نخالة وبالسويق
كذا الدقيق بالسويق يمنع　　تساويا أولا فليس يشرع
والزيت بالزيتون أو بالسمسم　　حل فلا يجوز شرعا فاعلم
الا اذا الزيت كذاك الحل　　يكون أوفى عندها يحل
والخبز استقراضه اذ يوزن　　يجوز لا بالعد فيما بينوا
وبين سيد ومأذون فلا　　ربا اذا العبد من الدين خلا
وبين مسلم وحربى اذا　　فى داره كان فشرعا جاز ذا

فصل

البيع قبل القبض فى العقار　　يصح لا المنقول فى المختار
لكن يجوز قبله التصرف　　فى ثمن والحط عنه يعرف
كذا المزيد فيه والمبيع　　يكون باقيا فذا المشروع

وفى المبيع ثم فى الاقل　　يأخذه الشفيع دون الكل
وكل دين صح أن يؤجلا　　أما اذاما كان قرضا فهولا
ويدخل البناء ببيع الدار　　كذا المفاتيح بلا انكار
ويدخل العلو والكنيف　　لاظلة الا اذا المعروف
مما لها من الحقوق يذكر　　كذا مرافق لها تقرر
أوقل بالقليل والكثير　　فيها ومنها فهى كالمذكور
لكن ببيع الارض يدخل الشجر　　لا الزرع فى الارض كذاك الثمر
ان بيعت الأشجار لا العلو　　فى البيت اذلا يدخل السمو
الا بشرطه كذاك المنزل　　لكن بذكره الحقوق تدخل
كالشرب والطريق والمسيل　　فهو لنا ذكرت كالمثيل
وتدخل الثلاث فى الاجاره　　من غير أن تذكر بالعباره
ان استحق أمة مبرهنا　　يتبعها مولودها فيما هنا
لا ان يكن له بها اعترافا　　اذليس كالبرهان من غير خفا
وبيعه لمال غير يوقف　　على اجازة لغير تعرف
فان يشأ يفسخ وان أجازا　　مالكه فالبيع شرعا جازا
عند قيام بائع والمشترى　　كذا المبيع ان بلا تغير
وثمن اذا يكون عرضا　　اذ يشرط البقاء فيه أيضا
والمالك المجيز يملك الثمن　　وفيه ذا البائع شرعا مؤتمن
وجاز من قبل اجازة له　　فسخ بان يبطل ما أعمله

وجازاعتاق الذى قد اشترى　　عبدا من الغاصب حيث قررا
من مالك اجازة فجازا　　لا بيعه ان مالك أجازا

فصل السلم

وجاز فيما قدره معلوم　　ووصفه متضح مفهوم
مثل المكيل وكذا الموزون　　ان مثمنا لا ثمنا يكون
وجاز فى المذروع حيث بينا　　رقعته والطول والعرض هنا
وصح فى الذى يكون ذاعدد　　تقاربت أفراده فلا يرد
وصح أيضا فى الذى قدملحا　　من سمك ففيه شرعا صلحا
لا اللحم والحيوان والاطراف　　والجلد بالعد للاختلاف
كذاك فى الجواهر الكبار　　وجازان بالوزن فى الصغار
كذاك بالمجهول من ذراع　　معين وهكذا فى الصاع
والجنس والنوع كذاك القدر　　ومدة فيها الاقل شهر
والوصف ذى شروط صحة السلم　　فان يفت شرط يكن مثل العدم
كقدر رأس ماله الكيلى　　والعددى فيه والوزنى
كذا بيان موضع الايفاء　　فيماله مؤنة الاعياء
وقبض رأس المال شرط للبقا　　بان يكون قبل أن يفترقا
فائة اذا تكون عينا　　نقدا وأخرى اذ تكون دينا
عليه فى بر اذن فى الدين　　بقدره يبطل لا فى العين

ولم يجز قطعا برأس المال ... ومسلم فيه بكل حال
تصرف من قبل قبض يقع ... فما تصرف بذين يشرع
وحيث الاستصناع كان بالاجل ... فسلما يعد حيث لاخلل
تعامل الناس بذاك أولا ... لصحة الاجماع فيه نقلا
وانه بيع اذا بلا أجل ... يكون ان تعامل فيه حصل
من أجل ذا صانعه على العمل ... يجبر والذى بأمره اشتغل
ليس له فى ذلك الرجوع ... والعين دون عمل مبيع
فحيث جاء بما قد صنعا ... من قبل عقده الذى قد وقعا
أو غيره صح ولا يعين ... بلا اختياره له ويحسن
من قبل أن يرى الذى قد أمرا ... لو باعه من راغب اذا اشترى

فصل

وبيع ذى المخلب أو ذى الناب ... يصح كالسباع والكلاب
ان علمت أولا كذا الطيور ... فجاز كل ذاك لا الخنزير
فى البيع ذو الذمة مثل المسلم ... الا بخنزير وخمر فاعلم
فذان فى عقد له كالخل ... والشاة فى عقد لنا فى الحل
ثم نثار درهم ان يقع ... فى ثوبه فهو له بالاجمع
اذا يعدّ الثوب أو يكف ... أولا فلا آخذ ليس خلف
ثم المباحات بذا تعتبر ... فى مثل ماذكرته فينظر

فصل الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن ... جنسا بجنس كان اولم يكن
فى المثل قبل افتراق منهما ... تقابض مع التساوى لزما
وان تخالفا بجنس يوجب ... تقابض قبل افتراق يطلب
وان هما اختلفا بالجودة ... صح وبالصياغة المحمودة
والسيف حيث باعه محلى ... حليته خمسون وزنا عدلا
بمائة مع نقد خمسين له ... فنقده الحلية يجعله
اذا بغير ضرر تخلصا ... فنقده كان لها مخصصا
أما اذا ما العاقد ان افترقا ... ولم يكن تقابض تحققا
العقد فى الحلية كان باطلا ... والعقد فى السيف يكون حاصلا
وحيث لايمكن الا بالضرر ... فالعقد باطل وليس يعتبر
أما اذا باع اناء فضة ... بثمن مع حصة مقبوضة
منه ففى المقبوض صح ذلكا ... وصار ذا الاناهنا مشتركا

كتاب الشفعة

وانها تملك العقار ... فى الشرع بالجبر على المختار
على الذى اشترى بمثل الاول ... من ثمن من غيرما تعلل
قدر رؤس الشفعاء تطلب ... وليس قدر الملك فيها يحسب

ثم ثبوت شفعة يرتب   فللخليط فى المبيع يوجب
وبعده الخليط فى الحقوق   وتلك كالشرب وكالطريق
من كل مختص كشرب النهر   ان كانت السفن به لا تجرى
ومثله الطريق ليس ينفذ   فذاك بالمختص شرعا يقصد
وبعد ذا ثبوتها للجار   ملاصقا متصل الجوار
وبابه فى سكة أخرى ولو   واضع جذعه على الحائط او
كان شريك بائع فى خشبه   عليه حق شفعة استوجبه
ذميا او مأذونا او مكاتبا   كان ولو اذ ذاك كان غائبا
وانه لابد فيها قاطبه   عندهم من طلب المواثبه
فى مجلس العلم ببيع يطلب   شفعته مبادرا يواثب
مشهدا به لدى العقار   اوذى يد من بائع اوشارى
فان يكن عنه بعيدا وكلا   وكيلا او به رسولا ارسلا
أولا فبالكتاب أوما وجدا   فهو على شفعته واشهدا
بعد حضوره واذلا يفعل   فالحق بالتأخير شرعا يبطل
ثم الى القاضي يروح طالبا   لها وفى التسليم حقا راغبا
تأخيره هذا الشهر يبطل   لدى محمد بذاك يعمل
فيسأل القاضى هناك الخصما   عن مالكية الشفيع حتما
فان بها أقر اوان نكلا   عن اليمين ههنا بان لا
علم له أو الشفيع برهنا   يسأله القاضى عن الشرا هنا

فان به أقر اوان ينكل   عن اليمين انه لم يحصل
كذا الشفيع ان عليه برهنا   فانه يقضى له بها هنا
ويلزم الشفيع احضار الثمن   ويحبس الدار له حقا اذن
ثم على من باع ليست تسمع   بينة فيها وليست تشرع
حتى يكون حاضرا من اشترى   فيفسخ القاضى اذا ما حضرا
حيث قضى بشفعة والعهده   فهى على البائع فيه وحده
وللشفيع ههنا الخيار   بالعيب والرؤية اذ يختار
ولا يكون ههنا من اشترى   مشترطا براءة لو قدرا
وثمن اختلف الشفيع   والمشترى فى قدره المسموع
فيه مع اليمين قول المشترى   اذ هو فى صورة شخص منكر
وان عليه برهنا فالبينه   معنى من الشفيع أقوى برهنه
وثمنا ان مشتريه ادعى   وبائع أقل منه سمعا
من قبل قبض فيه قول البائع   والمشترى من بعد قبض واقع
ويأخذ الشفيع بالأقل   فى حط بعض ثمن عن أصل
وفى زيادة وحط الكل   يأخذه به بغير فصل
وان بمثلى يكون قد شرى   يأخذه الشفيع مثل ما اشترى
وان يكن بغيره فهو اذن   يأخذه هنا بقيمة الثمن
ففى عقار بالعقار أخذا   بقيمة الآخر كل واذا
بثمن مؤجل ذا يقع   يأخذه بالحال من يستشفع

أويطلب الآن وبعد الاجل   يأخذه فما بذا من خلل
ثم بناء المشترى كالغرس   ففيهما يقضى بغير لبس
لصاحب الشفعة بالخيار   مابين أخذها بذا المقدار
من ثمن مع قيمة البناء   والغرس بعد القلع لا الابقاء
وبين تكليف له ان شاءا   بقلعه الغراس والبناءا
ولم تجز فى غير بيع وهبه   ان شرط تعويض غدت مستصحبه
ولا تجوز شفعة فى الشجر   ان بيع قصدا هكذا فى الثمر
ولم تجز ان شرط الخيار   لبائع كما هو المختار
الا اذا الخيار فيه أسقطا   كفاسد البيع كما قد ضبطا
ففسخه فى الشرع حيثما سقط   تصح شفعة على ذاك النمط
ولم تجز فى الرد بالخيار   الا خيار العيب فى المختار
اذا يكون الرد فيه بالرضا   بدون أن يكون ردا بالقضا
ولا لمن باع كذا من بيع له   أوضامن لدرك تكفله
لكن لمن شرى كذا لمن شرى   له فانه بها حرى
ويبطل الشفعة صلح قد بطل   وواجب شرعا هنا رد البدل
كذا لها موت الشفيع مبطل   لا المشترى اذ موته لا يبطل
كذاك بيع مابه يستشفع   قبل القضاء فهو شرعا يمنع
وحصة من أحد الجماعة   ان اشتروا تشفع دون الباعة
ولو شفيع يسمع الشراء لك   فسلم الشفعة فيما قد ملكه

فبان أن المشترى هنا كا   ما كان الا رجلا سواكا
أو يسمع البيع هنا بألف   فسلم البيع بغير خلف
وبعد ذاك بالاقل بانا   او ان بالمثلى ذاك كانا
كانت اذن شفعته بحالها   وبقيت فيه على منوالها
الا اذا بالقيمى يظهر   قيمة الألف هنا او اكثر

كتاب القسمة

وانها تعيين حق شائع   لمستحقه بأمر الشارع
لكن فى المثلى فيها يغلب   مفهوم افراز فكل يطلب
بغيبة الشريك ماقد خصه   معينا وآخذا بالحصه
لاغيره فالغالب المبادله   اذ ليس ذا كذاك فى المماثله
فماله اذا الشريك غابا   أن يطلب القسم ولن يجابا
ونصب قاسم بها فيندب   ورزقه من بيت مال يطلب
وجاز اذ بالأجر فيها ينصب   لكن على قدر الرؤس يحسب
وكونه عدلا هنا قد لزما   ككونه ممن بها قد علما
ولم يعين واحد فيها ولا   يشترك القسام فيها عملا
ذو حصة ان طلب التقسيما   وكان نفعه لهم عميما
يقسم اذ كل بها انتفعا   بطلب من واحد ان وقعا
وصاحب الكثير حيث يطلب   تقسيمه فانه مستوجب

ولو يكون ذوالقليل فيه   لم ينتفع بالتزراذ يحويه
وان هو تضرر واجميعا   من قلة كان اذن ممنوعا
لكنه بطلب الجميع   يجوز فهو ليس بالممنوع
ولم يجزان يقسم الجنسين   معتبرا تداخل العينين
ولا رقيقا او جواهر ولا   حماما او رحى وبئر امثلا
الا اذا يكون هذا بالرضا   منهم ولم يكن هنا محض القضا
كذاك فى تقسيم مايشترك   كالدور والحانوت مع مايملك
من دار اومن ضيعة اذيضبط   منفردا فى القسم لايختلط
فرد بفرد منه ثم يذرعه   مميزالكل قسم يوقعه
بماله من شرب او طريق   من المتممات للحقوق
وصح بالرضاء كيف كانا   اذ ليس بينهم صغير بانا
وجاز فى النقلى شرعا يقسم   ان ادعوا ارثالهم بينهم
كذا عقار ادّعوا فيه الشرا   او مطلق الملك اذا ماذكرا
وان بارث ادعوا فيه فلا   يقسمه حتى يبرهنوا على
موت الذى ورثهم والعدد   للوارثين فيه فى المعتمد
ومثله ان برهنوا على اليد   مجردا فى قولنا المسدّد
فلم يجز الا اذا ما برهنوا   بانه ملك لهم وبينوا
وبعضه مع وارث صغيرا   ان كان أومع وارث كبيرا
غاب فلم تجز ولو بالبينه   اذ كان لانفع هنا للبرهنه

ثم بها لايدخل الدراهما   الااذا رضوا بها التقاسما
وان مسيل او طريق ظهرا   بقسم غيره بلاشرط جرى
فيها فان يمكن فعنه يصرف   وحيث لم يمكن فذى تستأنف
وواحد منهم اذا أقرا   بانه استوفى النصيب طرا
وغلطا من بعد ذلك ادعى   بغير حجة فلن يستمعا
والقاسمان ههنا ان يشهدا   كفى وكان حكمه مسددا
والبعض من نصيبه المعين   ان استحق فالذى يبين
ان لاانفساخ ههنا للقسمة   حينئذ طرا لدى الائمة
كالبعض شائعا من النصيب   فى قوله المسدد المصيب
لكن بقسطه اذن فيرجع   على الشريك اذله يستتبع
واذ يكون شائعا فى الكل   فالفسخ ثابت بذا المحل
ثم المهاباة تصح شرعا   وهى بان يقتسماه نفعا
فصح ان يسكن هذا بعضا   منها وذا يسكن بعضا ايضا
كذاك فى علوها ان يسكنا   وذاك فى سفل لها ان عينا
ونحو ذا خدمة عبد شهرا   لذا وذا مدة شهر اخرى
مثل صغير البيت والعبدين   هذا لذا وذا لذا من ذين

كتاب الهبة

تمليكه العين ولا يشترط   تعويضه عنها بذاك يضبط

وركنها الايجاب والقبول   وشرطها القبض به نقول
صحت بمثل قوله نحلت   وهبته كذاله جعلت
وهى بغير اذنه فى المجلس   تم بالقبض لها فى الاقيس
وبعده باذنه ولونهى   واهبها عن قبضه اذن لها
فلا يصح قبضه ان قبضا   فى مجلس وبعده لوفرضا
ولاتصح فى مشاع يقسم   وصح ان بقسمة يسلم
والدهن فى السمسم والدقيق   فى البر ايضا فهى لاتليق
فلم تجز فى مثل دين اصلا   اخرجه مسلما ذا املا
ولم تجز فى لبن فى ضرع   كذا الذى فى ارضه من زرع
وهبة الذى مع الموهوب له   تمت بلا قبض جديد قبله
ولا كذا البيع فللمجدد   من قبضه يحتاج فى المعتمد
وتم شرعا مالطفله وهب   أب بمحض العقد فيه قدوجب
وقبض طفل عاقلا اذيوهب   من اجنبى فهو شرعا يحسب
والقبض عنه من اب وجد   كذا الوصى وامه فى العد
فى حجرها ان كان والمربى   من اجنبى عنه لاذى القرب
فى حجره ان كان مثل البعل   بعد الزفاف لاالذى من قبل
وهبة اثنين تصح دارا   لواحد لاعكسه ان صارا
كواحد بعشرة تصدقا   على غنيين فذاك مطلقا
ماجاز بل جاز اذا تصدقا   على فقيرين بها محققا

ثم له الرجوع بالتراضى   عن هبة كذا بحكم القاضى
وضابط الموانع المحققه   منه هنا حروف دمع خزقه
وانه فسخ لها من اصلها   وعود ملك كان ذا من قبلها
فلا يكون واهبا للواهب   فليس قبضه بشرط واجب
وانها بعوض ان تشترط   فيها ابتداء هبة كانت فقط
من اجل هذا بالشيوع تبطل   والقبض منهما فشرط يجعل
وانها فى الانتهاء تعد   بيعا فبا لعيب هنا ترد
ونحو ذاك من خيار الرؤية   فيها وحكم شفعة مروية
وصحت ان يستثن حملا او شرط   ما يفسد البيع وكل قد سقط
وان يهبها بعدما قد حررا   حملا لها تصح لاان دبرا
وجازت العمرى واما الرقبى   فلم تجز بدأ ولا فى العقبى
ولا يصح فى مشاع يقسم   تصدق والقبض فيه يلزم
وليس فى تصدق رجوع   اذالرجوع ههنا ممنوع
ولم يجز تعليقه الابراء   بالشرط عن دين ولا امراء
فيه سوى شرط بأمر كائن   وذاك نحو قول شخص دائن
ان كان لى دين عليك اذله   دين فذا الابراء ان نبطله

كتاب الاجارة

وبيعه بعوض للنفع   اجارة فى عرف أهل الشرع

والنفع جاز ههنا كالعين   فى أن يكون عوضا كالدين
ويعلم النفع بذكر المده   طالت هنا أوقصرت فى العده
لكنه فى الوقف ليس الأمد   فوق ثلاث من سنين يعقد
وذكر مايعمل حيث بينا   كصبغ ثوب أوصياغة الانا
كذاك قد يعلم بالاشاره   كنقل ذاالذا بلا عباره
والأجر لايملك حين عقدا   أعنى بمحض عقده مجردا
بل ذاك بالتعجيل من قبل الاجل   أوشرطه التعجيل فى عقد حصل
كذاك باستيفاء نفع عقدا   عليه أو تمكن مجردا
فيوجب الأجر لدار سلمت   ولو بلا سكنى لها ان مكنت
ويسقط الأجر لها اذ تغصب   لفوت امكان بقدر يحسب
ومؤجر الدار له أن يطلبا   والارض أجرها كذا ويحسبا
لكل يوم مثل كل مرحله   لدابة كانت بها مرتحله
وأجرة الخياط حيث العملا   أنهاه لالكل يوم دخلا
وبعد اخراج لخبز يطلب   خبازه الأجر الذى يستوجب
ان يحترق من بعده فالحكم   بأجره وما عليه غرم
وقبله فانه لاأجرا   لكنما الغرم به استقرا
ويحبس العين لأجر من خلط   ملكابها كالصبغ حيثما اختلط
فان تضع فى حبسه لم يغرم   كذلك الأجر هنا لم يلزم
وليس مثله هنا الحمال   اذماله ملك هنا يقال

وجاز للاجير أن يستعملا   سواه ان يطلق وفى التقييد لا
أما الذى استوجر للعيال   يأتى بهم فمات فى ذى الحال
بعضهم فالأجر بالحساب   عمن أتى به بلا ارتياب
لأجران اليه مكتوبا حمل   ورده لموته حيث حصل
وصح فى الدار وفى الدكان   من غير ذكر عمل المكان
فصح أن يعمل فيها غيرما   يكون موهن البنا أومعدما
وواجب فى الأرض أن يسمى   مزروعه أوماله قد عما
وأن تكون الارض فيها خاليه   عن زرعها بأن تكون فاضيه
وجاز الايجار بغير لبس   فى الارض للبناء أو للغرس
فان مضت مدة ذاك العقد   يقلعه مخافة التعدى
يسلم الارض اليه فارغه   فهذه الصورة فيها سائغه
الا اذا المؤجر فى ذا ضمنا   قيمة غرسه بها أو البنا
وهى بحال مستحق القلع   وههنا يملكه فى الشرع
بلا رضا مستأجر ان تنقص   بقلعه الارض بغير مخاص
أولا فبالرضا كذا ان يرضى   بالترك من يملك تلك الأرضا
بأن يكون الغرس أوماقدبنى   لذا كما الارض لربها هنا
فان مضت مدته للزرع   فليس مجبورا على ذا القلع
وانما يلزمه أن يتركا   بأجر مثله الى أن يدركا
ورطبة كشجر اذ تبقى   فى الارض لا كالزرع فهى أرقى

ويضمن الحصة انزاد على … مقدار ماسماه فيما حملا
اعنى بمقدارالذى قد زادا … اذا أطاقت حمله اعتيادا
والحمل حيث لايطاق يلزم … فيه جميع قيمة فيغرم

باب الاجارة الفاسدة

وكل شرط كان بيعا يفسد … يفسدها ففاسدا تنعقد
وبالشيوع انيكن فى الاصل … لا طارئا بذلك المحل
الامن الشريك اذلا يظهر … معنى الشيوع عنده اذيؤجر
وافسدت جهالة المسمى … كذاك حيث الأجر لايسمى
فاجرة المثل بذين توجب … انقلت اوزادت فشرعا تطلب
وغير ذين مفسد فلم تزد … على المسمى اذبه كان انعقد
وصح اذ يؤجر زيددارا … فى كل شهر بكذا دينارا
بلا بيان مدة فى واحد … فقط كذا فى كل شهر عائد
يسكن فى اوله وتما … ان أول المدة فيه سمى
كان كذا اولافوقت عقدا … فان يكن حين الهلال قدبدا
فبالاهلة اعتبار يوجب … أولا فبالايام فيه يحسب
كعدة وجاز فى الحمام … اجارة كذاك فى الحجام
والظئر بالاجر الذى يعين … أو كسوة كذا طعام يحسن
وجازللزوج سوى فى منزل … مستأجر وطء لحق الرجل

وفى نكاح ظاهر للناس … للزوج فسخها على القياس
ان كان فى استئجارهاماأذنا … لا ان أقرت بالنكاح ههنا
ثم لاهل الطفل فسخ للحبل … أومرض للظئران كان حصل
ثم الذى شرعا عليها يوجب … ومامن الحقوق منها يطلب
أن تغسل المولود والثيابا … و تصلح الطعام والشرابا
له كدهنه وان الثمنا … على أب كأجرها قد عينا
فان تكن غذته بالطعام … أوأرضعته لبن الاغنام
والمدة انقضت فان الظئرا … لا تستحق بعد ذاك أجرا
وجازت اليوم على القرآن … كذا امامة و للأذان
ولم تجز أصلا على الملاهى … والنوح والغناء والمناهى
كأخذ أجرة لنز والفحل … هنا على أنثى لقصد النسل
ولاتصح فى الرحى اذتؤجر … بالبعض من دقيقها اذ يذكر
كذاك جمع الوقت فيه والعمل … فلا يصح عقده اذا حصل

فصل فى الاجير

وانه مشترك ووحد … والفرق من تعريف وحد يبدو
فالوحد من لواحد مخصوص … مؤقتا يعمل بالتخصيص
وغيره فهو الاجير المشترك … فالفرق مابينهما قدبان لك
ويستحق أجره المشترك … بعمل كالصبغ لااذ يترك
ولاضمان أبدا عليه … فى العين اذتهلك فى يديه

وان يكن مشترطا ضمانه   فالمال شرعا عنده أمانه
لكن على النصف بصلح أفتى   بعض رأى الاقوال فيه شتى
وانهم قدأ وجبوا الضمانا   عليه ان بفعله قد كانا
هلاكه وذاك مثل الخرق   للثوب من قصارة للدق
كذاك ان بتلف بشد الحبل   أو يزلق الحمال تحت الحمل
لاالآدمى مثل ما أن يهلكا   من فصداو حجامة وذاكا
ان لم يجاوز فيه قدر العاده   أى الذى يعتاد لا زياده
والخاص شرعا مستحق الأجر   ان سلم النفس بذاك القدر
من مدة وان يكن لم يعمل   نحو أجير واحد مستعمل
لخدمة له كرعيه الغنم   بشرط نفى غيره قد التزم
وليس ضامنا لما فى يده   يهلك او بفعله ان يرده
ان ردد الاجر بترديد العمل   اوعامل اوالزمان ان حصل
كان له أجر الذى قدأوجدا   من فعله لايستحق الازيدا
وان يكن فى يومه ترددا   أوغده فحيثما قد أوجدا
فى يومه كان له ما سمى   اذ عمل أداه فيه حتما
وان يؤخره فيعمل فى الغد   فأجر مثله و ذالم يزد
على الذى كان له سماه   بلى بلا زيادة أداه

فصل فسخ الاجارة

و فسخها بالغيب اذ يخل   بنفعها كـد بر يحل

لكن اذا مابالمعيب ينتفع   أوزال عيبه الخيار يمتنع
كذاخيار الشرط حيثماشرط   ورؤية كالبيع فى هذا النمط
و فسخها بالعذر للمستأجر   صح كالاستلزام للتضرر
ان لم يكن بالعقد مستحقا   ان يستمر عقده ويبقى
مثل سكون وجع أحسا   من رام ان يقلع منه الضرسا
والدين اذ قضاؤه تعينا   من بيع مؤجر كذا ان بينا
مستأجر الرقيق خدمة الحضر   اومطلقا وبعدها عن السفر
كذاك ان يستأجر الحانوتا   لمتجر فصارذا سبروتا
كذلك الخياط اذ يستأجر   عبدا لتخييط له اذ يذكر
وأفلس الخياط تارك العمل   كان له الفسخ اذا شاء فعل
ومكترى البغل اذا ما عدلا   عن سفر اما مكاريه فلا
مثل الذى استأجر عبدا للعمل   فى الصبغ ان للصرف عن هذا عدل
وبيع ما أجره من عين   فليس ذاعذرا بدون الدين
و اذ يموت عاقد تنفسخ   و حكمها لموته ينتسخ
ان عاقد النفسه كان فقط   لا عاقدا لغيره العقد ربط
كقيم الوقف كذا الوكيل   كذا الوصى فهى لا تزول
قال لمن لداره قد اغتصب   ان لم تفرغها عليك لى وجب
أجرتها اذن لكل شهر   كذا معينا هنا لقدر
فلم يفرغ ساكتا فيوجب   ما كان سماه له و يطلب
وهى و فسخها كذا الوكاله   ثم المساقاة كذا الكفاله

امارة وصـــية ايصـــاء والوقف مثله كذا القضاء
كذا الطلاق فهو فى المناسبه مثل العتاق مثله المضاربه
فكلها تصح كالمزارعـه مضافة من غـير ما ممانعه
ولا كذاك البيع فى ذا الحال وفسخه والصلح ان عن مال
اجازة البيع كذاك القسمة وهبة كذاك ثم الشركة
ابراء دين رجعـة نكاح فمالهذى ان تضف صلاح

كتاب العارية

تمليكه نفعا خلا عن البدل عارية تعريفها بذا حصل
صحت بمثل قوله اعرتكا اطعمتك الارض كذا منحتكا
دارى لكم سكنى وعمرى سكنى اخدمتك العبد كذاك معنى
و هى متى شاء المعير يرجع بها ومن تضمينها فيمنع
ان هلكت فى يد مسـتعير بلا تعـدمنه اوتقصـير
كذاك لا يؤجرها او يرهن فهى بالاجر ورهن تضمن
فان لها يؤجر مستعير فهلكت ضمنه المعـير
و ما لمستعيرها ان يرجعا بذا الضمان فهو عنه منعا
و ان يشأ معيرها و ضمنا مستأجرا فانه جازهنا
وذا على مؤجره قدر جعا اذا على عارية ما اطلعا
لكن يجوز ان يعار مطلقا مختلفا يكون او متفقا

هنا لك استعماله اذا وقع من غير تعيين لما به انتفع
وجاز ان يعار غير المختلف وان يعينه فذا لا يختلف
فدابة اذا اسـتعار مطلقا حمل اواعار حيث اطلقا
له وان شـاء ركوبا ركبا اواركب الغـير وكل وجبا
بفـعله معينـا و ضمنـا بغير ذا الفعل الذى تعينا
ومثله فيما ذكرنا المؤجر فالحكم ايضـا فيه لا يغير
و ان معيرها انتفاعا أطلقا فى الوقت والنوع متى ما اتفقا
كان له ماشـاء أنتفـاعا فى اى وقت شاء لا امتناعا
و ان يقيده المعير ضمنا ان خالف القيد الى شرهنا
وهكذا تقييده العبـاره بالنوع او بالقدر فى الاجاره
وردها لاصطبل ربها كذا مع عبده كذا اجيره اذا
بسـنة يكون او بالشـهر يصح تسليما بغير نكر
كالرد مع عبد المعير مطلقا اومع اجيره كما قد سبقا
كرده لدار ربه اذا غير نفيس كان ذا ولا كذا
ردوديعة وما قد غصـبا لدار مالك فذا لن يحسبا
عارية المكيل والموزون و الثمـين لا مع التعين
لجهة قرض كذا المعدود مماله تقـارب موجـود
وصح للبنـاء او للغرس اعارة الارض بغـير لبس
وللمعـير هـهنا ان يرجعا بهـا مكلفا له ان يقلعـا

ويضمن المعير حيث يرجع … نقص البنا والغرس حيث يقلع
ذا ان تكن عارية موقته … فالنفع بالرجوع قبل فوته
ويكره الرجوع فى ذا العقد … من قبله اذ فيه خلف الوعد
ولو اعار ارضه لتزرعا … له الى حصاده ان يمنعا
تسليمها ان كان ذا موقتا … اولا فلا رجوع فيه اثبتا
وانما اجرة رد العارية … حكما بمال المستعير جاريه
كمؤجر ومودع والمرتهن … وغاصب فالكل فى هذا قمن
فهو على من نفعه اليه … يؤل عائدا هنا عليه

كتاب الوديعه

وحدها شرعا بهذا اللفظ … امانة متروكة للحفظ
ثم ضمانها كما فى العاريه … احكامه كذاك فيها جاريه
ثم عليه حفظها بنفسه … او بالعيال كابنه وعرسه
وان نهى ثم له بها السفر … ان عدم النهى وخوف من خطر
وهو بغير هم اذا ما حفظا … يضمن اذيد فيها مستحفظا
الا اذا ما حرقا خاف على … وديعة اوغرقا فنقلا
وهو به ليس مصدقا بلا … بينة عليه حيث احتملا
وضامن ايضا اذا ما طلبا … مالكها وقادرا هذا أبى
تسليمها اوانه تعدى … كلبسه ثوبا لها معدا

كذا الركوب ثم ان ازالا … تعديا عنه الضمان زالا
وانه يضمن حيث يخلط … بها وتمييزلها مايضبط
لا فى اختلاطها بدون القصد … فاشترك اذلم يكن تعدى
وحفظها بغير دار امرا … فيها به الضمان فيه قررا
كذاك مع مالكها ان جحدا … اقر اولا بعد اذ ترددا
كذا اذا مات لها مجهلا … ونحوه كل امين جهلا
الا اذا قيم وقف حصلا … غلة وقف ثم مات مغفلا
كذالك السلطان يستودع … غنيمة فيه الضمان يمنع
والقاضى ان مال يتيم يودع … فلا ضمان فى الثلاث يشرع
واثنان حيث اودعا شخصا فلا … يدفعها المودع ههنا الى
فرد بقدر قسطه ان يغب … رفيقه ولو عقيب الطلب
ورجل شخصين ان يودعهما … مايمكن اقتسامه اقتسما
بينهما ذاك فكل يحفظ … نصفا فقط وغيره لايلحظ
وان يكن من الذى لن يقسما … يصح ان يحفظ كل منهما
ودافع الكل بمال يقسم … مضمن وقابض لايلزم
والنهى عمن ليس منه بد … فى دفعها اليه لايعتد
والبيت من دار اذا عنه نهى … يجوز للمودع وضعها به
الا اذا ما كان فيه الخلل … مبينا فهيه يمتثل
وضمن المودع حيث يودع … وما على الثانى ضمان يشرع

لكنما الغاصب حيث اودعا ضمن اياشاء منهما معا

كتاب الغصب

الغصب اخذ مال زيد علنا مقوما بأخذه لم يأذنا
محترما اخذا يزيل يده فليس فى العقار غصب عنده
كذا ابو يوسف لا محمد فعنده غصب العقار يوجد
حتى يد الآخذ حيث زالا بهلكه فلا ضمان قالا
والنقص فى العقار ان تبينا من فعله عند الجميع ضمنا
وهو كاستخدام عبد غيره ومثله تحميله لغيره
وليس مثله جلوسه على بساطه وحكمه ان فعلا
ثبوت اثمه اذاما عالما كان ورد مايكون قائما
وغرمه ان هالكا ويوجب مثل لمثلى به ويحسب
قيمته عند انقطاع المثل يوم الخصام لا الذى من قبل
وان يكن ذاقيمة فيوجب قيمته فى يومه اذ يغصب
وغاصب اذا ادعى الهلاكا يحبس الى العلم بما هنا كا
بأنه لوكان باقيا ظهر ثم عليه بدل فيه استقر
والقول للغاصب ان ماينا زيادة مالكه مبرهنا
وبعد ان يظهر وكان اكثرا قيمته فههنا قد ذكرا
ان غاصب بقوله قد ضمنا يأخذه المالك حتما ههنا

كذا يرد بدله او يمضى ضمانه بذا عليه نقضى
وان يكن بقوله لن يضمنا كان لغاصب هنا معينا
وغاصب ومثله المؤتمن ان آجرا فحكمه المبين
تصدق كما اذا تصرفا فحصلا ربحا هنا بلا خفا
لكن فى الدينار مثل الدرهم ان لم يشر اليهما لم يلزم
تصدق كذا اذا أشارا والنقد من سواها قد صارا
وغاصب مالا اذاما غيرا وزال اسمه وصار آخرا
يضمنه لكن بغير حل يملكه قبل اداء البدل
كطبخ شاة وكذا اذ يجعل صفرا اناء كالحديد يعمل
سيفا وليس مثل هذا الذهب او فضة اذعينه لا تذهب
والثوب اذ يخرقه او اذ يتلف بعضاله اوبعض نفع يعرف
يطرحه ربه هنا وينبذ عليه والقيمة منه يأخذ
او انه يأخذه مضمنا نقصانه له مخيرا هنا
وضمن النقصان ان يسيرا خرق له يكون لا كثيرا
وان يكن فى ارض غيره بنى كذاك ان يغرس فحكمه هنا
القلع والرد ولكن ضمنا مانقص القلع اذا تبينا
لو ان ثوبا او سويقا غصبا فحمر الثوب وسمنا اشربا
ذاك السويق فالخيار ههنا لما لك مابين ان يضمنا
مغتصبا قيمة ثوب ابيضا كذاك فى مثل سويق قبضا

وبين ان يأخذ ثم يضمنا ... مازادفيه الصبغ والسمن هنا
ان باع غاصب كذا ان اعتقا ... ثم ضمانه هنا تحققا
ينفذ منه البيع دون العتق ... على الأصح من مقال الحق
ومطلقا زوائد المغصوب ... ضمانها ليس بذي وجوب
الا بمنعه لها بعد الطلب ... او بالتعدي فالضمان قد وجب
وليس في المنافع الضمان ... بل ان بدا بفعله النقصان
لكنما الوقف كذا اليتيم ... ضمان نفع ماله محتوم
كذا الذي اعد للغله ... في بعض اقوال شيوخ المله
وخمر مسلم فلا ضمانا ... فيه و خنزير له ان كانا
وليس مثل ذلك المنصف ... وسكر ايضا كذاك المعزف
فقيمة الجميع ليس للطرب ... اداؤها شرعا عليه قد وجب
لاحل قيد العبد للخلاص ... والفتح للطير من الاقفاص
و بافتراء ان سعى اوقالا ... بان زيدا قد اصاب مالا
ان قال عند حاكم يغرم ... فهو بما غرم زيد يلزم

كتاب الرهن

الرهن حبس المال ذي التقوم ... بحقه الذي عليه فاعلم
بحيث اخذ الحق منه يمكن ... كالدين اذ ليس له تعين
والرهن غير لازم ينعقد ... فللذي يرهنه التردد

فان يرد عنه الرجوع يرجع ... وان يرد تسليمه لم يمنع
لكن اذا مفرغا يسلم ... مميزا كذا محوزا يلزم
وفيه تسليما تعد التخلية ... كالبيع فهي حكمة مستوفيه
يضمن بالادنى هنا من قيمته ... أو قدر دينه الذي في ذمته
فان هما أستويا في ذا النمط ... وهلك الرهن فدينه سقط
وان يكن قيمة رهن أكثرا ... ففضله أمانة اعتبرا
وان يكن قيمته اقلا ... يسقط بقدرها وان الفضلا
يرجع فيه ذلك المرتهن ... وذاك حكم واضح مبين
وحكمه في الحفظ كالوديعه ... وفي التعدي الغصب في الشريعه
ولا يجوز فيهما الاجاره ... والرهن والايداع والاعاره
ولا يجوز رهنه ما استأجرا ... وفي المعار الرهن أو أن يؤجرا
لكنما لرهن بها لا يبطل ... بلى بفعلها الضمان يحصل
وخاتم لرهن اذا ما يجعل ... في خنصر على التعدي يحمل
ثم على مرتهن اذا طلب ... دينا له احضار رهنه وجب
وان يكن لا في مكان العقد ... فليس في تسليمه من بد
وبعد قبض دينه متمما ... يعطيه رهنه اذن مسلما
وان يكن مونة لحمله ... يسلم الدين بغير نقله
كذلك لرهن اذا ما وضعا ... بأمر راهن له مستودعا

فى يد عدل فهولن يكلفا   مرتهن احضاره تعسفا
وانّ ما لحفظه من مؤن   فانها لازمة المرتهن
ثم على الراهن ما فيه البقا   من مؤن فهو عليه مطلقا
وجعل آبق كذا الدواء   للجرح أو لما جنى الفداء
فهو على المضمون والامانه   منقسم قدأوضحوا تبيانه

فصل

ما جاز فى المشاع ان للقسمه   محتملا أولا احتمال ثمه
ورهنه الثمار من دون الشجر   كرهنه الاشجار من دون الثمر
وزرع او نخل بدون أرض   وعكسه أيضا فغير مرضى
كالحر مثله فروع الحر   ورهن موقوف ورهن خمر
ولا بما يقبض بالامانه   اذقبضه يكون للصيانه
وبالمبيع لايجوز والدرك   فلم يجب ضمانه اذا هلك
ولاالقصاص مطلقا ان كانا   فى النفس أو مادونها ضمانا
وصح بالعين هنا المضمونه   بالمثل أو بالقيمة الموزونه
وصح بالدين ولو بالوعد   كرهنه رجاء فرض النقد
فهلكه لديه بالموعود   فهو اذن يعدّ كالموجود
وثمن الصرف كذا بالمسلم   فيه كذا برأس مال السلم
والقبض مشروط بغير خلف   فى رأس مال سلم والصرف

فهلكه من قبل أن تفرّقا   يعد اخذا فيهما محققا
وقبل هلكه ونقد ان حصل   من ذين افتراق العقد بطل
لكن فى المسلم فيه ان هلك   رهن يتم عقده بغير شك
وصار ذا المسلم فيه العوض   كأنه لعينه هنا قبض
والعقد اذ يفسخ فى المآل   يصير ذا رهنا برأس المال
والهلك بعد فسخه ان بانا   فذاك بالمسلم فيه كانا
وعند عدل وضعه صح وما   يجوز اخذه لفرد منهما
ان راهنا يكون أو مرتهنا   اذ كان مشروطا بوضعه هنا
فان يسلمه لفرد يضمن   وهلك ذا الرهن على المرتهن
وجاز للراهن اذ يوكل   ببيعه اذا يحل الاجل
فان يكن فى العقد مشروطا فلا   يعزل من وكالة ان عزلا
وليس بالموت الوكيل يعزل   الا بموته فتلك تبطل
ثم على البيع الوكيل يجبر   ان غاب راهن فليس يظهر
أووارثه وقد حل الأجل   اذا ابى الوكيل ذلك العمل
وذا كما الوكيل بالخصومه   اذا ابى الخصومة المعلومه
ان غاب من وكله اذ يؤمر   وكيله بها وشرعا يجبر
وان يبعه العدل قام الثمن   مقامه فهو كذا مرتهن

فصل

وبيع راهن لرهن يوقف   فالبيع بالموقوف فيه يعرف

فان له مرتهن أجازا   او دينه قضاه شرعا جازا
فاذ يجيز عاد ذلك الثمن   رهنا على منوال ماكان ارتهن
وحيث لا يجيزه ويفسخ   لم تنفسخ به وليس ينسخ
والمشترى الى أوان افك   يكون صابرا بغير شك
أو يرفع الامر هنا للقاضى   لفسخه فالحكم فيه ماضى
وصح تدبير كالاستيلاد   للرهن والاعتاق فى النفاذ
فاذ يكون موسرا اذا الراهن   والدين بالحلول فهو كائن
أداء والدين يكون بالأجل   فقيمة الرهن كالرهن بدل
وأنه اذا يكون معسرا   فانه فى العتق قد تقررا
سعى من المعتق فى الأقل   من قيمة والدين لا فى الكل
لكن على مولاه فى حال الغنى   عاد بما اداه عنه ههنا
لكن فى التدبير والاستيلاد   الكل يقضيه بلا استرداد
وراهن لرهنه اذ يتلف   فهو كمتقه غنيا يعرف
واذ يكون الاجنى متلفا   يكون ضامنا لما قد أتلفا
وعاد رهنا ههنا ماقد ضمن   والخصم فى التضمين كان المرتهن
والرهن ان أعاره مرتهن   راهنه او واحد معين
من ذين ان أعار شخصا آخرا   فلا ضمان اذ باذن ذاجرى
ثم لكل منهما استرداده   رهنا فانما له معاده
وان يمت من كان للرهن رهن   من قبل رده يكن من ارتهن

أحق من كل غريم يظهر   فان عقد رهنه مقرر
والرهن باستعماله اذا أذن   من كان راهنا له للمرتهن
بالهلك حال الفعل ليس يضمن   وقبله وبعده يضمن
والشئ يستعيره ليرهنا   ففيه ان يطلق كذا ان عينا
يكن وفى خلاف ماقد بينا   كان لقيمة له مضمنا
وحيث لا خلاف والذى ارتهن   يكون قد توى لدى ذا المرتهن
فقدر دينه الذى أداه   من رهنه الضمان لا سواه
ثم لو المعير دين المرتهن   اراد ان يقضيه والقصد من
ذاك أداء دينه لفكه   ما كان مرهونا هنا من ملكه
فههنا مرتهن لا يمنع   فذا على من استعار يرجع
وقبل رهنه وبعد الفك   لا يضمن الراهن ذا بالهلك
ان كان عند راهن قد هلكا   والقول قول راهن فى ذلكا
والرهن اذ يجنى عليه الراهن   فهو بما جنى عليه ضامن
والرهن اذ جنى عليه المرتهن   يسقط به من دينه قدر ضمن
لكنما الرهن اذا جنى على   كليهما ومثله ان يحصلا
هذا على مالهما فيهدر   ولا ضمان ههنا يقرر
ثم نماء الرهن رهن يحسب   وهلكه من غير شئ يوجب
والاصل ان يهلك وفرع يسلم   بقسطه فك اذن فيقسم
دين على قيمة هذا الفرع   فى يوم فكه فذاك المرعى
وقيمة الاصل بيوم قبضا   وتسقط الحصة عن أصل مضى

وصح أن يزاد أو يبدلا   رهن واما ان يزد دين فلا
وبعد ابراء اذا مايتوى   يتوى بلاشئ عليه الفتوى
لاالقبض والصلح كذاالحواله   فرد مقبوض بلا محاله
فى كلها وتبطل الحواله   فاسمع كلاما واضح الدلاله
ثم على لادين ان تصادقا   يهلك بدينه وان توافقا

كتاب الكفالة

تعريفها فى كتب الائمة   بان تضم ذمة لذمة
بان يكون الضم فى المطالبه   لاالدين ثم ذى تكون لازبه
على الكفيل فهو شرعا يلزم   بالنفس أو بالمال فهى المقسم
وانها فى النفس بالكفاله   بنفسه واضحة الدلاله
كذا بما يصح فى الطلاق   اضافة اليه والعتاق
كذا ضمنته كأن قال علىّ   أنا به زعيم اوقال الىّ
وما عليها فى القصاص يجبر   ولاالحدود مثل ماقدقرّروا
ثم بها يلزمه التسليم   فى أى وقت شاءه الغريم
ان مطلقا كذا بوقت بينا   ان كان للوقت به معينا
وانعن احضار الغريم يمتنع   فحبسه من حاكم الشرع شرع
وان يغب مكفوله وقد علم   مكانه بمهلة له حكم
بمهله لمدة الذهاب   اليه للاحضار والاياب
وحيث لم يعمله لايطالب   لعجزه عن أن يؤدى الواجب

ويبرأ الكفيل حيث ماتا   أومات مكفول به وفاتا
خلاف مالو كانت الكفاله   بالمال اذ فى ذاك لااستحاله
ويبرأ الكفيل حيث سلمه   فى موضع تمكنه المخاصمه
فيه كتسليم الغريم ههنا   لنفسه الا اذا مابينا
تسليمه للنفس عندالقاضى   مشترطا ذاك بعقد ماضى
لاما اذا مامات مكفول له   اذ كان وارثوه شرعا بدله
ثم بنفس خالد ان كفلا   لامطلقا لكنه قال على
انى به ان لم أجئك فى الغد   فان ذا المال على فارصد
كان عليه المال ان ماسلما   ماقاله فى غده والتزما
كفالة النفس بذى الكفاله   الا اذا أدى اليه ماله
وصح بالمال وان يكن جهل   ان صح دينه كما اذا كفل
بقوله كفلته بمالكا   عليه لايدرى بما هنالكا
كذا اذا قال بمايدركا   فى البيع أو يقول مثل ذلكا
كذاك ان بالشرط فيه علقا   ذا ان يكن ملائما مطلقا
نحو ان المبيع استحقا   أوجاء أوغاب الغريم حقا
فلا تصح مثل ان تهب   ريح أوالغيث اذا يصب
أما اذا يكفله بمالكا   يضمن بالبرهان ماهنالكا
وحيث لابرهان فالكفيل   مصدق بالحلف اذ يقول
وصدّق الاصيل اذيزيد   لكن على الكفيل لايفيد
ثم لرب المال أن يطالبا   كلا بماله يكون واجبا

وجازت ان بها الاصيل يأمر   أولا ففى كليهما تقرر
لكن بأمره الكفيل يرجع   عليه من بعد الاداء يشرع
ودائن ان لازم الكفيلا   فانه يلازم الاصيلا
ومثله ان يحبس الكفيلا   كان له أن يحبس الاصيلا
ثم اذا أبرأه أو أحلا   يسرى الى الكفيل لا العكس فلا
والصلح من كفيله اذا وقع   ببعض جنس دينه شرعا رجع
ببعضه وان بغير الجنس   يرجع بكله بغير لبس
ان كان عن موجبها الكفيل   صالحا لا يبرأ الأصيل
ولا يجوزان بشرط علقا   براءة عنها كما قد حققا
ولم تجز بالحد والقصاص   وعهدة كلا ولا الخلاص
وبالمبيع لم تجز بل بالثمن   ولا الأمانات ولا ما يرتهن
فليس فى وديعة اوعاريه   اوشركة تكون هذى جاريه
مستأجر والمال للمضاربه   فلم تكن لكلها مصاحبه
ولا بحمل دابة معينه   وخدمة العبد اذا ما عينه
ولم تجز كفالة عن ميت   ان مفلسا فانها لم تثبت
ولا بلا قبولها فى المجلس   من طالب على الصحيح الأقيس
الا اذا ماوارث السقيم   يكفله بغيبة الغريم
لكن بلا قبوله فالفتوى   على الجواز قيل هذا الاقوى
ولا مضارب لرب المال   اذ يكفل الأثمان فى ذا الحال

كذا وكيل البيع فى هذا العمل   وما على مكاتب من البدل
والباثمان صفقة ان يضمن   من ذين فرد حصة من ثمن
للآخر الشريك فيما بيعا   فلم يكن ضمانه مشروعا
وجاز فى الخراج والنوائب   وقسمة ليست بحق واجب
والعبدان عليه مال يوجب   بعتقه وقبله لا يطلب
فذاك لازم على من يكفل   ذا العبد مطلقا ولا يؤجل
وشاهد فى الصك كان سطرا   شهادة له على ما حررا
من ان زيدا باع ماله ملك   دعواه لم تسمع كضامن الدرك
لا ان يكن فى الصك قد اقرا   ببيع ما بيع فلن يضرا

كتاب الحوالة

ان ينقل الدين كذا من ذمه   لذمة حوالة وتمه
رضا المحيل مع رضا المحال   عليه شرط مع رضا المحتال
ثم اذا يشرط فى الكفاله   براءة الاصل فذى حواله
كذا اذا يشرط فى الحواله   ان لا براءة فذى كفاله
صحت وان لادين للمحال   على المحيل ههنا بحال
وحيث تمت يبرأ المحيل   اذ بالرضاتين القبول
الا اذا يموت من يحتال   عليه مفلسا كذاك الحال
يحلفه ان منكر الحواله   وليس برهان بتلك الحاله

كذلك القاضى اذا ماحكما   مفلسـا له و ذا عنـد هما
وهى بشئ أو بلا شئ على   ذاك الذى عليه قد تحولا
صحت و بالدراهم المودوعه   والغصب فى جميعها مشروعه
لكنه ان تهلك الوديعـه   يبرأ لا المغصوب فى الشريعه
فليس للمحيل من محتـال   عليه ان يطلبه بحـال
و ليس ما لكالدفعه الى   محيله وضامن ان فعلا
ان ادركت محيله المنيه   مع دائنيه كان بالسـويه
و انه ان يطلق الحواله   من غير تقييد لهـا بحاله
يكن لمن احال ان يطـالبا   بما لديه او عليـه وجبا
واخذ عينه الذى احالا   منه كأخذ الدين لا ابطالا
به اذا حوالة مقيـده   تكون أو مطلقة مجرده
ثم من المعاملات الحرجه   وماهو المكروه منها السفتجه
و هى بان تعطى قرضاتاجرا   قدرا لأن يدفعه لآ خرا
فى بلد آخر دفع الخطـر   من الطريق مع مشاق السفر

كتاب الوكالة

تفويضـه الى الذى يوكل   تصرفا يملكه المـوكل
والشرط فى الوكيل أن يعقله   ويقصـد الذى به وكله
فصح من حر يكون بالغـا   أيضا من المأذون كان سائغا

لمثـل كل والصـبى يعقل   والعبد محجورين فالموكل
اليـه ترجع الحقوق فيهما   اذاالقصـور ثابت لديهمـا
بكل ما يعقـده لنفسـه   فالمرء محتاج لابن جنسـه
وفى خصـومة وفى الايفاء   جازت كما تجوز فى استيفاء
لاالحد والقصاص اذ موكل   يغيب فالمفـوله محتمل
وكل مايضـيفه الوكيل   لنفسـه فحقه يؤول
اليـه كالبيع وكالايجـار   وكالشرا والصلح عن اقرار
فثمن الذى اشـترى عليه   اذالحقـوق قدغدت اليـه
كقبضـه المبيع و التسـليم   وقبضـه للثمن المعـلوم
ومثله الرجوع فى استحقاق   فى البيع والشراء بالاتفاق
وأنه يخـاصم الشـفيعا   ان باقيـا فى يده مابيـعا
كرده من قبل أن يسـلما   الى المـوكل المعيب فاعلما
وللموكل ابتـداء يثبت   لاللوكيل الملك فيما أثبتوا
فلو شرى القريب بالوكاله   لم يلزم العتق بهذى الحاله
وترجع الحقـوق للموكل   فيما يضـيفه اليـه فانقـل
كالصلح عن انكاراوعمدالدم   كتـابة خلع نكاح فاعلم
وهبـة والرهن والتصـدق   كذا على مال اذا مايعتق
اعارة اقراض او أن يودعا   فللموكل الجميع أرجعـا
فمن وكيل الزوج ليس يطلب   مهر كذا تسليمها لايوجب

على وكيلها كذا مايبدل   عن خلعها اذا به يوكل
موكل البائع ان رام الثمن   من مشتر للمشترى المنع اذن
وصح ان كان له مؤديا   وليس للبائع أخذ ثانيا

فصل فى بيع الوكيل

ماوكيل ببيع والشرا الايعقد   مع من يرد اذله ذايشهد
الى البيع بالكثير والقليل   جاز وبالعرض وبالتأجيل
كذاك بيع نصف مايوكل   ببيعه عن الامام ينقل
وأخذه الكفيل أوان يرتهن   فالكل جائز وشرعا مضمن
ان تلف المتاع رهن فى يد الوكيل   أوان توى الذى على الكفيل
شراؤه يقد   بمثل قيمة وجاز الأزيد
يكون فيه للتجار   تغابن والصرف فيه سارى
الذمى يدخل فى التقويم   من غبر غبن فاحش سقيم
وان شرى نصف الذى قدوكلا   به فان ذاك موقوف على
شراء باق قبل أن تخاصما   وبعد كان للوكيل لازما
ثم على وكيله ان ردا   مبيعه بالعيب اذ تبدى
رد على الآمر اما ان اقر   بحادث العيب فضده استقر
وان بيع نسيئة او قالا   آمره بالنقد قلت حالا
وقال اطلقت فان الآمرا   مصدق اصلا بها بلامرا

دون مضارب اذا ماماعا   وقال رب المال امتناعا
منها بنقد كان امرى واقعا   وقال اطلقت فاذتنازعا
صدق من بينهما المضارب   اذا صلها الاطلاق وهو الغالب
ان وكلا معا فكل وقفا   على رفيقه اذا تصرفا
لكن فى الخصام والطلاق   من غير تعويض كما العتاق
ردّ وديعة قضاء دين   جازانفراد واحد من ذين
لكن تعاقبا اذا ماوكلا   جاز على انفراده ان يعملا
ولايجوز ان يبيع العبد   مال صغيره كذا يعد
مكاتب كذابه ان اشترى   كذلك الذمى فيما قررا
ان طفله يكون حرا مسلما   فلم يجز ايضا كما تقدما
ومثله تزويج كل منهم   صغيره فلم يجز عندهم
وباشترائه الطعام يحمل   على الذى بلا ادام يؤكل
ولايجوز فى شراء دار   توكيله وجاز فى حمار
لكن محل الدار حيث عينا   مع ثمن يجوز اذقد بينا
لجنس شئ ان بوجه بينا   ونوعه اوثمن قد عينا
نوعا فجاز لااذا مايجهل   جهالة فاحشة اذ تبطل
كالثوب والرقيق لا كالبغل   او فرس لقلة فى الجهل
قال الوكيل باشتراه عبد   شريته لامرى بعقد
وقال بل لنفسك اشتراه   قد كان منك ما بذا امتراه

فان يكن حياهنا معينا   فالقول للمأمور شرعا بينا
وان يكن معينا وميتا   فالقول للمأمور فيه أثبتا
ان ثمن العبد يكون قد نقد   اولا فقول آمر فيه اعتمد
والعبد حيث لم يكن معينا   فالقول للمأمور فيه بينا
ان كان منقودا واذ لاينقد   فقول آمر هوالمؤيد
وحبسه للثمن المبيعا   عن آمر كان له مشروعا
فهلكه لديه مسقط له   عن آمر ان بعده لاقبله
ماللوكيل فى شرا معين   شراؤه لنفسه بالثمن
اعنى الذى سمى فحينما اشترى   بغير جنسه له تقررا

فصل الوكيل بالخصومة

وليس للوكيل فى الخصام   قبض على الصحيح فى الأحكام
لكنما وكيل قبض الدين   له الخصام لا بقبض العين
ان برهن الخصم على الايفاء   لدائن كذا على الابراء
برهانه بذاك حقا يقبل   لكن به فى العين ليس يعمل
لكن فى قصريد الوكيل   برهانه فى حيز القبول
مثل الذى بقبض عبد وكلا   فبرهن العبد بعتق مثلا
كذا بنقل زوجة ان كانا   فبرهنت بأنه أبانا
فلا ثبوت فيهما وتقصر   يد الوكيل عنهما وينظر

وعندنا الوكيل بالخصام   عليه ان أقر للاخصام
صح لدى القاضى هنا الاقرار   لاغيره فما به اعتبار
ثم الوكيل نفسه ان يعزل   يعزل كذا بالعزل من موكل
كل بشرط علم ذاك الآخر   بعزله ولو بعدل مخبر
وبالجنون مطبقا اذ يحصل   من واحد وموته فتبطل
و با رتد ادهم ان لحقا   كالعجز من موكل تحققا
مكاتبا وحجر من قد اذنا   والا فتراق من شريكين هنا
و ان يكن وكيلهم لم يعلم   بهذه الثلاث شرعا فاعلم
كما اذا تصرف الموكل   فيما به توكيله اذ يعزل

كتاب الشركة

ذى شركة الملك كعين تملك   بالا رث والشراءاو ما يترك
بالا تهاب او بالا ستيلاء   فى مال حربى بلا امتراء
وكل فرد منهما كالا جنبى   فيها لصاحب بهذا السبب
وشركة فى العقد فالايجاب   ركن كذاالقبول اذ يجاب
وشرطها ان لا يسمى عدد   من ربحها لواحد اذتعقد
منها الوفاض ضمنت وكاله   كل عن الا خر والكفاله
اذا هما فى المال والحريه   والدين والبلوغ بالسويه
ومشترى كل هنا فى الشركة   سوى طعام اهله والكسوة

والدين اذ يلزم فردا منهما   كان على صاحبه محتما
مما تصح فيه مثل ان شرى   اوباع اوكان هنا مستأجرا
وانها حينا عنانا تنقلب   ان واحد يورث اوان يتهب
مالا به صحت بشرط القبض   لا فى العقاران يكن والعرض
ثم العنان وهى فى التجاره   جميعها او بعضها مختاره
ببعض ماله و فضل المال   من واحد جازت بلا اشكال
وفى استواء الربح لا المالين   و عكسه فصح فى الحالين
كذا الدنانير مع الدراهم   من ذ وذا والخلط غير لازم
كل غدا بثمن الذى اشترى   مطالبا وليس ذاك الآخرا
لكنما الشريك حيثما دفع   من ماله على شريكه رجع
وما ذكرناه من القسمين   فلم تجز بما سوى النقدين
ورائج الفلوس اوما يجرى   تعاملا من نقرة و تبر
وبالعروض بعد بيع ظاهر   لنصف عرضه هنا للآخر
بنصف عرضه فلا محاله   كانت عنانا ضمنت وكاله
ثم هلاك مالها اذ يوجد   قبل الشراء العقد شرعا يفسد
او مال واحدوان الهالكا   على الذى له يكون مالكا
ان كان قبل خلطه اذا هلك   لديه اولدى الذى كان اشترك
و بعده هلاكه عليهما   اذ يعدم التمييز فى ما لهما
و فى الوفاض والعنان يودع   كل لما يختاره و يبضع

كذلك التوكيل او ان يدفعا   مضاربا به فذا لن يمنعا
والمال عند اى فرد كانا   امانة لا يقتضى الضمانا
و شركة الصنائع التقبل   من صانعين حيث كل يعمل
بالا شتراك لاتحاد الحرفه   او اختلاف لاختلاف الصنعه
صحت بشرط الاستواء فى العمل   مع استواء الاجر حيثما حصل
كشرط الاستواء فيما يعمل   والاجر اثلاثا اذا ما يجعل
كل بماشريكه تقبلا   من صنعة مطالب ان يعملا
و يطلب الأجر فمن اداه   اليه يبرا حيثما اعطاه
والكسب ما بينهما وان حصل   من واحد لا غيره فيه العمل
وشركة الوجوه ان تشاركا   ليشريا بالوجه ما هنالكا
من غير ما مال و ان يبيعا   فالعقد كان ههنا مشروعا
و تارة تكون بالمفاوضه   اذا تساويا بلا معارضه
و انها تضمنت وكاله   كل عن الآخر والكفاله
وشركة العنان ان لا يعتبر   فيها مساواة كما قد اشتهر
وقد تضمنت وكالة فقط   وان يكن كلاهما فيها اشترط
تناصفا فى المشترى فالربح   كذا وشرط الفضل لا يصح
ولم تجز بأخذما يباح   فذا الآخذ له مباح
لكن معا اذ حصلاه يجعل   نصفين بين ذين ما يحصل

اما لمن اعان اوذى العدة … فأجر مثل لم يفت فى العدة
لنصف قيمة وذالم يزد … عند أبى يوسف لامحمد
ثم على مقدار مايحتسب … ان تفسد الربح كذاك يوجب
والموت مبطل كذا ان يلحق … بدارهم مثل الجنون المطبق
ليس له زكاة مال صاحبه … الا اذا اجازه من جانبه
لكنما كل لكل ان اذن … فاديا ولاء الثانى ضمن
ثم اذا ما اديا ذاك معا … ضمن كل قسطه اذ دفعا

كتاب المضاربة

فى الربح عقد شركة اذ يحصل … فالمال من هذا وهذا يعمل
وهو الذى سموه بالمضاربه … تضمن الانواع بالمناسبه
فانها ايداع مال اولا … وانها التوكيل حيث عملا
وشركة تكون حينما حصل … ربح من المال بها مع العمل
وانها غصب اذا ما خالفه … فيلزم الضمان بالمخالفه
بضاعة اذا لرب المال … يشترط الربح على الكمال
قرض اذا الربح تماما اشترط … لعامل وهو على الذى شرط
اجارة فاسدة اذ تفسد … فأجرة المثل يقينا توجد
ان يحصل الربح بها اوما حصل … فما لعامل سوى اجر العمل
لكن على ما اشترطا لم يزد … عند أبى يوسف لا محمد

والمال فى صحيحها وما فسد … امانة فلاضمان ان نفد
واشترطوا فى المال ان تصحا … شركة فيه لذاك صحا
بثمن العروض حينما امر … شريكه ببيعه وذا اثمر
والشرط ايضا ان يكون عينا … ولا يصح ان يكون دينا
فلا يجوز ان يقول اعمل … مضاربا بمبلغ عليك لى
وجاز خذ دينى منه واعمل … مضاربا فصح ذا ان يقبل
وشرطها تسليمه المضاربا … كذا شيوع الربح كان واجبا
وجاز ان يطلق له فيها العمل … البيع بالنقد ومعهود الاجل
كذلك التوكيل ايضا والسفر … بمالها ان اطلقت فلا ضرر
كذاك لاضير اذا ما أبضعا … ولو لرب المال اوان اودعا
وجاز رهنه كذا الايجار … والارتهان جاز واستئجار
كذا احتياله على من اعسرا … جاز كما جازا على من ايسرا
والقرض واستدانة ماجازا … الا اذا صراحة اجازا
لايخلط المال ولا يضارب … بغير اذن مالك مضارب
الا اذا قال برأيك اعملا … فان يقل هذا ولكن حملا
بماله كذاك ثوبا قصرا … تبرعا يكون لا ان حمرا
ولا يجاوز مابه كان امر … من بلدة اوسلعة مما ذكر
كذاك ان شخصا ووقتا عينا … فان يجاوز ذاك حتما ضمنا
فربحه له كذا الخسران … عليه اذ فى غصبه الضمان

وقفها تزويجه لايشرع   كقنة منها فكل يمنع
كذاشراء من يكون معتقا   شرعا على ذى المال منهامطلقا
ولا شراء من عليه يعتق   ان ثم ربح حاصل محقق
فان شرى فما اشتراه قد وقع   له وان لاربح فيها ماامتنع
وانه اذا يكون فى الحضر   انفاقه من ماله لافى السفر
ففيه مطعوم كذا المشروب   وكسوة كذلك الركوب
ان بالكراء والشراء والعلف   من مالها لكن بقدر يؤتلف
فالفضل مضمون واجر الخادم   من مالها وغسل ثوب لازم
اماالذى يكون مادون السفر   يغدو فلا يبيت منه فى المقر
بأهله فحكمه حكم السفر   فان بت فحكمه حكم الحضر
والربح فيها ان يكن تحققا   يستوف رب المال ماقد انفقا
منه الى اتمام رأس مالها   ويقسم الباقى على منوالها
وان يكن بغير اذن ضاربا   مضارب كان الضمان واجبا
عليه حين الفعل اواذ يربح   ثان وماقدمت فهو الارجح
ان يشرطا لعبد رب المال   من ربحها جاز بذا المنوال
اى عاملا يكون فى المضاربه   مع الذى مولاه كان ضاربه
لكن اذا مامات فرد منهما   فهنا بطلانها تحتما
كذاك بارتداد رب المال   ان يلحق الدارلذى الضلال
اما بعزله فليس يعزل   الا اذا العلم اليه يوصل

فان يصل ببيع عروضهااذن   من غيرما تصرف فى ذا الثمن
والنقدان من جنس رأس المال   وفى خلافه فبا لابدال
بجنسه وحيث منها يفترق   وبعضه دين هنا ان اتفق
يطلبه حيث الربح قدتحصلا   اولا فرب المال فيه وكلا
و هكذا كل وكيل حكما   بالبيع لم يجز بقبض حتما
اذا أبى التقاضى الوكيل   بلى لرب ماله يحيل
ولا كذا الدلال والسمسار   فالحكم أن يمتنع الاجبار
وماتوى من مالها شرعا حسب   من ربحها واذ يزيد لا يجب
تضمينه لانه أمين   فيه فلا يلزمه التضمين
ان قال رب المال قد عينت   نوعا و للتخصيص قد بينت
فالقول للآخر باليمين   اذا يكون جاحد التعيين
وان يقل عينت نوعا آخر   فقول رب المال قد تقررا
كذاك حيث يدعى الايداعا   ذو المال أوأن يدعى الابضاعا
وذو يد يقول بل اقرضتنى   ذاالمال او يقول بل ضاربتنى

كتاب المزارعه

عقدعلى الزرع ببعض الحاصل   لديهما تصح للتعامل
والشرط ان يكون كل اهلا   كذا صلاح ارضها محلا
لزرعها وذكر مقدارالزمن   وذكررب البذر والجنس وان

يذكر فيها قسط ذاك الآخر   كذا شيوع خارج فى الآخر
كذا من الشروط فيها التخليه   لعامل الارض فذى ثمانيه
وشرط رفع البذر كالخراج   وقسم باق بعد ذا الاخراج
كتبنها لغير رب البذر   ان يشرط الفساد منه يسرى
لكن لرب البذر ذا اذا اشترط   جاز كما ان اغفلا وما شرط
وانما يصح هذا العقد   فى اوجه ثلاثة تعد
اذا ارضها وبذرها بالبقر   لواحد وعمل للآخر
أو كانت الارض له والباقى   يكون للآخر بالاطلاق
والارض والبذر لذا كالعمل   مع بقر لذا فما ثم خلل
وان تصح يوجب المشروط   اذ ذلك العقد به منوط
ولم يكن شئ بها لذى العمل   اذا من الغلال شئ ماحصل
وان ابى عن فعلها بالجبر   يلزم لا كذاك رب البذر
فان ابى هذا وعامل كرب   ارضاؤه باجر مثل قد وجب
وذاك أجر المثل لا يزاد   على الذى كان به انعقاد
وفى فسادها يكون ماخرج   منها لرب البذر ليس من خرج
ويبطل العقد بموت فرد   ان عاقدا لنفسه فى العقد
والحكم فى الزرع اذن يتركا   عند مزارع الى ان يدركا
ويفسخ العقد بدين محوج   لبيعها وزرعها ان يخرج
لم تبع الارض الى الحصاد   وأخرت حتما لذا الميعاد

وقبل ادراك اذا مضت على   مزارع أجر لمثل قوبلا
لما من الارض من النصيب   له الى الادراك بالوجوب
ثم عليهما هنا ما ينفق   كأجرة الحصاد اوما يلحق
به وشرطه على المزارع   يصح فى القول الصحيح الشائع

فصل المساقاة

اما المساقاة فدفعه الشجر   لمصلح بحصة من الثمر
وانها فى الحكم كالمزارعه   وفى الشروط فهى فيها واقعه
لكن بغير مدة قد تقع   فهى على اول ثمر تطلع
وبذر رطبة كما فى الثمر   ادراكا اووقتا وان لم يذكر
وذكره لمدة فيها الثمر   خروجه ليس بمعلوم الاثر
يكون مفسدا وما قد يخرج   فيها وقد لا فهو لا يخرج
وكان للعامل أجر المثل   ان عدم الخروج فى المحل
ولا يصح والثمار يانعه   فى وقت عقد فهو كالمزارعه
وان يكن نيأ وصاحب الشجر   مات يقوم عامل على الثمر
لوقت ادراك وان لا يرضى   وراث من يملك تلك الارضا
اومات عامل فمن يخلف   من وارث قام ففيه يخلف
وان مضت مدتها فالعامل   يقوم حتى يظهر التكامل
فكان واجبا هنا ان يعملا   من غير اجرة الى ان يكملا

وفسخها من غير عذر يمنع   مثل اجارة فليس يشرع
وذا كعجز عامل عن العمل   أوأن يكون سارقا لايحتمل
ولايجوز دفع ارض خاليه   لغرس اشجار تكون باقيه
بان يكون ربها والعـامل   فى ذين شركة فذاك باطل
فقيمة الغرس واجرة العمل   لغارس والملك بالملك اتصل

كتاب الموات

ارض بلا نفع كما اذا انقطع   ماء لها فزرعهـا لذا امتنع
مالك هذى الارض ليس يعرف   عن عامر بالبعد حقا يوصف
اى لايكون الصوت من اقصاه   مستمعا فالبعد ذا معناه
يملكهـا بالاذن من امام   محى لهـا من غير ما كلام
وليس بالتحجير اصلا تملك   فاذ ثلاثا من سـنين تترك
اعطاؤهـا شرعا الى الامام   مفوض من غير ما كلام
والبئر ان يؤذن له ان يحفرا   حريمهـا بأربعين قدرا
من اذرع لعطن وناضح   من كل جانب بقول راجح
وقدروا للعين ياصـدر الفئه   من جانب لهـا خمسمائه
ويمنع الغـير به أن يحفرا   لاحفره فى المنتهى اذ قررا
ان له الثلاث من جوانبـه   لا اولا فانه لصـاحبه
وان للقنـاة قدر ايصـلح   والنهر لاوهو المقال الأرجح

فصل الشرب

الماء نوعان فشرب وشـفه   من أجل ذا احكامه مختلفه
فالشرب بالكسر نصيب الماء   وتلك شرب الناس والعجماء
لكل فرد حقهـا فى الماء   ان لم يكن يحرز فى الاناء
لكن اذا خيف خراب النهر   من الدواب المنع شرعا يجرى
وان فى الانهار شرعا سومحا   بحق شرب مثله نصب الرحى
الا اذا الاضرار ذاك استلزما   أوكان ماء يدخل المقـاسما
وكرى نهر ببيت مال يلزم   ان لم يكن ملكا وذا مايقسم
وحيث لاشئ ببيت المـال   كان على الناس بهذى الحال
فان يكن ملكا على أهليـه   يكون كريه بلا تمـويه
وصح دعواه وفى الخصـام   قدر الاراضى كان فى اقتسام
وسكر من أعلاه شرعا ممتنع   وان يكن من دونه لاينتفع
الا بأن يرضـوا وكل يمنع   نصب الرحى اذ مثله لايشرع
الا الذى ينصب فيما قدملك   غير مضر بالذى قد اشترك
ووضـعه القديم حقا يتبع   من اجل ذا تغييره قدامتنع
ويورث الشرب كذا الوصيه   بنـفعه جائزة شرعيـه
وبيـعه من غير أرض يمنع   وصح عند بعضهم فيشرع
اجارة وهبـة وصـدقه   فى المنع بالبيع جميعا ملحقه

وماليء أرضا بحكم العاده | له اذا سقى بلا زياده
فاؤها أغرق أرض جاره | أوأنه جر الى اضراره
ماكان ضامنا بلى اذا سقى | مالم يكن يعتاده تحققا
ضمانه لان بشرب للسوى | لأرضه سقى كما بعض روى

كتاب الوقف

الوقف حبس العين في الشرع على | ملك لواقف وذا أن يبذلا
تصدقا من ذاك بالمنافع | او حبسه بحكم ملك الشارع
فهو على الاول نحو العاريه | منفعة منه تكون جاريه
وذاك في ثانيه ملك الواقف | عنه الى الله على المصارف
وينسب الاول للنعمان | لكن هنا قد ذهبا للثاني
فلم يزل الا بحكم الحاكم | عن ملكه لدى الامام العالم
كذاك في المسجد حيث عينا | طريقه بعد البنا اذادنا
للناس بالصلاة ثم صلى | فرد به فالملك زال اصلا
اما لدى محمد فيشرط | تسليمه لقيم اذيضبط
بالقبض والقاضي هنا يقول | بنفس قول ملكه يزول
فصح في المشاع في الروايه | عنه كذاك جعله الولايه
وغلة لنفسه كأن شرط | ابداله فصح في هذا النمط
وترك ذكر مصرف مؤبد | فانه ان ينقطع يؤبد

مصرفه اذ كان حتما ينصرف | للفقراء عنده كما عرف
وجاز في المنقول عن محمد | مصححا من غير ماتردد
في كل ماجرى به التعارف | في الناس مثل مايشاء الواقف
وانه القول الرجيح الأقوى | وهو الصحيح اذ عليه الفتوى
وزفر جوز في الدراهم | وكل ذي كيل ووزن لازم
موجها في النقد بالمضاربة | يدفعه والفضل في المحاسبة
يصرفه في وجهه الموقوف | عليه من بره معروف
وكل مايكال اوما يوزن | فانه يدفع فيه الثمن
لما ذكرناه من الاسلوب | فجاز دفعه بذا الترتيب
وبعد مايلزم ليس يملك | كلا ولا لا حد يملك
لكن تجوز قسمة المشاع | في مذهب القاضي بلا نزاع
وواجب بشرطه اولا على | من كان موقوفا عليه اولا
تعميره منه اذا تعينا | من غيران يؤخذ شيء ههنا
من ريعه لانه المنتفع | به فغنمه بغرم يتبع
فان ابى كعجزه ان يظهر | يؤجر قاضي الوقت منه يعمر
اما اذا مالم يكن معيناً | فهو من الغلة بدأ يبتني
لكن في تعميره لم يزد | في وضعه الاصلي في المعتمد
ونقضه يصرف للتعمير | ان كان صالحاً بلا قصور
من غير بيعه وان تعذرا | بيع اذاً بثمن وعمرا

وحيث لم يحتج اليه يحفظ   لحاجة اليـه فيه تلحظ
من غير قسمـة له وصرف   بين مصارف لهذا الوقف

كتاب الكراهية

وانهـا نوعان فى التقسيم   كراهـة التنزيه والتحريم
فهذه الى الحرام اقرب   كتلك للحلال حيث تنسب
لكن مالى الحرام اقرب   عند محمد حراما يحسب

فصل

بقدر دفعه الهلاك يفرض   ا كل ويستحب حيث يفرض
بقدر ما على الصلاة قائمـا   يقدر أولان يكون صائما
وشـبع أبيح والحرام   مافـوقه الا اذا الصيام
يكون قصده كذا اذ يدفع   حياء ضيفه فـذا لايمنع
على الرجال يحرم الحرير   لبسـا وجاز نزره اليسير
أعنى بقدر اربع اصـابع   عرضاً فذا جاز باذن الشارع
نعم له توسـد الحرير   كذا افتراشه لدى الجمهور
وثوب اذ ابريسم سـداه   جاز اذا لحمـته سـواه
وعكسه فى الحرب ايضاً حلا   وليس للرجال ان يحلى
بعسجد اوفضـة الا بمـا   يكون حلى سيفه او خاتما

من فضة كانا كذاك المنطقة   بذا الاحاديث أتت محققـة
كذلك المسماران من ذهب   يكون اذ يجوز ذا فى المذهب
كذا جلوسـه اجازوه على   مفضض عنهـا اذا تحولا
كاتقـائه لموضع الفم   لفضـة فى مشرب ومطعم
وحل للمرأة كل ما ذكر   لخبر عن الرسـول مشتهر
ولم يجز تختم بالذهب   والصفر والحديد فليجتنب
كذلك الاحجـار ثم المعتبر   دائرة والفص ليس يعتبر
وللصبى كرهوا فى المذهب   الباسه الحرير مثل الذهب
ورجل لرجل فينظر   الا لعورة فتلك تحظر
وانهـا من تحت سرة الى   ماتحت ركبة كما قد نقلا
ومرأة لمرأة والرجل   كرجل لرجل فلينقل
وجاز ان ينظر من محرمه   وامة الغير فذا فى حـكمه
لماسوى الظاهر وبطن والفخذ   كلتاهما فى ذا سـواء فاعتمد
وحل للوجـه وللكفين   من غير زائد على هذين
من اجنبيـه كما فى السيده   لعلة الحـاجة وهى واحده
والشرط فى الجميع امن الشهوه   من الرجال وكذاك النسوه
الا ضرورة كالاشـتراء   وقصده النكاح والقضاء
ومثله اداؤه الشهـادة   كذا المداواة بلا زيادة
على الذى توجبه الضرورة   فانهـا زيادة محظورة

ونظر المجبوب والخصى   كالفحل اى فى حكمه الشرعى
وجاز ان ينظر فرج زوجته   اى مطلقا كذا حلال امته
ومس ماحل اليه النظر   من محرم اورجل لا يحظر

فصل الاستبراء

ان امة تملك باشتراء   ونحوه كالارث والايصاء
وان تكن مشرية من محرم   لها ومن مال الصبى فاعلم
فوطؤها يحرم والداعى   اليه فالجميع ذو امتناع
حتى اذا استبراء بعدالقبض   بحيضة وذى لذات حيض
حلت كذا شهر لذات شهر   والوضع للحامل فى ذا الامر
ورخصوا اسقاط الاستبراء   كشفعة بحلية حسناء
هذا اذا ماعدم الوطء علم   من بائع فى طهرها ذاقد فهم
وهى بأن ينكحها ذا المشترى   وبعد ذلك النكاح يشترى
ان حرة لم تك تحت من شرى   اولا فيحتال بوجه آخرا
وهو بأن ينكحها لآخر   وبعد هذا يشتريها المشترى
او انه يقبضها وطلقا   من بعد ذا الزوج لها وفارقا
اما دواعى وطئه ان فعلا   بشهوة بأمتيه حيث لا
يجوز بالنكاح ان يجتمعا   فوطؤه واحدة امتنعا
كذا دواعيه الى ان يحرما   عليه احدى أمتيه منهما

ورجل يكره ان يقبلا   كذا العناق فى ازار وهولا
يكره بالقميص او بالجبة   وقيل ما كان بوجه الريبة
يكره لا بالبر والكرامة   فليس فى ذلك من ملامة
ويد عالم ومن تورعا   تقبيلها تبركا لن يمنعا
كما يجوز بيننا المصافحة   بعض لبعض وهي حال صالحة
وبيع صرف عذرة قد كرها   كنفعها وجاز ان يخلط بها
لكنما السرقين جاز أن يبيع   ان كان للارض بذاك منتفع
ويدخل المسجد اهل الذمة   كذا يعادون لدى الائمة
وجاز فى المصحف ان يحلى   تكرمة وقصد ان يجلا
وأمة ومثلها ام الولد   جاز لها ان سافرت عن البلد
ولم تكن لمحرم مصاحبه   وقيل لا ومثلها المكاتبه
وجاز من متخذ للخمر   بيع العصير مثل طيب الاجر
فى حمله الخمور للذمى   الا على قولهما المرضى
ولم يجز لو احد ان يؤجرا   بيتاً بمصر كان اومن القرى
لبيع خمر فيه او ان يجعله   كنيسة او بيعة ان يعمله
وكرهوا اقراضه الدراهما   لأخذ شئ اذ يكون آثما
وجاز قيد عبده لا الغل   وقيل فى زماننا يغل
واللعب بالشطرنج شرعاً يكره   كالنرد واللهو جميعاً امره
كذاك كالغناء لكن وردا   لعب ثلاثة يباح ابدا

لعب الفتى مع اهله والفرس   مؤدبا كذا النضال بالقسي
وجاز فى الرماية المسابقة   والخيل حيث المال بالموافقة
فى جانب لاجانبين ان جعل   ومثله العدو كذلك الابل
كذا الفقيه حيثما يشترط   مالا لآخر الجواب يضبط
ويكره احتكار قوت البشر   اذ لعنة الله على المحتكر
فى بلد يضر ساكنيه   كذاك قوت الحيوان فيه
لاغلة من ارضه او التى   يجلبها من غير تلك البلدة
وليس للحاكم ان يسعرا   الا اذا احدى التعدى قررا
وفى المعاملات قول الفرد   يقبل كالكافر او كالعبد
او مرأة كما اذا او اخبرا   انى وكيل البيع جازان شرى
فكافر قال شريت اللحم   من مسلم يقبل منه جزما
او من كتابى فحلالا كلا   ومن مجوسى فلن يحلا
والعبد قوله كذا الصبي   فى الاذن او هدية مرضى
وفى الديانات فلا محاله   يشترط الاسلام والعداله
فالمسلم العدل اذا ما اخبرا   عن نجس فى الماء لن يطهرا
وفاسقا ان كان او مستورا   فبالتحرى كان ذا مأمورا
لايحضر المدعو فى الوليمة   اذا درى بأنها اثيمة
لكنها منكرها ان جهلا   او انه بعد حضور حصلا
فان يطق معاً لمنكر منع   اولا فاذ يكون ممن يتبع

فى الدين من مجلسهم هذا خرج   وغيره اذا استقر لاحرج

كتاب الأشربة

وتحرم الخمر التى تعتصر   من عنب وحدها المعتبر
نئ غلا من مائه واشتدا   مع قذفه بزبد قد حدا
وان يقل والطلاماء العنب   اقل من ثلثيه ان يكن ذهب
بطبخه وانه فى الشر   نجاسة وحرمة كالخمر
وسكر يكون من ماء الرطب   كذا نقيع من زبيب يجتنب
نيئين ان كلا غلا وقذفا   واشتد مثل مابخمر وصفا
فحرمة الكل يقيناً تروى   والخمر فى الحرمة منها اقوى
الاترى كفر من استحلا   خمراً ومنع ان تباع اصلا
وحل مايطبخ من ماء العنب   مقدار ثلثيه بطبيخ ان ذهب
وحل مطبوخا نبيذ التمر   كما الزبيب ثم فى ذا الامر
يكفيه ادنى طبخه وان غلا   واشتد هذا ثم ما قد فصلا
حكم الخليطين اذا لم يشرب   لسكره ولهوه ويطرب
مثل نبيذ التين ايضاً والعسل   او ذرة والبر والشعير حل
وحد فى جميعها ان يسكر   على اصح قولنا المعتبر
وحل خل الخمر ان تحولا   بنفسه أو بالعلاج خللا

وحرموا دردى خمر وهو لا   يجد ان سكر به ماحصلا

كتاب الذبائح

وبالذكاة لحم شئ يؤكل   يحل والتطهير منها يحصل
لغير ذى النجاسة العينيه   مأكولا او سواه بالسويه
وانها فى حالة اضطرار   جرح لعضوما وفى اختيار
الذبح بين لبة وحلق   ثم محلها بنوع عرق
حلقومها والودجان والمرى   ويكتفى فى هذه بالاكثر
واختلفوا ان كان فوق العقده   وهى بما يكون فيه حده
جازت سوى السن فلا يصح   ان قائما به كظفر ذبح
والسلخ قبل بردها وتركه   توجيهها لقبلة فيكره
وكل تعذيب بغير فائده   عنه الاحاديث بنهى وارده
والشرط فيه ان يكون مسلماً   كذا الكتابى اذا ما علما
تسمية وشرط ذبح يعتبر   ذمياً اوحربياً ان هو اقتدر
وان يكن مجنوناً او صبياً   ان كان بالشرط هنا وفياً
جاز كذبح مرأة واقلف   واخرس اذا بشرطه يفى
وحرمت ذبيحة المرتد   وتارك تسمية بالعمد
كمن لاسم الغير فيها يعطف   على اسمه جل اذا مايوصف
والذكر خالصاً فشرط الحل   لامثل ان يقول رب اغفرلى

لكن اذا ماللدعاء يفصل   معنى وصورة كما قد ينقل
فيما اذا دعا وبعد أضجعا   مسميا فمثله قد شرعا
ونحو باسم الله زيد يسأل   يكره اذلا عطف حيث يوصل
ومستحبة بلا اشتباه   القول عند الذبح باسم الله
مع قوله من بعده الله   اكبر ذاالمشهور لاسواه
وتركه تسمية يصح   ان ناسياً اذاً يحل الذبح
وندب النحر اتباعا للابل   وكره الذبح لها لما نقل
من سنة موروثة عكس البقر   وغنم فى الحكم مقتضى الاثر
وصيداً استأنس فهو يذبح   ونعم مستوحش فيجرح
كساقط فى البئر ليس يمكن   فيه سوى الجرح فهذا الامكن
والشاة ان فى خارج من مصر   ندت فذى ذكاتها بالعقر
والمصر كالخارج فى البعير   وبقر فى حكمه المذكور
وكل ذى ناب كذا ذو مخلب   من السباع لم يجز فى المذهب
وجاز اكل الحمر الوحشيه   ولا يجوز الحمر الاهليه
والحشرات كلها والبغل   والخيل كل ذاك لا يحل
ثم الجنين ميتاً ان وجدا   فى بطن ام لا يحل ابدا
ولا يحل ثعلب والضبع   والسلحفاة والغراب الابقع
والضب والغداف واليربوع   والفيل وابن العرس ذا الجميع
وحيوان الماء ماعدا السمك   ان كان لم يطف بماء اذهلك

فانه بلا ذكاة حلا   كمطلق الجراد جاز اكلا
وحل ارنب كذاك العقعق   كذا غراب الزرع فيما حققوا
وذابح الشاة اذالها ذبح   و رمق الحياة فيها ما اتضح
وبعد ذا تحركت او خرجا   منها دم حلت اذاً لاحرجا

كتاب الاضحية

و هى على حر مقيم مسلم   واجبة عند الامام الاعظم
لنفسه لكن اذا ما أيسرا   يسار فطرة عليها قدرا
لا طفله لكنه يضحى   من ماله ابوه فى الاصح
ان كان ذا مال او الوصى   عنه و ذا القول هو المرضى
والشاة من فرد ومنه البدنه   كانت الى السبعة ذى معينه
ان حصة ليست بها اقلا   من سبعها اولا فليس اصلا
و لحمها بالوزن لا الجزاف   تقسيمه من غير ما خلاف
لكن اذا ضم مع الاكارع   او جلدها جاز بلا منازع
وانها فى المصر ليست تذبح   قبل صلاة العيد اذلا يصلح
و جاز ذبحها بغير المصر   بعد طلوع فجر يوم النحر
الى غروب ثالث الايام   واعتبر الا خرفى الاحكام
من موت اوولادة كذا الغنى   والفقر فالاخر شرعاً يعتنى
وذبحها مع الجواز كرها   ليلا و ان يترك فلم يذكها

حتى مضت ايامها تصدقا   بعينها مع الحياة والبقا
ان ناذراً معيناً كمن شرى   لها مع افتقاره بين الورى
و ذوالغنى بقيمة تصدقا   ان اشترى اوماشراها مطلقا
وصح بالجماء والثولاء   و بالخصى جازلا العمياء
ولا بعوراء و عجفاء ولا   عرجاء لاتقوى على ان تنقلا
رجلا لمنسك كذا ما يقطع   يد لها او رجلها فيمنع
كذلك الاكثرمن ثلث الذنب   او اذنها او الية اذا ذهب
وجاز اكله كذا ان يؤكلا   كوهبه منها له ان يفعلا
لا اجر للجزار منها يطلب   لكن تصدق بثلث يندب
و تركه لذى عيال توسعه   عليهم ندب بها للمنفعه
و ذبحها بيده اذ يحسن   اولى والا غيره يعين
ان يغلطا فيها فكل يذبح   ما لم يكن له فذا يصحح
بأخذ ذاك شاة ذامن غيرما   غرم بما قد باشرا عليهما
وصح بالمغصوب ان يضحى   لا مو دعا ففيه لن يصححا

كتاب الصيد

بكل ذى ناب كذا ذوالمخلب   كالكلب اوكصقرة المكلب
وشرطه ان يجرحا ويعلما   وكون من ارسل فيه مسلما
او الكتابى اذا من ارسلا   كان مسمياً بارسال على

ممتنع مستوحش ان يؤكلا   والشرط فى معلم ان يرسلا
ان لا يطيل وقفة من بعده   لا الفهد اذ يكمن عند صيده
وفقد اشتراك كلب لا يحل   ماصاده فان يفت شرط يخل
وترك اكله ثلاثا يعلم   فى الكلب انه به معلم
ولا كذا البازى فذا ان يرجعا   لمالك يطلبه اذا دعا
وبعد تركه ثلاثا ان اكل   كلب وجهله يقيناً قد حصل
فكل ماقد صاده من قبل   ان باقيا فى الملك لا يحل
وبعده الا اذا تعلما   وشرط رمى الصيد كيلا يحرما
تسمية الله وان لا يقعدا   عن طلب والجرح حيث اوجدا
ومرسل او من رمى اذ يدركه   حياً يذكيه وحيث يتركه
بلا ذكاة عامداً يحرم   اوميتاً فالحل فيه يجزم
ان كان عن تطلب ماقعدا   وان يكن به حياة وجدا
مثل حياة مايكن قد ذبح   حل بلا ذبح كميت شرح
اما بمعراض اذاما قتله   بعرضه فانه ماحل له
او انه ببندق قد قتلا   ان كان مع حدته مثقلا
لا ان يكن ذاحفة وحده   للجزم بالموت بجرح عنده
ولم يجز صيد رماه فوقع   فى الماء مثل ماعلى السطح يقع
ثم الى الارض تردى منه   فانه نصاً نهينا عنه
الا اذا ادراكه له اتفق   وفيه من حياته نوع رمق

وجاز مايؤكل ان يصادا   وغيره لنفعه اعتيادا
بجلده اوريشه وشعره   او اندفاع شره وضره
واللحم كالجلد على السويه   فى غير ذى النجاسة العينيه
بالصيد طاهر يكون جزما   فالصيد كالذبح يعد حكما
ان يرم ذا فيرم ذا فيقتل   فههنا اثخانه ان يحصل
من اول يكن له ويحرم   بالرمى من ثان لهذا يغرم
قيمة مجروح هنا والا   فذاك للثانى اذاً وحلا
والكلب ان يفلت بلا ارسال   اعتبر الزجر بهذى الحال
واعتبر الارسال حيث اجتمعا   من مسلم ومن مجوسى معا
وحل صيد غير صيد يرسل   عليه ان يأخذه ايضا يوكل
صيد رماه حيث عضوه انقطع   من رميه لا عضوه فذا امتنع
والقطع أثلاثا اذا ما الاكثر   مع عجزه فالحل فيه يذكر
كقطع نصف رأسه اوا كثرا   والقد نصفين كذا تقررا

كتاب اللقيط

ورفعه ان لم يخف من التلف   احب لكن اوجبوه ان يخف
حر وما ينفقه وماجنى   فى بيت مال اذله الارث هنا
ولم يجز من لاقط ان يؤخذا   الا باذنه اذا ما اخذا

ونسب اللقيط ممن ادعى   يثبت اذ كان بذا منتفعا
ولو من اثنين ولكن من يصف   علامة احق اذ بها عرف
والعبد والذمى فهو حر   ومسلم ان ذلك المقر
ليس لاهل ذمة كالمصر   للمسلمين الحكم فيه يجرى
ثم الذى شد هنا عليه   فهو له وصرفه اليه
والرق لم يكن بدون البينه   عليه ثابتاً بلى بالبرهنه
ولا قط يقبض ماقد يوهب   له كذا بحرفة يؤدب
من غير انكاح ولا تصرف   فى المال والايجار ايضا ينتفى

كتاب اللقطة

ورفعها ان لم يخف من التلف   احب لكن اوجبوه ان يخف
وانها امانة ان اشهدا   يأخذها لربها كى يرددا
وحيث لم يشهد وهذا انكرا   ماقاله الضمان شرعاً قررا
وفى مكانها لها يعرف   وفى مجامع بقدر يعرف
بأنها من بعد ذا لا تطلب   او انها يخشى عليها تعطب
ثم مع الفقر له ان ينتفع   وفى الغنى تصدق له شرع
فان اتى مالكها اجازا   او ضمن الآخذ كل جازا
ثم باذن حاكم ان انفقا   كان على المالك دينا حققا
وحيث لا اذن فذا تبرع   و يؤجر الحاكم شيأ ينفع

ينفق مثل آبق عليه   وحيث لانفع هنا لديه
يبيع او يأذن بالانفاق   اولا هما يفعل بالوفاق
وجاز حبسها لاخذ ماصرف   فان توت فقدتوى بلاخلف
والدفع فى علامة ان بينا   حل ولم يجب سوى ان برهنا

كتاب الآبق

ذا اخذه ندب لشخص يقدر   وترك ذى الضلال شرعا اجدر
واربعون درهما فتعتبر   لمن يرد من مسافة السفر
ولو اقل قيمة ان اشهدا   يأخذه لربه كى يرددا
وفى اقل من مسافة السفر   بقسطه الحساب فيه يعتبر
وبعد ذا الاشهاد انذا يابق   لاجعل ايضا لاضمان يلحق
لكن بدونه الضمان يوجب   من غير جعل ههنا يستوجب

كتاب المفقود

ذا غائب من غير ان يدرى اثر   منه على الاسماع مقطوع الخبر
وانه حى بحق نفسه   فلم يجز شرعاً نكاح عرسه
وفسخ ما آجره ايضا ولا   يقسم ماله لما قد نقلا
وينصب القاضى لحفظ المال   وقبض حقه سديد الحال
يبيع منه جائز الفساد   ينفق فى قرابة الولاد

كاصله وفرعه وعرسه — فانه حى بحق نفسه
لكنه فى حق غير ميت — فارثه من غيره لايثبت
بل قسطه من مال غير يوقف — تسعين عاما من ولاد تعرف
فان بدا حياً يكون ذلكا — له وبعدها يعدها لكا
فى حق ماله اذا ماالمدة — تمت فعرسه اذا معتده
لموته ووارثوه الآنا — يقتسمون ماله عيانا
ومال غير منذ كان الفقد — من اجل ذا شرعا هنا يرد
ما كان موقوفا له مماحصل — لوارث الغير بحين ماقل

كتاب القضاء

وان فى القضاء حقا يشرط — ماكان فى شهادة يشترط
فصح كل منهما من فاسق — يشهد او يقضى بغير فارق
لكنما الفاسق لا يقلد — كذاك لا يقبل حيث يشهد
ان يفسق العدل فقيل يعزل — وقيل بل لفسقه ينعزل
او ارتشى فالحكم ليس ماضيا — وبالرشى ليس يصير قاضيا
والاجتهاد شرط الاولويه — فيه وفى المفتى على السويه
ثم الدخول رخصة فيه كما — اباؤه غريمه ان غرما
ومن تقلد القضاء سائلا — ديوان قاض قبله قدعزلا
لكن فى المحبوس ليس يعمل — بقوله كذاك ليس يقبل

فى غلة الوقف وفى الايداع — بغير برهان بلا نزاع
او اعتراف من يكون ذايد — بما يقوله على المعتمد
اقراضه مال اليتيم يحسن — والاب كالوصى فيه يضمن
وماله قبول ماقد يهدى — الا من اعتاد بقدر عهدا
او ان يكون محرما ذارحم — ان منهما خصومة لم تعلم
ويحضر الدعوة فى العموم — كمجمع العرس على المعلوم
وبين خصمين يسوى مجلسا — ولا يسارد واحدا مختلسا
كذاك لايخص بالاشارة — ولا يلقن شاهدا عبارة
ويحبس الخصم بقدر مايرى — اذا ولى الحق للحبس ابتغى
أذا ابى الايفاء من اقرا — او برهن الخصم ليستقرا
وحبسه فيما بعقد لزما — مثل كفالة اذاما التزما
او بدل المال الذى قد حصله — كثمن المبيع فاعرف مجمله
وحبسه ممتنع الانفاق — للعرس والاولاد باتفاق
لاغيرها اذا بفقر اعلنا — الا اذا الخصم بيسر برهنا
ولايجوز فى اقتضاء الشرع — ان يحبس الاصل بدين الفرع

كتاب القاضى

ان شهدوا شرعا على من قد حضر — يحكم ويكتب ذا السجل المعتبر
وان يكن فى غيبة الخصم فلا — بل يكتب القاضى كتابا مرسلا

فى غير حد او قصاص ينقل　　ليحكم الذى اليه يرسل
فالحكم فى سواها يدار　　فى كل منقول كذا العقار
فيقرأ القاضى على الشهود　　كتابه مبين المقصود
يختمه بختمه لديهم　　مؤرخا مسلماً اليهم
لكنما يعقوب ليس يوجب　　تعيين من له الكتاب يكتب
ولا انتسابه ولا عليهم　　قراءة وختمه لديهم
فالكل لا بل جاز ابتداء　　لكل واصل اليه جاء
لا يقبل القاضى كتاباً يذكر　　الا اذا الخصم لديه يحضر
ويشهدان ان هذا المكتتب　　من عمرو بن خالد قاضى حلب
وقد تلا مكتوبه علينا　　مسلماً بختمه لدينا
فعندها ينظر فى فحواه　　ويلزم الخصم بما حواه
ان يبق ذا القاضى الذى له كتب　　على قضائه وذا شرط وجب
وجاز ان يعمم الخطابا　　لكل قاض يقرأ الكتابا
ولم يجز دون مسافة السفر　　وان ذا القول الشهير المعتبر
وهو بموت الخصم شرعا ماضى　　على ذوى الارث بحكم القاضى
وموت ذى الحق فبعض قاسه　　على الغريم فاعلمن قياسه
ان قال خصم ما انا فلان　　فالمدعى يلزمه البرهان
او برهن الخصم بأن قد دفما　　او انه ابراه من ادعى
يقبل ذا البرهان لا محاله　　ان كان من يشهد ذا عداله

كذاك ان خصم بطمن اعلنا　　فى كاتب اوشاهد وبرهنا
والمدعى ان رام ان يوكلا　　شخصاً بهذا المدعى ويرسلا
مستحلفا بالله ماقبضتا　　كلا ولا بعضاً ولا ابرأتا
اذ ربما الخصم هناك يدعى　　دفما ولا برهان يلفى فاسمع
وشاهد الطريق حينما انقطع　　او جاء والخصم نأى وما اجتمع
يكون مشهداً وحكمه كما　　مضى وينهيه كما تقدما
الى الذى انهى اليه الاصل　　اومن سواه كالذى من قبل
ولم تجز شرعاً وليس تجرى　　شهادة الطريق من ذى الكفر
ثم قضاؤها كذا ان تشهد　　فى غير حد او قصاص ينفذ
وماله استخلاف شخص فى القضا　　الا باذن من اليه فوضا
كذلك الوكيل لا يوكل　　الا اذا ما يأذن الموكل
كما اذا قال لمن قد وكلا　　برأيك اعمل جاز ان يوكلا
فنائب المأذون ليس ينعزل　　بعزله اوموته كما نقل
اما اذا مالم يكن مفوضا　　وعنده نائبه أمرا قضى
او انه بغيبة الاصل فعل　　ثم اجاز جاز من غير خلل
كذا بما قدر فى الوكاله　　من ثمن فجاز لا محاله
وان خلاف رأيه القاضى قضى　　فيما للاجتهاد فيه مقتضى
ان ناسيا يكون او ان عامدا　　فعقده شرعاً يكون نافدا
و ان على و فاق ما لديه　　فانه كمجمع عليه

فالحكم عند رفعه لقاضى امضائه فالحكم فيه ماضى
ان لم يكن مخالف القرائن وسنة مشهورة البيان
كذاك اجماع فحيث ابطله ثان فغيره له ان يعمله
والثانى ان يمض القضاء المختلف فيه يصر كمجمع بين السلف
عليه مثل فاسق اذ يقضى وبعده الثانى لذلك يمضى
و ان بحل او بحرمة قضى فالحكم ظاهراً وباطنا مضى
ولو يكون الحكم بالشهاده زوراً فشرعاً قرروا انفاده
اذا ادعى بسبب وبينا كالبيع والشراء حيث عينا
و لم يجز يقضى على من غابا لكن على نائبه ان نابا
حقيقة و انه الوكيل كذا وصيه له مثيل
او ينصب القاضى له وصيا يكون هذا نائبا شرعياً
اونائبا حكما اذا كان السبب مايدعى شرعاً على شخص ذهب
لما ادعى شرعاً على الذى حضر مثل الشفيع حين ما ادعى ذكر
ان قد شرى ذو اليد من فلان مقرراً ماقال بالبرهان
و قائل هذا كفيل بكر بامره عندى بهذا القدر
وانكر الدين هنا الكفيل فجاءه البرهان والدليل
ومثل هذا ان شخصاً برهنا على الذى فى يد عمرو عينا
بأنه اشتراه من فلان يعنى الذى قد غاب من زمان
فحكمه شرعاً على الذى حضر حكم على من غاب حتما يعتبر

فعبده الغائب حيث يحضر و صار للدعوى يقيناً ينكر
لم يلتفت له و لا افتقاراً فيه الى اعادة تكرارا
والشرط لا يعطى له حكم السبب اذا يؤدى غيره الى الشغب
كما اذا طلاق هند علقا بقوله ان كان بكر طلقا
فبرهنت هند بأن بكراً أبان عرسه فاضحت صفرا
فمثل ذا البرهان ليس يقبل لكنه ان لم يضر يعمل
كأن اتى زيد الينا مقبلا فبرهنت بأنه قد اقبلا
وجاز للخصمين ان يحكما من جاز فى قضائه ان يحكما
ولم يجز فى الحد لا ولا القود ففيهما التحكيم فى الشرع يرد
ولا قضاء لا ولا شهاده لمن غدا بينهما ولاده
كذا لمن بينهما الزوجية لتهمة فى هذه القضيه
وجوزوا ايصائه اليه من غير اطلاعه عليه
والعلم بالتوكيل شرط يلزم والعدل كالمستور لا يحتم
والعدل فى اخبار عزل يشترط كذاك مستوران فى هذا النمط
وعلم بكر بالنكاح المعتنى وعلم رب العبد بالذى جنى
ومسلم بدارهم ماهاجرا بشرعنا اذا بشرع اخبرا
ومثله علم شفيع الدار ببيعها كسائر العقار
وقول قاض عالم عدل قبل فان يقل قضيت بالرجم عمل
والجاهل العدل اذا ما اخبرا صدق ان يحسن اذا ما فسرا

لاما سواها فما شرطا وجب | الا اذا عاينت ذلك السبب

كتاب الشهادة

اخبـاره بحق غيره على | سواه حكمها غدا مفصلا
وانها فى حق عبد توجب | فى الشرع حيث مدعيه يطلب
وسترهـا افضل فى الحدود | فان فى الستر رضى المعبود
يقول ان يشهد على من قد سرق | ذا آخذ لا سـارق لما سبق
وركنهـا اشهد ثم الشرط | حرية عقل بلوغ ضبط
ثم النصاب فى الكتاب عينا | اربعـة من الرجال للزنى
وفى بقية الحـدود والقود | اثنان من رجالنـا كما ورد
ومرأة يكفى ان الشهـاده | على بكارة كذا الولاده
وما بمرأة من العيوب | فى موضع عن رجل محجوب
كذا على المولود كى يصلى | عليه ان تشهد ان اسـتهلا
وهو لغيرهـا من الحقوق | من مال او نكاح او تطليق
وصية كذلك اسـتهلال | للارث كيما يستبين الحـال
اثنان من رجالنا او واحد | ومرأتان النص فيه وارد
والشرط فى الكل هنا العداله | اى فى لزوم الحكم لا محاله
عن الشهود مطلقا يستفسر | ويكتفى بالسر اذ لا يجهر
واثنان احرى مثل من يترجم | عن شاهد كذا رسول يعلم

وجاز ان يشهد وان لم يشهد | الا على شهـادة فاعتمد
ومن وراء الستر بالسماع لا | يجوز ان يشهد ان تحملا
الا اذا ماعنده تعينـا | ذاك الذى خلف الحجاب مكمنا
او انه يبصر شخص القائله | ويشهد اثنان لدفع الغائله
لديه ان هذه فلانه | بنت فلان بن ذى الصيانه
ومن رأى خطا ليس يذكر | فماله شهـادة تقرر
وجاز ان يشهد بالتسـامع | فيما سـنتلوه من المواضـع
فى الموت والنكاح مثل النسب | واصل وقف دون شرط موجب
ولاية القاضى وفى الدخول | ان أخبر اثنان من العدول
كالعدل مع ثنتين ثم ان شهد | من جالسا فى مجلس الحكم يجد
ممن اليـه ينتهى الخصمان | بانه القـاضى بذا المكان
كمن يرى من مرأة مع الرجل | تباسط الزوجين فهو ان يقل
بان تلك عرسه كمن يرى | غير الرقيق ان يكن معبرا
فى يد من له به تصرف | كمثل ملاك اذا تصرفوا
يقـول ذاله فحيثما يجـد | بقلبـه اليقين حل ان شهد
وابطلت ان قال بالتسـامع | او انه بحكم يد الواضـع
وشـاهد بأنه حقـا حضر | وفاته وانه ممن غبر
او انه صـلى عليـه تقبل | لان ذا من العيـان يجمل

فصل القبول وعدمه

تقبلها من فرق الاهواء   ممن على قبلتنا الغراء
الا الذى ينسب للخطاب   من فرقة رافضة كلاب
وان على الذمى ذمى شهد   جاز اذا ملة كل تتحد
كذا اذا ما اختلفت كذا على   مستأمن لكنما العكس فلا
لكن على مستأمن مستأمن   عند اتحاد الدار فهى تحسن
كذلك القبول من معادى   فى الدين لا الدنيا اذا يعادى
وقيل اذ يكون عدلا تقبل   وانه القول الاسد الاجمل
والعدل من يجتنب الكبيره   من غير اصرار على الصغيره
هذا اذا الصواب منه يغلب   فان ذا فى الشرع عدلا يحسب
جازت من الخنثى ومن ابن الزنا   واقلف كذا الخصى ههنا
اما من الاعمى ومملوك فلا   وان يكن من قبل عتق حملا
ثم يؤدى بعده فتحمد   كذا الصبا بعد بلوغ يشهد
ولا من الذى بقذف حدا   وان يتب فذا بنص ردا
لكن من فى الكفر كان حدا   وبعده أسلم لن يردا
ولا من المسجون حيث الحادث   فى السجن كان وهو فيه لابث
والاصل للفرع كذاك العكس   والزوج للعرس كذاك العرس
ولا الشريك ان بمال يحصل   فيه اشتراكه فذا لا يقبل

وسيد لعبده فتمنع   أيضاً ولو مكاتباً لا تشرع
ومن انفسه يجر مغنما   مثل الذى يدفع عنه مغرما
ولا اجير فى العيال يأكل   من دون اجر فهو ليس يقبل
ولا الذى يعرف فى المقال   بكذبه ولا من العمال
ومدمن على تعاطى المنكر   يشربها لهوا بلا تستر
ولا مخنث رديا يرتكب   ومن يغنى اوبنوح يكتسب
ومن يغنى الناس بالمحظور   ولاعب الطيور والطنبور
ولاعب النرد او القمار   وآكل الربا مع الاظهار
كذا الذى صلاته يفوت   للعب شطرنج فشرعاً يمقت
كذا الذى بلا ازار يدخل   حماماً او على الطريق يأكل
ومن يبول فيه او سب السلف   يظهره وهو بما قال اتصف
ولا الذى يفعل ما يحد   به ففى جميعها ترد
لا تعتبر شهادة جاءت على   جرح مجرد فذا لن تقبلا
اى ليس موجباً لحق الشرع   يكون اولحق عبد مرعى
كما اذا قالوا شهود المدعى   اكلة الربا فذى لم تسمع
اوانهم فساق او استوجروا   اوقد أقروا انهم قد زوروا
لكن على اقرار شخص يدعى   بفسقهم او كذبهم فلتسمع
كذا على انهم عبيد   او ان ذا لقذفه محدود
او انهم زنوا وبينوا الزنا   او سرقوا منى كذا معينا

او شربوا الخمر وان المدعى   مشارك الشهود فيما يدعى
او انه أعطاهم ما قدرا   من الذى لى عنده مستأجرا
او انى دفعت كيلا يشهدوا   اليهم كذا وهم قد شهدوا

باب الاختلاف فى الشهادة

والشرط فى الشهادة الموافقة   للمدعى معنى كما المطابقة
بين الشهادتين شرط معتبر   فى اللفظ والمعنى اذالا تعتبر
ان ذا بالفين وذا بالف   لا ماية والالف حيث تكفى
فى الالف ان بالالف ذا والالف   ومايه هذا بغير خلف
اذا ادعى الاكثر حيث القصد   المال فيما يدعى لا العقد
فصلحه عن قود اذ يحصل   كعتقه بالمال ليس تقبل
فيه سوى ان ادعى ذو المال   والرهن والخلع بذا المنوال
وأول المدة فى الايجار   كالبيع ثم حكم مال جارى
ويثبت النكاح بالاقل   عند الامام الاعظم الاجل
ثم مورث لغيران هلك   لم يقض للوارث فيما قدملك
بغير جر الشاهدين فيه   عند امامنا ومقتفيه
كذاك قول الشاهدين كانا   ما يدعيه وارث الانا
اعاره ابوه او اودعه   ذا اليد كالجر هنا ينفعه

فصل الشهادة على الشهادة

قبولها فى كل مالا يسقط   بشبهة جاز وفيه يشرط
تعذر الاصل بغيبة السفر   او موته او سقمه ويعتبر
عن كل اصل فيه شاهدان   شرعا وان يحد الفرعان
بان يقول الاصل للفرع اشهد   على شهادتى بذاك واقصد
وان يقول الفرع انى اشهد   على شهادة اذاك ترشد
بانه كذا ويحكى قوله   من غير اخلال مغيرله
وصححوا تعديل فرع اصلا   فهو بقول الفرع صار عدلا
كشاهد لشاهد يعدل   والاصل ان ينكر فتلك تبطل
وشاهد الزور اذا مايظهر   تزويره فذاك شرعا يشهر

فصل الرجوع عن الشهادة

ماصح الافى حضور القاضى   فان يكن من قبل حكم ماضى
يعزرا وتلك حتما تنسخ   وان يكن من بعده لا يفسخ
وعزرا وضمنا ماقد اخذ   من ادعى فالحكم فيه قدنفذ
واعتبر الباقى وليس من رجع   معتبراً فاسمع لاصل متبع
ان ترجع الاصول والفروع   تضمن الفروع لا المجموع
وفى المزكى القول بالضمان   ان رجعا لا شاهد الاحصان

كذا ضمان شاهد اليمين … والشرط لا فليس بالضمين

وفى القصاص ان يرجعا ضمنا … ديته ولا قصاص ههنا

كتاب الاقرار

لغيره عليه حيث اخبرا … بالحق ذا الاقرار من غير مرا

وحكمه ظهور ما اقر به … من غير تصديق له بموجبه

لكن بمثل نسب الولاد … تصديقه حتم وذو اعتداد

وليس انشاء لذاك يجرى … اقراره لمسلم بالخمر

لذلك الاقرار بالطلاق … من مكره ما جاز كالعتاق

فصح من مكلف حر وان … اقر بالمجهول صح وليبن

ذاقيمة وحلفه مقرر … ان مدع اضحى يقول اكثر

وقوله على مال يلتزم … على اقل ما يكون درهم

كذا نصاب فضة او الذهب … فى قوله مال عظيم قد وجب

ثلاث الاقل فى دراهم … والعشر فى الكثير فيها الازم

وفى كذا لو درها فدرهم … يلزمه فان ذلك مبهم

وقوله على اوفى قبلى … بالدين اقرار اذا لم يوصل

بقوله وديعة فصدقا … وذا مجاز مثلما قد حققا

وقوله عندى وفى بيتى معى … ونحوه امانة فاستمع

اذا ادعى الالف فقال زنه … اجلتنى به كذاك منه

ابرأتنى ومثله قضيتكا … اياه او انى به احلتكا

يكون اقراراً اذا ما اقترنا … مع الضمير مثلما قد بينا

فى مائة ودرهم دراهم … وثوب ان قال البيان لازم

بداية اقرّ فى اصطبل … او بالطعام وهو فى المحل

يلزمه الدابة والطعام … فقد كما يفهمه الكلام

وصح بالحمل كذا يصح له … مع صالح الاسباب حيث فصله

فان تلد لدون نصف عام … فانه له بلا كلام

ان ذات زوج لكن المعتده … بدون عامين تكون المده

ولو بالاقرار الخيار يشترط … صح وباطل يقينا ما اشترط

وجاز من دراهم يستثنى … ما كان كيليا كذاك الوزنى

ولو من الدار البناء استثنى … ما صح والبناء فيها ضمنا

وفص خاتم ومن بستان … نخلته بذلك البيان

ثم بالاقرار اذا ما يوصل … ان شاء ربنا فذاك يبطل

فصل الاقرار فى المرض

ودين صحة عليه مطلقا … وكلما فى مرض تحققا

بسبب العيان لا الاقرار … تساويا شرعا فى الاعتبار

وقدما على الذى اقرا … فيه به ثم الجميع طرا

شرعا على الارث بالاتفاق … مقدم حتما على الاطلاق

ماجازان خص غريما بالوفا   او انه لوارث اعترفا
الا اذا اجازه البقيه   فعندهـا جاز بلا تقيه
لكن لغير وارث يجـوز   ولو لكل ماله يجـوز
ولو بمـال كان قد اقرله   فقـال ذا انى مقر ابطله
لكن بذاالاقرار يثبت النسب   وبعد ما اقران يحدث سبب
كان اقر وهى اجنبية   لها فصارت ههنا الزوجية
فانه يصح ذا الاقرار   وبعضهم ابطـاله يختـار
وفى غلام كان مجهول النسب   اقرانه ابنـه بلا ريب
ومثله لمثله قد يولد   وصدق الطفل فليس يجحد
يكون ابنه وشرعا يدخل   مع سائر الوارث فيما يحصل
وذات زوج ان اقرت بالولد   تصديقه شرط لها فيعتمد
وجازان تشهد هنا من تقبل   او غيرهـا به وشرعا تقبل
بمثل عم أو أخ اذا اقر   وليس برهان فذا لا يعتبر
لكن له الارث اذا لا يوجد   ذوالارث اذيقرب اواذيبعد
وان اقر انه اخوه   وكان قد مات اذن ابوه
فارثه مشـاركا له وجب   اذمقتضى الاقرار هذا لا النسب
ادان ثم مات عن ابنين   فان اقر واحـد من ذين
بقبضه للنصف حيا يحرم   والنصف للباقى فقط يسلم

كتاب الدعوى

اخباره القاضى بحقه على   سواه دعوى حسبما قدفصلا
والمدعى من ان ابى لايؤمر   والمدعى عليه شرعاً يجبر
وذكر قدر دينه وجنسه   محتم ازالة للبسـه
وان يكن مايدعى منقولا   فأنه لابد ان يقولا
فى يده هـذا بغير حق   اطلبه اذ ذاك مسـتحق
انكان حاضرا واما الغائب   فذكره القيمة فيه واجب
ومدعى العقار شرعاً يذكر   حدوده بوجههـا ويخبر
بأنه فى يده اطـالب   به وكل ما ذكرنا واجـب
واليد فى العقار بالبرهـان   اوعلم قاض فهو كالبيـان
تثبت لاتصـادق ويكتفى   من الحدود بالثلاث فاعرف
من ادعى وشاهد والشهره   مغنية عند ها بالمره
ثم لدى القاضى اذا ماقررا   دعواه يسأل خصمه مستخبرا
فان مقراً كان شرعاً يلزم   بموجب الاقرار فيه يحكم
او منكراً يطلب هناك البرهنه   من مدع فان اقام البينـه
يقضى والافهو شرعا حلفا   ان خصمه يروم ان يحلفا
فان عن اليمين هذا ينكل   اولم يجب من غيرعذر يحصل
قضى ولكن عرضه للحلف   ثلاثة اولى بغير خلف

ولايمين مثل ماقد قرروا   فى تسعة وهى التى ستذكر
فى رجعة والفئ فى الايلاء   والرق والانساب والولاء
وفى النكاح واللعان ثم حد   او امة ان ادعت منه الولد
لكن اذا مانسب تضمنا   حقا اوالنكاح مالا يقتنى
كالارث والانفاق اوكالمهر   والعتق بالملك اليمين يجرى
ان ينكل السارق اذ يحلف   لاقطع فيه والضمان يعرف
وان الاستحلاف فى الطلاق   يكون جاريا بالاتفاق
فيما لنكول يلزم المسمى   او نصفه كما احطت علما
ومنكر القصاص شرعاً يحلف   وليس فيه عندنا يختلف
فان يكن نكوله فى النفس   فانه يقضى به بالحبس
حتى يقر او عليه يحلف   ودون نفس فى القصاص يعرف
ودية لديهما فلزم   دون القصاص فيهما فيسلم
والحلف فى التعزير حقا قرروا   ففى نكوله اذن يعزر
وان يقل بينتى فى المصر   فليس الاستحلاف شرعا يجرى
فلا يحلفه ولكن كفلا   بنفسه الى ثلاث اجلا
فان ابى الخصم الكفيل لازمه   وفى الغريب جازت الملازمه
الى انتها مجلس القضاء   يكفله كذا بلا امتراء
وانما اليمين بالله فقط   لاغيره فانه محض شطط
مثل الطلاق والعتاق الا   اذا الح خصمه وحلا

تحليفه به لقاضى فى الزمن   يرى اليمين بالاله يمتهن
من غير ان يقضى هنا ان ينكل   عنه فان قضى به لم يقبل
ولا يغلظ فيه بالزمان   كيوم جمعة ولا المكان
لكن باوصاف الاله غلظا   يمينه شرعا لكيما يوعظا
وان بالله الذى قد ارسلا   موسى وتوراة عليه انزلا
تحلف اليهود والنصرانى   بمنزل الانجيل للتبيان
على النبى والرسول عيسى   وان تكن مستحلفا مجوسا
بخالق النيران كن مستحلفا   والوثنى بالله كن محلفا
وليس فى معبدهم تحليف   لهم ففى ذاك لها تشريف
ثم على الحاصل تحليف شرع   فى سبب يكون مما يرتفع
كالبيع والنكاح والطلاق   والغصب والتعزير بالاطلاق
يقول بالرحمن مابينكما   نكاح او بيع يكون قائما
الآن والمرأة ليست بائنا   منك وحق الرد ليس كائنا
عليك والحق من التعزير   أيضا على ذا النسق المسطور
ولا يحلف ههنا على السبب   بنحو مابعت اذا الحلف وجب
الا اذا يكون ذا ترك النظر   للمدعى فعند ذاك يعتبر
كمرأة مبتوتة اذ تدعى   عليه انفاقا اباه الشافعى
او مدع لشفعة الجوار   فالمنع عند الشافعى جارى
اما اذا لم يرتفع برافع   فذا عليه الحلف فى الترافع

كمسلم عبد على مولاه   قد ادعى اعتاقه اياه
وانكر المولى ففيه حلفا   انك ما اعتقه ويكتفى
من دون عبد كافرا والامه   كافرة تكون ذى اومسلمة
ثم على العلم يكون الحلف   من وارث وليس فيه خلف
ان كان ما ادعى عليه دينا   اوكان ما ادعى عليه عينا
وليس موهوبا له ومن شرى   كذاك بل على البتات قررا
ومن فدى يمينه يصح   منه كما يصح منه الصلح

فصل التحالف

اختلف الخصمان فى قدر الثمن   او المبيع قائما فكل من
اقام برهانا على دعواه   فاحكم له هنا بمدعاه
فان اقاما ههنا الشهاده   فاحكم هنا لمثبت الزياده
اوكان الاختلاف فيهما معا   وكل خصم اثبت الذى ادعى
فحجة البائع اولى فى الثمن   وفى المبيع المشترى وكل من
لم يرض قول الخصم اذا تخالفا   وليس برهان اذن تحالفا
يبدء باليمين ممن اشترى   لانه البادى حيث انكرا
ويفسخ القاضى وكل من نكل   تلزمه الدعوى اذا الحكم اتصل
وان يكن ذا الاختلاف قد حصل   فى قبض بعض ثمن او فى الاجل
أو كان فى شرط الخيار اختلفا   فالقول للمنكر من غير خفا

وان يكن بالعيب قد تغيرا   والرد لم يكن لما تقررا
ثم هما فى ثمن تخالفا   حلف من شرى فلا تحالفا
كذا المبيع كله عمن ملك   ان كان خارجا كذا اذا هلك
او بعضه الا اذا ماتركا   بايعه حصة ماقد هلكا
وان يكن فى بدل الاجاره   اوكان فى المنفعة المختاره
من قبل قبضها وفيهما معا   تحالفا مع التراد اجمعا
فهى كبيع قبل قبضه لما   كان مبيعا مثلما تقدما
وبعد قبض النفع لا وحلفا   مستأجر فقط فلا تحالفا
وبعد قبض بعضه تحالفا   والفسخ فى الباقى الذى تحلفا
وكان فى الماضى هنا المستأجر   القول قوله هو المقرر
وفى متاع البيت حيث اختلفا   ان النكاح قائما او انتفى
فالقول فى الصالح للرجال   للزوج باليمين فى ذا الحال
وفى الذى يصلح للنساء   القول قولها بلا امتراء
الا اذا كل يكون صانعا   لصالح لآخر او بايعا
وفى متاع للرجال يصلح   وللنساء قوله المرجح
وواحد من ذين حيث ماتا   فمشكل للحى لامن فاتا
وقام وارث مقام الفابت   فى غير مشكل بلا تفاوت
او كان مملوكا ففى الحياة   للحر والحى مع الممات

فصل

ذواليد اذيقول هذا المدعى   غصبته من خالد او اودعا
أو انه آجره أو رهنا   منى أو أعارنى وبرهنا
عليه كان دافع الخصومة   عن نفسه فى هذه الحكومة
لاان يقل سرقته أو سرقا   منى او غصبته محققا

فصل

من ذى يدفى كل ملك مطلق   حجة خارج احق حقق
الا اذا ما ارخا وذو اليد   اسبق فهو فيه ذو تأيد
لكنما التاريخ ان تفردا   فى جانب فقط فلا تأيدا
وان يبرهن فيه خارجان   فانه بينهما نصفان
وخارجان فى النكاح برهنا   تهاترا ان لم يؤرخا هنا
او ارخا متحدا وهى لمن   كان له تصديقها فيه اذن
وأى من اثبت فيه سبقا   اذ ارخا كان بها احقا
وان تصدق غير ذى برهان   فهى له بموجب البيان
ثم اذا برهن ذاك الاخر   يقضى له لحجة تقرر
وأى من برهن ان له قضى   فبرهن الآخر فالحكم مضى
الا اذا اثبت سبقه كما   بحجة لخارج لن يحكما
له على ذى اليد بالنكاح   الا بسبق ظاهر الايضاح

على الشرامن ذى يد ان برهنا   فنصفه بنصف ماقد عينا
لكل واحد وان شاء ترك   وعند تركه لهذا المشترك
بعد القضا ليس لذاك الاخر   أخذ جميعه اذن فى الآخر
ثم الشرا اولى من التصدق   والوهب والرهن بقبض موثق
ثم الشرا ومهرها سيان   غصب وايداع كذا مثلان
ان واحد من خارجين برهنا   نصفا من الدار وذاك عينا
كلا مبرهنا فان الربعا   للاول والباقى منها قطعا
للثانى اما ان تكون معهما   فانها للثانى كانت منهما
ثم على النتاج حيث برهنا   مؤرخا كل له مبينا
ان تلك فى ايديهما او واحد   او ثالث يكون منها زائد
فانه يقضى لشخص وافقا   سن لها تاريخه وطابقا
والسن ان يشكل قضى نصفين   ان زايد كل من الاثنين
او خارجا او لاقضى لذى اليد   كما اذا خالف سن فاهتد
والقول للصبى ان معبرا   اذا ادعى حرية وقررا
وهو لذى يد اذا اقرا   لغيره بالرق فاستمرا
وذو اليد مستعمل كمن بنى   فى الارض أو لبنا بها ان لبنا
ولابس وراكب الحصان   لا أخذ بالكم والعنان
ومن على البساط أو تعلقا   سيان مثل الثوب ان تحققا
مع واحد وكان مع ذاك الطرف   سيان والحكم كذاك ما اختلف

ومن له الجذوع فوق الحائط … فهو له ومثل هذا الضابط
ان حائط بما بنى قد اتصل … ان كان باتصال تربيع حصل
اما الهرادى فليست تثبت … يدا فما هنالها يلتفت
وصاحب البيت من الدار استوى … فى ساحة مع من بيوتها حوى

فصل

والشي يستشريه أو يستودع … فيدع الملك فشرعا يمنع
كذاك ان يستأجر او يستوهب … كذاك فى نكاحها ان يرغب
ويدعى النكاح أو ملك الامة … فالكل منها مانع ان قدمه

فصل

مبيعة بيعت فجاءت بالولد … لدون ستة شهور فى العدد
من منذ بيعت فادعاه فالنسب … منه وفسخ البيع من هذا السبب
ورد ما أدى وذى أم الولد … كما اذا ماتت فقط فهذا يرد
ومثل حكم الموت حكم العتق … و حكم تدبير بغير فرق
وان تلد لما يكون اكثرا … من نصف حول منذ بيعها جرى
ودون عامين ومن قد اشترى … مصدق يثبت على ماقدرا
وان تلد لما يكون اكثرا … من قدر عامين وكان من شرى
مصدقا يثبت وذى ام الولد … لكن نكاحا فالصلاح يعتمد

ومن يبيع من عنده كان ولد … ثم ادعاه بعد بيع قد وجد
من مشتريه صح منه ذا النسب … ورد بيعه بذاك السبب
وان تلد مملوكة شراها … ثم استحقها الذى ادعاها
فطفله حر وكان غارما … قيمته ابوه اذ تخاصما

كتاب الصلح

صح مع الاقرار والانكار … ومثل ذا السكوت فى اعتبار
فاول الاقسام فى الاحوال … كالبيع ان عن ماله بمال
ففيه شفعة مع الخيار … وكل نوع فيه جارى
وأفسدت شرعا جهالة البدل … فيه ومثلها جهالة الاجل
ثم اذا استحق كل المدعى … كذا اذا استحق بعض مادعى
فالمدعى بقدره يرد … من ذلك المقبوض ليس بد
كذا اذا استحق شرعا البدل … يرجع بما ادعى بقدر ماحصل
والصلح كالايجار ان بالنفع … كان عن المال بحكم الشرع
فشرطه الوقت فان به أخل … بالموت فرد منهما الصلح بطل
والآخران ههنا معاوضه … فى حق مدع بلا معارضه
وحق ذا الفداء عن يمين … والرفع للنزاع والظنون
فان على العقار كان الصلح … فشفعة وعنه لاتصح

والمدعى اذا استحق حكمه   كالصلح فى الاقرار من نظمه

كذاك مهما يستحق من عوض   يرجع الى الدعوى بقدر ماعرض

وان على بعض من الذى ادعى   صالح لم يصح صلح أوقعا

الا بأن يزيد شيأ فى البدل   كذا بابراء عن الدعوى حصل

وجاز عن نفع بمال صلح   كالنفع بالنفع فذا يصح

وصح عن جناية فى النفس   ما دونها كذا بغير لبس

ان عامداً أو مخطئا قد اطلقا   والرق فالعبد بمال اعتقا

والصلح عن دعوى النكاح خلع   لاحيث تدعى ففيه منع

والصلح عن دعوى الحدود يمنع   أما عن التعزير فهو يشرع

والصلح ان كالبيع فى العقد حصل   على الوكيل لازم فيه البدل

وعن دم العمد وبعض الدين   كان على موكل فى ذين

اذا فضولى لصلح عقدا   وبدل الصلح به تعهدا

كذا اذا اضاف صلحه الى   مال له كمثل عبدى مثلا

اوان يشر للعرض او للنقد   يصح صلحه بهذا العقد

كذاك ان يطلق وبعده نقد   فالصلح فى الجميع حتما قد نفد

لكن اذا اطلقه وما نقد   فالصلح موقوف يجوز ان يرد

او انه يجيز حين يعلم   فبدل الصلح مجيزا يلزم

وصلحه ببعض حقه فقط   من جنس ماعليه أخذ ثم حط

ولا يصح جعله معاوضه   اذ فيه جملة الربا معارضه

فصح عن الف على خمسمائه   كذاك عن الف جياد اجزاه

صح على خمس مئين من زيوف   والصلح عن الف تحل اوالوف

صح على الف هنا مؤجله   لا عن دراهم له معجله

على دنانير مع التأجيل   ونحوه من ذلك القبيل

كالصلح عن الف له مؤجله   ببذل نصف منه ان يعجله

والصلح عن الف غدت رديه   بالنصف من الف غدت نقيه

وان يقل ادفع غدا خمسمائة   منها على انك يا صدر الفئة

من الذى يبقى برىء ان دفع   يبرأ والا كل دينه رجع

لا كالصريح مثل ان اديتا   كذا الى كنت قد برئتا

وان يقل فى السر لن اقرا   بالدين الا ان تحط قدرا

فحط صح مثل ما ان أخرا   عنه على منوال ماقد سطرا

وواحد من ربى الدين اذا   صالح عن نصيبه على كذا

شريكه اذا يشا يقاسمه   أو يتبع الغريم اذ يلازمه

ان وارث بالمال عن عقار   أخرج أو عرض وبالنضار

عن ذهب أو عكسه اوبهما   ان عنهما صالح كل حكما

بأنه يصح قل البدل   أولا فلا يضره التفاضل

لكن على النقدين لا يصح   باحد النقدين فيه الصلح

الا اذا المعطى يكون أكثرا   من حظه من جنسه واوفرا

وشرطه الدين لهم اذ يدخل   فى الصلح اذ صولح عنه مبطل

كتاب الحدود

عقوبة واجبة مقرره حقاله سبحانه مقدره
فيخرج القصاص والتعذير للعبد ذا ومالذى تقدير
وان مما يوجب الحد الزنا وان حده الذى تعينا
وطء مكلف بقبل مشتهاه خال عن الملك وماله اشتباه
بالملك عن طوع اذا مايشهد اربعة فى مجلس يتحد
بلفظه لا الوطء والجماع فيثبت الزنا بلا نزاع
فيسأل الامام منهم ماالزنا وكيف هو متى زنى اين زنى
بمن زنى فان اجابوا المسئله بان رأوا كالميل وسط المكحله
وعدلوا سراً كذا فى العلن يحكم به من بعد ذاالتبين
او ان اقرار بما فى اربعه مجالس ورد الاالرابعه
يقبله ثم بعد ذا ايضا سئل كما مضى فان يبين ماعمل
يندب هنا تلقينه الرجوعا كما اتى النص به تشريعا
وانه من قبل حد ان رجع اوفيه فالحد يقينا امتنع
فالمحصن الرجم وذا قد عرفا بمسلم حر غدا مكلفا
وكان منه الوطء قدماقدصدر على صحيح من نكاح معتبر
اذكان بالاحصان كل يوصف فالحكم رجم فى فضاء متلف

فيبدأ الشهود فالامام برجمه وبعد ذا الانام
فان ابى الشهود أوان غابوا اوما توافا لسقوط لايرتاب
وفى المقر يبدأ الامام بالرجم ثم بعده الانام
وغسل المرجوم ثم كفنا ثم الصلاة منهم ليدفنا
والحر غير محصن فالجلد اى مائة توسطا يحد
وذا بسوط ليس فيه عقده مفرقاً ضربا يعم جلده
متقياً لفرجه والراس ووجهه ونازع اللباس
لاالازار ثم كل حد يحد قائما بغير مد
ونصفها اذا يحد العبد وسيد للعبد لايحد
بغير اذن من امام العصر اونائب عنه بهذا الامر
وامرأة ثيابها لاتنزع مالم يكن حشواً وفرواً يمنع
وانها جالسة تحد والحفر فى الرجم لها اسد
والجلد والرجم معا قد منعا والجلد والنفى كذ لن يجمعا
والجلد والنفى اذا ما جمعا سياسة فان ذا لن يمنعا
ويرجم المريض اماالجلد فبعد برئه به يحد
وحامل من بعد وضع ترجم وجلدها بعد النفاس يلزم
وتدرأ الحدود مثل ماورد بالشبهات للحديث المعتمد
كشبهة ثابتة فى الفعل كظن ماليس دليل الحل

دليله اذاً فلا يحد … من ظن حلا فى الذى نعد
من وطئه جارية للاصل … وزوجة و شبهة المحل
وهى بان قام دليل نافى … لحرمة ذاتا لها ينافى
كامة الابن كذا المعتده … من الكنايات فلا نحده
وان اقر ههنا بالحرمة … كامة ملك له بالشركة
كذاك فى مبيعة من قبل ما … للمشترى يدفعها مسلما
وان تكن جارية لمحرم … غير الولاد حد شرعاً فاعلم
كذا بوطء الاجنبية التى … على فراشه لضعف الشبهة
وان يكن اعمى فان الحركه … يكفى بها تمييزه مادركه
لاما اذاما قلن اذ تزف … عرسك هذه وليس خلف
وما على خليفة حد بلى … فى المال والقصاص كالخلق سوا

فصل حد القذف

حد بقذف مسلم تعففا … عن الزنا حر غدا مكلفا
ان كان بالصريح من لفظ الزنا … فان ذا شرعاً يكون محصنا
ومثله ان قال وهو مغضب … أن لست بابن خالد وهو الاب
اوليس هذا لابيه ينسب … لاما اذا يقول وهو يعتب
وهو ثمانون لكل حر … والعبد نصفها عليه يجرى
ولو عن المكان كان غائبا … مقذوفه هذا اذا ماطالبا

بالحد مقذوف كقذف ميت … يقدح فى انتسابه ان يثبت
كوالد وان علا كذالد … أيضا وان يسفل فذابه يحد
ولا يطالب سيد كلا ولا … ابا بقذف أمه ان فعلا
والارث والعفو وصلح المال … فى حد قذف لم يجز بحال
وان يقل لغيره يازانى … فقال لا بل انت ذاك الثانى
حدا وعرسه اذا ترد … كذا فلا لعان بل نحد
لاان تقل مجيبة انى بكا … زنيت اذ هدرا يكون ذاكا

فصل حد الشرب

ومن يكون شارباً للخمرة … وان يكن شربا بقدر قطرة
ومثله ايضا اذا ما اخذا … ريحا موجودة كذا اذا
جاؤا به سكران لاعقل له … من النبيذ او بما مائله
وصاحيا به اقر او شهد … عليه عدلان بذاك فاعتمد
وشربه يعلم منه طوعا … يحد صاحيا بذاك شرعا
والحد فى الثبوت والكميه … كمثل حد القذف بالسويه
اعنى ثمانين لكل حر … والعبد نصفها عليه يجرى
مفرقا فى ضربه مثل الزنا … بنزع ثوبه كما بينا
لكن اذا اقر اوان يشهدوا … بعد زوال ريحها او يوجد
ريح بلا الثبوت او اذ رجع … عن الذى اقر فالحد امتنع

كما اذا اقر حال السكر   او كان مكرها بذاك النكر
وشاهد بالحد ان تقادما   رد اذا كان لعذر عادما
لا يحد القذف والمال ضمن   فى سرقة لكن من القطع أمن
وفى تقادم الحدود طرا   يحد غير الشرب ان اقرا
ثم زوال ريحه تقادم   وفى سواه قدر شهر لازم
وان تكن غائبة وبالزنا   قد شهدوا عليه حد ههنا
لكنهم بسرقة ان يشهدوا   من غائب لا حد فيه يورد
وفى الجنايات اذا يتحد   جنساً كفى فى الكل حد واحد

فصل التعزير

وتسعة مع الثلاثين غدا   اكثره والضرب فيه شددا
ودونه الزناء ثم الشرب   ودونه القذف فخف الضرب
اقله ثلاثة وصححوا   ضربا مع الحبس عساه يصلح
وقذف كافر به يعزر   كالعبد فالاحصان لا يقرر
وان يقل لمسلم يا فاسق   اوقال يا كافر او يا سارق
من كل مايكون منه العار   عزر لا يا تيس يا حمار
يا ثور او يا كلب يا خنزير   فلم يجب بذلك التعزير
لكن اذا ما قال ذا للعلوى   اوعالم عزر فى القول القوى
ومن يمت فى الحد فهو يهدر   ومثله من مات اذ يعزر

لكنما الزوج اذا ما عزرا   زوجته قدمها لن يهدرا

كتاب السرقة

أخذ مكلف لقدر العشره   دراهما مضروبة محرره
جيدة بخفية ان كانا   ملكا ومحرزاً هنا مكانا
أو حفظ حافظ بدون شبهة   فان أقر مرة بالسرقة
كذاك ان يشهد بها اثنان   ويسئل الامام للبيان
ماهى وكيف اين كان ومتى   ممن وكم وبينا واثبتا
فعندها اليمين منه تقطع   كذا اذا فى سرقة اجتمعوا
ان كل واحد هنا أصابا   من الذى قد سرقوا نصابا
ولو يكون البعض فى ذا الحال   لا الكل آخذاً لهذا المال
لا قطع فى التافه أى مثل القصب   وسمك والصيد أيضا والخشب
وفاسد بسرعة مثل العنب   مماله رطوبة كذا الرطب
واللحم والثمار من فوق الشجر   والزرع لم يحصد فذا لا يعتبر
وآلة اللهوى كذاك المطرب   من الشراب والصليب الذهب
او الصبى الحر لو محلى   ومصحف أيضا وان تحلى
ودفتر لا دفتر الحساب   والباب للمسجد كالكتاب
والفهد والكلب كذاك العبد   اعنى الكبير ليس فيه حد
والخلس والنبش وبيت المال   والنهب او خيانة الاموال

وكل مال كان فيه يشرك … كذا بمثل حقه اذ يفتك
حالايكون المال اومؤجلا … لانه بحقه تأولا
وان يزد لاما اذا ما سرقا … عروضه فالقطع فيه حققا
كذاك لاقطع بما به قطع … ان باقيا بحاله فيمتنع
ولا بمال محرم ذى رحم … او غيره من بيته فليعلم
والزوج والعرس ولامن سيد … او عرسه اوالمضيف فاعدد
وزوج مولاة و من مكاتب … ومغنم لقسمة المكاسب
والدار بالاذن اذا مايدخل … ولا من الحمام حيث يحصل
ولا من الحانوت للتجار … فالاذن كالخانات فيها جارى
كذامن الدار اذا ما اخرجا … او ناول اللص وكان خارجا
كذاك ان بالنقب تدخل اليد … او طر صرة بكم يعقد
من خارج كذاك سارق الجمل … من القطار اوحمل ان حمل
لكن عليه ربه ان ناما … يقطع كذا بحفظه ان قاما
لكن بشق الحمل شرعا يقطع … ان أخرج النصاب فهو يشرع
كذاك من مقصورة من دار … فيها مقاصير على الجوار
لصحنها كذاك ذومقصورة … من مثلها للغير فى ذى الصورة
كذاك فى الصندوق ادخال اليد … والكم والجيب بلا تردد
كذاك ان يسرق وبعد ينبذ … فى الدرب ثم بعد ذاك يأخذ
كذا على الحمار حيث يحمله … وبعده يسوقه فينقله

قطع يمين سارق من زنده … الا بحر الوقت او ببرده
مع حسمها واذ يعود تقطع … رجل له يسرى عساه يردع
وثالثا لا قطع لكن عزرا … بحبسه لتوبة كى تظهرا
والقطع حيث الخصم كان المالكا … أوذا يد حافظة كذالكا
كنحو مودع ومثل غاصب … والاب والوصى والمضارب
ولو أقر العبد فيها يقطع … والرد للمسروق منه يشرع
وبعد قطع ان يكن مستهلكا … فلا ضمان مثل ماان هلكا
وقال فى المنية للامام … ان يقتل السارق والحرامى
لسعيه فى الارض بالفساد … سياسة لقصد السداد

فصل قطع الطريق

وقطع معصوم على من قدعصم … جزاؤه من محكم النص علم
فقبل اخذ المال والقتل معا … ان ياخذالحبس لكيما يردعا
وبعد أخذ المال ان أصابا … كل من الذى جنى نصابا
فيده والرجل من خلاف … قطعهما شرعا بلا اختلاف
وقتله حداً لدينا ان قتل … من دون اخذ المال هذا ان حصل
والاخذ والقطع معافا لقطع … والقتل او صلب قضاء الشرع

اوقتله بدأ كذا ان يصلبا | وبعج بطنه برمح اوجبا
لكى يموت فالامام خيرا | بين الثلاث مثلما قد قررا
والجرح لاغير فأرش اوقود | لصاحب الحق بذا الشرع ورد
والجرح والاخذ اذا مايفعل | فالقطع والهدر لجرح يحصل

كتاب الجهاد

بالنص بدأ طاعة الجهاد | فرض كفاية على العباد
فان يقيم البعض هذا يسقط | شرعا عن الباقى بهذا يضبط
اولا فكل آثم الا على | صبى اوعبد ومقعد فلا
وامراة واقطع واعمى | لعجزهم عن الجهاد حكما
لكن على ثغر لنا ان يهجموا | ففرض عين لازم محتم
للمرأة الخروج كى تؤدى | ولو بلا اذن هنا كالعبد
ويكره الجعل اذا مايوجد | فيء ولم يكره اذا مايفقد
ثم الى الاسلام بعد الحصر | دعاهم فان ابوا للكفر
دعاهم لجزية ان يقبلوا | فما لنا لهم يقينا يجعل
كذا عليهم ما علينا يوجب | فان ابوا عنها فحتما حوربوا
ولا نقاتل من له لم تبلغ | دعوة الاسلام فلم يسوغ
وحربنا بما لهم فيه ضرر | فنفسد الزرع ونقطع الشجر
من غير ماغدر ولا غلول | او مثلة للنهى فى المنقول

وغير ذى التكليف فيه اوردا | نهى عن القتل كمن قد اقعدا
والشيخ فانيا كذاك الاعمى | ومرأة للنهي عنهم حتما
الا الذى أعد للمقاتله | او كان ذا رأى لدى المنازله
اوكان ذا مال يحثهم به | او كان ذا ملك لفل حزبه
وقتله بدأ أباه كافرا | ماجاز بل اذا بقتل جاهرا
ومصحف ومرأة لن يصحبا | فى الجيش ان يخف هنا ان يعطبا
وصولحوا اذا يكون الصالح | خيراً والا فهو لا يصلح
وجاز بالمال اذا ما يفتقر | اليه اولا فهو ليس يعتبر
والمال فى الصلح فشرعا يصرف | على الذى فى جزية سيعرف
لكننا للحرب حيث ننزل | بدارهم غنيمة ذا يجعل
ونبذه الصلح لهم ان يمنعا | ان كان نبذ الصلح حقا انفعا
وقوتلوا شرعاً اذا ماخانوا | من قبل نبذ وابتداء مانوا
وصولح المرتد والباغى بلا | مال ولا يرد ما تحصلا
ولا تباع آلة الكفاح | كالخيل والحديد والسلاح
منهم ولومن بعد صلح العقد | لانه لهم يكون كالمدد
وصح فى الشرع امان الحر | وحرة وان يكن ذا شر
ينبذ مع التأديب لا ذى الاسر | أو تاجر ثم ولا ذى الكفر
ولا امان من يكون اسلما | ولم يهاجر نحونا مستسلما
والعبد محجورا كذاك ذوالصبا | كذى الجنون فى الصحيح مذهبا

فصل المغنم

ان يفتح الامام صلحا بلده   يعمل بفحواه كذا من بعده
وارضها تبقى على الملكية   لهم وان بقوة فنكيه
قهرا وعنوة فللامام   فيها اختيار أحد الاحكام
فان يشأ تخميسها وبيننا   تقسيمها يفعل فذى ملك لنا
وان يشا لاهلها اقرا   تفضلا فكان كل حرا
بجزية الرؤس والخراج   على اراضيهم للاحتياج
وان يشأ نفيا لهم نفاهم   وانزل البلدة من سواهم
بوضعه الخراج لو كفارا   كانوا كذا الجزية والاسارى
فانه فى شأنهم يخير   فى القتل واسترقاقهم والاوفر
هذا وتركه لهم احرارا   وذمة لنا اذا ما اختارا
الا من ارتدو مشركى العرب   فالسيف أو اسلامهم حكم وجب
ومنهم يحرم كالفداء   وردهم أيضا الى الاعداء
كعقر دابة اذا ما النقل   شق فلا يجوز هذا الفعل
وثم قسم مغنم بل يودع   قسما نقسمه هنا فيشرع
والرده مثل لاحق من المدد   ثم كما مقاتل كل يعد
لا ان يمت ثم ولا السوقى فلم   يكن مقاتلا فعد كالعدم
وقسط من مات هناك فيورث   لا من عليه الموت ثم يحدث

والدهن كالطعام حل ثمه   عند احتياجه بغير قسمه
كذلك الاحطاب والسلاح   لا بعد اخراج فلا يباح
وثم من يصير مسلما سلم   نفسا وطفلا فهو حقا قد عصم
كذلك المال الذى كان معه   أو عند معصوم يكون أودعه
لراجل سهما كذا سهمان   لفارس ذا حكم هذا الشأن
بوقت ماجاوز نفس الدرب   معتبر لا فى شهود الحرب
والخمس للمسكين واليتيم   وابن السبيل ثم بالتقديم
خص الفقير من ذوى القربى على   جميعهم دون الغنى فهو لا
وخمس الذى لدارهم دخل   اذا أغار لا اذا هذا حصل
من غير اذن أو بغير منعه   فلم يجز تخميسه فى شرعه
وجوزوا التنفيل للامام   نفلا يزيده على السهام
مثل الذى مع القتيل من سلب   وكالذى فى سرجه او فى القتب

فصل الاستيلاء

وسبى أهل الحرب اهل الذمه   من دارنا لا ملك فيه ثمه
وسبى أهل الحرب أهل الحرب   يستتبع الملك كما فى السلب
كذا اذا استولوا على الاموال   لنا واحرزوا بهذا الحال
ولو يكون المال عبداً مؤمناً   ومثله مملوكة لا حرنا
والعبد آبقا اليهم دخل   وان يكن فى قهرهم هذا حصل

ولا مكاتب ولاأم الولد   ولا مدبر فكالحر يعد
ثم عليهم اذا استولينا   بشرط ان نحرزهم لدينا
كما لهم كانوا لنا بالملك   ومالهم اذا بغير شك
لكنهم ان يغلبوا علينا   ويأخذوا المال الذى لدينا
اذا غلبنا فالذى مناوجد   فى الغانمين ماله الذى فقد
فالاخذ مجانا قبيل القسمة   لابعدها فأخذه بالقيمة
والاخذ بالاثمان قد تقررا   ان تاجر أموالنا منهم شرا
وتاجرا اذا اشترى منهم اذن   يأخذه المالك لكن بالثمن
وبالمتاع العبد حينما ابق   اليهم ثم شراهما اتفق
منهم لتاجر فهذا العبد   لاغير مجانا هنا يرد
وعبدهم فى دارهم ان أسلما   فجاءنا من بعدذا مستسلما
يعتق كما اذا عليهم نظهر   كالعبد مسلما شراء كافر
مستأمن هنا اذا ما ادخله   لدارهم والعتق لاولاء له

فصل المستأمن

وانه من بالامان يدخل   لغير داره فشرعا يشمل
من كان مسلما وحربيا فلا   لتاجر منا تعرض الى
دمائهم ثم ولا للمال   فالشرط مرعى بكل حال
والمال ان يخرج اذا تصدقا   لكن له تعرض قداطلقا

ان يغصب الملك هنا لك الملك   منه كحبسه كذا اذا فتك
بعلمه فيه ولكن لم تبح   فروجهم ثم لمعنى قد وضح
مستأمن ادانه ذوالحرب   أو عكسه ومثل ذا فى الغصب
وبعده جا آ فليس يقضى   لواحد من ذين شرعا أيضا
ان كان كل منهم ذا حرب   مستأمن جاء بهذا الضرب
فى دارنا الحربى لن يمكنا   حولا بلى قيل له وبينا
ان أنت عندنا تقيم عاما   نضع عليك جزية تماما
فان يقم حولا فليس يرجع   اذ صار ذميا فشرعا يمنع
وكلما الصلح عليه قد وقع   من جزية تغييره قد امتنع

فصل الجزية

والله اذ اعطى الامام النصرا   عليهم فهو اذا اقرا
املاكهم فجزية تقدر   على الكتابى كذا تعتبر
على المجوسى كذاك الوثنى   الاعجمى ثم ذا على الغنى
فى كل عام جزية ثمانيه   وأربعون درهما ذى جاريه
كذا على الاوسط نصفها يجب   وربعها على فقير يكتسب
لاعابد الاوثان ان من العرب   بل عرسه وطفله بذا السبب
فئ لنا ومثله المرتد   فحكم ذين واحداً يعد

كذاك لم يقبل سوى الاسلام   من ذين عندنا أو الحسام
ولا على الراهب ان لم يختلط   بالناس فى الصحيح مما قد ضبط
ولا على الصبي والمملوك   ولا على المرأة والصعلوك
ان لم يكن مكتسبا والاعمى   وزمن فهم سواء حكما
وتسقط الجزية بالاسلام   افوت معناها وبالحمام
وعنده فى الجزية التداخل   وذاك بالتكرار فيها حاصل
ومالهم أحداث بيعة ولا   كنيسة او بيت نار تصطلى
فى دارنا لكن يعاد ما انهدم   لوضعه المعروف منه فى القدم
ثم اذا الذمى دارا اشترى   فذا على البيع يقينا اجبرا
لها من المسلم ان بالمصر   كانت وبعض لم يقل بالجبر
الا اذا الشراء منهم يكثر   فالبيع منه لم يلاق اذ يصدر
وانه فى زيه يميز   وفى سلاحه كذا التميز
فى سرجه ومثل ذاك المركب   فيمنع الخيل فليس يركب
كلا ولا يعمل بالسلاح   ويظهر الكستيج لا اتضاح
ويركب السرج من الاكاف   ضرورة فمثل ذاك كافى
وميزت فى الطرق والحمام   نساؤهم عن حرم الاسلام
ثم على دورهم يعلم   خشية استغفار شخص لهم
وانه بدارهم ان لحقا   فنقض عهده اذن تحققا
كما اذا استولى على مكان   لحربنا والضرب والطعان

فصار كالمرتد اما ان امر   كان رقيقا لا اذا هذا امر
بجزية ثم اباها اوزنى   بمرأة مسلمة او ان جنى
بقتل مسلم كذا ان شتما   نبينا المعظم المكرما
صلى عليه الله ثم سلما   مشرفا مكرما معظما
ثم الذى يؤخذ منهم يصرف   على المصالح التى ستعرف
كسد ثغر أو بناء قنطره   أو جسر أو كفاية مقدره
للعلماء ذى وللقضاة   كذلك العمال والغزاة
كذا ذراريهم بقدر يكتفى   وحسبنا الله تعالى وكفى
ومن يمت فى نصف حول منهم   فانه من العطاء يحرم

فصل المرتد

ذو ردة عليه الاسلام عرض   مع كشف شبهة له ان تعترض
لكنه يمهل حيث استمهلا   بالحبس اياما ثلاثة ولا
فان يتب عن ماسوى الاسلام لا   يقتل او عما اليه انتقلا
فان أبى يقتل ولكن كرها   من قبل عرض قتله تنزها
وملكه عن ماله يزول   فى الشرع موقوفا له يؤول
ان عاد للاسلام اما ان قتل   اومات اولدارهم ان يرتحل
ثم به يحكم فالمدبر   كام مولود له يحرر
ودينه الذى عليه اجلا   يحل ان كان كميت نزلا

والكسب فى اسلامه للوارث   ان مسلماً يجرى على التوارث
وكسبه فى رده يعتبر   فيأ ودين كل حال قرروا
بأنه يقضى من الذى كسب   فى ذلك الحال بذا الحكم وجب
وباطل نكاحه والذبح   وارثه أيضا فلا يصح
لكن طلاقه كذا استيلاده   صح ولا يبطله ارتداده
والبيع كالمعاملات يوقف   الى انجلاء الحال حيث يعرف
فانه بعد اذا ما اسلما   ينفذ منه كلما تقدما
وان يكن بدار حرب لحقا   ووقع الحكم به محققا
او ان يمت كذا اذا مايقتل   لم ينفذ الكل ولكن يبطل
فان اتى من قبل حكم مسلما   صار كشخص ما ارتداداً قدما
فعندها الوارث شرعا ضمنا   ماكان بالاتلاف فيه قد جنى
وان اتى من بعده وماله   مع وارث فانه ينـاله
وردة من أحد الزوجين   فاسخة نكاح ذات البين
والحبس فى مرتدة قد شرعا   حتى اذا تسلم حبس منعا
من غير أن تقتل لكن من قتل   مرتدة فلا ضمان اذ فعل
وصح من مرتدة تصرف   وكسبها للوارثين يصرف
اما اليهودى اذا تنصرا   وعكسه فانه لن يجبرا
وصح اسلام صبي يعقل   كذا ارتداده وليس يقتل
اذا ابى الاسلام لكن يجبر   عليه شرعا مثل ماقد قرروا

فصل البغاة

قوم على شريعة الاسلام   ان خرجوا عن طاعة الامام
فاننا ندعوهم ونرفع   شبهتهم عساهم ان يرجعوا
فانهم تحيزوا واجتمعوا   قتالهم بدا لهذا يشرع
فنقتل الجريح والمنهزما   نتبعه لكن هذا حيثما
كان لهم جمع وحبس مالهم   جاز الى وقت صلاح حالهم
وجاز عند حاجة نستعمل   سلاحهم وخيلهم فنفعل
من غير ان نسبى لهم ذرارى   لعصمة الاسلام ثم الدار
وقتل باغ عادلا ان ادعى   حقية فارثه لن يمنعا
كالعكس والباغى اذا مايقتل   مثلا له لاشئ فيه ينقتل

كتاب الجنايات

القتل انواع فمنها العمد   وشبهه وخطأ يعد
وما جرى مجراه ثم بالسبب   ذى خمسة كل له حكم وجب
فالعمد ضربه بما يفرق   اجزاؤه قصدا كنار تحرق
كذا محدد ولو من الخشب   اوحجرا وفضة اومن ذهب
فالاثم والقصاص لا الكفاره   فيه فليست عندنا مختاره
والعفو من وليه والصلح   جاز فكل منهما يصح

وضربه بغير ما قد ذكرا ... قصدا فشبه العمد فيما قررا
مثل العصا والحجر الصغير ... ويده والحجر الكبير
وحكمه الاثم مع الكفاره ... ودية غليظة مختاره
وهى على عاقلة تعدد ... والشبه فيما دون نفس عمد
والخطأ المذكور فهو اما ... فعلا كرمى غرض ومرمى
اصاب انسانا وأما قصدا ... كرمى مسلم يظن صيداً
وماجرى مجراه كالذى انقلب ... فى نومه فمات زيد بالعطب
فحكمها كفارة مع الديه ... أيضاً عليها اذ هى المؤديه
وقتله تسببا كالهلك ... بحفره البئر بغير الملك
فدية لاغيرها الذى وجب ... لاأرث فى قتل سوى مابالسبب

باب مايوجب القود ومالايوجبه

اذا يكون قاتل مكلفا ... كذا القتيل ان يكن متصفا
بعصمة الدم هنا مؤبدا ... من حيث من لقتله تعمدا
وشبهة الولاد ثم ترتفع ... والملك فالقصاص بعدها شرع
فالحر بالحر وبالعبد كما ... نقتل بالذمى شرعا مسلما
لاواحد من ذين بالمستأمن ... بل ذا بمثله لامر بين
وبالصبى بالغ ومن عقل ... بذى الجنون حينما له قتل
كذاك بالاعمى صحيح يقتل ... وزمن وناقص والرجل
بامرأة كذاك فرع قتلا ... باصله لاعكسه وان علا

وسيد بعبده كلا ولا ... بعبد فرعه فذا لن يقتلا
وان يكن مكاتب قد قتلا ... فمات عن مال يوفى البدلا
و وارث وسيد له معا ... فقتل قاتل له لن يشرعا
وان يرث على أبيه القودا ... يسقط اذا احترامه تأكدا
ومابغير السيف يستوفى القود ... كما به نص الحديث قد ورد
وجاز ان يستوفى الكبير ... من قبل ما ان يكبر الصغير
وقتل مسلم يظن مشركا ... اذا التقى صفاها معتركا
يلزمه كفارة مع الديه ... اذ خطأ فى القصد كان مرديه
ولو قتيل العمد لا ولى له ... فللامام قتل شخص قتله
كذا من الامام جاز الصلح ... لا العفو فهو منه لايصح
ومن بفعل نفسه قد هلكا ... وأسد وحية اشتركا
مع رجل كان هنا ثلث الدية ... يلزم ذاك رجلا فى الاقضية
والدم من مكلف شرعا هدر ... اذا على المسلم سيفه شهر
كذا العصا لكنها اذ تشهر ... فى المصر بالنهار ذا لايهدر
وان سوى مكلف كذا فعل ... فدية فى مال من له قتل
وقيمة يكون فى قتل الجمل ... اذا عليه صال أو اذا حمل
والظن ان يغلب على رب المحل ... فيمن عليه بالسلاح قد دخل
بان هذا قاصد ان يقتله ... فقتله شرعا هنا يحل له

باب القود فيما دون النفس

والشرط فيما دونها المماثله   فحيث بالامكان كانت حاصله
فعندها كان وجوب القود   كقطعه يدا على تعمد
من مفصل ومارنا والاذنا   اذ حفظها فيما ذكرنا أمكنا
وحفظها فى كل شجة متى   امكن فالقصاص فيها أثبتا
وضارب العين اذا ازالا   ضياءها فاصبحت تمثالا
جزاؤه بجعل قطن رطب   مغطيا لوجه رب الضرب
ثم بمرآة تكون حاميه   قوبل عنه عينه المساويه
ولا يقاد حيث عين تقلع   اذلا مساواة اذن فيمنع
والعظم الا السن ليس من قود   فيه كما النص بهذا قد ورد
فكسر سن فيه سن تبرد   والقلع فيه القلع شرعا قود
ولم يكن مابين أنثى والذكر   فى طرف أصلا قصاص يعتبر
كالحر والعبد كذا العبدان   ومسلم وكافر سيان
وان يدا من نصف ساعد قطع   فلا قصاص فيه اذ قد امتنع
كذاك فى جائفة اذ تبرأ   وان سرت يقتص ليس يدرأ
ولا قصاص فى اللسان والذكر   الا بما فوق الختان ان بتر
ومن جنى ان كان مشلول اليد   كنقص اصبع به ان يوجد
اوكان رأس الشاج جرماا كبرا   من رأس مشجوج فشرعا خيرا

من كان مجنيا عليه فى القود   وكامل الارش بذا الشرع ورد
وشرعا القصاص حق الوارث   كدية تجرى على التوارث
كسائر الاموال ليس لبس   فالزوج يستحقها والعرس
ويسقط القصاص موت من قتل   وعفو بعض الاولياء ان حصل
وصلحه ثم اذن للباقى   حصته منها بالاستحقاق
والجمع بالفرد كذا بالعكس   القتل لازم بغير لبس
فان ولى واحد منهم حضر   يقتل له والباقى ليس يعتبر
وان يدا يقطعها اثنان   تشاركا فالارش يضمنان
والعبد بالقصاص ان اقرا   يقتص مثل من يكون حرا
بسهمه رماه عمدا ان نفد   لغيره فان يموتا فالقود
فى أول وكان فى الثانى الديه   شرعا عليها اذ هى المؤديه
وان عن القطع عفا لكن هلك   فانه يديه من يدفتك
وان عن القطع وما قد يحصل   او عن جناية ففيه ينقل
فى العمد لا شئ به ويعتبر   من ثلث ان خطأ كان صدر
ثم القصاص ثابت للوارث   فى الابتداء لا على التوارث
فليس بعض الوارثين خصما   عن بعضهم فى الاقتصاص حكما
فان يبرهن اذ أخوه غائب   بقتل ذا اباه اذ يطالب
يعيدها من غاب حينما حضر   لا مخطيا فذا كدين يعتبر
ولو رماه مسلم فارتدا   فجاءه السهم اذن لا بدا

من انه يديه حيث المعتبر ... الرمى والوصول ليس يعتبر
اختلف الشهود فى المكان ... و آلة لغت أوالزمان
لكن بدى بقول ليس نعلم ... باى شئ قتله فتلزم
يقتص ان يهلك بجرح كانا ... صدوره من جارح عيانا
أويشهدان ان زيدا قدجرح ... عمراًوفى الفراش من هذاالطرح
حتى قضى النحب فههنا القود ... يكون لازما اذا عمدا قصد

فصل الدية

وانها شرعا تكون مابذل ... عن قتل نفس للولى من بدل
والارش اسم الذى يمين ... لما يكون دون نفس يضمن
وانها من ذهب مقدره ... بالف دينار هنا محرره
وهى من الدراهم المرضيه ... عشرة آلاف غدت فضيه
كذا من الجمال مقد ارالمائه ... لاغير عندالمقتدى صدرالفئة
وهذه فى شبه عمد تقسم ... ارباعا اذ تغليظها محتم
بنت المخاض واللبون جذعه ... وحقة حكم قضته الشرعه
وانها فى خطأ وما جرى ... مجراه اخماس فما قررا
أربعة وابن المخاض الخمس ... فتمت الاخماس ليس لبس
فى هذه الثلاثة الكفاره ... كما أتى فى محكم العباره
ثم الديات فى النساء النصف ... من الرجال ليس فيه خلف

فى النفس ان كانت ودون النفس ... فانها النصف بغير لبس
ودية الذمى مثل المسلم ... من غير فرق فيهما فليعلم
ومارن الانف كذلك الذكر ... كذاك مافوق الختان ان بتر
والحس كالسمع وشم او بصر ... والذوق والعقل كنفس يعتبر
ولحية وشعر رأس حلقا ... هذا اذا لم ينبتا لامطلقا
وفى لسان يمنع النطق وفى ... منع اداء غالب من احرف
وكلما فوت بالاتلاف ... كال جنس النفع فى الاطراف
كذاك ان يزل من الجمال ... ما كان مقصودا على الكمال
فدية تكون مثل النفس ... فى كل واحد بغير لبس
وكل ما يكون من اثنين ... فى بدن وذاك كالعينين
فدية كاملة والنصف ... فى واحد من ذين ليس خلف
كذاك فى اشفار عينين تجب ... فى كلها كاملة كما حسب
فى اثنين منها قدر نصف الكامله ... والربع فى الفرد يكون حاصله
وعشرها فى كل اصبع غدا ... وثلثه فى مفصل لها بدا
وذاك غير مفصل الابهام ... ففيه نصف العشر بالتمام
ومثله السن فنصف العشر ... من دية فيه بغير نكر
ونفع عضوان يزل كالصلب ... ان ينقطع نسل له بالضرب
فدية العضو وذا كالشلل ... اوالعمى من فعله اذاحصل

فصل فى الشجاج

ولاقصاص فى الشجاج ماعدا   موضحة ذا ان تكن تعمدا
لاخطأ فنصف عشر لزمه   من ديةوعشرها فى الهاشمه
وقد رذين كان فى المنقله   تنقل العظم بأن تحوله
وثلثها فى آمة وجائفه   فالحكم واحد ولا مخالفه
كذاك ثلثاها اذاما تنفد   جائفة ثم هنا مايورد
من التى اضحت تسمى الداعيه   كذلك السمحاق ثم الباضعه
حارصة لاحمة ودامية   فهذه لهذه مساويه
فى حكمها اذ كان حكم الكل   حكومة العدل وذى بالنقل
يقوم المشجوج لابذى الاثر   عبدا كذا به وبعد يعتبر
فقد رما بينهما تفاوتا   من دية حكومةالعدل اتى
وان فى اصابع اليد التى   بالكف اوسواه نصف الدية
اما اذاكانت بنصف الساعد   فالنصف منها فى اصابع اليد
ونصف ساعد به الحكومة   وانها كما مضى معلومه
ولم يكن شئ بقطع الكف   ارش اصابع بذاك يكفى
وان فى عين الصبى والذكر   منه كذا اللسان منه يعتبر
حكومة العدل اذا لم يعلم   صحتها بما يدل فاعلم
من الصبى ههنا على النظر   ونطقه كذا كتحريك الذكر

وزائد الاصبع فالحكومة   أيضا به لازمة محتومه
والحكم فى موضحة ان يدخلا   ارش لها فى دية ان حصلا
منهاذهاب العقل لاكذاالبصر   والسمع والنطق فليس يعتبر
كالعقل والعقل بها اذ يذهب   فما لديه من قصاص يوجب
كقطع اصبع فشلت أخرى   او مفصل اعلى فشل قشرى
سائرها او مثل من ذاك اليد   فليس فى جميع ذاك القود
والجرح قبل البرأ لايقاد   اذ قبل لايتضح المراد
وعمد مجنون كذا الصبى   فخطأ حكمهما سوى
فدية تلزمها من غيرما   كفارة وارثه لم يحرما
وضارب لبطن انثى ان ضرب   فالقت الجنين ميتاً وجب
بذاك غرة وذى خمسمائة   دراهما قدرها من برأه
وهى على عاقلة الذى ضرب   تكون لاعليه ذا الحكم وجب
وحيا ان القت فمات تلزم   على الكمال دية تحتم
ودية وغرة ان ميتاً   القت فمات بالحديث اثبتا
ودية الام فقط ان ماتت   فالقت الميت حين فاتت
وديتان ان تمت فتلقى   حيا فمات مستبين الخلق
وبعض خلقه فكالتمام   فيما ذكرناه من الاحكام
ثم الذى من الجنين اوجبا   لوارث له سوى من ضربا
ونصف عشر قيمة فيعتبر   فى امة القت جنينها الذكر

وعشر قيمة له ان كانا | جنينها انثى قد استبانا
من غير مولاها اذا ما كانا | وغير مغرور فحيث بانا
من سيد لها او المغرور | فغرة بحكمها المذكور
وميتا ان اسقطت تعمدا | بفعلها او بالدواء الولدا
فغرة هنا تؤدى العاقلة | فى سنة تكون هذه كامله
الا اذا ما الزوج فيه يأذن | فانها بذاك ليست تضمن

فصل من أحدث فى الطريق

ان فى طريق عامة مكانا | احدثه كنيفا او دكانا
ان جرصنا ان كان لايضر | جاز ونقضه لمن يمر
وان بمختص فلا يجوز | الا اذا شريكه يجيز
فمن يمت بوقع هذا فالديه | عاقلة البانى لها مؤديه
كذاك فى الطريق ان يلقى الحجر | ومثله البئر اذا به حفر
وكل مايتلف من بهيمه | يضمنه بماله من قيمه
هذا اذا لم يأذن الامام | به فذا الحكم اذن يقام
وان يمت بالغم وسط البئر | اوجوعه فلا ضمان يجرى
وضامن ذو حائط ان مالا | الى الطريق العام حتما مالا
ان مسلم للنقض كان طالبا | ذمى ايضاً حراً او مكاتبا
ممن يكون مالكا للنقض | كراهن او أب طفل يقضى.

عليه والوصى والمكاتب | وكل عبد تاجر وكاسب
ان هو لم ينقض وان العاقله | تضمن فيه النفس فافهم حاصله
هذا اذا من نقضه تمكنا | فى مدة نقض بها قد امكنا
لابايع قد باع بعدما طلب | منه انتقاضه وبعده خرب
اومودع اوساكن اومرتهن | ومثله مستأجر فما ضمن
فالكل غير مالك للنقض | فليس بالضمان فيه نقضى
وان يمل لدار جار كان له | ان يطلب النقض وحيث اجله
يصح منه مثلما ان ابرأه | من حكم ما يجنى عليه أجراه
وان بنى الجدار بدأ مائلا | فمطلقا كان الضمان حاصلا
ونقض حائط لخمسة طلب | من واحد منهم وبعده عطب
شخص به فحكمه خمس الديه | عاقلة له هنا مؤديه
والفرد من ثلاثة ان حفرا | فى دارهم بئرا عليها قررا
من دية ثلثين قدر ما جرى | ومثله ان حائطا بها بنى

فصل ضمان الراكب

وراكب بهيمة اذ تتلف | شيأ ضمانه عليه يعرف
بغير نفحها برجل او ذنب | او روثها وبولها فما وجب
اذا تسير او اذا ما توقف | للروث والبول وشيأ تتلف
اواذ تصيب بالصغير من حجر | عينا وما كذا الكبير يعتبر

اذ فى الكبير الاحتراز ممكن … من أجل ذاك فيه شرعاً يضمن
وسائق وقائد كراكب … وفيهما التكفير غير واجب
بل يلزم الراكب بالايطاء … ويحرم الارث مع الايصاء
وفارسان باصطدام ماتا … او ماشيان حيث كل فاتا
كل على عاقلة للآخر … ديته فى قولنا المحرر
والكلب فى العقور اذا ما يتلف … بسوقه فيه الضمان يعرف
لاطيره ومثله الذى انفلت … من دابة فما ضمانه ثبت
وراكب وناخس ان كانا … فناخس قد اوجبوا الضمانا
عليه حيث راكب لا يأذن … وان يكن بالاذن هذا يضمن
وفقأ عين الشاة فيه يعتبر … ضمان نقصان ولا كذا البقر
فربع قيمة كذا الجمال … والخيل والحمير والبغال

فصل جناية العبد

والنفس ان جنى عليها العبد … فانه يقتص وهو عمد
الا اذا وليه والمولى … تصالحا فصح وهو الاولى
أو ان عفى وليه وليس له … بذلك استرقاقه فى المسألة
وان على ما دونها فالعمد … كخطاء فى حكمه يعد
وان مولاه مخير هنا … فان يشأ يدفعه عما قد جنى
فكان ملكا للولى أوفدى … بالارش كل بالحلول قيدا

لكن فى استيلاد مولى جاريه … مع جهله بكون هذى جانيه
كبيعه العبد كذا ان دبره … أو ان يهب ومثله ان حرره
ان كان لاعلم له بما جنى … فههنا الاقل شرعاً ضمنا
من ارش أو من قيمة لا ان علم … فالارش لازم له شرعا غرم

فصل

وقاتل عبداً كذاك الجاريه … عليه قيمة بذين جاريه
فان يكن بقدر ما للحر … أو حرة من الديات تجرى
فنقص قدر عشرة يحتم … ولا كذا فى الغصب اذ يتم
وما تكون فى ديات الحر … مقدراً فى قيمة ذا يجرى
ففى يد العبد يكون النصف … من قيمة له وليس خلف
وفقأ عينى عبده فى الشرع … يخير السيد بين الدفع
فيه الى الجانى وأخذ قيمته … وبين أن يمسكه فى قبضته
من غير أخذ نقصه وقالا … يأخذ منه النقص لا محالا

فصل

مدبر اقر او أم الولد … بما جناه مخطئاً شرعا يرد
فلم يجز كذاك لاشئ على … كل ولو من بعد عتق حصلا

لكنما الاقل مولى ضمنا   من أرش او من قيمة ان برهنا
مدبر جنى ومولاه دفع   قيمته ثم جنى وما ارتدع
كان الولى ثانيا مشاركا   لأول ان دفعه لذلكا
قضاء اولا فهو مولى يتبع   أو الولى أولاً فيشرع
وغاصب الحر الصبى ان يمت   لديه بالحمى كذاك ان يفت
ذا فجأة فلا ضمان يعرف   لكن بنهش حية ان يتلف
من يعقل الغاصب فيه ضمنا   ديته كما الصبى ان جنى
بقتله عبداً لديه يودع   والمال ان يودع لديه يمنع
ضمانه لكن بلا ايداع   ضمانه يكون بالاجماع

فصل القسامه

ميت به جرح يكون اواثر   من ضرب او خنق كذا اذا ظهر
من اذنه أو عينه بعض الدم   يوجد فى محله لم يعلم
من كان قاتلا له كالأكثر   او نصفه مع رأسه ان يظهر
ثم أدعى وليه القتل على   جميعهم أو بعضهم فقط ولا
شهود فيما يدعيه حلفا   خمسون حراً منهم مكلفا
بالله ماقتلته أيضاً ولا   علمت من كان لهذا قاتلا
يختارهم وليه وما على   وليه اليمين فيما نقلا
ثم على جميع أهلها الدية   يقضى بها من بعد هذى التأدية

كذاك فردا منهم ان عينا   لاغيرهم اذ كان ابرآء هنا
لكن بها ان لم يجد خمسينا   لكى تتم كرر اليمينا
وان لليمين حبس من نكل   يكون حيث العمد فى الدعوى حصل
وليس فى ميت اذا انتفى الاثر   قسامة كذا دم اذا قطر
من فيه او من أنفه او الذكر   او دبره فانه لا يعتبر
ثم الجنين عد كالكبير   ان كامل الخلق بلا نكير
لكن على بهيمة ان يوجد   عاقلة الذى يسوقها تدى
كقائد لها كذاك الراكب   وبين قريتين كان الواجب
هنا على الاقرب حيث يسمع   منه بها الصوت اذن فيشرع
وان يكن بدار زيد يغرم   عاقلة له وزيد يقسم
لكن بدار نفسه ان يوجد   عاقلة الوارث فى هذا تدى
ان كانت الدار له بالبرهنه   أعنى بأن يقيم فى ذا البينه
لكن هما كالشافعى قالا   لا شئ فيه نعم ذا مقالا
وأهل خطة عليهم قررا   قسامة لا ساكن ومن شرى
لكن ابو يوسف فيه قالا   يشترك الجميع لا محالا
وقال فى السكان والملاك   عليهم كانت بالاشتراك
وهو اذا كان ببيت مشترك   على الرؤس لا بقدر ماملك
وانه فى الفلك حيث كانا   تلزم مالكيه والسكانا
وهى على أهل محلة يرى   بمسجد لها كما قد قررا

والسوق مملوكا على السكان   عند ابى يوسف لا النعمان
اذ عنده كذاك عن محمد   كانت على ملاكه ان يوجد
وان يكن فى السجن او فى الجامع   والسوق غير الملك او فى الشارع
ديته تلزم بيت المال   من غير ما قسامة بحال
لكن فى الصحراء حيث يظهر   بالبعد عن عمارة ذا يهدر
وان يكن فى نهر كبير   يهدر لا ان كان فى الصغير
واستحلف الذى يقول قد حصل   ذا القتل من زيد وزيد قد قتل
بالله ما قتلته كلا ولا   عرفت فيه غير زيد قاتلا
وفى محلة اذا ما يوجد   ماجاز من سكانها ان يشهدوا
بقتل من سواهم أو منهم   اذ كلهم خصم بهذا يتهم
واثنان لا سواهما ان كانا   فى الدار والفرد بها ان بانا
من ذين مقتولا رفيقه يد   عند أبى يوسف لا محمد
بقرية لمرأة ان يوجد   لها قسامة وعاقل يدى

فصل المعاقل

وانها عساكر الديوان   تؤخذ من عطية السلطان
ان منهم أولا نجى القاتل   ثلاث اعوام هنا كوامل
دراهم ثلاثة أو أربعة   من كل فرد منهم مجمعه
والحى ان لم يتسع لها وجب   فى ذاك ضم ما اليه فى النسب

أدنى من الاحياء ثم الاقرب   اليه فالاقرب اذ يرتب
ثم الذى ينفى على الذ جنى   وانه كالفرد منهم ههنا
أما لعبد معتق فالعاقلة   من حى مولاه تكون حامله
كذلك المولى وحيه هنا   لعقل مولى للموالاة جنى
واعتبروا فى العجم التناصرا   بحرفة أو ما سواها قررا
وحيث لا عقل فبيت المال   أولى على الجانى بهذى الحال
وما بنفس القتل شرعا تحمل   عاقله لا ما بصلح يحصل
اوما باقرار له تكذب   اوقود يزول ليس يطلب
لشبهة كذاك ان عمداً قتل   ابناله وما بعمد قد حصل
وما جنى العبد وما كان هنا   من دون ارش موضح بل من جنى

كتاب الاكراه

ذا حمله الغير على فعل بما   كان رضا الغير بفعل معدما
لا اختياره بلى قد يفسد   حينا وحينا لا وليس تفقد
أهلية المكره حينا أصلا   اذ كان للخطاب شرعاً أهلا
والشرط فيه قدرة للحامل   سلطانا اولصاً وخوف الفاعل
ايقاعه وما به قد خوفا   للنفس او للعضو كان متلفا
فالملجئ المفسد ذا اوموجبا   فقد الرضا كالحبس اوان يضربا
وكونه مما عليه اكرها   ممتنعاً قبل لحق وجهه

لنفسه او حق من سواه او حق شرع الله جل الله
وانعقدت تصرفات المكره بالقول ان بملجئ أو غيره
كالبيع والشراء والايجار والصلح والابراء والاقرار
فان يشأ يبطله أو أجازا فكل ذلك منه شرعا جازا
فيملك المقبوض من قد اشترى فصح ان يعتق كذا ان دبرا
مؤديا قيمته ويلزم ان طائعا يقبض أو يسلم
وحل بالملجئ شرب الخمر ونحوه لكن بهذا الامر
ان كان لايفعله ويصبر يأثم لا فى الكفر حيث يجبر
فانه بالصبر فيه يؤجر كما عن الصحب الكرام يؤثر
ورخصوا بملجئ ان يظهرا كفراً اذا الايمان حقا أضمرا
كذا به رخص مال المسلم ويضمن الحامل فيه فاعلم
لاقتله وان فيه الحاملا يقاد فى العمد فقط لا الفاعلا
والمكره النكاح والطلاق منه يصحان كذا العتاق
ثم على الحامل شرعا يرجع بقيمة العبد كذاك يشرع
رجوعه ان لم يطأ بالنصف من الذى سمى بغير خلف
والنذر والايلاء واليمين والفيء فى الايلاء اذ يكون
ورجعة فهذه الاحكام تصح والظهار والاسلام
لكن عن الاسلام حيثما رجع يحبس وقتله يقينا امتنع
وما بالاكراه تصح ردته فما ان ارتد تبين زوجته

لاحد بالزنا اذ الاكراه كان من السلطان لاسواه

كتاب الحجر

وانه منع نفاذ القول فى الشرع لامنع نفاذ الفعل
وسبب الحجر الجنون والصغر والرق فالقول اذا لايعتبر
فان هم بالفعل مالاً اتلفوا كان عليهم الضمان يعرف
فالعبد ان اقر ليس ينفذ فى حق مولاه بلا يقيد
بحق نفسه فان بالمال اقر لايطالب ذا فى الحال
بل بعد عتقه وليس يمهل فى الحد والقصاص بل يعجل
وجاز شرعا منه ان يطلقا لامنهما فلم يجزان طلقا
كلا ولا الأعتاق والأقرار فما لهذى منهما اعتبار
والجاهل الطبيب كالمكارى ان مفلسا يحجر للاضرار
كذاك مفت ماجن فيمنع فالضرر العميم شرعا يدفع
والدين كالفسق فليس فيه حجر ولا فى سفه السفيه
والطفل ان غير رشيد يبلغ اليه دفع المال لايسوغ
لكن من السنين ذا ان بلغا خمسا وعشرين فشرعا سوغا
تسليمه من بعدها ولو بلا رشد ولكن قبلها ان حصلا
منه بماله تصرف نفذ وان يكن من قبل معدوم الرشد
ويحبس المديون للايفاء من كان قاضيا بلا امتراء

ولو قضى القاضي الذى عليه   من ماله فأمره ليه
ان كان حبس دينه والمال   متحداً فجاز فى ذا الحال
كبيعه الدرهم للدينار   من دينه والعكس أيضا جارى
وبيعه العروض ليس يشرع   لدينه كذا العقار يمنع
أفلس والذى شرى من عرض   فى يده مع اذنه بالقبض
من بائع كان على السواء   مع غرمائه بلا امتراء

فصل البلوغ

ويبلغ الغلام بالانزال   أو احتلامه او الاحبال
وهى بأنزال وحيض وحبل   بواحد منها بلوغها حصل
وواحد من هذه انماظهر   ففيهما قد قدرا خمس عشر
أدناه فيها التسع واثناعشرا   فيه فجاز ان به أقرا

فصل الاذن

وأذن عبد فك حجر الرق   عنه من المولى ورفع الحق
فبعده لنفسه التصرف   منه فذا بالاهل حقا يوصف
لذا على مولاه ليس يرجع   بعهدة فذاك شرعا يمنع
وان له يوما يكون اذنا   يكون ماذونا الى الحجر هنا
كالاذن فى نوعه اذ عما   جميع الانواع عموما حتما

صريحاً او دلالة فيثبت   ان باع اوشرى ومولى يسكت
فجازان باع كذا ان اشترى   ولو بغبن فاحش تقررا
وفيهما يجوز ان يوكلا   والرهن وارتهانه ان حصلا
وجوزوا أيضا له المزارعه   ويشترى بذرا يكون زارعه
وجاز الارض اذا تقبلا   كذا مضاربا اذا ماعملا
كذا الى مضارب ان يدفعا   مالا فانه بذا ان يمنعا
وجاز بالعنان ان يشاركا   وفى الوفاض لايجوز ذلك
وصح أيضا انه يستاجر   لنفسه ونفسه لو يؤجر
وجاز ان أقر بالايداع   والدين والغصب بلا امتناع
ولو عقيب الحجر ان أقرا   بالمال ان فى يده استقرا
وحطه للعيب قدراً يعهد   من ثمن يجوز اذ يقتصد
وجاز لو اهدى من العطام   يسيراً أو أضاف ذا الاطعام
وماله بغير اذن المولى   تزوج ولا تسر أصلا
ولا كتابة لعبده ولا   تزويجه فلم يجز ان يفعلا
والدين فى تجارة ان لحقا   أو ما بمعناها اذن تعلقا
من ذلك العبد بنفس الرقبه   يباع فيه اذ عليه أوجبه
الا اذا ماهمنا مولاه   عن دينه بماله فداه
وذاك كالبيع أو الايجار   أو اشترائه أو استئجار
وغرمه فى الغصب والوديعة   وجحده امانة مشروعه

والعقر في وطء التي قد اشترى   من بعدما استحقاقها تقررا
وثمن العبد بقدر الحصص   ان بيع يقسم لم يزد أو ينقص
كذا بما من قبل دينه كسب   أو بعده وما الذي كان اتهب
لا بالذي مولاه منه حصلا   من قبل دينه فذا ان يدخلا
وبعد أخذ دينه فما بقى   يطالب العبد به ان يعتق
وغلة المثل هنا للسيد   جازت مع الدين بلا تردد
ويأخذ الداين بعد ما بقى   وانه منحجر ان يابق
كذا لحجر سيد فيحجر   ان كان عالما فذاك الاكثر
من أهل سوقه فان المعتبر   في ذلك الحجر الذي قد اشتهر
وردة المولى اذا ما يلحق   بدارهم كذا الجنون المطبق
وموته كما اذا يستولد   وقيمة يضمنها ذا السيد
وان أحاط كلما في ذمته   بكسبه مستغرقا و رقبته
لم يملك المولى الذي في يده   أصلا فلا يعتق عبد عبده
ولم يجز ان باع بالاقل   من سيد وجاز لو بالمثل
وباع منه سيد بالمثل   من قيمة كذاك بالاقل
لكنه مخير في الزائد   بحطه او فسخ عقد العاقد
ان سلم المولى المبيع قبل ان   يقبض من ماذونه فلا ثمن
وسيد ان اعتق الماذونا   جاز وان يكن هنا مديونا
لكنه الاقل من دين ومن   قيمته للغرماء قد ضمن

اذا اشترى العبد وباع ساكتا   عن اذنه فالاذن كان ثابتا
فلم يبع في دين استقرا   عليه الا حينما أقرا
سيده باذن أو ان برهنا   غريمه بانه قد أذنا
والعاقل الصبي ان تصرفا   فيما به النفع يقينا عرفا
كذلك المعتوه جاز مثلما   ان يقبلا الوهب كذا ان يسلما
لا في الذي يضر كالطلاق   وان يكن بالاذن والعتاق
وجاز فيما النفع والضر احتمل   كالبيع ان بالاذن ذلك اتصل
بشرط ان يعقل بيعا سالبا   للملك والشراء فيه جالبا
ثم الولي الاب ثم بعده   وصيه ثم يكون جده
ثم وصي جده وليه   فالقاضي بعد ذاك أو وصيه
وجوزوا اقراره بالعين   من بعد اذنه كذا بالدين

كتاب الوصية

تمليكه قبل أو ان الفوت   للمال أو للنفع بعد الموت
جازت لغير وارث بالثلث   ولو بلا اجازة من وارث
لا زائد لكن اذا أجازا   كبار وارثيه ذاك جازا
والوارثون ان يكونوا في غنى   كذا اذا استغنوا بارث يقتنى
فبالاقل منه تستحب   أولا فتركها هو الاحب
لكن وجوبها بلا اشتباه   اذا عليه كان حق الله

وأخرت عن دينه وحيث لا　　وارث بالكل تصح مكملا

تجوز بالحمل كذا بالحمل　　ان يولد المولود للاقل

من ستة من الشهور عده　　من وقتها فذا أقل المده

وجازت ان يستثنى حمل الجارية　　منها فانها تكون جاريه

كذا لبعده بثلث المال　　لاالعين حيث لم تجز بحال

جازت من المسلم للذمى　　كالعكس لاتجوز من صبى

ولا مكاتب ولو كان ترك　　شيئاً بفى بما عليه اذ هلك

أما لوارث فلن تجوزا　　الا من الوارث ان أجيزا

كذاك قاتل مباشراً قتل　　ان عامدا أو مخطئا فيما فعل

ثم اذا تقبل أو ترد　　من قبل موته فلا يعتد

بالرد والقبول بل اذ تقبل　　من بعده فالملك شرعا يحصل

لكنما الموصى له ان ماتا　　بلا قبول بعد موص فاتا

فانها تعود شرعا ههنا　　لوارث الموصى له واستحسنا

والموصى بالقول الصريح يرجع　　عنها وفعله كفعل يقطع

حقا لمالك كما تقدما　　فى الغصب أو يمنع ان يسلما

بان يزيد فى الذى أوصى به　　مايمنع التسليم من جانبه

كما أزالت السويق أو بنى　　كذا اذا أزال ملكه هنا

ببيع ماأوصى به والوهب　　لا بالجحود او بغسل الثوب

فصل المريض

وهبة المريض والوصية　　منه لمن تكون أجنبيه

ينكحها من بعد هذا تبطل　　لكن اذا لها أقر يعمل

وان يهب من ابنه مسلما　　فى حال كفر ابنه فاسلما

كذاك ان أوصى وان أقرا　　تبطل هذه الثلاث طرا

كالابن اذ كان بحال الرق　　وبعدها فاز بنيل العتق

ونحو مقعد كذا المسلول　　ان سنة علته تطول

فكالصحيح حكمه والا　　فكالمريض الحكم ليس الا

لكن وصاياه اذا ماتجتمع　　وضاق عنها الثلث اذلا يتسع

وبعضها فرض وبعض نفل　　يقدم الفرض هو الاجل

وان تساوت قوة يقدم　　ما قدم الموصى بذاك يحكم

أوصى بحج عنه راكبا　　كمن به أوصى وكان ذاهبا

لحجه فمات اذ من بلدته　　أيضا يحج لامكان موته

اذا كفى الاتفاق ماقد عينا　　أولا فمن أى مكان أمكنا

اوصى بثلث ماله لعمرو　　كذا بثلث ماله لبكر

فالثلثان ان اجازوا لهما　　اولا يكون الثلث مابينهما

كمن بكل ماله لبكر　　اوصى وثلث ماله لعمرو

ولم يجيزوه كذاك يشرع　　لكن هنا قالا هنا يربع

وان بنصفه وثلثه وما　　اجيز فالثلث سواء لهما
ولو بسدس وبثلث يقسم　　ثلث مثلثا وقال الاعظم
لايضرب الموصى له بالزائد　　هنا على الثلث بقول واحد
الا من الدراهم المرسلة　　او المحاباة اوالسعاية
مثل نصيب ابنه ان اوصى　　به يجوز مثلما قد نصا
اوصى له من ماله بسهم　　كان لهالسدس بذا فى القسم
وقيل كالجزء ففيه بينا　　بما يشاء الوارثون ههنا
قال له دين فصدقوه　　اوما ادعى من مالنا فاعطوه
كان الى الثلث هنا مصدقا　　فيما يقول ليس ذاك مطلقا
وان من اوصى بثلث من غنم　　ولم تكن فما به اوصى عدم
وان يقل شاة له فى مالى　　كانت له القيمة فى المآل

باب التصرف فى المرض

يعتبر التصرف الانشائى　　فى حالة العقد بلا امتراء
اذا افاد ههنا التبرعا　　فان يكن فى صحة ذا وقعا
من ماله جميعه يعتبر　　اولا من الثلث فقط يقرر
وما الى الموت اضيف يعتبر　　من ثلث فى اى حالة صدر
ومرض قد صح منه حكما　　كصحة يعد هذا جزما
ثم المحاباة كذاك ما وهب　　وعتقه كذا ضمان ماوجب

فى مرض يكون كالوصيه　　وانها من ثلث مقضيه

فصل الوصية للاقارب

والاقرباء او ذوى الارحام　　كذا ذوى الانساب فى الكلام
ان اطلقت يراد محرماه　　فصاعداً فاللفظ ذا معناه
من كل من يكون منه ذارحم　　يقدم الاقرب مثلما علم
فى الارث فالاقرب لكن الولد　　كالوالدين ليس فى هذا يعد
والجار من كان له ملاصقا　　والآل اهل بيته ان اطلقا
والصهر معناه بغير لبس　　ذورحم ومحرم من عرس
وزوج ذات رحم و محرم　　ختنه والاهل عرس فاعلم
وولد يعم حيث يذكر　　فتستوى الانثى به والذكر
لا الوارثون حيث كان يعتبر　　كالاثنين فيه حصة الذكر
ويشمل الانثى بنوا فلان　　فى قوله الاول دون الثانى
لفظ الموالى مبطل ان يطلق　　منى يكون معتق ومعتق

فصل الوصية للخدمة

صحت بسكنى الدار اوان يخدما　　رقيقه مقدراً او دائما
وغلة من دين ثم الرقبه　　مقدارها ان كان فى ذى المرتبه
تخرج من ثلث اذن تسلم　　اولا ففى الدار يقينا تقسم

مثلثا وجاز ان تهايئوا والبعد يختص به التهايوء
لكن فى حياته ان ماتا موصى له تبطل وحيث فاتا
من بعده فانها تنتقل لوارث الموصى بارث يحصل
ان صاحب البستان اوصى بالثمر وكان وقت موته على الشجر
كان فقط له وحيث ابدا له الذى يبدوا مع الذى بدا
لغلة البستان حيث يشمل ما كان قائما وما يستقبل
وان له بالصوف اوصى او ولد او لبن من غنم وبالابد
قيده او لاله ماكانا اذ مات موصيه اذن او بانا

فصل وصايا الذمى

جازت بما كان لدى الابرار معصية كذا لدى الكفار
ان عين الموصى له والا فلا يجوز منه ذاك اصلا
اما الذى كان لدى الكفار معصية لكن لدى الابرار
يعد طاعة ففيه تبطل الا لمن عينه اذ تجعل
وقربة ان كان بالاطلاق عند الجميع صح باتفاق
وان يكن تقرباً يعتبر فى كفرهم وهو القبيح المنكر
شرعاً يصح عنده هذا ولا يصح فيما عنهما قد نقلا
الا لقوم عينوا وان صنع فى صحة كنائسا كذا البيع
فانها تورث باتفاق كسائر الاموال بالاطلاق

باب الايصاء

اوصى الى زيد وزيد عنده ابدى قبوله بعد رده
ان رد عنده يجز والا فلا وحيث لايجيب اصلا
فمات موصيه يجوز رده من بعده كما يجوز ضده
وبعد موته اذا ما ردا وبعد رده القبول ابدى
قبوله يصح الا ان نقد بأمر قاض رده حيث اجتهد
وبيع متروك وان يكن جهل بها صحيح وهو اذ باع قبل
اوصى الى الفاسق ذى الخيانه بدله القاضى بذى امانه
ككافر وعبد من سواه لاعبده فجاز من مولاه
ان كل وارث له صغيرا فلم يجز ان بعضهم كبيرا
وان الى شخص أمين يقدر ليس له الاخراج بل يقرر
او عاجز فغيره يضم اليه فالنفع بذا يتم
وان الى اثنين ففيه قررا ان ليس للفرد بدون آخرا
تفرد لكنما التجهيز كذا شراء كفن يجوز
وحاجة الطفل كذا اذا اتهب للطفل او اذا لدينه طلب
او ان قضى دينا عليه لازما اوكان فى حقوقه مخاصما
أو اعتق العبد اذا معينا كان ورد مودعاً قد عينا

ومثله وصية ان نفدا　　قد عينت فجاز ان تفردا
كبيع ماله اذا يخاف　　عليه ان ماباعه التلاف
وجمع اموال تكون ضائعه　　فليس فى انفراده ممانعه
ثم اذا وصية اوصى الى　　شخص فانه يكون شاملا
مالا له ومال موصيه معا　　ففيهما كان وصيا أجمعا
ولم يجز انباع أوانشترى　　الا بما تغابن فيه جرى
وجاز لو مال الصغير او دعا　　كذا اذا شارك او ان ابضعا
وجاز لو بماله يضارب　　لاالقرض فالضمان فيه واجب
ثم على الاملاء فى الحواله　　يحتال لا الاعسر لامحاله
ولم يجز تجارة الوصى　　لنفسه والمال للصبى
لكنها جازت بمال الطفل　　للطفل فالربح له بالاصل
ثم على ورثة كبار　　غابوا ببيع ماسوى العقار

كتاب الخنثى

وهو الذى فرج له مع ذكر　　فان يبل من ذكر فهو الذكر
أو فرجه فذاك انثى حققا　　أو منهما هنا اعتبرنا الاسبقا
وان تساويا فذاك مشكل　　وليس للكثير حكم يعمل
كذاك فى بلوغه ان ماظهر　　علامة الانثى به ولاالذكر
فمشكل فان يقم فى صفهن　　أعادها اذحاله لم تستبن

فان يقم فى صفهن أعاد من　　يكون خلفه محاذيا اذن
ومن بجنبه وليس يشرع　　لبس الحلى والحرير يمنع
كذالدى الرجال ليس ينكشف　　ولاالنسا فالحال فيه ماعرف
كذاك لايخلو بغير محرم　　من رجل وامرأة فليعلم
وماله بغير محرم سفر　　ويكره الختن من أنثى اوذكر
له ولكن يشترى بالمال　　مملوكة تختنه فى الحال
وحيث لامال فتلك تشترى　　من بيت مالنا كما قد ذكرا
ثم له بيعت وذا ان ماتا　　قبل ظهور حاله وفاتا
ففيه لاغسل بلى يمم　　ولم يجز حضوره عندهم
لغسل ميت وأما قبره　　فمثل مرأة يكون امره
اما جنازة له اذ تحضر　　مع غيرها فههنا قد ذكروا
تقديمهم جنازة للرجل　　قرب الامام ثم ذا ان يحصل
فمرأة ثم عليهم صلى　　فهكذا وضعهم بالنقل
ثم اذا مات هنا أبوه　　عنه وعن ابن فذا أخوه
ادنى النصيبين يكون الحكم　　للابن سهمان وهذا سهم
لكنما الشعبي هنا يقول　　نصف النصيبين له يؤل
وهو هنا ثلاثة من سبعه　　عند أبى يوسف هذى الشرعه
وخمسة تكون من اثنى عشر　　عند محمد كذالك اعتبر

مسائل شتى

كتابة الاخرس والاشارة   معروفة تعد كالعباره
ففيهما النكاح والطلاق   والبيع والشراء والعتاق
جاز كما وصية كذا القود   من غير ان يحد اوله يحد
ومثله معتقل يعد   ان ذا الى وفاته يمتد
وغنم مذبوحة فيها الاقل   ميت فان يفعل تحريا كل
وان لله من المحامد   ماليس يحصيه لسان الحامد
ثم صلاته مع السلام   على النبى المصطفى التهام
وآله وصحبه الامجاد   والتابعين مرشدى العباد

تم



قلائد المنظوم

لابن عبدالرزاق

بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الآله الوارث الرحمن   مقدر الميراث للانسان
والحمد لله على التوفيق   الى صراط الحق والتصديق
ثم الصلاة والسلام سرمدا   على نبئ قد هدانا بالهدى
محمد من ورث العلوما   وكان برا بالورى رحيما
وآله والصحب والانصار   اهل التقى ونخبة الاخيار
ماقسم الميراث بالتحقيق   وقدم الجد على الشقيق
وبعد ان العلم بحرفائض   ونصفه كما اتى الفرائض
وانه لفضله يرام   قد اعتنى فى نظمه الاعلام
من فقهاء مالك والشافعى   واحمد بن حنبل ياسامعى
ولم اجد منظومة لطيفة   من مذهب المولى ابى حنيفة
فعن لى فى نظمه ارجوزة   بديعة مفيدة وجيزة
على اصول ذلك الهمام   امامنا الاعظم فى الانام
جامعة عقود درالملتقى   حاوية لكل معنى منتقى
فعند ذا شرعت فى المقصود   فى نظمها كالجوهر المنضود

ومقصدى رياضة القريحة　　والحفظ من فروعها الصحيحة
مع انى فى هذه الصناعة　　معترف بقلة البضاعة
وبعدما تمت بحمد الله　　وفاض بحر الفضل من اليمّى
سميتها قلائد المنظوم　　فى منتقى فرائض العلوم
اياتها من المئين اربع　　سوى ثلاث بعد خمس تتبع
واسأل الله جزيل المغفرة　　يوم الحساب فى عراص الآخرة

مقدمة

ومن يمت فابدأ فى احواله　　بواجب التجهيز من امواله
خالية عن كل حق واجب　　معلق بعينها ياصاحبى
كالرهن والمحبوس فى قبض الثمن　　ومثله الرقيق من جنى المحن
كذاك من له النفاق يلزم　　تجهيزه من ماله يقدم
كزوجة قضى عليها قبله　　غنية اولا ومولود له
ثم اقض منها دينه للخلق　　خلاف دين واجب للحق
ثم الذى اوصى به ينفذ　　من ثلث مايبقى ومنه يؤخذ
الا اذا اجازه الوراث　　وكان كلا ينتفى الميراث
وقدمت فى المصحف المحيط　　لانها مظنة التفريط
ثمة باقى ماله فيقسم　　مابين وارث كما سيعلم
وهم ثلاث فرق عظام　　ذى الفرض والتعصيب والارحام

وسبب الارث ثلاث تحسب　　هى النكاح والولاء والنسب
وقدم الفروض ثم العصبة　　فثم مولى العتق عالى المرتبة
وبعد هذا العاصب المذكر　　من معتق لامطلقا قد حررا
والرد بعده على السهام　　مقدم على ذوى الارحام
ثم ذووا الارحام ثم بعدهم　　مولى المولاة فحقق قصدهم
ثم الذى له اقر بالنسب　　بحيث لم يثبت والا لوجب
توريثه ضرورة وزاحما　　وارث من اقر عندنا كما
اذا اقر مثله المقر　　عليه او صدقه يا حبر
وبعده الموصى له بكله　　او بعضه وفاق ثلث اصله
وبعدما مر وعن الموضع　　فى بيت مال المسلمين يوضع
على سبيل الفئ لا الارث كما　　افصح عنه وحكاه العلما

فصل فى موانع الارث

موانع الميراث عدت اربعة　　وزاد بعض مثلها وجمعه
والحق ان المنع فى الحقيقة　　لواحد كما ترى من خمسة
وفى سواها المنع لما اطلقوا　　خصوه بالمجاز فيما حققوا
فالاول الرق ولو مبعضا　　عند الامام فهو قول مرتضى
والثانى قتل موجب للقود　　او موجب كفارة للصمد
والثالث اختلاف دين ظهرا　　كفرا وا سلاما كما تقررا

والرابع اختلاف دار الكفر   مابينهم حكما تراه يجرى
والخامس الردة فى الانسان   من عاقل طوعا عن الايمان
وليس هذا لاختلاف الدين   لانه ليس له من دين
فهذه قد انتفى الارث بها   لذاتها حقيقة وغيرها
لانتفاء الشرط فيه او سبب   لانه لذاته الارث حجب
وهو على ما ذكروا ثلاثة   نبوة مانعة وراثة
جهالة التاريخ فى الاموات   كزمرة هدمى كما قد يأتى
والجهل فى الوارث وهو صور   خمس غدت مبسوطة او اكثر
منها اذا ما ارضعت مع طلقها   طفلا ولم تعلمه بعد موتها
وهذه المفقود فيها الاول   اعنى به الشرط الذى لا يجهل
وقد يزاد مانع اللعان   تجوزا فيه لفقد الثانى

فصل فى بيان معرفة مستحقى الميراث المجمع على توريثهم

بالاتفاق ورثوا من الذكر   عشرة منهم ابو الميت اشتهر
وجده الصحيح حتى ان علا   والابن وابنه ومهما نزلا
والاخ اطلق وابنه من غير ام   ومثله عم كذلك ابن عم
فهؤلاء يرثون بالنسب   الزوج مع مولى العتاق بالسبب
وفى النسا سبعا فام بنت   وجدة وبنت ابن واخت

وزوجة ايضا ومولاة النعم   وكلهم صنفان يا بحر الكرم

فصل فى بيان الفروض ومستحقيها

ذو والفروض من لهم سهام   قدرها المهيمن العلام
فى محكم الكتاب وهى ستة   لا سابع لها بذاك البتة
وهذه نوعان لكن عبرا   فى ضبطها بما تراه اخصرا
الربع والثلث وتضعيفهما   كذاك تنصيف لكل منهما
وثلث ما يبقى لام ثبتا   بحجة الاجماع فيما قد اتى
وليس هذا خارجا عما ذكر   من الفروض وهو امر مشتهر
لانه ما له فى الشرع   حقيقة اسدس وللربع

من يرث النصف

والنصف فرض خمسة للبنت   ثم لبنت الابن ثم الاخت
للابوين ثم بعدها لاب   عند انفرادهن وللزوج وجب
مع فقد فرع وارث فى الشرع   كذاك فرع ابن وفرع الفرع

من يرث الربع والثمن

والربع فرض اثنين للزوج اذا   ما وجد الفرع عليه استحوذا
كذاك للزوجة ان كان فقد   وان تعددن وثمن ان وجد

وارثه شرط وان كان الولد   من غيرها او غيره كما ورد

من يرث الثلثين

والثلثان فرض من تعددا   ممن له نصف حواه مفردا
وبعضهم زاد عليه فذكر   فيه سوى زوج وفي هذا نظر

من يرث الثلث

والثلث فرض اثنين لاثنين غدا   من ولد لامه فصاعدا
فيقسم الثلث عليهم مطلقا   لذكر انثى سواء حققا
كذا لام عند فقد الفرع   واثنين من اخوته لاالجمع
والاخوات مطلقا اومختلف   ولو بحجب منعا كما عرف
وبعد فرض واحدالزوجين   فثلث ما ابقاه مع ابوين

من يرث السدس

والسدس فرض سبعةللواحد   من ولدالام ولوخنثى زد
كذاالام مع وجود الولد   او فرعه ومع وجودالعدد
من اخوة او اخوات مطلقا   ولاب مع فرعه تحققا
وعند فقدالاب فاعط الجدا   مع فرعه ايضا ولا تعدا
اعنى بهالصحيح من لايدخل   مابينه والميت انثى نقلوا

كذاك فاعط الجدةالصحيحه   من بعدفقدالام خذتوضيحه
وهي التي من ليس في نسبتها   للميت جد فاسد فانبتها
كذا لبنت ابن وان تعددت   ولو من ابنين فصاعدا اتت
وذاك مع وجود بنت واحدة   من صلبه فافهم فروع القاعدة
والاخت من اب ولو تعددت   مع التي من ابوين اتحدت
فجملة الذين حازوا الفرضا   ثلاثة جاءت وعشر ايضا
وذامن الاناث تسع في العدد   واربع من الذكور قدورد

باب العصبات

وعاصب للميت بالنفس ذكر   وليس في نسبته انثى اشتهر
وا وردوا اخالام واب   ودفعه انثى فقد في النسب
فما بقي من الفروض حارز   وكله بالانفراد حائز
اصنافهم اربعة كما اشتهر   من نسب وعدهم اثناعشر
فجزئه اقربهم يقدم   الابن ثم ابن ابن بعلم
ثم يقدم اصله وهوالاب   وبعده الجدالصحيح العاصب
وبعده اخوته جزءالاب   من ابوين فاب في النسب
ثم بنوهم مثلهم قدجعلوا   وهكذا ابناؤهم ان سفلوا
ثم اعط جزء جده الاعماما   من ابوين ثم اب تسامى
وبعدهم ابناءهم كذلك   وان دنوا كما مضى هنالك

وبعد ذا فجزء جدالوالد   اعنى به عم ابيه الماجد
وهوالذى من ابوين ثم اب   ثم ابنه وان تدانا فى النسب
وبعد ترجيح بقرب الدرجة   بقوة القرابة اسلك منهجه
فمن يكن لابوين يمنع   من لاب وهم اذاما اجتمعوا
فى رتبة واحدة فيقسم   على الرؤس لاالاصول الاسهم

العصبة بغيره

من فرضه النصف اوالثلثان   تعصيبه بالغير فى ذا الشان
وذاك بانضمام شخص معه   عصبة بالنفس لاسهم له
وهو اخ لجمعهن ثبتا   وغيره لبنت ابن قد اتى
فابن ابن بعد ابن عصبا   من مثله او فوق ذاك نسبا
وكل من ليست بذات فرض   كعمة او بنت عم فاقض
بانها بالاخ لاتصير   ذات اعتصاب قاله الجمهور
وفى كلام البعض شئ اوهما   خلاف ماقلناه خلى فاعلما
وبعضهم قد جاء بالعجيب   وقاسه ايضا على الشيب
وقال فيه عن تصريح بها   وذاك سهو ظاهر فانتبها

العصبة مع غيره

والاخت مع بنت وبنت الابن   ذات اعتصاب مع غير اعنى
من لابوين اواب مرتبا   ذوالابوين مطلقا قد حجبا

عصبة ولدالملاعنة وولدالزنا

وعاصب اللعان مولى الام   كذاك اولادالزنا فى الحكم

تنبيه

ذوالفرض والتعصيب قل اب وجد   مع بنته او بنت ابنه ورد

عصبة مولى العتاقة وهى آخر العصبات

مولى العتاق آخر فى العصبة   كذلك الانثى لهاذى المرتبة
عاصبه من بعد فى الترتيب   كما مضى بالنقص فى التعصيب
ولم يجئ بالغير من معصب   كذا ولامع غيره فى السبب
فالميت ان خلف ابن المعتق   ايضا ابا المولى كريم الخلق
فالمال للابن بقرب النسب   وخالف الثانى بسدس للاب
ولومكان الاب جد يافتى   للابن يعطى مارأينا خلفا
ولو مع الجد اخا للمولى   فالجد بالمال جميعا اولى
وخالفا فيه فقالا يقسم   علمها واصله سيعلم

تتمة

ويأخذ العاصب مهما فضلا   عن كل ذى فرض وان لم يبق لا
كمرأة ماتت عن الزوج وام   واخوة لها اشقا ولام

فالنصف للزوج ويعطى ثلثه   لاخوة للام وهى سدسه
ولم يكن للاخوة الاشقا   من ذلك الميراث قطعا حقا
وهكذا تقسم كل التركة   وهذه المسئلة المشركة

باب الحجب

والحجب بالحرمان قالوا منتف   فى حق ستة فحقق واعرف
الاب والابن والزوجان   والام والبنت مدى الازمان
والحجب نقصانا تراه اختصا   بخمسة جاءت فخذها نصا
الام وبنت ابن واخت لاب   والزوج والزوجة ذات الحسب
ويحجب الابعد كابن الابن   باقرب كابن رفيع الشأن
كذاك ذو القرابة الواحدة   بذى القرابتين حكم القوة
وكل من يدلى بشخص لا يرث   مع ذلك الشخص وهذا ان ورث
الا فروع الام يدلون بها   ويأخذون الارث فرضا معها

فصل فى حجب الاخوة

وتحجب الاخوة بالابناء   وفرعهم ايضا وبالاباء
كذاك بالجد الصحيح يروى   على الصحيح وعليه الفتوى
ومن يكن لغيرام قاسما   اب الاب وان علا عندهما
واخوة للام محجوبونا   بستة بالاب والبنينا

كذاك بالبنت وبنت الابن   والجد بالاجماع فيهم اعنى

حجب بنات الابن وتعصيبهن

ثم البنات الثلثين ان حوت   فبنت ابن الميت قطعا سقطت
الا اذا ما كان فى حذائها   ابن اوابن ابن دونها
فانه من معه يعصب   وفوقه ودون ذاك تحجب
والشرط فى من فوقه فى الحكم   بان ترى ليست بذات سهم

حجب الاخوات لاب وتعصيبهن

والاخوات كالبنات ان اتت   وفرضهن الثلثين اخذت
فتسقط اللاى اتين من اب   الا اذا ما كان من معصب
وهو اخ لهن لاب ساواهنا   كما مضى لا نازل عنهنا
فليس ابن الاخ فى التعصيب   كابن ابن جاء فى التشبيب

حجب الجدات

وكل جدة بام تحجب   والابوات يسقطهن الاب
كذلك الجد سوى ام الاب   وان علت رتبتها فى النسب
بكل قربى كل بعدى فاحجب   وارثة اولا وام للاب
به غدت محجوبة فى الحكم   حاجبة لام ام الام

وان تجديا صاح جدتين احديهما ذات قرابتين
فالمال بينهما على الابدان مقسماً بالنصف عندالثانى
ايضا عن الامام ياسميرى تروى عن المجمع والتنوير

حكم المحروم والمحجوب

واعلم بان القول فى المحروم بالقتل ونحوه فكالمعدوم
وليس كالمحجوب حاجبا كما لوكان جدة كما تقدما
وهذه حاجبة حرمانا وقد يكون حاجبا نقصانا
كاخوة بالاب محجوبونا وهم لثلث الام حاجبونا

باب العول

وان تجد زيادة فى المسئلة من السهام فهى قطعا عائلة
وسبعة مخارج الاصول اربعة ليست بذات عول
وهى الاثنان والثلاثة الثالثة ورابع وضعفها الثمانية
ومابقى يعول وهواثنا عشر وضعفها وستة كما اشتهر
فستة تعول بالاستقرا لعشرة شفعا اتت ووترا
وضعفها لسبعة وعشره وترا ثلاثا قدغدت مشتهره
وضعف ضعفهايعول واحدة وهذه بالثمن جائت زائدة

باب الرد

اعلم بان الرد ضد العول للنقص فى السهام فافهم قولى
فما بقى على ذوى السهام بقدرها يرد فى الانام
وشرطه ان لايكون احد عصبة باخذه ينفرد
واستثن من اهل الفروض اثنين فى الرد اعنى بها الزوجين
ثم المسائل ههنا اقسام اربعة فحفظها يرام
ان كان اهل الرد جنسا واحدا فاقسم على الرؤس لو تعددا
وان يكن جنسين اوثلاثة فاقسم على سهامهم ميراثه
فان تجد فروضها سدسين فالمخرج اجعله من الاثنين
وان يكن مع اول القسمين من ليس اهل الرد كالزوجين
فالفرض حقا من اقل المخرج يعطى له واحفظ بديع المنهج
ثم الذى بقى عليهم قسما على الرؤس مثل ماقد علما
فان يكن قد استقام فيها هذا والافكن له منتبها
ان وافق الرؤس فاضرب وفقها فى مخرج للفرض وارع حقها
كالزوج مع ست من الولدان اعنى البنات وفقها اثنان
ثم الرؤس كلها فى المخرج ان باين اضربها بغير حرج
كالزوج مع خمس من البنات تصح من عشرين بينات
وان يكن مع آخر النوعين من ليس اهل الرد فى الجنسين

اوالثلاث لا كما قد ذكرا بعضهم الجنسين ليس اكثرا
وقوله عن ذاك سهو ظاهر سهو تراه ظاهرا ياماهر
فاقسم جميع مابقى فى الرد على سهام الكل اهل الرد
هذا ان استقام ان لم يستقم فيضرب الجميع مثل ماعلم
فى المخرج الذى عليه لم يرد كست جدات توالت فى العدد
مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات

فصل فى معرفة نصيب كل فريق

ممنوع رد سهمه فى اسهم من كان اهل الرد فاضرب وافهم
وسمها مسئلة يا رجل لقولهم من السهام تجعل
وهذه فيما بقى الضرب ورد من مخرج الذى عليه لم يرد
وحظ كل فرقة تماما بان بذا وفرضه استقاما
لكنه منكسر كما ترى على الرؤس فابغ نهجا آخرا
فى الضرب للتصحيح كالمنقول كما يجى بسبعة الاصول

باب توريث ذوى الارحام

ذوالرحم القريب ياذا الفهم وليس عاصبا ولا ذا سهم
فاحكم له بالارث قطعا واقض مع فقد عاصب واهل الفرض
الا مع الزوجين وهواذا انفرد يحوى جميع المال هكذا ورد

ورتب الارحام كالعصوبة ورجح الاقرب عالى الرتبة
وبعد ذا بقوة القرابة فلا تحد عن منهج الاصابة
ثم يكون الاصل بعد القوة قل وارثا عند اتحاد الجهة
بيانه اذا استووا فى درجة وقوة وجهة ممتزجة
ففرع وارث رفيع الكعب مقدم زيادة فى القرب
وان تكن جهاته مختلفة بان اتى من جهتين فاعرفه
فنسبة الاب مثل العمة يعطى لها الثلثان عند القسمة
ونسبة الام مثل الخالة فالثلث تعطى ياذكى الفطنة
واعتبر الترجيح فى صنف ورد عند اجتماعهم كما لو انفرد
وعند الاستواء فى الحالات فى القرب والقوة والجهات
واختلط الوارث كان للذكر كالانثيين هكذا قد اشتهر

فصل فى اعتبار الابدان

واعتبر الابدان فى فروعهم اذا اتى الوفاق فى اصولهم
فى صفة التأنيث والذكورة بالاتفاق هذه مذكورة
كذا يراعى الحكم فى الابدان فى صورة الخلاف عند الثانى
وعند محمد فتؤخذ الصفة من الاصول يا بديع المعرفة
كذا من الفروع يؤخذ العدد وقوله مرجح ومعتمد
واقسم على اول بطن وقعا فيه اختلاف كن له متبعا

ثم اجعل الذكور فيه حيزا … كذا الاناث وحدهن ميزا
واقسم على اول بطن يختلف … نصيب كل فرقة كما عرف
هذا والا كل اصل حظه … لفرعه ادفعه وراع حفظه
وقول محمد عليه الفتوى … وهو عند الامام ايضا يروى

فصل فى ترتيبهم

واعلم بان جزئه كالفرع … من بنه مقدم فى الشرع
ثم الاصول منبت الاولاد … فواسد الجدات والاجداد
ثم الذى لابويه ينتمى … اعنى به اولاد اخت فاعلم
كذا بنوا اخوته من ام … واطلق بنات اخوة فى الحكم
ثم اعط جزء جده اوجدته … اعنى به اخواله مع خالته
كذاك عمات بنات العم … من ابوين اواب اوام
وعمه من امه لامطلقا … لان ذاك عاصب محققا
وبعد ذا اولادهم وحكمهم … مقدم كما مضى اقربهم
هذا هو المختار والمفتى به … اعنى بذا ترتيبهم فانتبه
وبعدهم عمات ام او اب … ايضا وخالات اتت فى النسب
خالاها وعم والد لام … كذاك عم الام مطلقا يؤم
وبنت عم الابوين قدأتى … وفرع عم الام ايضا ثبتا
وفرعوا مسائل الارحام … وبسطوا خلاف كل امام

لكننى اوجزت فى المقال … لذكرى الصحيح فى الاقوال

فصل فى الغرقى والهدمى ونحوهم

جماعة بالهدم او بالغرق … ماتوا ولم يعلم بموت السابق
فالارث قطعا ينتفى مابينهم … واقسم على الاحياء جمعا مالهم
فان يكن يعلم عين السابق … فارثه من بعده للاحق
وان يكن من بعد علم اشكلا … الامر فاقسم ارثه وقيل لا
بل يوقف المشكوك فيه ابدا … فيظهر الامر اوالصلح ابدا
وصاحب المختار عنه افصحا … وغيره ايضا به قد صرحا
ورده بعضهم وقد نسب … مقالهم للشافعى ذى الحسب

فصل فى ذى القرابتين

ولو بشخص جهتان اجتمعا … فرض وتعصيب معا فاستمعا
كاثنين من ابناء عم عصبه … ثانيهما اخ لام فانسبه
فالسدس يعطى ثم نصف مابقى … يعطى له عصوبة فحقق
وقد يكون جهتا تعصيب … وجهتا فرض بلا تكذيب
وذاك فى المجوس يأتى ربما … لكونهم ينا كحون المحرما

فصل فى المجوس

وينتفى بباطل النكاح … ارث المجوس بينهم ياصاح

وان به قرابتان اجتمعا　　كبنته من امه لم تمنعا

من ارثها من امها الثلثين　　لانها فى الحكم كالشخصين

وان تكن محجوبة احديهما　　باختها ورث بها لا بهما

كنا كح لامه ياخل　　جائت بطفل مات عنها الطفل

فصل فى الحمل

واوقفوا نصيب ابن واحد　　للحمل او بنت بحكم الزائد

يوقف الجميع للبيان　　يحجبه الوارث بالحرمان

وان يكن اكثره حيا خرج　　ومات فالميراث يعطى لاجرح

ولو على تقديره انثى ورث　　وذكرا لو قدروه لايرث

فهل على تقدير ارث يوقف　　نصيبه وعكس هذا يعرف

قال العلائى شارح التنوير　　لم اره فى الكتب ياسميرى

وينبغى فيه بان يقدرا　　للاحتياط وارث بالامرا

فصل فى المفقود

واحكم على المفقود حكم الحمل　　فى وقف نصيبه بقول فصل

فان بدا من قبل حيا فله　　وان قضى بموته اقسم ماله

مابين وارث له وما وقف　　يرد للوارث حسبما عرف

فصل فى المرتد

وكسب مرتد من الاموال　　كماله اوقف ببيت المال

فان يتب يدفع له اوقتلا　　او لحقا اومات فأجملا

فصل فى الاسير

والارث اضحى فى الاسير المسلم　　كغيره من الانام فاعلم

مالم يفارق دينه فحكمه　　اتى كمرتد فيتوى سهمه

وان جهلت فى الغياب حاله　　اوقف كمفقود نصيبا ناله

فصل فى الخنثى

وارث خنثى مشكل فى الحكم　　يبنى على الاقل ياذا الفهم

فلوا بوه خلف ابنا معه　　سهمان للابن وسهم قل له

هذا هو الصحيح والمفتى به　　وفيه خلف قد روى فانتبه

وان تقدره بانثى يحجب　　وان خلا ما ارثه قد اوجبوا

فامنعه ميراثا وقدر انثى　　كعمه وفرع بنت خنثى

والارث كله لذاك العم　　وعكس هذا مثله فى الحكم

باب المناسخة

وان يمت شخص من الوارث　　من قبل قسم ذلك الميرات

فصحح الاولى كذاك الثانية … اعنى بها المسئلة الموافية
فان يكن نصيبه استقاما … اعنى على وارثه تماما
فلا ترم ضرباً وان لم ينقسم … فالضرب محتاج له كما علم
فان تجد نصيبه موافقا … مسئلة الوارث منه حققا
فالوقف من تصحيح تلك اللاحقة … قد جاء مضروباً بكل السابقة
وان يكن تباين علانيه … فنضرب الاولى بكل الثانية
وما اتى من حاصل فى الذهن … جامعة سمى بهذا الفن
واضرب سهام وارث من سابق … ياصاح فى تصحيح ذاك اللاحق
فى وفقه ان وافقت فى العد … او كله ان باينت فى القصد
ووارث الثانى اتى فى حقه … فى كل مافى يده او وفقه
فما اتى بالضرب فى الحالين … نصيب كل جاء فى الثنتين
ومن تراه وارث الاثنين … فاجمع له النصيب فى الضربين
والمبلغ الثانى مكان الاول … لثالث قدمات منهم فاجعل
وثالث التصحيح فى البيان … فاحفظه واجعله مكان الثانى
وهكذا فافعل بموت الرابع … بل خامس اوسادس اوسابع
والاحسن الاضبط عند العمل … للماهر السامى طريق الجدول
وذامن الصناعة السنية … وفيه اضحى راحة كلية

باب المخارج الفروض

ثم الفروض ستة نوعين … مقسومة بينهما نصفين

فالنصف ونصفه ونصف النصف … ثلاثة نوع بديع الوصف
ثانيهما الثلثان فى البيان … والثلث والسدس على النقصان
فالنصف من اثنين وافاقاسمعه … والربع مخرجه اتى من اربعه
ومخرج الثمن من الثمانية … لواحد يعرض وهو الجارية
والثلثان الثلث من ثلاثة … ومخرج السدس اتى من ستة
ومخرج الكسور من سميها … كالثلث من ثلاثة فانتبها
واستثن فرض النصف ياسميرى … من ذاك اعنى عدة الكسور
والنصف ان يثانى النوعين … اوبعضه يخالط فى الحالين
من ستة يجئ والربع اشتهر … كلا وبعضا جاء من اثنى عشر
والثمن من عشرين بعد الاربعه … لكنه بالبعض خصص واتبعه
وكله يأتى برأى البعض … وفى الوصايا باختلاط ناقص
صوره بالقسمة العقلية … خمسون بعد سبعة وفية
وليس فى مسئلة تجتمع … من الفروض خمسة تتبع
ومن يقل فى جمعها تزيد … بستة فقوله مردود

باب التصحيح

يحتاج فى التصحيح للمسائل … من الاصول سبعة يا سائل
ثلاثة من ذاك بين الاسهم … وبين اعداد الرؤس فاعلم
واربع منها اتت مفصله … بين الرؤس والرؤس فاجعله

اولها سهام كل طائفه ... لو قسمت على الرؤس فاعرفه
فالضرب لاتحتاجه والثانية ... طائفة واحدة موافية
وانكسرت وباينت سهامهم ... عددهم فاضربه فى اصل لهم
ثالثها ان وافقت فى مسئلة ... فالوفق فاضربه باصل المسئلة
رابعها بان يكون انكسرا ... نصيب جنسين اتى اوا كثرا
وماثلت اعدادهم رؤسهم ... فى واحد الاعداد فاضرب اصلهم
والانكسار فى صنوف تظهر ... غايته اربعة لا اكثر
خامسها الاعداد فى التداخل ... اكثرها فاضرب باصل العمل
سادسها ان كان بعض العدد ... وافق البعض بجزء مفرد
ووفقه اضربه بكل الثانى ... والخارج اضربه بلا توانى
فى وفق ثالث موافق اتى ... وكله ان لم يوافق يافتى
واضرب جميع ما اتى من ذلك ... فى العدد الرابع قل كذلك
ثم اضرب الحاصل جزء السهم ... فى اصلهم وافهم بديع النظم
سابعها تباين الاعداد ... فاضرب جميع النوع والافراد
فى ثان نوع ثم كل الخارج ... فى الثالث اضربه بغير حرج
والمبلغ الثانى بكل الرابع ... ياصاح فاضربه بلا منازع
ثم اضرب المجموع جزء السهم ... كما مضى فى اصل هذا الحكم
وان اتت فى العول من مسائل ... فضربك الاصل مع العول اجعل

فصل فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

والعدد الذى يساوى الآخر ... كمية مماثل كما ترى
كاثنين والاثنين والتداخل ... كخمسة مع عشرة يا كامل
ونوعوا تفسيره واشتهرا ... منها الذى يفنى الاقل الا كثر
وما فنى بثالث التعداد ... فاجعله من توافق الاعداد
كسبعة من ستة يفنيهما ... ثلاثة بالثلث جا وفقهما
وان فنى بثالث اصم ... فوفقه بالجزء ياذا الفهم
وبعد هذا رابع الاقسام ... تباين وافاك فى الختام
كسبعة مع الثلاث تقصد ... وليس ذا يفنيه الا الواحد

فى معرفة حظ كل فريق والواحد منهم

وان ترد نصيب كل طائفة ... من ذلك التصحيح فورا تعرفه
فسهمه المعروف اصل الحكم ... كذاك فاضربه بجزأ السهم
فما اتى بالضرب من مقدار ... نصيبه هذا بحكم البارى
وهكذا نصيب كل مفرد ... ان رمته اضربه بذاك العدد
وان تشأ فانسب سهام الجنس ... من اصل مسئلة لهم للرأس
ثم اعط منهم كل فرد يوجد ... من ذلك المضروب شيئا يقصد

بمثل تلك النسبة المذكورة   وافهم معانى احرف مسطورة

فى قسمة التركة بين الوراث

وان اردت قسمة للتركة   مابين وراث غدت مشتركة
فبين تصحيح وقدر المال   ثلاثة جائت من الاحوال
فان يكن تماثل بينهما   فظاهر فلا ترم ضربهما
وان يكن توافق قد وجدا   فاضرب سهام كل شخص قصدا
من ذلك التصحيح فى وفق اتى   من قدر هذا المال واقسم يافتى
ماجاء مجموعاً على وفق ورد   من ذلك التصحيح لا كل العدد
والخارج الذى اتى من ذلك   نصيب من قصدته هنالك
وفى جميع المال فاضرب ابدا   تلك السهام لو تباين بدا
والحاصل اقسمه على التصحيح   واجن ثمار الكسر والصحيح
من روض ذاك الخارج المسطور   واجعله حظ الوارث المذكور
وهكذا نصيب كل صنف   ان رمته فاعمل بهذا الوصف

فى قسمتها بين الغرماء

وان تكن ضاقت عن الديون   اموال ميت فى الورى مديون
فاقسم جميع المال بين الغرما   من بعد تجهيز كما تقدما
واجعل جميع الدين كالتصحيح   من بعد جمع الكسر والصحيح

وكالسهام كل دين يجمل   وهكذا كالارث جاء العمل

فى التخارج

وان يكن صالح بعض الغرما   عن حقه بأخذ شئ علما
او وارث عن ارثه قد سالما   فاطرح نصيب كل شخص منهما
من ذلك التصحيح والديون   وما بقى من تركة المديون
على سهام من بقى فيقسم   او قدر دين من تبقى منهم
مثاله زوج وام وعم   من ستة فالثلث تعطى الام
والنصف حق الزوج ثم الباقى   للعم وهو السدس باتفاق
واجعل كان الزوج باق حكما   وليس كالمعدوم حقق فهما
كيلا يصير الفرض ثلث الام   سهما وباقى المال فرض العم
وهو الصواب الحق فى الانام   فانه مزلة الاقدام
وقد سهى فيه ذووالاخيار   كصاحب المجمع والمختار
فجعلوا سهمين فرض العم   وثلث باقى المال سهم الام
والحمد للاله ذى الانعام   على جزيل الفضل والختام
حمدا يفوق نفخة الازهار   وطلعة البدور والاقمار
وافضل الصلاة والتسليم   على نبى الرحمة الرحيم
خير الورى من ابدا الاسلاما   وبين الحلال والحراما
محمد سر الوجود المصطفى   وخاتم الرسل الكرام الشرفا

و آله البدور فى افق الهدى   وصحبه نجوم اهل الاهتدا
كذا على احزابه الانصار   والتابعين صفوة الاخيار
ماراق نظم الحمد كالجمانى   لربنا من عابد الرحمن
وقال بعد الشكر فى الختام   ارخ لها لآ لى النظام

تمت

عقود رسم المفتى

لابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الاله شارع الاحكام   مع حمده ابدا فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا   على نبى قد اتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام   على ممر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب   محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد   والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد   وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتى   يحتاجه العامل اومن يفتى
وها انا اشرع فى المقصود   مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما   ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم   يرجحوا خلاف ذاك فاعلم
وكتب ظاهر الرواية اتت   ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى   حرر فيها المذهب النعمانى

الجامع الصغير والكبير　　والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط　　تواترت بالسند المضبوط
كذاك مسائل النوادر　　اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل　　خرجها الاشياخ بالدلائل
واشتهر المبسوط بالاصل وذا　　لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما　　فيه على الاصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفا ورد　　السير الكبير فهو المعتمد
ويجمع الست كتاب الكافي　　للحاكم الشهيد فهو الكافي
اقوى شروحه الذي كالشمس　　مبسوط شمس الامة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل　　بخلافه وليس منه يعدل
واعلم بان عن ابي حنيفه　　جاءت روايات غدت منيفة
اختار منها بعضها والباقي　　يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب　　كما عليه اقسم الاصحاب
وحيث لم يوجد له اختيار　　فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن　　ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه　　ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوى رجح　　وذا لمفت ذي اجتهاد الاصح
فالآن لا ترجيح بالدليل　　فليس الا القول بالتفصيل
مالم يكن خلافه المصححا　　فنأخذ الذي لهم قد وضحا

فاننا نراهمو قد رجحوا　　مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك ماقد رجحوا لزفر　　مقاله في سبعة وعشر
ثم اذا لم توجد الروايه　　عن علمائنا ذوي الدرايه
واختلف الذين قد تأخروا　　يرجح الذي عليه الاكثر
مثل الطحاوي وابي حفص الكبير　　وابوي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء　　مقالة واحتيج للافتاء
فلينظر المفتي بجد واجتهاد　　وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام　　سوى شقي خاسر المرام
وههنا ضوابط محرره　　غدت لدى اهل النهى مقرره
في كل ابواب العبادات رجح　　قول الامام مطلقا مالم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ　　مثل تيمم لمن تمر انبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا　　قول ابي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الارحام قد　　افتوا بما يقوله محمد
ورجحوا استحسانهم على القياس　　الا مسائل وما فيها التباس
وظاهر المروي ليس يعدل　　عنه الى خلافه اذ ينقل
لا ينبغي العدول عن دراية　　اذا اتى بوفقها رواية
وكل قول جاء ينفي الكفرا　　عن مسلم ولو ضعيفا احرى
وكل ما رجع عنه المجتهد　　صار كمنسوخ فغيره اعتمد

وكل قول فى المتون اثبتا   فذاك ترجيح له ضمنا اتى
فرجحت على الشروح والشروح   على الفتاوى القدم من ذات رجوح
مالم يكن سواه لفظا صححا   فالارجح الذى به قد صرحا
وسابق الاقوال فى الخانيه   وملتقى الابحر ذو مزيه
وفى سواها اعتمدما اخروا   دليله لانه المحرر
كما هو العادة فى الهدايه   ونحوها لراجح الدرايه
كذا اذا ما واحدا قد عللوا   له وتعليل سواه اهملوا
وحيثما وجدت قولين وقد   صحح واحد فذاك المعتمد
بحوذا الفتوى عليه الاشبه   والاظهر المختار ذا والاوجه
او الصحيح والاصح آكد   منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى   وذان من جميع تلك اقوى
وان تجد تصحيح قولين ورد   فاختر لما شئت فكل معتمد
الا اذا كان صحيحا واصح   اوقيل ذا يفتى به فقد رجح
او كان فى المتون او قول الامام   اوظاهر المروى اوجل العظام
قال به او كان الاستحسانا   اوزاد للاوقاف نفعا بانا
او كان ذا اوفق للزمان   او كان ذا اوضح فى البرهان
هذا اذا تعارض التصحيح   اولم يكن اصلا به تصريح
فتأخذ الذى له مرجح   مما علمته فهذا الاوضح
واعمل بمفهوم روايات اتى   مالم يخالف لصريح ثبتا

والعرف فى الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يدار
ولا يجوز بالضعيف العمل   ولا به يجاب من جا يسأل
الا لعامل له ضروره   اومن له معرفة مشهوره
لكنما القاضى به لا يقضى   وان قضى فحكمه لا يمضى
لاسيما قضاتنا اذ قيدوا   براجح المذهب حين قلدوا
وتم ما نظمته فى سلك   والحمد لله ختام مسك

تمت



متن السراجية

في علم الفرائض على مذهب أئمة الدين وفضلاء المسلمين
السادة الحنفية للامام العلامة الرحلة الثبت سراج الملة والدين
محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
طيب الله ثراه بعبير الرحمة
وأفاض عليه سجال
الاحسان
والنعمة

الطبعة الاولى
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٣ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة أولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما أبقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال

(فصل) المانع من الارث أربعة الرق وافرا كان أو ناقصا والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى أو حكما كالمستأمن والذمى أو الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

(باب معرفة الفروض ومستحقيها)

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والثلث والسدس وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وهم الاب والجد أبو الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد أما الاب فله أحوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت أم كالاب الا فى أربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب أصل فى قرابته الى الميت وأما لاولاد الام فأحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق وأما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(فصول النساء) للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وان سفل وأما البنات الصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن فيكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

العليا من الفريق الاول لايوازيها أحد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثانى السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثانى توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لايوازيها أحد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا أن يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه وأما للاخوات لاب وأم فأحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وأم ولهن أحوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند

ابى

أبى حنيفة ويسقط بنو العلات أيضا بالاخ لاب وأم وبالاخت لاب وأم اذا صارت عصبة وأما للام فأحوال ثلاث السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أى جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وذلك فى مسئلتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند أبى يوسف فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات أيضا بالاب وكذلك بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من أى جهة كانت تحجب البعدى من أى جهة كانت وارثة كانت القربى أو محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب والاخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الام وهى أيضا أم أبى الاب بهذه الصورة

ميت

ام … اب

ام … اب … ام

ذات قرابتين ام … ام ذات قرابة واحدة

يقسم السدس بينهما انصافا عند أبى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

(باب العصبات)

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره أما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة أعنى أولاهم بالميراث جزء الميت أى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم أصله أى الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم جزء أبيه أى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده أى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة أعنى به ان ذا القرابتين أولى

من ذى قرابة واحدة ذكرا كان أو أنثى لقوله عليه الصلاة والسلام ان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب وأم أو الاخت لاب وأم اذا صارت عصبة مع البنت فانها أولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وأم أولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى أعمام الميت ثم فى أعمام أبيه ثم فى أعمام جده   وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة   وأما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا   وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى ذكرناه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن   ولو ترك أبا المعتق وابنه كان عند أبى يوسف سدس الولاء للاب والباقى للابن وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن   ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له   كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا أباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيأ فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض والباقى بين مشترتى الاب أخماسا بالولاء ثلاثة أخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة وأربعين

(باب الحجب)

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه   وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة   وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى على أصلين

أحدهما

أحدهما أن كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات   والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من أى جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

(باب مخارج الفروض)

اعلم ان الفروض الستة المذكورة نوعان   الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة واذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد أيضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هى مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثانى أو ببعضه فهو من أربعة وعشرين

(باب العول)

العول أن يزاد على المخرج شئ من أجزائه اذا ضاق عن فرض * اعلم ان مجموع المخارج سبعة أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية   وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وأبوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين

(فصل) في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه أو نقول ان يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة أو نقول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر أو نقول أن يكون الأقل جزء الأكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما أربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء ذلك الوفق بينهما وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد في الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء أعني في أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

(باب التصحيح)

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة أصول ثلاثة بين السهام والرؤس وأربعة بين الرؤس والرؤس أما الثلاثة فأحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كأبوين وبنتين والثاني أن يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كأبوين وعشر بنات أو زوج وأبوين وست بنات والثالث أن ينكسر على طائفة ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كزوج وخمس أخوات لاب وأما الاربعة فأحدها أن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر ولكن بين أعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب أحد الاعداد في أصل المسئلة مثل ست

بنات

بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام والثاني أن يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب أكثر الاعداد في أصل المسئلة كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما والثالث أن يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها أن يضرب وفق أحد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام والرابع أن تكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها أن يضرب أحد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في أصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام

(فصل) واذا أردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق واذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق *وجه آخر وهو أن تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق *وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق

(فصل) في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد وأما المعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح

المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين وأما فى قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

(فصل فى التخارج) ومن صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقين كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام والعم أثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

(باب الرد)

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة وبه أخذ أصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه أخذ مالك والشافعى ثم مسائل الباب أقسام أربعة أحدها أن يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم أعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان أو من ثلاثة اذا كان ثلث وسدس أو من أربعة اذا كان نصف وسدس أو من خمسة اذا كان ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث والثالث أن يكون مع الاول من لا يرد عليه أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقى فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة فى الوجهين كزوج وخمس بنات والرابع

أن يكون مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقى فبها وهذا فى صورة واحدة وهى أن يكون للزوجات الربع كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام على البعض أو الجميع صحح المسئلة بالاصول المذكورة

(باب مقاسمة الجد)

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول أبى حنيفة وبه يفتى وقال زيد ابن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعى وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان أو العلات أفضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون فى القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ فلبنى العلات والا فلا شئ لهم كجد وأخت لاب وأم وأختين لاب فبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى هذه المسئلة أخت لاب لم يبق لها شئ واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا أفضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم إما المقاسمة كزوج وجد وأخ وإما ثلث ما يبقى كجد وجدة وأخت وأخوين وإما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين ولو كان ثلث الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى أصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا وأما وأختا لاب وأم أو لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخت

* واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وأم أو لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لاب وأم أو لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت أكدرية لانها واقعة امرأة من بني أكدر ولو كان مكان الاخت أخ أو اختان فلا عول ولا أكدرية

(باب المناسخة)

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة أحوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده أو في وفقه وان مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

(باب توريث ذوي الارحام)

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه قال أصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وذوو الارحام أصناف أربعة * الصنف الاول

الاول ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن * والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات * والصنف الثالث ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام * والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى أبو سليمان عن محمد ابن الحسن عن أبي حنيفة ان أقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن أقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الام لان عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه وفرعه وان سفل أولى من أصله

(فصل في الصنف الاول) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان كلهم يدلون بوارث فعند أبي يوسف والحسن بن زياد يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة أو اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر أبدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول أعني في البطن الثاني أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب أمه وكذلك عند محمد اذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على أول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور

طائفـة والاناث طائفة بعـد القسمة فما أصاب الذكور يجمع و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهـم وكذلك ما أصاب الاناث يجمع و يقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن وهكذا يعمل الى أن ينتهى بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن		ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعـدد من الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

عند أبى يوسف المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهـم وعند محمد يقسم المال على أعلى الخلاف أعنى فى البطن الثانى أسباعا باعتبار عـــدد الفروع فى الاصول أربعة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

أسباعه لبنتى بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهـما أعـنى فى البطن الثالث أنصافا نصـفه لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام

(فصل) علماؤنا رحمهم الله يعتـبرون الجهات فى التوريث غير أن أبا يوسـف يعتـبر الجهات فى أبدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت وهما أيضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتى		ابن

عند أبى يوسف المال بينهم أثلاثا صار كأنه ترك أربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعنـد محمـد يقسم المال بينهم على ثمانيـة وعشرين سهما للبنتـين اثنان وعشرون سهما ستـة عشر سهما من قبل أبيهما وسـتة أسهم من قبل أمهما وستة أسهم للابن من قبل أمه

(فصل فى الصنف الثانى) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهـة كان وعند الاسـتواء فمن كان يدلى بوارث فهو أولى عند أبى سهل الفرضى وأبى فضـل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضـيل له عنـد أبى سليمن الجوزجانى وأبى على البستى وان استوت منازلهم وليس فيهـم من يدلى بوارث أو كان كلهـم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على أبدانهـم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على أول بطن اختلف كما فى الصـنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

(فصل فى الصنف الثالث) الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت وان اسـتووا فى القرب فولد العصـبة أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لاب وأم أو لاب أو أحدهـما لاب وأم والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند أبى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهـما أنصافا باعتبار الاصول وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد عصبة أو كان كلهم أولاد العصبات أو بعضهم أولاد العصـبات و بعضهـم أولاد أصحاب الفرائض فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد

الفروع والجهات فى الاصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات بهذه الصورة

ميتة

أخ لاب وأم	أخ لاب	أخ لام	أخت لاب وأم	أخت لاب	أخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند أبى يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين أرباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم فى القسمة والباقى بين فروع بنى الاعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع فى الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الآخر بين ولدى الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلاث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميتة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وأم بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها أيضا قوة القرابة

(فصل فى الصنف الرابع) الحكم فيهم أنه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع اعنى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وام أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة

كعمة

كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

(فصل فى أولادهم) الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو أولى بالاجماع وان استووا فى القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم أو لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم أولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة أولى من الترجيح لمعنى فى غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وأم فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست بأولى من الخالة لاب أو أم لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند أبى يوسف ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم ثم الى جهة عمومة أبوى أبويه وخؤلتهما ثم الى أولادهم كما فى العصبات

(فصل فى الخنثى) للخنثى المشكل اقل النصيبين اعنى اسوأ الحالين عند ابى حنيفة وأصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول عبد الله بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى قال أبو يوسف رحمة الله عليه

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة أرباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان أنثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين أو نقول يأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة أرباع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة أو نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة اذا كان ذكرا وربع المال ان كان أنثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من أربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة

(فصل في الحمل) اكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة وأصحابه وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي أربع سنين وعند الزهري سبع سنين وأقلها ستة أشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند أبي حنيفة نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما اكثر ويعطى بقية الورثة أقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر وفي رواية أخرى يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله برواية الخصاف فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها ولم تكن أقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر من أكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان من غيره وجاءت بولد لستة أشهر أو أقل يرث وان جاءت به لاكثر من أقل مدة الحمل لا يرث فان خرج أقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج أكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره أعني اذا خرج صدره كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته * الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين أعني على تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير أنه أنثى ثم

تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة أنوثته أو في وفقها ومن له شيء من مسئلة أنوثته في مسئلة ذكورته أو في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب أيهما أقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى فاذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين أربعة أسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة واذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة أتساع سهم من أربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلاثة عشر سهما فهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة على ما مر

(فصل في المفقود) المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه أحد ويوقف ماله حتى يصح موته أو تمضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال أبو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف من ماله * الاصل فى تصحيح مسائل المفقود أن تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقى العمل كما ذكرنا فى الحمل

(فصل فى المرتد) اذا مات المرتد أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال عند أبى حنيفة وعندهما الكسبان لورثته المسلمين وعند الشافعى الكسبان جميعا يوضع فى بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فىء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا اختلاف بين أصحابنا وأما المرتد فلا يرث من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

(فصل فى الاسير) حكم الاسير كحكم سائر المسلمين فى الميراث مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود

(فصل فى الغرقى والحرقى والهدمى) اذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وقال على وابن مسعود يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه والله أعلم

(طبعت بالمطبعة الميرية فى أواخر آخر الربيعين سنة ١٣٠٣ هجرية)

شرح ايساغوجى للفاضل البوسنوى الموستارى

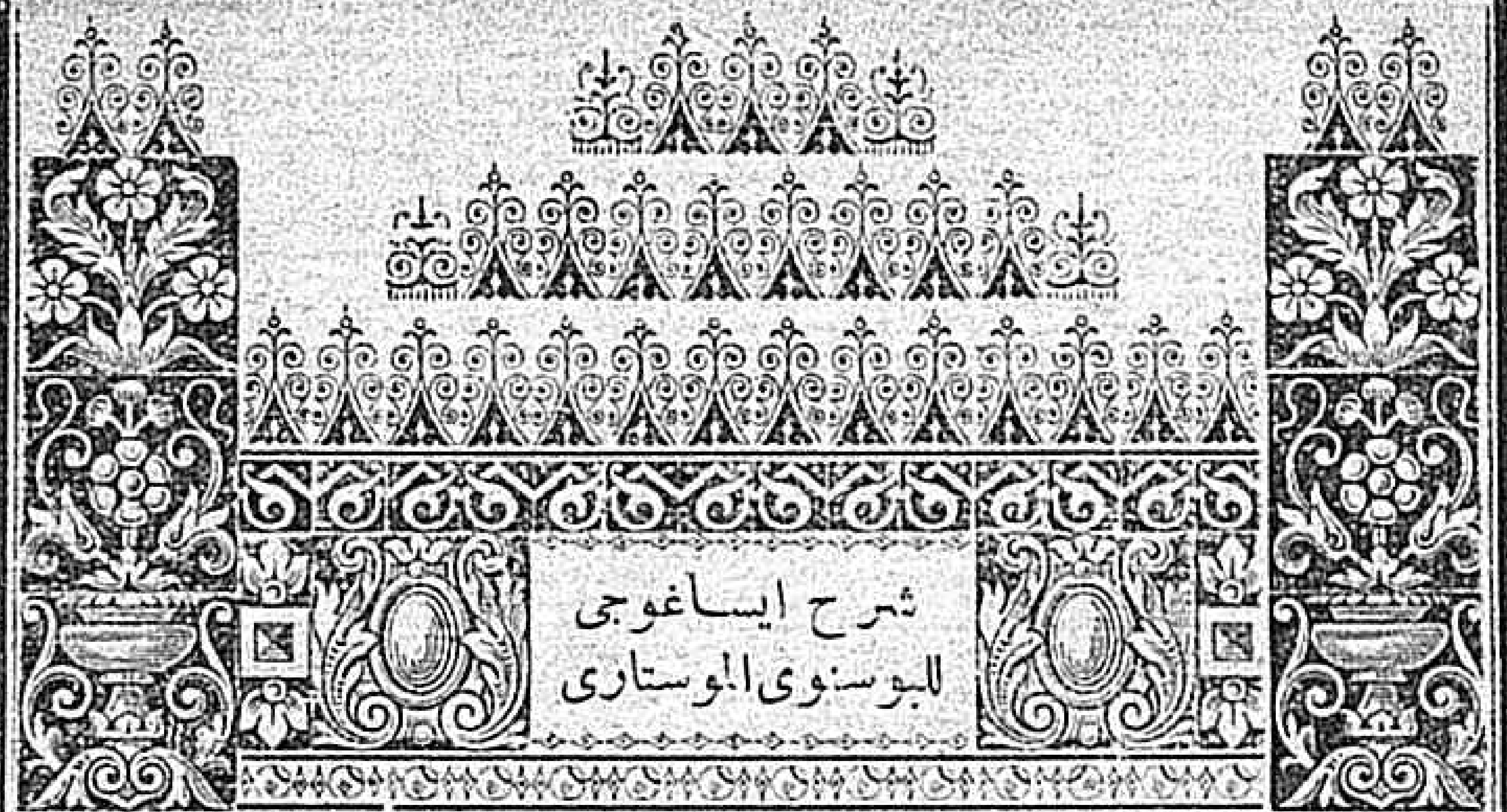
اشبو كتاب مستطاب بيك يوز اون تاريخلرنده ارتحال دار بقا ايدن علماء اعلام ومؤلفين ذوى الاحترامدن موستارلى مصطفى افنديتك اثر كزينيدر. بويله بر اثر نافعك ايادئ استفاده يه وضع اولنمامسى شو عصر معارف حصر حضرت خلافتپناهى ايله متناسب اولەميه جغندن طلبۀ علوم افنديلره بر خدمت ناچيزانه اولمق اوزره طبع ونشرينه اجتسار قلندى. مؤلف مومى اليهك بوندن بشقه مرآت اوزرينه حاشيۀ مشهورەسى، فنارى حاشيەسى، آداب مسعودى حاشيەسنه تعليقاتى ومنطقدن قول جيدى طبع اولنميان آثارندندر.

ناشرى:
طلبۀ علومدن يايچەلى
محمد توفيق

معارف نظارت جليلەسنك ١٢ صفر سنه ٣١٦ و ٢٠ حزيران سنه ٣١٤ تاريخ و (٣١٩) نومرولى رخصتنامەسيله طبع اولنمشدر

١٣١٦





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من فصل نوع الانسان ❊ بالمنطق عن جنس الحيوان ❊ ونصلى على عامة من لحقهم افضل النعم ❊ خصوصا من هو التالى بل هو المقدم ❊ محمد المبعوث الى كافة الانام ❊ وعلى آله واصحابه الذين هم مصادر الكلام (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنى البارى ❊ مصطفى بن يوسف الموستارى ❊ هداه الله تعالى طريق قويم ❊ وجعل ضروب اعماله فى الميزان تستقيم ❊ ان العلوم مع تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب ❊ وانفع المآرب ❊ وعلم المنطق من بينها اظهرها تبيانا واحسنها شانا اذ هو معيار النظر والاعتبار ❊ وميزان التأمل والافتكار ❊ فكل نظر لا يوزن بهذا الميزان ❊ يبرز فى معرض البطلان ❊ وكل فكر لا يعير بهذا المعيار ❊ فهو لا يكون الا فاسد العيار ❊ ولقد صنف المهرة فيه تصانيف مرغوبة ❊ والف السحرة تأليفات مطبوعة ❊ ومن جملتها الرسالة التى يجب استحضارها ❊ لمن اراد الابتداء بالعلوم

واستحصالها ❊ نظمها الشيخ افضل المتأخرين اثير الملة والدين الابهرى تغمده الله بغفرانه ❊ واسكنه وسط جنانه ❊ رسالة وضعها حذاق الزمان على الاحداق ❊ ومدوا عن آخرهم نحوها الاعناق ❊ لم يكتحل عين الزمان بثانيها فى وجازة الفاظها وكثرة معانيها وكنت لازمتها زمانا ❊ وذاكرتها مع الاخوان احيانا ❊ وكثيرا ما يخالج قلبى ان اصرف عنان الهمة نحو تحرير ما يبين مقاصدها ❊ واعلق عليها ما يبرز دقائقها ❊ وانقد فيه نتائج الافكار ❊ واوضح ما فيها من خزاين الاسرار ❊ فشرعت الى شرحها بحيث يكون مقبول الطباع ❊ ومستحسن النواظر والاسماع ❊ فجاء بحمد الله سبحانه شرحا لا مطولا فيمل املالا ❊ ولا مختصرا فيخل اخلالا ❊ ثم جعلته خدمة لسدة من له المكارم والعلى بحاله ❊ وله المواهب والنوال بماله ❊ وله فضائل جمة قد حازها بعلو همته وعز كماله ❊ وجد الزمان طراوة ونضارة بصحيح فكرته وصدق مقاله ❊ وهو الوزير المفخم والدستور المكرم معتمد اعيان الملة الاسلامية ❊ واسوة اركان الدولة العثمانية ❊ الحاوى للفضيلتين العلمية والعملية ❊ الجامع للرياستين الدينية والدنيوية ❊ وكفى برهان حسن خصاله ❊ فى الاوج بدر كامل بكماله ❊ فى كل علم عالم متبحر فى كل فن عالم بخياله ❊ سحبان حقا فى فصاحة لفظه ❊ حسان فى مدح النبى وآله ❊ ذو النفس الطاهرة القدسية ❊ والكمالات الباهرة الانسية ❊ ولى الايادى والنعم ❊ ومربى اهل الفضل والحكم ❊ شعر «لا يدرك الواصف المطرى فضائله ❊ وان يك سابقا فى كل ما وصفا» اعنى به اعزه الله الذى يعز من يشا ❊ المدعو بحضرة عبد الرحمن پاشا ❊

لازال لحوزة الاسلام ركنا ركينا ❁ ولبيضة الدين حصنا حصينا ❁
اللهم اجعل جناب جلاله معادن اليمن والكرامة ❁ ومواطن الامن
والسلامة ❁ واحفظ ثمرة روضته عن جميع الآفات ❁ بحرمة مفخر
الموجودات وسيد الكائنات ❁ وذلك منى شكر لعتيد نعمه ❁ واستجلاب
لمزيد كرمه ❁ فان النعت اليه من لطفه وارتضاه ❁ ففيه غاية ما اتوقعه
ونهاية ما اتمناه ❁ والله الميسر للآمال ❁ وعليه التوكل فى جميع الاعمال ❁
(بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله) فى تعقيب التسمية بالتحميد ❁
اقتداء باسلوب الكتاب المجيد ❁ وعمل بما شاع ❁ بل وقع عليه الاجماع ❁
❁ وفى ترجيح الجملة الفعلية المضارعية على الجملة الاسمية ايماء الى الدوام
التجددى يعنى ان نعم الله تع تتجدد كل لحظة ولمحة ففيه تنبيه على
انها متكثرة وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها فينبغى ان يؤتى بعبارة
بحيث يتجدد الحمد كل لحظة ولمحة حسب تجدد النعمة وفى ايثار
الصيغة المتكلم مع الغير تلويح الى ان حمد الله تع ليس مما يقوم به
احد دون احد وان من شئ الا يسبح بحمده (على توفيقه) على
هذه تعليلية على ما صرحوا فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهديكم
والتوفيق جعل فعل العبد موافقا لما هو الخير فى حقه (ونسأله
هداية طريقه) الهداية الدلالة على مايوصل الى المطلوب والطريق
السبيل يذكر ويؤنث (ونصلى على نبيه) اختار الفعلية ههنا ايضا
لتكون الصلوة على وفق الحمد والصلوة لغة الدعاء وابقى عليه
فيما صدر عن الملائكة والمؤمنين للمؤمنين واما الصلوة من الله تع
على عباده فقيل هى بمعنى الرحمة يراد بها الانعام وقيل هى

ايضا بمعنى الدعاء فمعنى يصلى عليهم يدعوا ذاته لايصال الخير اليهم
لايقال الدعاء اذا استعمل بكلمة على يكون للمضرة لانا نقول ذلك
لايقتضى ان يكون لفظ الصلوة اذا استعمل بهذه الكلمة للمضرة
كيف وقد قال النبى عليه السلام صل على ابى اوفى ❁ فان قلت
ان النبى عليه السلام مغفور ومعصوم فما الفائدة فى الصلوة عليه
قلت فيها فائدتان احديهما راجعة الى المصلى كما يدل عليه قوله عليه
السلام من صلى على مرة صلى الله عليه عشر مرات والثانية راجعة
الى النبى عليه السلام فان الدرجات غير متناهية فيزيد درجته
عليه السلام بالصلوة (محمد وعترته اما بعد فهذه) العبارات
المخصوصة الدالة على المعانى الدقيقة التى وفقنى الله تعالى بتأليفها
(رسالة فى) علم (المنطق) سمى به لان النطق يطلق على ادراك
المعقولات والتكلم وهذا الفن يعطى اصابة فى الاول واقتدارا
على الثانى فكانه محلهما (اوردنا فيها مايجب استحضارها) والمراد
من الوجوب ههنا الوجوب العادى لا الوجوب الشرعى الذى
يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكاة ولا الوجوب العقلى
الذى يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من المعلوم من غير شعور بشئ
من تلك الاصطلاحات والمراد من العلوم فى قوله (لمن يبتدئ فى
شئ من العلوم) ماسوى المنطق فلا يرد ماقيل ان المنطق آلة
للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه (مستعينا) حال
من الضمير فى اوردنا (بالله) تع (انه مفيض الخير والجود) اعلم

انه يجب تقديم اشياء فى كل علم على الشروع فى مسائله منها
تعريفه ليكون طالبه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصوره بتعريفه سواء كان
حدا لمفهوم اسمه او رسماله فقد احاط بجميعه احاطة اجمالية باعتبار
امر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه ومنها موضوعه ليمتاز العلم
المطلوب عند الطالب مزيد امتياز اذبه يمتاز العلوم فى انفسها
ومنها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه اذا كانت
مهمة ولئلا يصرف فيه دقته اذا لم يوافق غرضه واذا تمهد هذا
فنقول المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات اوعن
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى وهذا حده وامارسمه فهو قانون يعرف منه صحيح الفكر
وفاسده وموضوعه التصورات والتصديقات من حيث نفعها فى الايصال
الى المجهولات او المعقولات الثانية من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى وغايته معرفة صحة الفكر وفساده ثم اعلم ان ابواب المنطق
تسعة الاول الكليات الخمس والثانى القول الشارح والثالث القضايا
والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن الشعر والتاسع المغالطة

الباب الاول

(ايساغوجى) وهو لفظ يونانى يراد به الكليات الخمس وهى النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه هى المقصودة بالنظر

عنهما وذلك لان هذه لايمكن معرفتها الا بالاستفادة من مباحثها
لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم البحث
والاستفادة لاتحصل الا بالالفاظ الدالة على المعانى لان الكليات
عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على المعانى على ماصرح به المصنف
رحمه الله حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات فتوقف معرفتها
على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة
على معرفة الدلالة فلذلك قدم بحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالشئ الاول هو الدال والشئ
الثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والافان
كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة اخ على وجع الصدر
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وغير اللفظية ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة
الخطوط والعقود والارشارات والنصب على ماوضعت هى له
والا فعقلية كدلالة الأثر على المؤثر وقد يقال غير اللفظية ان كانت
بحسب الوضع فوضعية والافان كانت بحسب العقل فعقلية وان كانت
بحسب الطبع فطبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق وفيه ان المحقق الشريف صرح فى حاشية شرح
المطالع ان الدلالة الطبيعية لاتكون الا لفظية والمقصود ههنا
هو الدلالة اللفظية الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى للعلم بوضعه وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن

والالتزام كماقال المصنف رحمه الله (اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له) من حيث انه تمام ماوضع له (بالمطابقة) لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه (و) يدل (على جزئه) اى جزء ماوضع له من حيث انه جزؤه (بالتضمن) لدلالته على مايتضمنه المعنى الموضوع له وانما قال (ان كان له جزء) اشارة الى ان المطابقة لاتستلزم التضمن لجواز ان لا يكون له جزء فتوجد المطابقة بدون التضمن بخلاف العكس لان التضمن يستلزم الوضع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمها لالانه تابع والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع اذالامر فى التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وكذا لاتستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه فيدل اللفظ عليه مطابقة ولاالتزام و ذكر الامام فى الملخص انها تستلزمه لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام واعترض عليه صاحب المطالع انه ان اراد بقوله واقله انها ليست غيرها انه لازم بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان ارادبه انه لازم بين بالمعنى الاعم فمسلم لكنه لايجديه نفعااذ المعتبر فى الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص هذا واما الالتزام فيستلزم المطابقة لانه يستلزم الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها لان ملزوم الملزوم ملزوم وقيل لانه تابع والتابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع وفيه انه ان اراد

بكونه تابعا تأخره فى الوجود فالامر بالعكس فى بعض اللوازم فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام وان ارادانه مقصود تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على لازمه فمقصودة بالتبع ففيه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما بل قد يوجد كل منهما بدون الآخر وماقيل ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لايستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركب والا لكانت المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام وقد عرفت انها غير مستلزمة اياه (و) يدل (على مايلازمه) اى الموضوع له من حيث انه يلازمه (فى الذهن بالالتزام) لانه لايدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قال فى الذهن اشارة الى ان اللزوم الذهنى شرط فى الالتزام وانما اشترط لان اللزوم الخارجى لو جعل شرطا فيه لم يتحقق الالتزام بدونه واللازم باطل فكذا الملزوم وبما حققنا حدود الدلالات الثلث لاينتقض حدود بعضها ببعض كما قيل بجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين اللازم والملزوم كاشتراك الشمس بين الجرم والضوء (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام) فان قيل لايصح التمثيل بقابل العلم وصنعة الكتابة لان المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاخص كما عرفت اجيب بان المقصود مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة اولا على ان المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين وقد يجاب بان المصنف بنى الكلام على ان المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ماذهب اليه الامام وهو متحقق بين الانسان وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه حيوان ناطق وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة جزم باللزوم بينهما اقول المعتبر فى الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص عند الامام على مانقل محقق الشريف فى حاشية شرح المطالع (ثم اللفظ) الدال على المعنى الموضوع له بالمطابقة (اما مفرد وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) وهذا يصدق على ستة اقسام الاول مالايكون له جزء ولا لمعناه نحو ق علما للنقطة والثانى مايكون له جزء ولا لمعناه نحو زيد علما للنقطة والثالث مالايكون له جزء ويكون لمعناه نحو ق علما للشخص الانسانى والرابع مايكون له جزء ولمعناه ايضا ولايدل على جزء المعنى (كالانسان) والخامس ان يكون له جزء ولمعناه ايضا ويدل على جزء المعنى لكن لايدل على جزء المعنى المقصود نحو عبدالله علما فان له جزءً كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة والسادس مايكون له جزء ولمعناه ايضا ويدل جزء المعنى المقصود لكن لاتكون دلالته مرادة نحو الحيوان الناطق علما فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية

مجموع مفهومى الحيوان والناطق فان الحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو التشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهو جزء اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة (واما مؤلف) ومركب (وهو الذى لايكون كذلك) اى يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة والمراد بالارادة هو الارادة الجارية على قانون اللغة والا لو اراد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبجزء اللفظ مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان عن تعريف المركب والجزء اعم من التحقيقى والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب واعلم ان الكلية والجزئية اقسام للمعانى اولا وبالذات وللالفاظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب اقسام للالفاظ اولا وبالذات وللمعانى ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ مقسما للكلى والجزئى كما قال (و) اللفظ (المفرد اما كلى وهو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة) اى لايمنع من حيث هو متصور عن اشتراكه بين كثيرين (كالانسان) فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع عن اشتراكه بين كثيرين واعلم ان الكلى يطلق بالاشتراك على معنيين الاول المشهور مالا يمنع

نفس تصوره عن وقوع الشركة والثاني ماهو مشترك بين كثيرين فعلى الاول يكون الواجب تعالى ومثل اللاشئ كليا والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه وحمله على كثيرين لااشتراكه في الواقع ولافرضه بالفعل لايقال ان كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي ايضا مشتركاً بين كثيرين كما يفرض اللاشئ لانا نقول فرض الجزئي فرض ممتنع بالتوصيف وفرض اللاشئ فرض ممتنع بالاضافة والفرق بين والمراد بالكثيرين جزئيات الكلي وبحمله على جزئياته حمل المواطأة وهو ان يكون الشئ محمولا عليه بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان لاحمل الاشتقاق وهو ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلايقال الانسان بياض بل بواسطة ذوا والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض اوابيض فحينئذ يكون محمولا بالمواطأة (واما جزئي وهو مايمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي يمنع من حيث هو متصور عن وقوع الشركة فيه (كزيد) فان مفهومه الذات مع التشخص والمجموع من حيث انه متصور يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لالنفس مفهومه بل لامر خارج كالواجب تعالى وتقدس واعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما مايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والثاني مايندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته ووجه التسمية ان المسمى

بالكلي جزء للمسمى بالجزئي فان الجنس والفصل جزأن للنوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص والخاصة والعرض العام جزأن للحصص والحصة الطبيعية من حيث انها مقيدة بقيد خارج عنها ولاشك ان الجزء والكل متناسبان فالاول منسوب الى الكل والثاني الى الجزء ويمكن ان يقال انما سمي كليا لصحة دخول الكل عليه بخلاف الجزئي فلما سمي كليا سمي مايقابله بمايقابل بل لفظ الكلي في الجملة وهو الجزئي (و) اللفظ المفرد (الكلي) لا الجزئي اذ ليس في هذه الرسالة ولافي كتاب من كتب هذا الفن للجزئي مباحث مقصودة بالذات لانه لا نفع له في الايصال لافي التصورات ولافي التصديقات فلذلك كان لصاحبها عن مباحث الجزئي غنا الا انه تعرض لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها (اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان داخل في حقيقة الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذلك داخل في حقيقة الفرس لكونه مركبا من الحيوان والصاهل قيل الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين مايكون داخلا ومالايكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لازم الدخول ويمكن ان يقال بان المراد من الحقيقة الماهية المشخصة لكل واحد من الافراد والماهية النوعية داخلة فيها قيل

الذاتى هوالمنسوب الى الذات فلايصح انيكون حقيقة النوع ذاتية
والايلزم انتساب الشئ الى نفسه اجيب بان هذه التسمية ليست
بلغوية بل اصطلاحية فلايرد ذلك اذلامشاحة فى الاصطلاح (واما
عرضى وهو الذى يخالفه) اى لايدخل فى حقيقة جزئياته
(كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عن حقيقة جزئيات
الانسان (والذاتى امامقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة)
اى لايكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية (كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس) فانه اذاسئل عنهما بماهما يقع الحيوان
فى الجواب واما اذاسئل عن الانسان فقط اوعن الفرس فقط فلايقع
الحيوان فى الجواب بل الواقع فى الجواب ح اما الحيوان الناطق
اوالحيوان الصاهل وذلك لانه اذاسئل عن الشئ الواحد بماهو يكون
لطلب تمام الماهية المختصة واذاسئل عن الشيئين اوا كثر يكون لطلب
تمام الماهية المشتركة والحيوان تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
فيقع فى جواب السؤال عنهما بماهما وليس تمام الماهية المختصة باحدهما
فلايقع فى جواب السؤال عن احدهما (وهوالجنس) قال شارح المطالع
لفظة الجنس كانت فيمابين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه
الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذى
نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر وكان هذا عندهم اولى بالجنسية
وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم
نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه مقول
واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه (ويرسم) الجنس (بانه كلى

مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو) الكثرة التعدد
وهو معنى الكثرة المقابلة للوحدة ومايقابل القلة وقدجرت العادة
بجمع الكثير فى تعريفات هذا الباب بالواو والنون مع ان المرادبه
لايخص العقلاء وانصح فى كل كلى للتنبيه على ان كل ماجاز صدقه
على الكثير جاز صدقه على كثيرين كذلك ولا يقتصر صدق
كلى على مرتبته من الكثرة وعلى ان صدق الكليات بحسب فرض
العقل امر لايتفاوت حتى جاز صدق الجميع على العقلاء والمراد
بجواز صدقه صدقه على كل منها بانيكون كل واحد من الكثيرين
متصفابه فلاينقض التعريف بهذا العسكر وامثاله من الجزئيات
الصادقة على كثيرين مجتمعين من حيث الاجتماع قيل قوله كلى
مستدرك يغنى عنه قوله مقول على كثيرين واجيب بان ذكر المقول
ليتعلق به على والكلى جنس للجنس شامل لسائر الكليات فليس
شئ منها مستدركا وقيل ذكر الكلى لبيان الجنس والتقييد بالمقول
على كثيرين لاخراج الكليات الفرضية اذالمقسم للكليات الخمس
الكلى الصادق والفرضيات خارجة عن درجة الاعتبار هذاقيل
قوله مقول جنس متناول للكليات والجزئيات وقوله على كثيرين
يخرج الجزئيات لان الجزئى مقول على واحد فيقال هذا زيد
ورد بانه لايكون مقولا ومحمولا على شئ اصلابل يقال ويحمل عليه
المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول وكيف لاوحمله على نفسه
لايتصور قطعا اذلابد فى الحمل الذى هوالنسبة ان يكون بين امرين
متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع واما قولك هذا زيد فلابد

فيه من التأويل لان هذا اشارة الى شخص معين فلا يراد بزيد ذلك
الشخص والافلاحمل من حيث المعنى بل يراد به مفهوم مسمى بزيد
اوصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص
واحد فالمحمول اعنى المقول على غيره لايكون الا كليا وفيه بحث
لان معنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا فكما صح حمل
الكلى على الجزئى نحو زيد انسان صح عكسه ايضا نحو بعض الانسان
زيد وايضا صرح الشيخ بحمل الجزئى فى مواضع من الشفاء على
مانقل فى بعض الحواشى لايقال ان الجزئى مقول على الكثيرين
سلبا لانا نقول لاحمل فى السالبة وتسميتها حملية بحسب الاصطلاح
وماقيل ان المقول مقيد اى مقول ايجابا فمما لاحاجة اليه وقوله
مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع وفصله وخاصته وقوله فى جواب
ماهو احتراز عن فصل الجنس وخاصته والعرض العام قيل انما
كان هذا وامثاله رسما لجواز ان يكون للكليات ماهيات وراء تلك
المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك
المفهومات فتكون هى حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لايوجب
العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم ورد بان
كون هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات
الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل ويؤيده ماذكره المحقق الطوسى

فى شرح الاشارات من ان الجنس ليس فى نفسه الا الكلى الذاتى
المختلفات الحقيقة اما المقولية اوصلاحيتها فمما يعرضه بعد تقومه
هذا ثم الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب
كالجوهر وعلى هذا القياس (واما مقول فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معا) اى جميعا (كالانسان بالنسبة الى زيد و
عمرو) فانه مقول فى جواب مازيد وفى جواب مازيد وعمرو وذلك
لان افراده لاتشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة
للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة فى
ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا متعينة ممتازا بعضها عن بعض
فتكون الانسانية تمام ماهية كل واحد من تلك الافراد (وهو)
اى ذلك المقول (النوع) قال شارح المطالع لفظ النوع كان فى لغة
اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى المعنى المصطلح
(ويرسم) النوع (بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فى جواب ماهو) والمراد بالمقول على كثيرين فى الخارج

او فى الذهن والا انتقض بنوع منحصر فى شخص فلا حاجة الى
زيادة قيد واحد لا دراجه فى التعريف كما فعل بعض المصنفين ومنه
يعلم ان النوع على قسمين متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان وغير
متعدد الاشخاص كالشمس ثم ان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان
لما كان تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به
واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه
تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا فى جواب ماهو
بحسب الخصوصية والشركة معا والنوع الغير المتعدد الاشخاص
كالشمس لما انحصر فى شخص واحد كان مقولا فى جواب ماهو
بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد آخر له فى الخارج حتى
يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون الجواب تمام
الماهية المشتركة قيل قوله كلى مستدرك كما مر واجيب بما ذكر
فيما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
والعرض العام والفصل البعيد وخاصة الجنس وقوله فى جواب
ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى
جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه قيل كل قيد انما يخرج
ماينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على الكثرة

المختلفة الحقيقة والمقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة فان الجنس كما
يقال على الاولى يقال على الثانية لكن اذا كان معها شئ آخر
يخالفها فى الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وربما يجاب
بان معنى قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع
يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفى بقوله دون الحقيقة
فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة كما عرفت واعلم
ان النوع كما يقال على ما ذكره المصنف و يقال له النوع الحقيقى فكذلك
يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا
ذاتيا ويسمى النوع الاضافى ومراتبه اربع لانه اما ان يكون اعم
الانواع وهو النوع العالى كالجسم واخصها وهو النوع السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو النوع المتوسط
كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له ومراتب الجنس ايضا اربع لانه اما ان يكون
فوقه او تحته او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس
ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم
والجسم النامى والثانى الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للمقول
العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالى وجنس
الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان
والاجناس تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولذا يسمى الجنس العالى

جنس الاجناس والنوع السافل نوع الانواع (واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو) اى المقول فى جـواب اى شئ هو فى ذاته (الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسـبة الى الانسان) فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها فانه اذا سـئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باى شئ هو انما يطلب مايميز الشئ عن غيره وكل مايميز الشئ عن غيره يصلح للجواب قيل ولو قال او فى الوجود لكان اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية واجيب بان تركيب الماهية من امرين متساويين مما لم يجوزه المتقدمون وكأن المصنف اختار ذلك لايقال فعلى هذا ينبغى ان لايذكر الجنس ايضا لانا نقول لولم يذكره لتوهم ان الفصل مايميز الشئ فى الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين وانما لم يذكره فى تعريفه اكتفاء بما سبق او اشارة الى ماجوزه المتأخرون من تركب الماهيـة من امرين متسـاويين (وهو) اى ذلك المقـول (الفصل) وهو ان كان مميزا عمـا كان يشاركه فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عمايشاركه فى الحيوان وان كان مميزاً عمايشاركه فى الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه فى الجسم النامى (ويرسم)

الفصل (بانه كلى مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) قوله كلى جنس للفصل شـامل لسـائر الكليات وقوله مقول فى جواب اى شئ يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الاولين غير مقولين فى هذا الجواب والثالث غير مقول فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة فى جواب ماهو لكن لا فى ذاته بل فى عرضه قال شارح المطالع الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع و نسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النـوع من الجنس اما نسبة النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان واما نسبة الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق للحيوان الى الانسـان واما نسبته الى الحصة فبانه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان والانسان حصة وكذا فى الفرس وغـيره والموجد للحيوانيـة التى فى الانسان هو الناطقية والحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية (واما العرضى) فله تقسيمـان احدهمـا ما ذكره من قوله (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم) كالفردية للثلثة واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسـان لكان كل انسـان اسـود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنهـا واورد بان هـذا تقسيم الشئ الى نفسـه والى غيره لان اللازم على ما ذكر

مايمتنع انفكاكه عن الماهيـة وقد قسم الى مايمتنع انفكاكه وهو
لازم الماهيـة واجيب بانا لانسلم ان لازم الوجود لايمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية مافى الباب انه لايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هى لكن لايلزم منه انه لايمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهيـة الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيـة
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان مايمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انهـا
موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى والثانى لازم
الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة لازم لقسميه (اولا يمتنع
انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) كالكتابة بالفعل للانسان
وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل او بطىء الزوال كالشباب وقد
يقال بان العرض المفـارق مالا يمتنع انفكاكه عن الشىء وهو لايلزم
ان يكون منفكا حتى ينحصر فى سريع الزوال وبطيئه لجواز ان لايمتنع
انفكاكه ويدوم له كالفقر الدائم وفيـه ان المراد بالعرض المفـارق
المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما التقسيم الثـانى ما ذكره بقوله
(وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة
واحدة) اى بافراد حقيقة واحدة (وهو الخاصة) فاللازم الخاصة
(كالضـاحك بالقوة) للانسان (و) المفارق الخاصة كالضاحك
(بالفعل للانسان وترسم) الخاصة (بانها كلية تقـال على ماتحت

حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا) قوله فقط يخرج الجنس والعرض
العام وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل واعلم ان الخاصة مقول
بالاشتراك على معنيين احدهما مايختص بالشىء بالقياس الى كل مايغايره
ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الكليات الخمس وثانيهما
مايختص الشىء بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافيـة
(واما ان يعم) كل واحد منهما اى من اللازم والمفارق (حقايق
فوق واحدة وهو العرض العام) العرض ههنا بمعنى العرضى فاللازم
العرض العـام (كالمتنفس بالقوة) للانسـان وغيره من الحيوانات
والمفارق العرض العام (كالمتنفس بالفعل) للانسان وغيره من الحيوانات
(ويرسم) العرض العام (بانه كلى يقال على ماتحت حقايق مختلفة
قولا عرضيا) والمراد بالمقولية ههنا المحمولية على الافراد لا المقولية
فى الجواب فاندفع ماقيل ان ماتقرر ان العرض العام لايقال فى الجواب
اصلا وقد حكم ههنا بانه مقول وهل هذا الا تناقض صريح قوله يقال على
ماتحت حقايق مختلفة يخرج به النوع وفصله وخاصته وقوله قولا عرضيا
يخرج به الجنس وفصله واما خاصته فغير خارجة عن تعريف العرض
العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى النوع ولا تدخل فى تعريف الخاصة
لكونها غير مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط فتأمل بقى ههنا بحث
لان المصنف قسم العرضى اولا الى العرض اللازم والمفارق ثم قسم كل
واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون اللازم والمفارق قسمين اولين

بالذات للكلى وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة وكان المناسب ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لها حتى ينحصر الاقسام الاول للكليات فى الخمس هذا تمام الكلام وتبين المرام فى باب الكليات ويتلوه باب الشارح الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات

الباب الثانى

فى مقاصد التصورات وهو (القول الشارح) ويرادفه المعرف وتسميته قولا لان القول هو المركب والمعرف مركباً كليا عند قوم وغالبا عند آخرين قيل الصحيح هو الاول وشارحا لشرحه وايضاحه الماهيـة امابكنهها وهو الحد اوبوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف مايكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او امر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما تكون سببا لتصور الكسبي بطريق النظر فان مالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا

وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف ولا حاجة الى زيادة قيد الاكتساب فيه لاخراجها ثم المعرف لايخلو من ان يكون نفس المعرف اواعم منه اواخص منه اومباينا له اومساويا له لاسبيل الى الاول لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ لايعلم قبل نفسه ولا الى الثانى لان الاعم قاصر عن افادة التعريف لان تصوره غير مستلزم لتصور الاخص ولا الى الثالث لان الاخص اخفى من الاعم فان الاعم اكثر وجودا وماهو اكثر وجودا اعرف عند العقل والاخفى لايصلح للتعريف ولا الى الرابع لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما من الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فتعين الخامس وهو ان يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وهذا معنى ماقيل انه لابد ان يكون جامعا ومانعا والمعرف اما حد اورسم وكل واحد منهما اما تام اوناقص فهذه اربعة اقسام (والحد) لغة المنع واصطلاحا (قول دال على ماهية الشئ) قوله قول دال شامل لانواع التعريف وقوله على ماهية الشئ يخرج الرسم لانه لايدل على ماهيته قيل لم يجز تعريف الحد والا يلزم التسلسل اجيب بان لزوم التسلسل ممنوع كيف وحد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود ورد بان كون

الحد نفسه ممنوع اقول هذا غير موجه لانه منع للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا كما تقرر فى موضعه وقد يجاب ايضا بان هذا التسلسل غير محال لانه فى الامور الاعتبارية (وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام) اما كونه حدا فلانه مانع عن دخول الاغيار فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه (والحد الناقص وهو الذى يتركب عن جنس بعيد) للشئ (وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض الذاتيات عنه وهو الجنس القريب والرسم لغة الاثر واصطلاحا قول دال على اللازم المساوى للشئ (والرسم التام وهو الذى يتركب عن الجنس القريب للشئ وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) اما كونه رسما فلكونه اثرا من آثار الشئ واما كونه تاما فلكونه مشابها للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب (والرسم الناقص هو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع) فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها فى غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم

التام قيل الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها اوبها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك وماذكره المصنف ليس شاملا له ويمكن ان يقال ان ماذكره ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص فى اكتساب التصورات النظرية وقيل التعريف بالعرض العام مع الفصل ومع الخاصة و بالفصل مع الخاصة رسم ناقص ورد بان الغرض من التعريف اما التميز اوالاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا منهما فلافائدة فى ضمه مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتى فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر واعلم انه يجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة وعن تعريف الشئ بما لايعرف الا به ويجب الاحتراز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض هذا آخر الكلام فى التصورات والحمد لمفيض الكمالات والخيرات

الباب الثالث

فى مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه) فالقول هو اللفظ المركب

في القضية الملفوظة اوالمفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه اوكاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
مطلقا (وهي) اى القضية (اماحملية) ان كان طرفاها مفردين
بالفعل اوبالقوة (كقولنازيدكاتب) وزيد ليس بكاتب (واماشرطية)
ان لم يكن طرفاها مفردين كذلك وهي اماشرطية (متصلة) وهي
التي يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير صدق قضية
اخرى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) وكقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود (واما) شرطية (منفصلة)
وهي التي يحكم بالتنافي اوبسلبه بين قضيتين (كقولنا العدد امازوج
اوفرد) وكقولنا ليس اماان يكون العدد زوجا اومنقسما بمتساويين
قال العلامة الشريف في الحاشية الصغرى ان الشرطية لايوجد في
شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولنا
هذا العدد امازوج اوفرد في قوة قولنا ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا على هذا قياس ماعداه
(والجزء الاول من) القضية (الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع
لان يحمل عليه (و) الجزء (الثاني) يسمى (محمولا) لانه يحمل على
الشئ والنسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية

وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك
من النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول وهي قدتكون
في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هوعالم وتسمى غير زمانية وقدتكون
في قالب الكلمة ككان في قولنا زيدكان قائما وتسمى زمانية والقضية
الحملية باعتبار الرابطة اماثنائية اوثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ بازاء ثلثة معان و ان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
وللقضية الحملية تقسيمات اخر الاول باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة والثاني باعتبار الموضوع والثالث باعتبار
المحمول الى المعدولة والمحصلة والرابع باعتبار الجهة والمصنف اشار
الى الاولين فيما سيأتي ولم يتعرض للآخرين هذا والمراد بالاولية
ماهو بالطبع اواعم مماهو بالوضع والطبع فيتناول المبتدأ والفاعل
في نحو ضرب زيد لان محصل معناه زيد ضارب اوذوضرب في الزمان
الماضي فلايرد مايقال تسمية الجزأ الاول من الحملية موضوعا لايتناول
موضوع الحملية التي هي جملة فعلية (والجزأ الاول من الشرطية)
اى شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه في الذكر غالبا (و) الجزء
(الثاني تاليا) لتلوه اياه (والقضية) مطلقا سواء كانت حملية اوشرطية
(اماموجبة) اوسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان

ثبوت المحمول للموضوع فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت
المحمول للموضوع فهي سالبة وان كانت شرطية متصلة فالحكم فيها
ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
موجبة وان كان الحكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة وان كانت شرطية منفصلة فالحكم
فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة وان كان الحكم
بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فكل واحدة منها اما موجبة
(كقولنا زيد كاتب) في الحملية وقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود في المتصلة وقولنا العدد اما زوج اوفرد في المنفصلة (واما
سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب) في الحملية وقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود في المتصلة وقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا
اومنقسما بمتساويين في المنفصلة (وكل واحدة منهما) اي من الموجبة
والسالبة امامخصوصة اومحصورة كلية كانت اوجزئية اومهملة
امافي الحملية فموضوعها اماجزئي اوكلي فان كان جزئيا فهي مخصوصة
وان كان كليا فان بين كمية الافراد كلا كان اوبعضا بذكر السور اي
اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة والسور في الموجبة الكلية
كل بمعنى الكل الافرادي وفي الموجبة الجزئية بعض وواحد وفي السالبة
الكلية لاشئ ولاواحد وفي السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس ومن هذا علم ان من حق السور ان يرد على الموضوع

الكلي اماوروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة هو الافراد
وكثيرا مايشك في كونه كل الافراد اوبعضها فمست الحاجة الى بيان
ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية
ولذا قيل المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول
هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود ههنا اجراء
الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات واماوروده على الكلي فلان
السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لاتعدد فيه فان اقترن
السور بالمحمول اوبالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع
الطبيعي وتسمى منحرفة وامافي الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال
ان كان في زمان معين فهي مخصوصة والافان بين كمية الحكم انه على
جميع الازمان اوبعضها فهي محصورة والا فمهمله وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
السالبة الجزئية فيهما قد لايكون والغرض من ذكر الاساور التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر وبالجملة الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية اذا تقرر ماذكرنا فنقول
كل واحدة من الموجبة والسالبة (امامخصوصة كما ذكرنا) في الحملية
من مثاليهما وكقولنا ان جئتني اليوم فانت مكرم وليس ان جئتني

اليوم فانت مهان فى المتصلة وكقولنا زيد فى هذا الآن اما كاتب اوشاعر فى المنفصلة (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ) اولاواحد (من الانسان بكاتب) فى الحملية وكقولنا كلما اومهما اومتى كانت الشمس طالعة فالليل موجود فى المتصلة وكقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة اولاتكون طالعة وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فى المنفصلة (واماجزئية) مسورة (كقولنا بعض الانسان) اوواحد الانسان (كاتب وبعض الانسان) او واحد الانسان (ليس بكاتب اوليس بعض الانسان او ليس كل انسان بكاتب فى الحملية وكقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد لايكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فى المتصلة وكقولنا قد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وقد لايكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا فى المنفصلة (واما ان لاتكون كذلك) اى مخصوصة او محصورة (تسمى مهملة) لاهمال بيان الكمية فيها (كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب) فى الحملية وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فى المتصلة وكقولنا ان كانت الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجود اوليس اما ان كانت الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فى المنفصلة

قيل المهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان طرد او عكسا وكذا الحكم فى زمان غير معين مع الحكم المطلق واعلم انما ذكره المص ههنا من تثليث القسمة موافق لما ذكر الشيخ فى الشفاء وقد شنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار لخروج الطبيعية واجيب بان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم والطبيعية لااعتبار لها فى العاوم لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها وقد عرفت ان المقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت المخصوصة ايضا ليست معتبرة فى العلوم قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لافى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا المخصوصة قد تقدم مقام الكلية وتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لايصدق زيد نوع فخروج الطبيعية عن التقسيم لايخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعية ويختل الانحصار بخروجها (و) الشرطية (المتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهى (لزومية) والمراد بالعلاقة شئ بسببيته يستصحب الاولى

الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى
(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيدا با عمرو فكان عمرو ابنه واما ان لايكون كذلك
بل يكون بمجرد الاتفاق (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق)
فانه حكم فيها بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
(والمنفصلة) ثلثة اقسام لانها (اما) ان يحكم فيها بالتنافى بين
جزئيها صدقا وكذبا معا وهى (حقيقية كقولنا العدد اما زوج
او فرد) فهما لايصدقان ولا يكذبان معا (وهى مانعة الجمع والخلو)
معا (واما) ان يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فقط وهى (مانعة
الجمع كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر) فانهما لايصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا (واما) ان يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها
كذبا فقط وهى مانعة الخلو (كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما
ان لا يغرق) فان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولايكذبان
والا لغرق فى البر وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها
اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق والكذب معاً
فهو احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع

لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن جزئيها وكل واحدة من هذه المنفصلات الثلث قسمان
لانها اما ان يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين مع قطع النظر عن الواقع
وهى عنادية كما فى الامثلة المذكورة واما ان يحكم فيها بالتنا فى لا
لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق فى الواقع وهى اتفاقية كقولنا
للاسود اللا كاتب اما ان يكون اسود او كاتبا فى الحقيقة فانه لا منافاة
بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلايصدقان ولا يكذبان معا وكقولنا هذا الشئ اما ان يكون
لا اسود او كاتبا فى مانعة الجمع فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء السواد والكتابة معا فى الواقع وكقولنا هذا الشئ اما ان
يكون اسود اولا كاتباً فى مانعة الخلو فانهما لايكذبان ولكن يصدقان
لتحقق السواد واللا كاتب بحسب الواقع هذا فى الموجبات واما
فى السوالب فنقول سالبة كل واحدة من هذه الاقسام مايرفع ماحكم
فى موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالى للمقدم
كانت السالبة اللزومية ماحكم فيها بسلب اللزوم كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها
بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية ماحكم فيها بسلب
موافقة التالى للمقدم كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق فان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار وناطقية الانسان وعلى
هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى ماحكم فيها برفع العناد
وامارفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية
الحقيقة كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان اسود اوكاتبا فانه
يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما واما رفع العناد الذى فى الصدق وهى
مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود
فانه يجوز اجتماعهما دون ارتفاعهما واما رفع العناد الذى هو فى الكذب
وهى مانعة الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان روميا او
زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون اجتماعهما والسالبة الاتفاقية ما يحكم
فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانواع الثلاثة وعليك باستخراج
امثلتها (وقد تكون المنفصلات) المذكورة (ذوات اجزاء) ثلاثة
(كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) فى الحقيقية وكقولنا اما
ان يكون الابيض ثلجا او قطنا او عاجا فى مانعة الجمع وكقولنا هذا الشئ
اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا فى مانعة الخلو وقد تكون اكثر
من ثلاثة اجزاء كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض لا يقال
لا يجوز تركب الحقيقية اكثر من جزئين لان كل واحد من جزئى
الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس لامتناع
الخلو عنهما فلو تركب الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم اما جواز
اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب

الناقص فحينئذ اما ان يصدق المساوى او لا يصدق فان صدق يلزم اجتماع
الجزئين فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما منع الخلو لانا نقول ان اريد ان تركب الحقيقية مطلقا
اكثر من جزئين غير جائز فممنوع وان اريد انه بحسب الحقيقة غير جائز
فسلم لكن لا ينافى جواز تركبها بحسب الظاهر اكثر من جزئين
ولا امتناع فى قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو عن ان يقال
لا يجتمع الزيادة والنقصان والمساوات فى عدد واحد ولا يخلو عدد
عن واحد منها هذا واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فهما تتركبان من
جزئين او اكثر مطلقا بلا نزاع فافهم ولما فرغ من القضايا شرع فى
احكامها فقال ﴿التناقض﴾ اى من احكام القضايا التناقض وابتدأ به
لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه (وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضى) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) فان هاتين
القضيتين مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض وبين
مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم فقوله القضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة

ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد تكون بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لايقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجاباوسلبا لكن اختلافهما لايقتضى صدق احديهماوكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى اماان يكون مقتضيالذاته وصورته واما ان لايكون كذلك بل بواسطة اوبخصوص المادة واماالواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى امالان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيدليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى كذب احديهما وصدق الاخرى لابصورته وهو كونهما كليتين اوجزئيتين بل بخصوص المادة والالزم التناقض بين كل كليتين اوجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجاباوسلبا

واختلافهما لايقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة والقضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان اومحصورتان لان المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقة فان كانت مخصوصتين (ف) لابدان (لايتحقق ذلك) التناقض بينهما(الابعد اتفاقهما) فى ثمانى وحدات وقد جمعها شعر فارسى هو هذا

درتناقض هشت وحدت را بدان ٭ وحدت موضوع ومحمول مكان
وحدت شرط واضافت جزء وكل ٭ قوة وفعل است در آخر زمان

وانما اشترط اتفاقهما (فى الموضوع) لانه لواختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجوازصدقهما وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم وكذلك اشترط اتفاقهما (فى المحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط) لانه لواختلف المحمول نحو زيد قائم زيد ليس بضاحك اوالزمان نحو زيد قائم فى الليل زيد ليس بقائم فى النهار اوالمكان نحو زيد قائم فى المسجد

زيد ليس بقائم فى السوق اوالاضافة نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر او القوة والفعل نحو الخمر فى الدن مسكر بالقوة الخمر فى الدن ليس بمسكر بالفعل او الجزء والكل نحو الزنجى اسود بعضه الزنجى ليس باسود كله اوالشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود لم يتناقضا فهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء لتحقق التناقض واورد عليه ان المقصود ان كان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل للسلطان النجار ليس بعامل لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب عمرا زيدليس بضارب بكرا والمميز نحوعندى عشرون درهماليس عندى عشرون دينارا الى غير ذلك والافوحدة النسبة الحكمية كافية وهو مختار المعلم الثانى ابى نصر الفارابى فانه رد هذه الشرائط الثمانية الى وحدة النسبة الحكمية لانه متى اختلف شئ مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى ذاك غير النسبة الى هذا والنسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان وعلى هذا القياس وردها جماعة الى ثلث وحدات الموضوع والمحمول والزمان واورد عليه ان الفرق بين الزمان والمكان تحكم صرف ودفعه الامام الرازى بان التصريح بالزمان لانه ملاك الامر فى التناقض

فيجب مزيد اهتمام ببيانه ولما لم يكن كونه ملاك الامر امرا يقينيا لم يلتفت المتأخرون اليه وردوها الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة المحمول يندرج فيها وحدات الباقية واورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول وكيف لا واذا عكس القضية بغير الموضوع المقيد محمولا والمحمول المقيد موضوعا واعتذر عنه العلامة الشريف قدس سره بان المخصص كانه راعى ماهو الاظهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لايخفى هذا قال بعض المحققين انما ذكر القدماء هذه الشرائط الثمانية مع ان التعريف متكفل لتمييزه عما عداه لان كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبيهه لاضمار ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء او عن الاقتضاء لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم فى مقام التنبيه وتمرينا له فى التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور

ولم يستوفوا بيان مايعرض بتكثير الوحدات التى يشترطونها لانها
ممالايعد ولايحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذاالمقدار
من التنبيه وبهذا اندفع ان الاختلاف قديكون بغيرالامور المذكورة
فاشتراط الوحدات الثمانية لايفى بنفى اختلاف جهتى الايجاب
والسلب وظهران الرد الى الوحدتين اخلال بماهوالغرض من تفصيل
الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال هكذا
احق المقال فانه من مواهب الملك المتعال والحمد له بالغدو والآصال
وان كانت القضيتان محصورتين فلابد ان لايتحقق التناقض بينهما
الابعد اتفاقهما فى الوحدات المذكورة مع شرط آخر كماسيجئ ولما
توجه ان يقال كون وحدة الموضوع شرطا يقتضى عدم كون
التناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية
الجزئية دفعه بقوله (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة
الجزئية ونقيض السالبة الكلية انماهى الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولاشئ من الانسان
بحيوان بعض الانسان حيوان) يعنى ان المراد بالموضوع الموضوع
فى الذكر لاذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور
لااتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية وبهذا يندفع ماقيل الحق
ان ايراد قوله ونقيض الموجبة الكلية ههنا ليس فى موضعه وانما
موضعه بعد تحقق المحصورات ثم اشار الى شرط آخر سوى ماذكر

فقال (فالمحصورات لايتحقق التناقض فيها الابعد اختلافهما فى الكم)
اى فى الكلية والجزئية (لان الكليتين قدتكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قدتصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) وانما اورد العبارة
المفيدة للجزئية اشعارا بان هذا ليس بكلى كمالايخفى فان قيل اشتراط
الاختلاف فى الكم ضايع بالنسبة الى جزئيتين بعد اشتراط الاتحاد
فى الموضوع فان صدق الجزئيتين ليس لاتحاد الكم بل الاختلاف
الموضوع فان البعض الذى حكم عليه بالكتابة غير البعض الذى
حكم عليه بسلب الكتابة حتى اتحد الموضوع يتحقق التناقض من غير
احتياج الى الاختلاف فى الكم قلنا تعيين الموضوع خارج عن مفهوم
القضية والمعتبر انماهو مفهومها ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين فهو
الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا فظهر ان صدق
الجزئيتين لاتحاد الكم هذا ولمافرغ عن التناقض شرع فى بيان العكس
فقال ﴿ العكس ﴾ اى من جملة احكام القضايا العكس وهو فى اصطلاح هذا
الفن وان كان عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل الموضوع بالمحمول
والمحمول بالموضوع لكنه قديطلق فيه على نفس هذا التبديل ايضا
ولهذا قال (هو ان يصير) من التصيير لامن الصيرورة (الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق
بحاله) اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا

كان العكس ايضا سالبا وان كان صادقا كان العكس كذلك مثلا اذا
اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان نجعل الموضوع اعنى الانسان
محمولا والمحمول اعنى الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان انسان
وكذا اذا اردنا ان نعكس قولنا لاشئ من الحجر بانسان فنقول لاشئ
من الانسان بحجر فقد اعتبر فى التعريف قيود الاول الموضوع
والمحمول بناء على ان التعريف لعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس
الشرطيات فى كتابه والمراد بالموضوع والمحمول فى الذكر لا فى الحقيقة
لانهما بالحقيقة فى القضية هما ذات الموضوع ووصف المحمول
والعكس ليس بتبديل ذات الموضوع ووصف المحمول بالموضوع
بل الموضوع ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع الثانى بقاء
الايجاب والسلب بحاله وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل
هناك شئ آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة فى السلب والايجاب الثالث
بقاء الصدق بحاله وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم
الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط
بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا فان قولنا كل
حيوان انسان مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
فقوله (والكذب بحاله) ليس مما ينبغى والمراد ببقاء الصدق ليس
ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل

يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعنى المعية
المطلقة بل على وجه اللزوم فلا يرد ماقيل انه ينتقض التعريف
بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه
يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكساله (والموجبة الكلية
لا) يلزم ان (تنعكس) موجبة (كلية) فان المحمول اذا كان اعم
من الموضوع يصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا (لانه
يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان) والا يلزم
صدق الاخص وهو الانسان على جميع الافراد الاعم وهو الحيوان
هذا خلف (بل) يلزم ان (تنعكس موجبة جزئية لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فانا نجد شيئا) اى ذاتا (موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا) اى يصدق بعض الحيوان انسان
وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير صدق كل انسان
حيوان لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة
بين الانسان والحيوان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان
الاصل كل انسان حيوان هف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج
سلب الشئ عن نفسه ونقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لاشئ من الانسان بانسان وهو محال
(وايضا الموجبة الجزئية) يلزم ان (تنعكس) موجبة (جزئية
بهذه الحجة) فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض

الانسان حيوان لانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون
بعض الانسان حيوانا اونقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والالصدق نقيضه وهو
لاشئ من الانسان بحيوان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان
فيصدق لاشئ من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان
انسان هف اونضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم سلب الشئ
عن نفسه وهو محال (والسالبة الكلية) يلزم ان (تنعكس) سالبة
(كلية وذلك) يعنى انعكاسها سالبة كلية (بين بنفسه فانه اذا صدق
قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر
بانسان) والالصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى
قولنا بعض الانسان حجر وقدكان الاصل لاشئ من الانسان بحجر
هف ولوجعل النقيض اعنى بعض الحجر انسان صغرى والاصل
كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر وهو
مستحيل (والسالبة الجزئية لا) يلزم ان (تنعكس لزوما) والا
لصدق العكس فى كل موضع صدق فيه الاصل وليس كذلك لانه
اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض
افراد الاعم ولايصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع
وجود الاخص بدون الاعم مثلا (يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان) كالفرس وغيره (ولايصدق عكسه) وهو بعض الانسان

ليس بحيوان لصدق نقيضه وهوكل انسان حيوان والا يوجد الكل
بدون الجزء وهو محال هكذا قيل والنفى فى قوله والسالبة الجزئية
لاتنعكس لزوما راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون فى قوة دعوى
انعكاسها فى بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا ما يتعلق ببيان
العكس المستوى واما عكس النقيض فلم يتعرض لبيانه مع انه من جملة
احكام القضايا ونحن نتعرض لبيانه مقتفيا اثر القوم فنقول قال
المتقدمون عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزأ اولا
ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ماليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فى هذا العكس حكم السوالب فى العكس المستوى
وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمه حملية كانت اوشرطية حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس
الى قولنا كل ماليس ب ليس ج والافبعض ماليس ب ج وينعكس
بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقدكان كل ج ب هذا
خلف اونضم الى الاصل هكذا ماليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ماليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان لاانسان وكذب بعض الانسان لاحيوان
والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا

لاشئ من ج ب اوليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ماليس ب ليس ج والافكل ماليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقدكان لاشئ اوليس بعض ج ب هذاخلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والاجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا و السالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة اوقد لايكون اذا كان ا ب فج د فقد لايكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس الى قولنا كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لايكون اذا كان ا ب فج د وهذا خلف قال المتأخرون لانسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ماليس ب ج غاية مافى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس ب ليس ج لكن لايلزم منه صدق بعض ماليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف وقالوا هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع

مخالفته الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللا حيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس واجيب عن اعتراض المتأخرين بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول ومن المعلوم ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة وتحقيق هذا المقام مسطور فى شرحنا على الحواشى المعلقة على الآداب المسعودية فانا بينا فيه بما لا مزيد عليه

الباب الرابع

فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه (القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث والقول هو المركب اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ وقوله مؤلف مستدرك لان القول هو المركب كما

عرفت فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف كذا ذكر المحقق
الرازى فى شرح المطالع واجاب عنه علامة الشريف فى شرح المواقف
بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة الاقوال بجعل
قول من الاقوال من قبيل فرد من الافراد واورد عليه بانه يلزم ان
يكون الجمع فى هذا المعنى بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد كما هو المقرر
فى مجموع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذى هو جنس
القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
وهو بهذا المعنى لايتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بالمعنى اللغوى
لابد منه ليتعلق به كلمة من والمراد من الاقوال ما فوق الواحد
ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال
مافوق الاثنين فالقول الواحد لايسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول
آخر كعكس المستوى وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى
ان تلك الاقوال لايجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى تعريف القياس
القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر
جاد فان هذين القولين وان كذبا الا انهما لو سلما لزم عنهما ان كل
انسان جاد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لايلزم عنها شئ آخر لا مكان تخلف مدلوليهما عنهما
وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة

كما فى القياس المساواة وهو مايتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو
لج فان هذين القولين يستلزمان ان امساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساو للمساوى لشئ مساوله
فلذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما
فى قولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما قولنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف
الثمانية فلاينتج ان الاثنين نصف الثمانية لكذب هذه المقدمة وقوله قول
آخر اى مغاير لكل واحد من القولين والايلزم ان يكون كل قولين
قياسا كيف كان لاستلزامهما احدهما قال النحرير الرازى هذا التعريف
منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها التعريف ولايسمى قياسا اجيب بان القضية المركبة اتحدت
بالتركيب بحيث لايطلق عليها بعد التركيب انها اقوال بل يقال انها قول
واحد الآن ولكن كان قبل هذا اقوالا فلايكون القضية المركبة
اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلايكون
القضية المركبة بالقياس الى العكسين قياسا وفيه ان المراد بالاقوال
فى التعريف اما الاقوال بالفعل اوالاعم فان كان الاول يخرج عنه
القياس الذى حذفت منه احدى مقدمتيه كمايقال العالم حادث لان
كل متغير حادث فانه قياس حذفت منه الصغرى لانه فى قوة قولنا

لان العالم متغير وكل متغير حادث وكما يقال زيد ناطق لانه انسان فانه حذفت منه الكبرى لانه فى قوة قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق وان كان الثانى يدخل فى القياس القضية المركبة بالقياس الى العكسين لايقال نختار الاول ونجعل المحذوف فى قوة المذكور حتى يكون القياس المحذوف المقدمة اقوالا بالفعل لانا نقول هذا عين الاعتراف بكونه اقوالا بالقوة (وهو) اى القياس (اما اقترانى) وهو ما لايكون النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) فالنتيجة ليست مذكورة فى القياس بالفعل لانفسها ولانقيضها (واما استثنائى) وهو مايكون النتيجة اونقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ف) النتيجة وهو (النهار موجود) مذكورة فيه بالفعل (او) نقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة وهو الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل وانما سمى الاول اقترانيا لكون حدود القياس اى الاصغر والاكبر والاوسط فيه مقترنة غير مستثنيات وسمى الثانى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن واشتمال القياس الاستثنائى على النتيجة لاينافى وجوب معاندة النتيجة لكل واحدة من المقدمات لان النتيجة انما تقع جزأ لاحدى المقدمتين لانفسها والمراد من كون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل هو ان يكون طرفاها اوطرفا

نقيضها مذكورين بالترتيب الذى فى النتيجة وانما قيدنا ذكر النتيجة اونقيضها فى تعريف القياس الاقترانى والاستثنائى بالفعل لان النتيجة فى الاقترانى مذكورة بالقوة فان اجزائها مذكورة فيه وهو علة مادية للنتيجة ومادة الشئ مايحصل بالقوة فلو لم نقيد بالفعل لانتقض التعريف الاقترانى جمعا وتعريف الاستثنائى منعا ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى الاقترانى والاستثنائى شرع فى تقسيم كل واحد منهما واحكامه فنقول القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين واما شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط فلنبتدأ به ونقول كل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب والثانية على محموله وهما مشتركان فى الحد فالحد المشترك (والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب يكون اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه لما كان اعم افرادا فيكون اكثر (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى صغرى) لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر وهذا ليس الا معنى الصغرى (و) المقدمة (التى فيها الاكبر تسمى كبرى) لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وهذا ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية يسمى قرينة

وضربا لاقترانهما وكونه نوعا من الانواع (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والقول اللازم تسمى مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول) نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم (وان كان بالعكس) اى ان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او) ان كان (محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر قال التحرير الرازى فى شرح المطالع هذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملى ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به فى الصغرى ومحكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى آخر التقسيم (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعى لانتقال

الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر وهو انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له ولا يحتاج الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على الشرفين الايجاب الذى هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التى هى اشرف من الجزئية لانها انفع فى العلوم ولدخوله تحت الضبط ولانها اخص والاخص اشرف من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثانى فى الشرف لانه ينتج الكلى وهو اشرف من الجزئى فان قيل الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم يوضع فى المرتبة الثانية اجيب بانه لم ينتج الا الجزئى والكلى وان كان سلبا اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه انفع فى العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلى من جهات متعددة ولان الثانى يوافق الاول فى الصغرى وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف ولان المحمول فى الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب لاجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول فى الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه فى المقدمتين ولذا قال (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) وقد اسقطه الفارابى والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة

ايضا والشكل الاول يشارك الثانى فى الصغرى لان الحد الاوسط
محمول فيهما ويخالفه فى الكبرى اذالاوسط موضوعها فى الاول
ومحمولها فى الثانى وعلى هذا يشارك الثالث فى الكبرى ويخالفه
فى الصغرى ويخالف الرابع فى المقدمتين وكذا الثانى يخالف الثالث
فيهما ويشارك الرابع فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى والثالث يشارك
الرابع فى الصغرى ويخالفه فى الكبرى وهذه الاشكال الثلث عند
الاحتياج يرد الى الشكل الاول مثلا الشكل الثانى فى المثال المذكور
يرد الى الاول بعكس الكبرى فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث
فى المثال المذكور يرداليه بعكس الصغرى فيفيد النتيجة المطلوبة
والشكل الرابع يرد اليه فى المثال المذكور بتبديل الصغرى
بالكبرى ثم عكس النتيجة وهو بعينه النتيجة المطلوبة ولكون الثانى
اقرب الاشكال الى الاول لايحتاج الى الرد المذكور كما قال
(والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول)
ويأخذ النتيجة منه من غير رداليه قال النحرير الرازى فى شرح
المطالع هذه الاحكام امور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما
دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى وتشترك الاشكال
الاربعة فى ان لاقياس عن جزئيتين ولاسالبتين ولاصغرى سالبة
وكبراها جزئية الافى الرابع وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فى
الكم والكيف (وانماينتج) الشكل (الثانى عند) تحقق الشرطين

الاول بحسب الكيفية وهو (اختلاف مقدمتيه) اى الصغرى
والكبرى (بالايجاب والسلب) والثانى بحسب الكمية وهو كلية
كبراه وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب وتارة
مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم
لذات القياس لان مابالذات لايختلف امالزوم الاختلاف الموجب
له على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لوانتفى اختلاف المقدمتين
فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب اى كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اى لاشئ من الانسان
بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لاشى من الانسان بحجر
ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب اى لاشى من الانسان
بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب اى كل انسان ناطق وامالزوم الاختلاف الموجب
له على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لولم يكن الكبرى كلية فاما
ان تكون موجبة اوسالبة فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على
ايجابها فلانه يصدق لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب اى بعض الانسان حيوان ولوبدلنا الكبرى

بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اى بعض الانسان ليس
بصاهل واما على سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان كان الحق الايجاب وهو بعض الانسان
جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب اى بعض الانسان ليس بحجر والشكل الثالث انما ينتج عند
تحقق الشرطين الاول بحسب الكيفية وهو ايجاب الصغرى والثانى
بحسب الكمية وهو كلية احدى المقدمتين وذلك لانه لولم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما لزوم
الاختلاف عند انتفاء الشرط الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يلزم الاختلاف
اما اذا كانت موجبة فلانه يصدق لاشئ من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان والحق الايجاب اى كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل انسان ناطق كان الحق السلب اى لاشئ من الفرس بناطق
واما اذا كانت سالبة فلانه يصدق لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ
من الانسان بصهال والحق الايجاب اى كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بجماد كان الحق السلب اى لاشئ
من الفرس بجماد واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الثانى فلانه لولم تكن احدى مقدمتيه كلية بان كانتا جزئيتين جاز
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم

عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقات الاكبر الاصغر لعدم جامع بينهما
والاختلاف بحقيقته اما ان كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق اوفرس كان الحق الايجاب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا
كان الحق السلب والشكل الرابع انما ينتج عند تحقق الشرطين
الاول بحسب الكيفية وهو اما ايجاب المقدمتين او اختلافهما بالايجاب
والسلب والثانى بحسب الكمية وهو اما كلية الصغرى او كلية احديهما
وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين لزم احد الامور الثلاثة اما
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ
من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ
من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع جزئيتهما فلان الموجبة ان كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى
السلب وان كانت الكبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض

الحيوان انسان اوبعض الناطق انسان والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب هذا ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعى وكان اصلا فى هذا الفن اورده المصنف ههنا مع ضروبه المنتجة فقال (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) وميزانها (فنورده ههنا بجعل دستورا) اى قانونا (ويستنتج منه المطلوب) عند تحقق الشرطين الاول بحسب الكيفية اى ايجاب الصغرى والثانى بحسب الكمية كلية الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج امالزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب ولوبدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صهال كان الحق السلب واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب ولوبدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب (وضروبه المنتجة) على صيغة اسم المفعول لاعلى صيغة اسم الفاعل اذلا يساعدها اللغة الاان يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات نتاج يعنى الضروب المنتجة باعتبار الشرطين المذكورين (اربعة) لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة فى المخصوصات والمحصورات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات والمهملات فى قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت

فى الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصلة من ضرب الاربع فى انفسها والمنتج منها فى الشكل الاول باعتبار هذين الشرطين اربعة ولهم فى بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة اوسالبة واضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة (الضرب الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثانى) من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم) قيل جعلوا هذين الضربين منتجين للكليتين والحق انهما لايختصان بهما بل ينتجان الجزئيتين ايضا فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق (الثالث) من موجبتين والصغرى جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب بالنظر الى ذواتها وباعتبار

نتايجها تقديما للاشرف ولماينتج الاشرف على غيره اما الاول فلان
الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين
اشرف من الكلية والجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية واما الثانى فلان الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على شرفين الايجاب والكلية والسالبة الكلية اشرف من الموجبة
الجزئية لمامر وليس فى السالبة الجزئية شئ من الشرفين فتخصيص
بيان وجه الترتيب المذكور باعتبار النتيجة كما فعله بعضهم ليس مماينبغى
والشكل الثانى ينتج منه المطلوب عند تحقق شرطيه وضروبه
المنتجة ايضا اربعة باعتبارهما اما بطريق الحذف فلان شرطه
الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتين مع الموجبتين والسالبتين مع
السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع
السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان
الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة اوسالبة والصغرى لابد ان تكون
مخالفة لها فالكبرى الموجبة لاتنتج الامع الصغرى السالبة كلية
وجزئية والكبرى السالبة لاتنتج الامع الصغرى الموجبة كلية وجزئية
الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية كقولنا كل ج
ب ولاشئ من اب فلاشئ من ج ا الثانى من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل اب فلاشئ من ج ا
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا وانما رتبت
الضروب هذا الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلى فلابد
من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع وكذا
الشكل الثالث ينتج منه المطلوب عند تحقق شرطيه وضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين
مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة
الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية
والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لاتنتج الامع الكليتين
الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب افبعض ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ب ا فبعض
ج ليس ا الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا السادس من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب على هذا الترتيب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول والشكل الرابع ينتج منه المطلوب عند تحقق مااشترط فيه وضروبه المنتجة بمقتضاه ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اربعة والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الجزئية لاغير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج

ولاشئ من اب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اليس ب فبعض ج ليس ا الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس او انما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب لان الاول من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع فلذا قدمه على سائر الضروب وقدم الثانى على الثالث والرابع لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وقدمهما على الباقى لانهما من كليتين وقدم الخامس على السادس لانه من ايجاب صغراه وكلية كبراه يوافق الشكل الاول وقدم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه هذا واعلم ان نتايج ضروب الشكل الاول بينة بذاتها على ماافاده النحرير الرازى فى شرحى المطالع والشمسية واما ضروب الاشكال الثلثة فلهم فى بيانها ثلث طرايق العكس والخلف والافتراض وتفصيل الكلام لايليق بهذا المقام فلابأس لنا ان نترك بيانها لان المطولات متكفلة بها (والقياس الاقترانى اما) حملى ان تركب (من حمليتين كمامر واما) شرطى ان لم يتركب منهما سواء كانتا مركبا من الشرطيات المحضة اومن الشرطيات والحمليات واقسامه

خمسة لانه اما ان يتركب (من متصلتين) والشركة بينهما اما فى جزء
تام من كل منهما وهو المقدم بكماله او التالى بكماله واما فى جزء غير تام
منهما اى جزء من المقدم او التالى واما فى جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه ثلثة ولكن القريب بالطبع منها ما كانت الشركة
فى جزء تام منهما وينعقد فيها الاشكال الاربعة لان الجزء المشترك ان كان
تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول (كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار
موجودا فالارض مضيئة وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات
من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفى الثانى اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك

وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة
لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب التركب السالبة
وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية
والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول
موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس
قيل المراد من المتصلتين اللزوميتان لان الاتفاقيتين لا يؤلف
منهما القياس واما الاتفاقية مع اللزومية ففيه تفصيل قد بين
فى المطولات (واما) ان يتركب (من منفصلتين) والشركة
بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى لكن المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الجزء المشترك ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو
الشكل الاول (كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا
دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شئ من الخمسة
بزوج او كل اربعة فهو منقسم بمتساويين ينتج ان كل ثلثة فرد
اولا شئ من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا اما كل انسان ناطق واما

كل فرس حيوان واما كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق وان كان مقدما فى الصغرى وتاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد زوج اوفرد (واما) ان يتركب (من حملية ومتصلة) والحملية فيه اما ان تكون صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس وايا ماكان فالمشارك اما تالى الشرطية المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية وينعقد فيه الاشكال الاربعة وباعتبار مشاركة التالى والحملية مثال الشكل الاول (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) ومثال الشكل الثانى كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر ومثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الحيوان انسانا فهو ناطق وبعض الحيوان ضاحك ينتج كلما كان الحيوان انسانا فبعض الناطق ضاحك ومثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان

الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك (واما) ان يتركب (من حملية ومنفصلة) وهو اقسام لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها او اكثر وينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين) ومثال الشكل الثانى كقولنا العدد اما فرد او زوج ولا شئ من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد زوج او ليس منقسما بمتساويين ومثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ينتج دائما ان كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل ومثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صاهل وبعض الحيوان فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الصاهل حيوان فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين جزء المشارك والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التأليف من الحمليات واجزاء الانفصال متحدا فى النتيجة ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان وان كان

مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق اوصاهل اوناهق (واما) ان يتركب (من متصلة ومنفصلة) والشركة بينهما اما جزء تام منهما او جزء غيرتام منهما او جزء تام من احديهما وغيرتام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة وكل واحد من هذه الاقسام ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى اوكبرى لكن المطبوع منهما ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وينعقد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) ومثال الشكل الثانى كقولنا ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا فهو ابيض او غيره ومثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض ومثال الشكل الرابع كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان والابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غيره ولما فرغ من بيان القياس الاقترانى شرع فى بيان القياس الاستثنائى فقال (واما القياس الاستثنائى)

وقد عرفت ان القياس الاستثنائى مايكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه فالمذكور من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشئ بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركباً من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات احد جزئيها او رفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه اذا عرفت هذا (فالشرطية الموضوعة) وهى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة (فيه اما ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم (لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة) واستثناء عين التالى لاينتج عين المقدم ولانقيض المقدم نقيض التالى لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكن هذا انسان ينتج انه حيوان ولكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولاينتج وضع الحيوان وضع الانسان ولارفع الانسان رفع الحيوان (واماان كانت) الشرطية الموضوعة فيه (منفصلة) حقيقية (فاستثناء عين احد

الجزئين) اى جزء كان (ينتج نقيض الآخر) لامتناع الجمع بينهما (كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وقد عرفت من هذا الحكم مانعة الجمع والخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض لجواز الخلو وكقولنا هذا الشئ اما لاحجر او لاشجر لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولكن استثناء العين لجواز الجمع والحاصل انه فى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع والمنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس واعتبروا فى انتاج القياس الاستثنائى شرائط احدهما ان تكون الشرطية موجبة لانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع لان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيهما ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الوضع او الرفع لانه لو انتفى الامران احتمل ان تكون اللزوم او العناد على بعض

الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه

الباب الخامس

(البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية) اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها (لانتاج اليقين) وهو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى يخرج الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد المصيب (واليقينيات اقسام ستة منها اوليات) وهو التى يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين (كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء و) منها (مشاهدات وهى التى لا يحكم العقل بها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدة بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة فان كان من الحواس الظاهرة (كقولنا الشمس مشرقة) فى المدرك بالبصر (والنار محرقة) فى المحسوس باللمس سميت حسيات وان كان الحواس الباطنة كقولنا ان لنا غضبا وخوفا سميت وجدانيات (و) منها (مجربات) وهى التى يحكم العقل فى الجزم بها الى تكرار المشاهدة (كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء و) منها (حدسيات) وهى التى يحكم العقل بها بحدس قوى من النفس مفيد للعلم (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف

اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب بحيث يحصل المبادى مع المطالب دفعة واحدة ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذلا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آنى (و) منها (متواترات) وهى التى يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطئهم على الكذب (كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده (و) منها (قضايا قياساتها معها) وهى التى يحكم العقل بها بواسطة لاتغيب عن الذهن (كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين) ولهذا لوقيل لم قلت ان الاربعة زوج نقول على الفور لانه منقسم بمتساويين والحد الاوسط فى البرهان لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لايكون علة لنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى لانه يفيد آنية النسبة دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة

لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس

الباب السادس

(الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) وهى قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما فى طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم والغرض من ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر

الباب السابع

الخطابة وهى قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) اما لامر سماوى من المعجزات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والذهن (او) من مقدمات (مظنونة) وهى قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضها كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والغرض منها

ترغيب الناس فيماينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كمايفعله الخطباء والوعاظ

الباب الثامن

الشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها (اوتنقبض منهاالنفس كما اذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه قيل الشعر قديؤلف من المقدمات الصادقة في نفس الامر وقديؤلف من القضايا الكاذبة وقد يؤلف لامن القضايا بل مما هو في صورة القضايا كالمخيلات والمتوهمات فانه لاحكم فيها هذا والغرض منه انتقال النفس بالترغيب والترهيب

الباب التاسع

(المغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق) ولاتكون حقةوتسمى سفسطة(او) شبيهة (با)لمقدمات (المشهورة) تسمى مشاغبة (اومؤلف من مقدمات وهمية كاذبة) والغلط امامن جهة الصورة بان لايكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية والكيفية بان تكون الكبرى الشكل جزئية اوالصغرى سالبة وامامن جهة المادة بان تكون المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة كما اذا قلت لصورة الفرس المنتقش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان هذا اذا اريد بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد به الفرس

صورة فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرر الاوسط وامامن جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كما اذاقلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية (والعمدة) وماعليه التعويل (هو البرهان)لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وماعداه توابع ولواحق به(وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق) ختمنا الله بحسن الخاتمة

وحشرنا في زمرة اهل الاعمال الصالحة

وصلى الله على سيدنا خير البرية محمد

وآله ذوي النفوس الزكية والحمد

لله في البكرة والعشية

م م م

م م

م

اخطار

اشبو شرحك تصحیحنه اعتنا ایدلمش ایسه‌ده یدنجی صحیفه‌سنك ایلك سطری ایكنجی وایكنجیسی ایلك سطر اوله‌جق ایكن سهو مرتب اوله‌رق تقدیم وتأخیر وقوعه كلدیكی كبی اوچنجی صحیفه‌سنك بشنجی سطرنده (كثیراما) قولندنصكره بر (ما) زیاده دیزلدیكی قارئین كرامه عرض اولنور .



متن الألفيه

للعلامة الهمام محمد بن عبد الله
ابن مالك الاندلسى

(طبع على نفقة)
السيد محمد عبد اللطيف الخطيب وشركاه

تباع بالمطبعه الحسينيه بكفر الطماعين بشارع الدراسه بمصر
قريبا من مسجد الامام الحسين رضى الله تعالى عنه
وبالمكاتب الشهيره

(الطبعة الأولى)
بالمطبعة الحسينية المصريه
سنة ١٣٢٥ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

قالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ مالِكِ
مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... وَآلِهِ المُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفا
وَأَسْتَعِينُ اللهَ في أَلْفِيَّهْ ... مَقاصِدُ النَّحْوِ بِها مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسُطُ البَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ ... فائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي
وَهْوَ بِسَبْقٍ حائِزٌ تَفْضِيلا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنائِيَ الجَمِيلا
وَاللهُ يَقْضِي بِهِباتٍ وافِرَهْ ... لِي وَلَهُ في دَرَجاتِ الآخِرَهْ

الكَلامُ وما يَتأَلَّفُ مِنْهُ

كَلامُنا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الكَلِمْ
واحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالقَوْلُ عَمّْ ... وَكِلْمَةٌ بِها كَلامٌ قَدْ يُؤَمّْ
بِالجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٍ لِلاسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ
بِتا فَعَلْتَ وَأَتَتْ وَيا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي
سِواهُما الحَرْفُ كَهَلْ وَفي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ

وَماضِيَ الأَفْعالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ ... بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ
وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ ... فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ

المُعْرَبُ وَالمَبْنِيّ

وَالاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ الحُرُوفِ مُدْنِي
كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ في اسْمَيْ جِئْتَنا ... وَالمَعْنَوِيِّ في مَتَى وَفي هُنا
وَكَنِيابَةٍ عَنِ الفِعْلِ بِلا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقارٍ أُصِّلا
وَمُعْرَبُ الأَسْماءِ ما قَدْ سَلِما ... مِنْ شَبَهِ الحَرْفِ كَأَرْضٍ وَسُما
وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيا ... وَأَعْرَبُوا مُضارِعاً إِنْ عَرِيا
مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُباشِرٍ وَمِنْ ... نُونِ إِناثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ
وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنا ... وَالأَصْلُ في المَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنا
وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّْ ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسّاكِنُ كَمْ
وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْراباً ... لِاسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهابا
وَالاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالجَرِّ كَما ... قَدْ خُصِّصَ الفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِما
فَارْفَعْ بِضَمٍّ وَانْصِبَنْ فَتْحاً وَجُرّْ ... كَسْراً كَذِكْرُ اللهِ عَبْدَهُ يَسُرّْ
وَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ وَغَيْرُ ما ذُكِرْ ... يَنُوبُ نَحْوُ جا أَخُو بَنِي نَمِرْ
وَارْفَعْ بِواوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِياءٍ ما مِنَ الأَسْما أَصِفْ

مِنْ ذَاكَ ذُو إنْ صُحْبَةً أبَانَا   وَالْفَمُ حَيْثُ المِيمُ مِنْهُ بَانَا
أَبٌ أَخٌ حَمٌ كَذَاكَ وَهَنُ   وَالنَّقْصُ فِي هٰذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ
وَفِي أَبٍ وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ   وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ
وَشَرْطُ ذَا الإعْرَابِ أَنْ يُضَفْنَ لَا   لِلْيَا كَجَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا
بِالأَلِفِ ارْفَعِ المُثَنَّى وَكِلَا   إذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافاً وُصِلَا
كِلْتَا كَذَاكَ اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ   كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ يَجْرِيَانِ
وَتَخْلُفُ اليَا فِي جَمِيعِهَا الأَلِفْ   جَرًّا وَنَصْباً بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ أُلِفْ
وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ   سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا   وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا   وَأَرْضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا
وَبَابُهُ وَمِثْلَ حِينٍ قَدْ يَرِدْ   ذَا البَابُ وَهْوَ عِنْدَ قَوْمٍ يَطَّرِدْ
وَنُونَ مَجْمُوعٍ وَمَا بِهِ الْتَحَقْ   فَافْتَحْ وَقَلَّ مَنْ بِكَسْرِهِ نَطَقْ
وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالمُلْحَقِ بِهْ   بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ
وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا   يُكْسَرُ فِي الجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا
كَذَا أُولَاتُ وَالَّذِي اسْماً قَدْ جُعِلْ   كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ
وَجُرَّ بِالفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ   مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ
وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا   رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا

وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ   كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ
وَسَمِّ مُعْتَلاً مِنَ الأَسْمَاءِ مَا   كَالمُصْطَفَى وَالمُرْتَقِي مَكَارِمَا
فَالأَوَّلُ الإعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا   جَمِيعُهُ وَهْوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا
وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ   وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضاً يُجَرّْ
وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ   أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلاً عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الجَزْمِ   وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِي
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِمَا   ثَلَاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لَازِمَا

النَّكِرَةُ وَالمَعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَلْ مُؤَثِّرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي   وَهِنْدَ وَابْنِي وَالغُلَامِ وَالَّذِي
فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ   كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِيرِ
وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا   وَلَا يَلِي إلَّا اخْتِيَاراً أَبَدَا
كَاليَاءِ وَالكَافِ مِنِ ابْنِي أَكْرَمَكْ   وَاليَاءِ وَالْهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ
وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ البِنَا يَجِبْ   وَلَفْظُ مَا جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ نَا صَلَحْ   كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا المِنَحْ
وَأَلِفٌ وَالوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا   غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامَا وَاعْلَمَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ   كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إذْ تُشْكَرُ

وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُوَ — وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لَا تَشْتَبِهُ
وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا — إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا
وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ — إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ
وَصِلْ أَوِ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا — أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انْتَمَى
كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَاتِّصَالَا — أَخْتَارُ غَيْرِي اخْتَارَ الِانْفِصَالَا
وَقَدِّمِ الْأَخَصَّ فِي اتِّصَالِ — وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي انْفِصَالِ
وَفِي اتِّحَادِ الرُّتْبَةِ الْزَمْ فَصْلَا — وَقَدْ يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا
وَقَبْلَ يَا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ — نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسِي قَدْ نُظِمْ
وَلَيْتَنِي فَشَا وَلَيْتِي نَدَرَا — وَمَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ وَاضْطِرَارًا خَفَّفَا — مِنِّي وَعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا
وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي — قَدْنِي وَقَطْنِي الْحَذْفُ أَيْضًا قَدْ يَفِي

الْعَلَمُ

اسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا — عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ — وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ
وَاسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا — وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا
وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ — حَتْمًا وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ
وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ — وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا — ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا
وَشَاعَ فِي الْأَعْلَامِ ذُو الْإِضَافَهْ — كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ
وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الْأَجْنَاسِ عَلَمْ — كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهْوَ عَمّْ
مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ — وَهٰكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ
وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ — كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

اسْمُ الْإِشَارَةِ

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ — بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الْأُنْثَى اقْتَصِرْ
وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى الْمُرْتَفِعْ — وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تُطِعْ
وَبِأُولَى أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا — وَالْمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا
بِالْكَافِ حَرْفًا دُونَ لَامٍ أَوْ مَعَهْ — وَاللَّامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَهْ
وَبِهُنَا أَوْ هٰهُنَا أَشِرْ إِلَى — دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا
فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ فُهْ أَوْ هَنَّا — أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

الْمَوْصُولُ

مَوْصُولُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي الْأُنْثَى الَّتِي — وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لَا تُثْبِتِ
بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ الْعَلَامَهْ — وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ
وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا — أَيْضًا وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا
جَمْعُ الَّذِي الْأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا — وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعًا نَطَقَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا   وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْرًا وَقَعَا
وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ   وَهَكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ
وَكَالَّتِي أَيْضًا لَدَيْهِمْ ذَاتُ   وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ
وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ   أَوْ مَنْ اذَا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ
وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ   عَلَى ضَمِيرٍ لَائِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ   بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ
وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ   وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الْأَفْعَالِ قَلّْ
أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ   وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي   ذَا الْحَذْفِ أَيًّا غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي
إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ   فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ
إِنْ صَلُحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ   وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ   بِفِعْلٍ اَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ
كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا   كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى
كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّْ   كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّْ

الْمُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ اللَّامُ فَقَطْ   فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ
وَقَدْ تُزَادُ لَازِمًا كَاللَّاتِ   وَالْآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ اللَّاتِ

وَلِاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ   كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ السَّرِي
وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا   لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ   فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ
وَقَدْ يَصِيرُ عَلَمًا بِالْغَلَبَهْ   مُضَافٌ اَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ
وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ   أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الِابْتِدَاءُ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ   إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ
وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي   فَاعِلٌ اغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ
وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ   يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ
وَالثَّانِ مُبْتَدَا وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ   إِنْ فِي سِوَى الْإِفْرَادِ طِبْقًا اسْتَقَرّْ
وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالِابْتِدَا   كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا
وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ   كَاللهُ بَرٌّ وَالْأَيَادِي شَاهِدَهْ
وَمُفْرَدًا يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ   حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ
وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى   بِهَا كَنُطْقِي اللهُ حَسْبِي وَكَفَى
وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ   يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّْ
وَأَبْرِزَنْهُ مُطْلَقًا حَيْثُ تَلَا   مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلَا
وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اَوْ بِحَرْفِ جَرّْ   نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ اَوِ اسْتَقَرّْ

وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ... عَنْ جُثَّةٍ وَإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وَهَلْ فَتًى فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ... بِرٍّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لَا ضَرَرَا

فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ ... عُرْفًا وَنُكْرًا عَادِمَيْ بَيَانِ

كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا ... أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

أَوْ كَانَ مُسْنَدًا لِذِي لَامِ ابْتِدَا ... أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ ... مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ

كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِينًا يُخْبَرُ

كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا ... كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا

وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا ... كَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وَبَعْدَ لَوْلَا غَالِبًا حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّْ

وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ ... كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا

كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمّْ ... تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا ... عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ... أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا

فَتِئَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الْأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقًا بِمَا ... كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيبًا دِرْهَمَا

وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلَا ... إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِي مِنْهُ اسْتُعْمِلَا

وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ ... أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ

كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ ... فَجِئْ بِهَا مَتْلُوَّةً لَا تَالِيَهْ

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِي ... وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي ... فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِمًا قُفِي

وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ ... إِلَّا إِذَا ظَرْفًا أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرّْ

وَمُضْمَرَ الشَّانِ اسْمًا انْوِ إِنْ وَقَعْ ... مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ ... وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَا اشْتَهَرْ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ارْتُكِبْ ... كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرًّا فَاقْتَرِبْ

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ ... تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

فصلٌ في ما ولا ولاتَ وإنِ المشبَّهاتِ بليسَ

إعمالُ ليسَ أُعمِلَتْ ما دونَ إنْ — مع بقا النفي وترتيبٍ زُكِنْ
وسبقَ حرفِ جرٍّ او ظرفٍ كما — بي أنتَ معنيًّا أجازَ العُلَما
ورفعَ معطوفٍ بلكنْ أو ببلْ — من بعدِ منصوبٍ بما الزمْ حيثُ حلّ
وبعدَ ما وليسَ جرَّ البا الخبرْ — وبعدَ لا ونفيِ كانَ قد يجرّ
في النكراتِ أُعمِلَتْ كليسَ لا — وقد تلي لاتَ وإنْ ذا العملا
وما للاتَ في سوى حينٍ عملْ — وحذفُ ذي الرفعِ فشا والعكسُ قلّ

أفعالُ المقاربة

ككانَ كادَ وعسى لكنْ ندرْ — غيرُ مضارعٍ لهذينِ خبرْ
وكونُه بدونِ أنْ بعدَ عسى — نزرٌ وكادَ الأمرُ فيهِ عُكِسا
وكعسى حرى ولكنْ جُعِلا — خبرُها حتمًا بأنْ متصلا
وألزموا اخلولقَ أنْ مثلَ حرى — وبعدَ أوشكَ انتفا أنْ نزرا
ومثلُ كادَ في الأصحِّ كربا — وتركُ أنْ مع ذي الشروعِ وجبا
كأنشأَ السائقُ يحدو وطفقْ — كذا جعلتُ وأخذتُ وعلقْ
واستعملوا مضارعًا لأوشكا — وكادَ لا غيرُ وزادوا موشكا
بعدَ عسى اخلولقَ أوشكَ قد يرِدْ — غِنًى بأنْ يفعلَ عن ثانٍ فُقِدْ
وجرِّدَنْ عسى أوِ ارفعْ مضمرا — بها إذا اسمٌ قبلها قد ذُكِرا

والفتحَ والكسرَ أجزْ في السينِ منْ — نحوِ عسيتَ وانتقا الفتحِ زُكِنْ

إنَّ وأخواتُها

لإنَّ أنَّ ليتَ لكنَّ لعلْ — كأنَّ عكسُ ما لكانَ من عملْ
كإنَّ زيدًا عالمٌ بأنّي — كفوٌ ولكنَّ ابنَهُ ذو ضِغْنِ
وراعِ ذا الترتيبَ إلّا في الذي — كليتَ فيها أو هنا غيرَ البذي
وهمزَ إنَّ افتحْ لسدِّ مصدرِ — مسدَّها وفي سوى ذاكَ اكسرِ
فاكسرْ في الابتدا وفي بدءِ صلهْ — وحيثُ إنَّ ليمينٍ مكملهْ
أو حُكيتْ بالقولِ أو حلّتْ محلّ — حالٍ كزرتُهُ وإنّي ذو أملْ
وكسروا من بعدِ فعلٍ علِّقا — باللامِ كاعلمْ إنّهُ لذو تُقى
بعدَ إذا فجاءةٍ أو قسمِ — لا لامَ بعدَهُ بوجهينِ نُمي
معْ تلوِ فا الجزا وذا يطّردُ — في نحوِ خيرُ القولِ إنّي أحمدُ
وبعدَ ذاتِ الكسرِ تصحبُ الخبرْ — لامُ ابتداءٍ نحوُ إنّي لوزرْ
ولا يلي ذي اللامَ ما قد نُفيا — ولا من الأفعالِ ما كرضيا
وقد يليها مع قد كإنَّ ذا — لقد سما على العدا مستحوذا
وتصحبُ الواسطَ معمولَ الخبرْ — والفصلَ واسمًا حلَّ قبلَهُ الخبرْ
ووصلُ ما بذي الحروفِ مبطلُ — إعمالَها وقد يُبقّى العملُ
وجائزٌ رفعُك معطوفًا على — منصوبِ إنَّ بعدَ أن تستكملا

وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنْ ... مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنّْ

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا ... مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا ... تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ

وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا ... وَلَمْ يَكُنْ تَصْرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَالْأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْيٍ اَوْ ... تَنْفِيسٍ اَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضاً فَنُوِي ... مَنْصُوبُهَا وَثَابِتاً أَيْضاً رُوِي

لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

عَمَلَ إِنَّ اجْعَلْ لِلَا فِي نَكِرَهْ ... مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً اَوْ مُضَارِعَهْ ... وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلَا ... حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِي اجْعَلَا

مَرْفُوعاً اَوْ مَنْصُوباً اَوْ مُرَكَّبَا ... وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لَا تَنْصِبَا

وَمُفْرَداً نَعْتاً لِمَبْنِيٍّ يَلِي ... فَافْتَحْ أَوِ انْصِبَنْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ

وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ ... لَا تَبْنِ وَانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ اقْصِدِ

وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لَا احْكُمَا ... لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى

وَأَعْطِ لَا مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ ... مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الِاسْتِفْهَامِ

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ ... إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

انْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزْأَيِ ابْتِدَا ... أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا

ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّْ ... حَجَا دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ

وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا ... أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَدَا وَخَبَرَا

وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالْإِلْغَاءِ مَا ... مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالْأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا

كَذَا تَعَلَّمْ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ ... سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ

وَجَوِّزِ الْإِلْغَاءَ لَا فِي الِابْتِدَا ... وَانْوِ ضَمِيرَ الشَّانِ أَوْ لَامَ ابْتِدَا

فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا ... وَالْتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ مَا

وَإِنْ وَلَا لَامُ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ ... كَذَا وَالِاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنِّ تُهَمَهْ ... تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

وَلِرَأَى الرُّؤْيَا انْمِ مَا لِعَلِمَا ... طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى

وَلَا تُجِزْ هُنَا بِلَا دَلِيلِ ... سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي ... مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ ... وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ

وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا ... عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

أَعْلَمَ وَأَرَى

الى ثلاثة رأى وعلما ... عدوا اذا صارا أرى وأعلما

وما لمفعولي علمت مطلقا ... للثان والثالث أيضا حققا

وإن تعديا لواحد بلا ... همز فلاثنين به توصلا

والثان منهما كثاني اثني كسا ... فهو به في كل حكم ذو ائتسا

وكأرى السابق نبا أخبرا ... حدث أنبا كذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمرفوعي أتى ... زيد منيرا وجهه نعم الفتى

وبعد فعل فاعل فإن ظهر ... فهو وإلا فضمير استتر

وجرد الفعل اذا ما أسندا ... لاثنين أو جمع كفاز الشهدا

وقد يقال سعدا وسعدوا ... والفعل للظاهر بعد مسند

ويرفع الفاعل فعل أضمرا ... كمثل زيد في جواب من قرا

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا ... كان لأنثى كأبت هند الأذى

وإنما تلزم فعل مضمر ... متصل أو مفهم ذات حر

وقد يبيح الفصل ترك التاء في ... نحو أتى القاضي بنت الواقف

والحذف مع فصل بإلا فضلا ... كما زكا إلا فتاة ابن العلا

والحذف قد يأتي بلا فصل ومع ... ضمير ذي المجاز في شعر وقع

والتاء مع جمع سوى السالم من ... مذكر كالتاء مع إحدى اللبن

والحذف في نعم الفتاة استحسنوا ... لأن قصد الجنس فيه بين

والأصل في الفاعل أن يتصلا ... والأصل في المفعول أن ينفصلا

وقد يجاء بخلاف الأصل ... وقد يجي المفعول قبل الفعل

وأخر المفعول إن لبس حذر ... أو أضمر الفاعل غير منحصر

وما بإلا أو بإنما انحصر ... أخر وقد يسبق إن قصد ظهر

وشاع نحو خاف ربه عمر ... وشذ نحو زان نوره الشجر

النائب عن الفاعل

ينوب مفعول به عن فاعل ... فيما له كنيل خير نائل

فأول الفعل اضممن والمتصل ... بالآخر اكسر في مضي كوصل

واجعله من مضارع منفتحا ... كينتحي المقول فيه ينتحى

والثاني التالي تا المطاوعه ... كالأول اجعله بلا منازعه

وثالث الذي بهمز الوصل ... كالأول اجعلنه كاستحلي

واكسر أو اشمم فاثلاثي أعل ... عينا وضم جا كبوع فاحتمل

وإن بشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى لنحو حب

وما لفا باع لما العين تلي ... في اختار وانقاد وشبه ينجلي

وقابل من ظرف او من مصدر ... أو حرف جر بنيابة حري

ولا ينوب بعض هذي إن وجد ... في اللفظ مفعول به وقد يرد

وباتفاق قد ينوب الثان من … باب كسا فيما التباسه أمن
في باب ظن وأري المنع اشتهر … ولا أري منعا إذا القصد ظهر
وما سوى النائب مما علقا … بالرافع النصب له محققا



اشتغال العامل عن المعمول



إن مضمر اسم سابق فعلا شغل … عنه بنصب لفظه أو المحل
فالسابق انصبه بفعل أضمرا … حتما موافق لما قد أظهرا
والنصب حتم إن تلا السابق ما … يختص بالفعل كإن وحيثما
وإن تلا السابق ما بالابتدا … يختص فالرفع التزمه أبدا
كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد … ما قبل معمولا لما بعد وجد
واختير نصب قبل فعل ذي طلب … وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب
وبعد عاطف بلا فصل على … معمول فعل مستقر أولا
وإن تلا المعطوف فعلا مخبرا … به عن اسم فاعطفن مخيرا
والرفع في غير الذي مر رجح … فما أبيح افعل ودع ما لم يبح
وفصل مشغول بحرف جر … أو بإضافة كوصل يجري
وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل … بالفعل إن لم يك مانع حصل
وعلقة حاصلة بتابع … كعلقة بنفس الاسم الواقع



تعدي الفعل ولزومه

علامة الفعل المعدى أن تصل … ها غير مصدر به نحو عمل
فانصب به مفعوله إن لم ينب … عن فاعل نحو تدبرت الكتب
ولازم غير المعدى وحتم … لزوم أفعال السجايا كنهم
كذا افعلل والمضاهي اقعنسسا … وما اقتضى نظافة أو دنسا
أو عرضا أو طاوع المعدى … لواحد كمده فامتدا
وعد لازما بحرف جر … وإن حذف فالنصب للمنجر
نقلا وفي أن وأن يطرد … مع أمن لبس كعجبت أن يدوا
والأصل سبق فاعل معنى كمن … من ألبسن من زاركم نسج اليمن
ويلزم الأصل لموجب عرى … وترك ذاك الأصل حتما قد يرى
وحذف فضلة أجز إن لم يضر … كحذف ما سيق جوابا أو حصر
ويحذف الناصبها إن علما … وقد يكون حذفه ملتزما



التنازع في العمل



إن عاملان اقتضيا في اسم عمل … قبل فللواحد منهما العمل
والثان أولى عند أهل البصرة … واختار عكسا غيرهم ذا أسره
وأعمل المهمل في ضمير ما … تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا … وقد بغى واعتديا عبداكا
ولا تجيء مع أول قد أهملا … بمضمر لغير رفع أوهلا



بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَبَرْ … وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرْ
وَأَظْهِرِ انْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا … لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا
نَحْوُ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا … زَيْداً وَعَمْراً أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

الْمَصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ … مَدْلُولَيِ الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ اوْ وَصْفٍ نُصِبْ … وَكَوْنُهُ أَصْلاً لِهَذَيْنِ انْتُخِبْ
تَوْكِيداً اوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ … كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ
وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلّ … كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ
وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا … وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا
وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ … وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ
وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا … مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً اللَّذْ كَانْدُلَا
وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنَّا … عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا
كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ … نَائِبَ فِعْلٍ لِاسْمِ عَيْنٍ اسْتَنَدْ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا … لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُبْتَدَا
نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا … وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقّاً صِرْفَا
كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ بَعْدَ جُمْلَهْ … كَلِي بُكاً بُكَاءَ ذَاتِ عُضْلَهْ

الْمَفْعُولُ لَهُ

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ … أَبَانَ تَعْلِيلاً كَجُدْ شُكْراً وَدِنْ
وَهْوَ بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ … وَقْتاً وَفَاعِلاً وَإِنْ شَرْطٌ فُقِدْ
فَاجْرُرْهُ بِالْحَرْفِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعْ … مَعَ الشُّرُوطِ كَلِزُهْدٍ ذَا قَنِعْ
وَقَلَّ أَنْ يَصْحَبَهَا الْمُجَرَّدُ … وَالْعَكْسُ فِي مَصْحُوبِ أَلْ وَأَنْشَدُوا
لَا أَقْعُدُ الْجُبْنَ عَنِ الْهَيْجَاءِ … وَلَوْ تَوَالَتْ زُمَرُ الْأَعْدَاءِ

الْمَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفاً

الظَّرْفُ وَقْتٌ أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا … فِي بِاطِّرَادٍ كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنَا
فَانْصِبْهُ بِالْوَاقِعِ فِيهِ مُظْهَرَا … كَانَ وَإِلَّا فَانْوِهِ مُقَدَّرَا
وَكُلُّ وَقْتٍ قَابِلٌ ذَاكَ وَمَا … يَقْبَلُهُ الْمَكَانُ إِلَّا مُبْهَمَا
نَحْوُ الْجِهَاتِ وَالْمَقَادِيرِ وَمَا … صِيغَ مِنَ الْفِعْلِ كَمَرْمَى مِنْ رَمَى
وَشَرْطُ كَوْنِ ذَا مَقِيساً أَنْ يَقَعْ … ظَرْفاً لِمَا فِي أَصْلِهِ مَعْهُ اجْتَمَعْ
وَمَا يُرَى ظَرْفاً وَغَيْرَ ظَرْفِ … فَذَاكَ ذُو تَصَرُّفٍ فِي الْعُرْفِ
وَغَيْرُ ذِي التَّصَرُّفِ الَّذِي لَزِمْ … ظَرْفِيَّةً أَوْ شِبْهَهَا مِنَ الْكَلِمْ
وَقَدْ يَنُوبُ عَنْ مَكَانٍ مَصْدَرُ … وَذَاكَ فِي ظَرْفِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ

الْمَفْعُولُ مَعَهُ

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ … فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ … ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقْ

وَبَعْدَ مَا اسْتِفْهَامٍ اَوْ كَيْفَ نَصَبْ ... بِفِعْلِ كَوْنٍ مُضْمَرٍ بَعْضُ الْعَرَبْ
وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضَعْفٍ أَحَقْ ... وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضَعْفِ النَّسَقْ
وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ يَجِبْ ... أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

الإِسْتِثْنَاءُ

مَا اسْتَثْنَتِ الَّا مَعْ تَمَامٍ يَنْتَصِبْ ... وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ كَنَفْيٍ انْتُخِبْ
إِتْبَاعُ مَا اتَّصَلَ وَانْصِبْ مَا انْقَطَعْ ... وَعَنْ تَمِيمٍ فِيهِ إِبْدَالٌ وَقَعْ
وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ ... يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبَهُ اخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا ... بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوِ الَّا عُدِمَا
وَأَلْغِ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَا ... تَمْرُرْ بِهِمْ إِلَّا الْفَتَى الَّا الْعَلَا
وَإِنْ تُكَرَّرْ لَا لِتَوْكِيدٍ فَمَعْ ... تَفْرِيغٍ التَّأْثِيرَ بِالْعَامِلِ دَعْ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلَّا اسْتُثْنِي ... وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي
وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ التَّقَدُّمِ ... نَصْبَ الْجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ
وَانْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِئْ بِوَاحِدِ ... مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
كَلَمْ يَفُوا إِلَّا امْرُؤٌ إِلَّا عَلِي ... وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرٍ مُعْرَبَا ... بِمَا لِمُسْتَثْنًى بِإِلَّا نُسِبَا
وَلِسِوًى سُوًى سَوَاءٍ اجْعَلَا ... عَلَى الْأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا
وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِلَيْسَ وَخَلَا ... وَبِعَدَا وَبِيَكُونُ بَعْدَ لَا

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ ... وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ ... كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا تَصْحَبُ مَا ... وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهُمَا

الْحَالُ

أَلْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ ... مُفْهِمُ فِي حَالِ كَفَرْداً أَذْهَبُ
وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلَا مُشْتَقَّا ... يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقَّا
وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي ... مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَبِعْهُ مُدًّا بِكَذَا يَداً بِيَدْ ... وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَداً أَيْ كَأَسَدْ
وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ ... تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ
وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ ... بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ
وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ ... لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا ... يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا
وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ ... أَبَوْا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ
وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ ... إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أُضِيفَا ... أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا
وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا ... أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا
فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا ... ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصاً زَيْدٌ دَعَا

وعاملٌ ضُمِّنَ معنى الفعلِ لا	حُرُوفَهُ مؤخَّراً لن يَعْمَلا
كتلكَ ليتَ وكأنَّ ونَدَرْ	نحوُ سعيدٌ مستقرّاً في هَجَرْ
ونحوُ زيدٌ مفرداً أنفعُ من	عمرٍو مُعاناً مُستجازٌ لن يَهِنْ
والحالُ قد يجيءُ ذا تعدُّدِ	لمُفرَدٍ فاعلمْ وغيرِ مفرَدِ
وعاملُ الحالِ بها قد أُكِّدا	في نحوِ لا تعثَ في الأرضِ مُفسِدا
وإن تُؤكِّدْ جملةً فمُضمَرُ	عاملُها ولفظُها يُؤخَّرُ
وموضعَ الحالِ تجيءُ جملَهْ	كجاءَ زيدٌ وهو ناوٍ رحلَهْ
وذاتُ بدءٍ بمضارعٍ ثبتْ	حوتْ ضميراً ومنَ الواوِ خلَتْ
وذاتُ واوٍ بعدَها انوِ مُبتَدا	لهُ المضارعَ اجعلنَّ مُسنَدا
وجُملةُ الحالِ سوى ما قُدِّما	بواوٍ او بمضمرٍ أو بهما
والحالُ قد يُحذَفُ ما فيها عمِلْ	وبعضُ ما يُحذَفُ ذِكرُهُ حُظِلْ

التمييزُ

إسمٌ بمعنى مِنْ مُبينٌ نكِرَهْ	يُنصَبُ تمييزاً بما قد فسَّرَهْ
كشبرٍ أرضاً وقفيزٍ بُرّاً	ومَنَوَيْنِ عسلاً وتمرا
وبعدَ ذي وشبهِها اجرُرْهُ إذا	أضفتَها كمُدُّ حنطةٍ غِذا
والنصبُ بعدَ ما أُضيفَ وجَبا	إنْ كانَ مِثلَ مِلءُ الأرضِ ذهبا
والفاعلَ المعنى انصِبَنْ بأفعلا	مُفضِّلاً كأنتَ أعلى منزِلا

وبعدَ كلِّ ما اقتضى تعجُّبا	ميِّزْ كأكرِمْ بأبي بكرٍ أبا
واجرُرْ بمِنْ إنْ شئتَ غيرَ ذي العدَدْ	والفاعلِ المعنى كطِبْ نفساً تُفَدْ
وعامِلَ التمييزِ قدِّمْ مُطلَقا	والفعلُ ذو التصريفِ نزراً سُبِقا

حُروفُ الجرِّ

هاكَ حُروفَ الجرِّ وهيَ مِنْ إلى	حتّى خلا حاشا عدا في عَنْ على
مُذْ مُنذُ رُبَّ اللامُ كيْ واوٌ وتا	والكافُ والبا ولعلَّ ومتى
بالظاهرِ اخصُصْ منذُ مُذْ وحتّى	والكافَ والواوَ ورُبَّ والتّا
واخصُصْ بمُذْ ومنذُ وقتاً وبرُبّْ	مُنكَّراً والتاءَ للهِ وربّْ
وما رووا مِنْ نحوِ رُبَّهُ فتى	نزرٌ كذا كها ونحوُهُ أتى
بعِّضْ وبيِّنْ وابتدِئْ في الأمكِنَهْ	بمِنْ وقد تأتي لبدءِ الأزمِنَهْ
وزيدَ في نفيٍ وشِبهِهِ فجرّْ	نكِرَةً كما لباغٍ مِن مفرّْ
للانتها حتّى ولامٌ وإلى	ومِنْ وباءٌ يُفهِمانِ بدَلا
واللامُ للملكِ وشِبهِهِ وفي	تعديةٍ أيضاً وتعليلٍ قُفي
وزِيدَ والظرفيّةَ استبِنْ ببا	وفي وقد يُبيِّنانِ السّببا
بالبا استعِنْ وعدِّ عوِّضْ ألصِقِ	ومِثلَ معْ ومِنْ وعَنْ بها انطِقِ
على للاستعلا ومعنى في وعَنْ	بعَنْ تجاوُزاً عنى مَنْ قد فطَنْ
وقد تجي موضعَ بعدَ وعلى	كما على موضعَ عنْ قد جُعِلا

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ … يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ
وَاسْتَعْمِلَ اسْماً وَكَذَا عَنْ وَعَلَى … مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا
وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا … أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا
وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ … هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا … فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا
وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ فَكَفّْ … وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّْ
وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ … وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ ذَا الْعَمَلْ
وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى … حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الإِضَافَةُ

نُوناً تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا … مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا
وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ مِنْ أَوْ فِي إِذَا … لَمْ يَصْلُحِ الَّا ذَاكَ وَاللَّامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصْ أَوَّلَا … أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا
وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ يَفْعَلُ … وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لَا يُعْزَلُ
كَرُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الْأَمَلِ … مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ
وَذِي الْإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ … وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ
وَوَصْلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ … إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَعْدِ الشَّعَرْ
أَوْ بِالَّذِي لَهُ اضِيفَ الثَّانِي … كَزَيْدٌ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي

وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ … مُثَنًّى أَوْ جَمْعاً سَبِيلَهُ اتَّبَعْ
وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا … تَأْنِيثاً انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا
وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ … مَعْنًى وَأَوِّلْ مُوهِماً اذَا وَرَدْ
وَبَعْضُ الاسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا … وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظاً مُفْرَدَا
وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ … إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ
كَوَحْدَ لَبَّيْ وَدَوَالَيْ سَعْدَيْ … وَشَذَّ إِيلَاءُ يَدَيْ لِلَبَّيْ
وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً الَى الْجُمَلْ … حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ
إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنًى كَإِذْ … أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ حِينَ جَانِبِذْ
وَابْنِ أَوَاعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا … وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا … أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا
وَأَلْزَمُوا إِذَا اضَافَةً إِلَى … جُمَلِ الافْعَالِ كَهُنْ إِذَا اعْتَلَى
لِمُفْهِمِ اثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلَا … تَفَرُّقٍ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلَا
وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ … أَيًّا وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْتَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ … مَوْصُولَةً أَيًّا وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا … فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا
وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرّْ … وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ
وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ … فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ
وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً ان عَدِمْتَ مَا … لَهُ اُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ	وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ
وَأَعْرَبُوا نَصْباً اذَا مَا نُكِّرَا	قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا
وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا	عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ اذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا	قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ	مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ
وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ	كَحَالِهِ اذَا بِهِ يَتَّصِلُ
بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى	مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا
فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ	مَفْعُولاً اَوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ
فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَاراً وُجِدَا	بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

الْمُضَافُ الَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا	لَمْ يَكُ مُعْتَلًّا كَرَامٍ وَقَذَا
أَوْ يَكُ كَابْنَيْنِ وَزَيْدِينَ فَذِي	جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي
وَتُدْغَمُ الْيَا فِيهِ وَالْوَاوُ وَإِنْ	مَا قَبْلَ وَاوٍ ضُمَّ فَاكْسِرْهُ يَهُنْ
وَأَلِفاً سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ	هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

بِفِعْلِهِ الْمَصْدَرَ أَلْحِقْ فِي الْعَمَلْ	مُضَافاً اَوْ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ أَلْ
إِنْ كَانَ فِعْلٌ مَعَ أَنْ أَوْ مَا يَحُلّْ	مَحَلَّهُ وَلِاسْمِ مَصْدَرٍ عَمَلْ

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ	كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ
وَجُرَّ مَا يَتْبَعُ مَا جُرَّ وَمَنْ	رَاعَى فِي الإِتْبَاعِ الْمَحَلَّ فَحَسَنْ

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

كَفِعْلِهِ اسْمُ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ	إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلِ
وَوَلِيَ اسْتِفْهَاماً اَوْ حَرْفَ نِدَا	أَوْ نَفْياً اَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدَا
وَقَدْ يَكُونُ نَعْتَ مَحْذُوفٍ عُرِفْ	فَيَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ الَّذِي وُصِفْ
وَإِنْ يَكُنْ صِلَةَ أَلْ فَفِي الْمُضِي	وَغَيْرِهِ اعْمَالُهُ قَدِ ارْتُضِي
فَعَّالٌ اَوْ مِفْعَالٌ اَوْ فَعُولُ	فِي كَثْرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بَدِيلُ
فَيَسْتَحِقُّ مَالَهُ مِنْ عَمَلِ	وَفِي فَعِيلٍ قَلَّ ذَا وَفَعِلِ
وَمَا سِوَى الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ جُعِلْ	فِي الْحُكْمِ وَالشُّرُوطِ حَيْثُمَا عَمِلْ
وَانْصِبْ بِذِي الإِعْمَالِ تِلْواً وَاخْفِضِ	وَهْوَ لِنَصْبِ مَا سِوَاهُ مُقْتَضِي
وَاجْرُرْ أَوِ انْصِبْ تَابِعَ الَّذِي انْخَفَضْ	كَمُبْتَغِي جَاهٍ وَمَالاً مَنْ نَهَضْ
وَكُلُّ مَا قُرِّرَ لِاسْمِ فَاعِلِ	يُعْطَى اسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تَفَاضُلِ
فَهْوَ كَفِعْلٍ صِيغَ لِلْمَفْعُولِ فِي	مَعْنَاهُ كَالْمُعْطَى كَفَافاً يَكْتَفِي
وَقَدْ يُضَافُ ذَا إِلَى اسْمٍ مُرْتَفِعْ	مَعْنًى كَمَحْمُودُ الْمَقَاصِدِ الْوَرِعْ

أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعَدَّى	مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَرَدَّ رَدَّا

وَفَعَلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعِلْ   كَفَرِحٍ وَكَجَوًى وَكَشَلَلْ
وَفَعَلَ اللَّازِمُ مِثْلُ قَعَدَا   لَهُ فُعُولٌ بِاطِّرَادٍ كَغَدَا
مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْجِباً فِعَالَا   أَوْ فَعَلَانًا فَادْرِ أَوْ فُعَالَا
فَأَوَّلٌ لِذِي امْتِنَاعٍ كَأَبَى   وَالثَّانِ لِلَّذِي اقْتَضَى تَقَلُّبَا
لِلدَّا فُعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلْ   سَيْراً وَصَوْتاً الْفَعِيلُ كَصَهَلْ
فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلَا   كَسَهُلَ الْأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلَا
وَمَا أَتَى مُخَالِفاً لِمَا مَضَى   فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَا
وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ   مَصْدَرِهِ كَقُدِّسَ التَّقْدِيسُ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلَا   إِجْمَالَ مَنْ تَجَمَّلَا تَجَمُّلَا
وَاسْتَعِذِ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ   إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزِمْ
وَمَا يَلِي الْآخِرَ مُدَّ وَافْتَحَا   مَعْ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا افْتُتِحَا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَاصْطَفَى وَضُمَّ مَا   يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَمَا
فِعْلَالٌ أَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلَا   وَاجْعَلْ مَقِيساً ثَانِياً لَا أَوَّلَا
لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ   وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ
وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ   وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّا الْمَرَّهْ   وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَهْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا

كَفَاعِلٍ صُغِ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا   مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا
وَهْوَ قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ   غَيْرَ مُعَدًّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ
وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِرِ   وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الْأَجْهَرِ
وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ   كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ   وَبِسِوَى الْفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ
وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلِ   مِنْ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ كَالْمُوَاصِلِ
مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الْأَخِيرِ مُطْلَقَا   وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ   صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرْ
وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلَاثِيِّ اطَّرَدْ   زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ
وَنَابَ نَقْلاً عَنْهُ ذُو فَعِيلِ   نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ   مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ
وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرِ   كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ
وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلِ الْمُعَدَّى   لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا
وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ   وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ   وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اتَّصَلْ
بِهَا مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً وَلَا   تَجْرُرْ بِهَا مَعَ أَلْ سُمًا مِنْ أَلْ خَلَا

وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا … لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجِوَارِ وُسِمَا

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا … أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا

وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ كَمَا … أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا

وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَبِحْ … إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ

وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا … مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا

وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا … قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي انْتِفَا

وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا … وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلَا

وَأَشْدِدَ اوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُهُمَا … يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا

وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ … وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالْبَا يَجِبْ

وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ … وَلَا تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ

وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا … مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ الْزَمَا

وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ … مُسْتَعْمَلٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ اسْتَقَرّْ

نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ … نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ

مُقَارِنَيْ أَلْ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا … قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا

وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ … مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ

وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ … فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ

وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ … فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ

وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا … أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا

وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى … كَالْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى

وَاجْعَلْ كَبِئْسَ سَاءَ وَاجْعَلْ فَعُلَا … مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلَا

وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَا الْفَاعِلُ ذَا … وَإِنْ تُرِدْ ذَمّاً فَقُلْ لَا حَبَّذَا

وَأَوْلِ ذَا الْمَخْصُوصَ أَيّاً كَانَ لَا … تَعْدِلْ بِذَا فَهْوَ يُضَاهِي الْمَثَلَا

وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعْ بِحَبَّ أَوْ فَجُرّْ … بِالْبَا وَدُونَ ذَا انْضِمَامُ الْحَا كَثُرْ

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ … أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ اللَّذْ أُبِي

وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ … لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا … تَقْدِيراً اوْ لَفْظاً بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا

وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا … أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا

وَتِلْوُ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ … أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ … لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ

وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا … فَلَهُمَا كُنْ أَبَداً مُقَدِّمَا

كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى … إِخْبَارٍ التَّقْدِيمُ نَزْراً وَرَدَا

ورفعه الظاهر نزر ومتى … عاقب فعلا فكثيرا ثبتا
كان ترى في الناس من رفيق … أولى به الفضل من الصديق

النعت

يتبع في الإعراب الأسماء الأول … نعت وتوكيد وعطف وبدل
فالنعت تابع متم ما سبق … بوسمه أو وسم ما به اعتلق
فليعط في التعريف والتنكير ما … لما تلا كامرر بقوم كرما
وهو لدى التوحيد والتذكير أو … سواهما كالفعل فاقف ما قفوا
وانعت بمشتق كصعب وذرب … وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا … فأعطيت ما أعطيته خبرا
وامنع هنا إيقاع ذات الطلب … وإن أتت فالقول أضمر تصب
ونعتوا بمصدر كثيرا … فالتزموا الإفراد والتذكيرا
ونعت غير واحد إذا اختلف … فعاطفا فرقه لا إذا ائتلف
ونعت معمولي وحيدي معنى … وعمل أتبع بغير استثنا
وإن نعوت كثرت وقد تلت … مفتقرا لذكرهن أتبعت
واقطع أو اتبع إن يكن معينا … بدونها أو بعضها اقطع معلنا
وارفع أو انصب إن قطعت مضمرا … مبتدأ أو ناصبا لن يظهرا

وما من المنعوت والنعت عقل … يجوز حذفه وفي النعت يقل

التوكيد

بالنفس أو بالعين الاسم أكدا … مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا … ما ليس واحدا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلا … كلتا جميعا بالضمير موصلا
واستعملوا أيضا ككل فاعله … من عم في التوكيد مثل النافله
وبعد كل أكدوا بأجمعا … جمعاء أجمعين ثم جمعا
ودون كل قد يجيء أجمع … جمعاء أجمعون ثم جمع
وإن يفد توكيد منكور قبل … وعن نحاة البصرة المنع شمل
واغن بكلتا في مثنى وكلا … عن وزن فعلاء ووزن أفعلا
وإن تؤكد الضمير المتصل … بالنفس والعين فبعد المنفصل
عنيت ذا الرفع وأكدوا بما … سواهما والقيد لن يلتزما
وما من التوكيد لفظي يجي … مكررا كقولك ادرجي ادرجي
ولا تعد لفظ ضمير متصل … إلا مع اللفظ الذي به وصل
كذا الحروف غير ما تحصلا … به جواب كنعم وكبلى
ومضمر الرفع الذي قد انفصل … أكد به كل ضمير اتصل

العطفُ

الْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقْ … وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

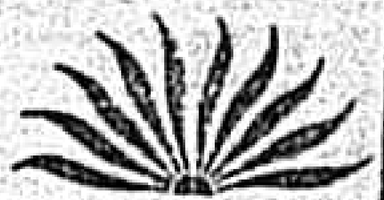
فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهْ … حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ … مَا مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ … كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَالِحًا لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى … فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمُرَا

وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ الْبَكْرِيِّ … وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيِّ



عطفُ النَّسَقِ



تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ … كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ

فَالْعَطْفُ مُطْلَقًا بِوَاوٍ ثُمَّ فَا … حَتَّى أَمِ أَوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا

وَأَتْبَعَتْ لَفْظًا فَحَسْبُ بَلْ وَلَا … لَكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا

فَاعْطِفْ بِوَاوٍ سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا … فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِبًا مُوَافِقَا

وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يُغْنِي … مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هَذَا وَابْنِي

وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ … وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ

وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ … عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ

بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا … يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ … أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ

وَرُبَّمَا أُسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ … كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِحَذْفِهَا أُمِنْ

وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ … إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ

خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وَأَبْهِمِ … وَاشْكُكْ وَإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضًا نُمِي

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوَ إِذَا … لَمْ يُلْفِ ذُو النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا

وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ … فِي نَحْوِ إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ

وَأَوْلِ لَكِنْ نَفْيًا أَوْ نَهْيًا وَلَا … نِدَاءً أَوْ أَمْرًا أَوِ اثْبَاتًا تَلَا

وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا … كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا

وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ … فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالأَمْرِ الْجَلِي

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ … عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ … فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى … ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا

وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى … فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ … وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي … مَعْمُولُهُ دَفْعًا لِوَهْمٍ اتُّقِي

وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ … وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِحّ

وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلَا … وَعَكْسًا اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلَا

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا … وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا

مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً اَوْ مَا يَشْتَمِلْ … عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ

وَذَا لِلإِضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْداً صَحِبْ … وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ

كَزُرْهُ خَالِداً وَقَبِّلْهُ الْيَدَا … وَاعْرِفْهُ حَقَّهُ وَخُذْ نَبْلاً مُدَى

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرَ لَا … تُبْدِلْهُ إِلَّا مَا إِحَاطَةً جَلَا

أَوِ اقْتَضَى بَعْضاً أَوِ اشْتِمَالَا … كَإِنَّكَ ابْتِهَاجَكَ اسْتَمَالَا

وَبَدَلُ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزَ يَلِي … هَمْزاً كَمَنْ ذَا أَسَعِيدٌ أَمْ عَلِي

وَيُبْدَلُ الْفِعْلُ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ … يَصِلْ إِلَيْنَا يَسْتَعِنْ بِنَا يُعَنْ

النِّدَاءُ

وَلِلْمُنَادَى النَّاءِ أَوْ كَالنَّاءِ يَا … وَأَيْ وَآ كَذَا أَيَا ثُمَّ هَيَا

وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِمَنْ نُدِبْ … أَوْ يَا وَغَيْرُ وَا لَدَى اللَّبْسِ اجْتُنِبْ

وَغَيْرُ مَنْدُوبٍ وَمُضْمَرٍ وَمَا … جَا مُسْتَغَاثاً قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وَذَاكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ وَالْمُشَارِ لَهْ … قَلَّ وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ

وَابْنِ الْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدَا … عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عُهِدَا

وَانْوِ انْضِمَامَ مَا بَنَوْا قَبْلَ النِّدَا … وَلْيُجْرَ مُجْرَى ذِي بِنَاءٍ جُدِّدَا

وَالْمُفْرَدَ الْمَنْكُورَ وَالْمُضَافَا … وَشِبْهَهُ انْصِبْ عَادِماً خِلَافَا

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ … نَحْوِ أَزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لَا تَهِنْ

وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الاِبْنُ عَلَمَا … أَوْ يَلِ الاِبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

وَاضْمُمْ أَوِ انْصِبْ مَا اضْطِرَاراً نُوِّنَا … مِمَّا لَهُ اسْتِحْقَاقُ ضَمٍّ بُيِّنَا

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ … إِلَّا مَعَ اللهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ … وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فَصْلٌ

تَابِعَ ذِي الضَّمِّ الْمُضَافَ دُونَ أَلْ … أَلْزِمْهُ نَصْباً كَأَزَيْدُ ذَا الْحِيَلْ

وَمَا سِوَاهُ ارْفَعْ أَوِ انْصِبْ وَاجْعَلَا … كَمُسْتَقِلٍّ نَسَقاً وَبَدَلَا

وَإِنْ يَكُنْ مَصْحُوبَ أَلْ مَا نُسِقَا … فَفِيهِ وَجْهَانِ وَرَفْعٌ يُنْتَقَى

وَأَيُّهَا مَصْحُوبَ أَلْ بَعْدُ صِفَهْ … يَلْزَمُ بِالرَّفْعِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

وَأَيُّ هَذَا أَيُّهَا الَّذِي وَرَدْ … وَوَصْفُ أَيٍّ بِسِوَى هَذَا يُرَدّ

وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الصِّفَهْ … إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يُفِيتُ الْمَعْرِفَهْ

فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدَ الأَوْسِ يَنْتَصِبْ … ثَانٍ وَضُمَّ وَافْتَحْ أَوَّلاً تُصِبْ

الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادًى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا … كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرّ … فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لَا مَفَرّ
وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ … وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ

وَفُلُ بَعْضُ مَا يَخُصُّ بِالنِّدَا … لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا
فِي سَبِّ الْأُنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ … وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ … وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

الْإِسْتِغَاثَةُ

اِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادًى خُفِضَا … بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيَا لَلْمُرْتَضَى
وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا … وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا
وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ … وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا … نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا أُبْهِمَا
وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ … كَبِئْرَ زَمْزَمٍ يَلِي وَامَنْ حَفَرْ
وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالْأَلِفْ … مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ
كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلْ … مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الْأَمَلْ

وَالشَّكْلَ حَتْمًا أَوْلِهِ مُجَانِسَا … إِنْ يَكُنِ الْفَتْحُ بِوَهْمٍ لَابِسَا
وَوَاقِفًا زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ … وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدَّ وَالْهَا لَا تَزِدْ
وَقَائِلٌ وَا عَبْدِيَا وَا عَبْدَا … مَنْ فِي النِّدَا الْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمًا احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى … كَيَا سُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا
وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا … أُنِّثَ بِالْهَا وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا
بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَاحْظُلَا … تَرْخِيمَ مَا مِنْ هَذِهِ الْهَا قَدْ خَلَا
إِلَّا الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ الْعَلَمْ … دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّ
وَمَعَ الْآخِرِ احْذِفِ الَّذِي تَلَا … إِنْ زِيدَ لَيِّنًا سَاكِنًا مُكَمِّلَا
أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا وَالْخُلْفُ فِي … وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
وَالْعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلّ … تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ
وَإِنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ مَا حُذِفْ … فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إِنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفًا كَمَا … لَوْ كَانَ بِالْآخِرِ وَضْعًا تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا … ثَمُو وَيَا ثَمِي عَلَى الثَّانِي بِيَا
وَالْتَزِمِ الْأَوَّلَ فِي كَمُسْلِمَهْ … وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَمَسْلَمَهْ
وَلِاضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا … مَا لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدَا

الاختصاص

الاختصاصُ كنداءٍ دونَ يا ... كأيُّها الفتى بإثرِ ارجونيا
وقد يُرى ذا دونَ أيٍّ تلوَ أل ... كمثلِ نحنُ العربُ أسخى من بذل

التحذيرُ والإغراءُ

إيّاكَ والشرَّ ونحوَهُ نصبْ ... مُحذِّرٌ بما استتارُهُ وجبْ
ودونَ عطفٍ ذا لإيّا انسبْ وما ... سواهُ سترُ فعلِهِ لن يلزما
إلّا معَ العطفِ أوِ التكرارِ ... كالضيغمَ الضيغمَ يا ذا الساري
وشذَّ إيّايَ وإيّاهُ أشذّ ... وعن سبيلِ القصدِ من قاسَ انتبذْ
وكمُحذِّرٍ بلا إيّا اجعلا ... مُغرًى بهِ في كلِّ ما قد فُصِّلا

أسماءُ الأفعالِ والأصواتِ

ما نابَ عن فعلٍ كشتّانَ وصهْ ... هوَ اسمُ فعلٍ وكذا أوّهْ ومهْ
وما بمعنى افعلْ كآمينَ كثُرْ ... وغيرُهُ كوَيْ وهيهاتَ نزُرْ
والفعلُ من أسمائهِ عليكا ... وهكذا دونكَ معْ إليكا
كذا رُويدَ بلهَ ناصبَينِ ... ويعملانِ الخفضَ مصدرَينِ
وما لما تنوبُ عنهُ من عملْ ... لها وأخِّرْ ما لذي فيهِ العملْ

واحكمْ بتنكيرِ الذي يُنوَّنُ ... منها وتعريفُ سواهُ بيِّنُ
وما بهِ خُوطبَ ما لا يعقلُ ... من مُشبهِ اسمِ الفعلِ صوتًا يُجعلُ
كذا الذي أجدى حكايةً كقبْ ... والزمْ بنا النوعينِ فهوَ قد وجبْ

نونا التوكيدِ

للفعلِ توكيدٌ بنونينِ هما ... كنونَيِ اذهبنَّ واقصدنْهما
يُؤكِّدانِ افعلْ ويفعلْ آتيا ... ذا طلبٍ أو شرطًا امّا تاليا
أو مثبتًا في قسمٍ مستقبلا ... وقلَّ بعدَ ما ولمْ وبعدَ لا
وغيرِ إمّا من طوالبِ الجزا ... وآخرَ المؤكَّدِ افتحْ كابرُزا
واشكلْهُ قبلَ مضمرٍ لينٍ بما ... جانسَ من تحرُّكٍ قد عُلِما
والمضمرَ احذفنَّهُ إلّا الألفْ ... وإنْ يكنْ في آخرِ الفعلِ ألفْ
فاجعلْهُ منهُ رافعًا غيرَ اليا ... والواوِ ياءً كاسعيَنَّ سعيا
واحذفهُ من رافعِ هاتينِ وفي ... واوٍ ويا شكلٌ مجانسٌ قُفي
نحوُ اخشينْ يا هندُ بالكسرِ ويا ... قومِ اخشوُنْ واضممْ وقسْ مسوِّيا
ولمْ تقعْ خفيفةٌ بعدَ الألفْ ... لكنْ شديدةٌ وكسرُها أُلِفْ
وألفًا زدْ قبلَها مؤكِّدا ... فعلًا إلى نونِ الإناثِ أُسندا
واحذفْ خفيفةً لساكنٍ ردفْ ... وبعدَ غيرِ فتحةٍ إذا تقفْ

وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا … مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا … وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

مَالَا يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا … مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الِاسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقًا مَنَعْ … صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ
وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ … مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفٌ آصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلَا … مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلَا
وَأَلْغِيَنَّ عَارِضَ الْوَصْفِيَّهْ … كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ الْإِسْمِيَّهْ
فَالْأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ … فِي الْأَصْلِ وَصْفًا انْصِرَافُهُ مُنِعْ
وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى … مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ … فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وَثُلَاثَ كَهُمَا … مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا … أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا
وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِي … رَفْعًا وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي
وَلِسَرَاوِيلَ بِهَذَا الْجَمْعِ … شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ الْمَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ … بِهِ فَالِانْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا … تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِي كَرِبَا
كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا … كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبَهَانَا
كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا … وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى
فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ … أَوْ زَيْدٍ آسْمَ امْرَأَةٍ لَا آسْمَ ذَكَرْ
وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيرًا سَبَقْ … وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقّْ
وَالْعَجَمِيُّ الْوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ مَعْ … زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتَنَعْ
كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الْفِعْلَا … أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى
وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلِفْ … زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ
وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا … كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا
وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ … إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْدًا يُعْتَبَرْ
وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا … مُؤَنَّثًا وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا
عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا … مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي … إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي
وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ … ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

اعْرَابُ الْفِعْلِ

ارْفَعْ مُضَارِعًا إِذَا يُجَرَّدُ … مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسْعَدُ

وبلن انصبه وكي كذا بأن ... لا بعد علم والتي من بعد ظن
فانصب بها والرفع صحح واعتقد ... تخفيفها من أن فهو مطرد
وبعضهم أهمل أن حملا على ... ما أختها حيث استحقت عملا
ونصبوا بإذن المستقبلا ... إن صدرت والفعل بعد موصلا
أو قبله اليمين وانصب وارفعا ... إذا إذن من بعد عطف وقعا
وبين لا ولام جر التزم ... إظهار أن ناصبة وإن عدم
لا فأن اعمل مظهرا أو مضمرا ... وبعد نفي كان حتما أضمرا
كذاك بعد أو إذا يصلح في ... موضعها حتى أو الا أن خفي
وبعد حتى هكذا إضمار أن ... حتم كجد حتى تسر ذا حزن
وتلو حتى حالا او مؤولا ... به ارفعن وانصب المستقبلا
وبعد فا جواب نفي أو طلب ... محضين أن وستره حتم نصب
والواو كالفا إن تفد مفهوم مع ... كلا تكن جلدا وتظهر الجزع
وبعد غير النفي جزما اعتمد ... إن تسقط الفا والجزاء قد قصد
وشرط جزم بعد نهي أن تضع ... إن قبل لا دون تخالف يقع
والأمر إن كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه اقبلا
والفعل بعد الفاء في الرجا نصب ... كنصب ما إلى التمني ينتسب
وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وشذ حذف أن ونصب في سوى ... ما مر فاقبل منه ما عدل روى

عوامل الجزم

بلا ولام طالبا ضع جزما ... في الفعل هكذا بلم ولما
واجزم بإن ومن وما ومهما ... أي متى أيان أين إذ ما
وحيثما أنى وحرف إذ ما ... كإن وباقي الأدوات أسما
فعلين يقتضين شرط قدما ... يتلو الجزاء وجوابا وسما
وماضيين أو مضارعين ... تلفيهما أو متخالفين
وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن
واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل
وتخلف الفاء إذا المفاجأة ... كإن تجد إذا لنا مكافأة
والفعل من بعد الجزا إن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث قمن
وجزم او نصب لفعل إثر فا ... أو واو ان بالجملتين اكتنفا
والشرط يغني عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتي إن المعنى فهم
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم
وإن تواليا وقبل ذو خبر ... فالشرط رجح مطلقا بلا حذر
وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

فصل لَوْ

لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلاؤُهُ مُسْتَقْبَلاً لٰكِنْ قُبِلْ

وَهِيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالفِعْلِ كَإِنْ ... لٰكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

وَإِنْ مُضَارِعٌ تَلاهَا صُرِفَا ... إِلَى المُضِيِّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى

أَمَّا وَلَوْلا وَلَوْمَا

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا

وَحَذْفُ ذِي الفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ اذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

لَوْلا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا

وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلا ... أَلا أَلا وَأَوْلِيَنْهَا الفِعْلا

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

الإِخْبَارُ بِالَّذِي وَالأَلِفِ وَاللامِ

مَا قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ ... عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرّ

وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ ... عَائِدُهَا خَلَفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهْ

نَحْوُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا ... ضَرَبْتُ زَيْداً كَانَ فَادْرِ المَأْخَذَا

وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتِي ... أَخْبِرْ مُرَاعِياً وِفَاقَ المُثْبَتِ

قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أُخْبِرَ عَنْهُ هٰهُنَا قَدْ حُتِمَا

كَذَا الغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا

وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ مَا ... يَكُونُ فِيهِ الفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا

إِنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللهُ البَطَلْ

وَإِنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَانْفَصَلْ

العدد

ثَلاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

وَمِائَةً وَالأَلْفَ لِلفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِالجَمْعِ نَزْراً قَدْ رُدِفْ

وَأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكَّباً قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ

وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إِحْدَى عَشْرَهْ ... وَالشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ

وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإِحْدَى ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا

وَلِثَلاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إِنْ رُكِّبَا مَا قُدِّمَا

وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا ... إِثْنَيْ اذَا أُنْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

وَاليَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالأَلِفْ ... وَالفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ

وَمَيِّزِ العِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا ... بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا

وَمَيِّزُوا مُرَكَّبًا بِمِثْلِ مَا   مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا
وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ   يَبْقَ الْبِنَا وَعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ
وَصُغْ مِنِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى   عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلَا
وَاخْتِمْهُ فِي التَّأْنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى   ذَكَّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلًا بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي   تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الْأَقَلِّ مِثْلَ مَا   فَوْقُ فَحُكْمَ جَاعِلٍ لَهُ احْكُمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ   مُرَكَّبًا فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ
أَوْ فَاعِلًا بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ   إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي
وَشَاعَ الِاسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا   وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرَا
وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ   بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

كَمْ وَكَأَيِّ وَكَذَا

مَيِّزْ فِي الِاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا   مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصًا سَمَا
وَأَجِزْ أَنْ تَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرَا   إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا
وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِرًا كَعَشَرَهْ   أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ
كَكَمْ كَأَيِّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ   تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ

الْحِكَايَة

إِحْكِ بِأَيٍّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ   عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
وَوَقْفًا احْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ   وَالنُّونَ حَرِّكْ مُطْلَقًا وَأَشْبِعَنْ
وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِي   إِلْفَانِ بِابْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مَنَهْ   وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ
وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّا وَالْأَلِفْ   بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ
وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسْكِنَا   إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا
وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَخْتَلِفْ   وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ
وَالْعَلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ   إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التَّأْنِيثُ

عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ   وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّا كَالْكَتِفْ
وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ   وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ
وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولَا   أَصْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلَا
كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ   تَا الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُذُوذٌ فِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ   مَوْصُوفَهُ غَالِبًا التَّا تَمْتَنِعْ

وألف التأنيث ذات قصر ... وذات مد نحو أنثى الغر

والاشتهار في مباني الأولى ... يبديه وزن أربى والطولى

ومرطى ووزن فعلى جمعا ... أو مصدرا أو صفة كشبعى

وكحبارى سمهى سبطرى ... ذكرى وحثيثى مع الكفرى

كذاك خليطى مع الشقارى ... واعز لغير هذه استندارا

لمدها فعلاء أفعلاء ... مثلث العين وفعللاء

ثم فعالا فعللا فاعولا ... وفاعلاء فعليا مفعولا

ومطلق العين فعالا وكذا ... مطلق فاء فعلاء أخذا

المقصور والممدود

إذا اسم استوجب من قبل الطرف ... فتحا وكان ذا نظير كالأسف

فلنظيره المعل الآخر ... ثبوت قصر بقياس ظاهر

كفعل وفعل في جمع ما ... كفعلة وفعلة نحو الدمى

وما استحق قبل آخر ألف ... فالمد في نظيره حتما عرف

كمصدر الفعل الذي قد بدئا ... بهمز وصل كارعوى وكارتأى

والعادم النظير ذا قصر وذا ... مد بنقل كالحجا وكالحذا

وقصر ذي المد اضطرارا مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما تصحيحا

آخر مقصور تثني اجعله يا ... إن كان عن ثلاثة مرتقيا

كذا الذي اليا أصله نحو الفتى ... والجامد الذي اميل كمتى

في غير ذا تقلب واوا الألف ... وأولها ما كان قبل قد ألف

وما كصحراء بواو ثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا

بواو أو همز وغير ما ذكر ... صحح وما شذ على نقل قصر

واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

والفتح أبق مشعرا بما حذف ... وإن جمعته بتاء وألف

فالألف اقلب قلبها في التثنية ... وتاء ذي التا ألزمن تنحيه

والسالم العين الثلاثي اسما أنل ... إتباع عين فاءه بما شكل

إن ساكن العين مؤنثا بدا ... مختتما بالتاء أو مجردا

وسكن التالي غير الفتح أو ... خففه بالفتح فكلا قد رووا

ومنعوا إتباع نحو ذروه ... وزبية وشذ كسر جروه

ونادر أو ذو اضطرار غير ما ... قدمته أو لأناس انتمى

جمع التكسير

أفعلة أفعل ثم فعله ... ثمت أفعال جموع قله

وبعضُ ذي بكثرةٍ وضعاً يفي … كأرجلٍ والعكسُ جاء كالصُّفي

لفعْلٍ اسماً صحَّ عيناً أفعُلُ … وللرُّباعيِّ اسماً أيضاً يُجعلُ

إنْ كانَ كالعَناقِ والذِّراعِ في … مدٍّ وتأنيثٍ وعدِّ الأحرُفِ

وغيرُ ما أفعُلُ فيهِ مُطَّرِدْ … مِنَ الثُّلاثي اسماً بأفعالٍ يرِدْ

وغالباً أغناهمُ فِعْلانُ … في فُعَلٍ كقولهِمْ صِرْدانُ

في اسمٍ مذكَّرٍ رُباعيٍّ بمدّْ … ثالثٍ افعِلةُ عنهُمُ اطَّرَدْ

والزمْهُ في فَعالٍ او فِعالِ … مُصاحِبَيْ تضعيفٍ او إعلالِ

فُعْلٌ لنحوِ أحمرٍ وحمرا … وفِعْلةٌ جمعاً بنقلٍ يُدرى

وفُعُلٌ لاسمٍ رُباعيٍّ بمدّْ … قدْ زِيدَ قبلَ لامٍ اعلالاً فقدْ

ما لمْ يضاعفْ في الأعمِّ ذو الألفْ … وفُعَلٌ جمعاً لفُعْلةٍ عُرِفْ

ونحوِ كُبرى ولفِعْلةٍ فِعَلْ … وقدْ يجيءُ جمعُهُ على فُعَلْ

في نحوِ رامٍ ذو اطِّرادٍ فُعَلَهْ … وشاعَ نحوُ كاملٍ وكَمَلَهْ

فَعْلى لوصفٍ كقتيلٍ وزَمِنْ … وهالكٍ وميِّتٍ بهِ قَمِنْ

لفُعْلٍ اسماً صحَّ لاماً فِعَلَهْ … والوضعُ في فَعْلٍ وفِعْلٍ قلِّلَهْ

وفُعَّلٌ لفاعلٍ وفاعلَهْ … وصفينِ نحوُ عاذلٍ وعاذلَهْ

ومثلُهُ الفُعَّالُ فيما ذُكِرا … وذانِ في المُعَلِّ لاماً نَدَرا

فَعْلٌ وفَعْلةٌ فِعالٌ لهُما … وقلَّ فيما عينُهُ اليا منهُما

وفَعَلٌ أيضاً لهُ فِعالُ … ما لمْ يكنْ في لامِهِ اعتلالُ

أوْ يكُ مُضعَفاً ومثلُ فَعَلِ … ذو التا وفِعْلٌ مع فُعْلٍ فاقبلِ

وفي فعيلٍ وصفَ فاعلٍ وردْ … كذاكَ في أُنثاهُ أيضاً اطَّردْ

وشاعَ في وصفٍ على فَعْلانا … أوْ أُنثَيَيْهِ أوْ على فُعْلانا

ومثلُهُ فُعْلانةٌ والزمْهُ في … نحوِ طويلٍ وطويلةٍ تَفي

وبفُعولٍ فَعِلٌ نحوُ كَبِدْ … يُخَصُّ غالباً كذاكَ يطَّرِدْ

في فَعْلٍ اسماً مطلقَ الفا وفَعَلْ … لهُ وللفُعالِ فِعْلانٌ حصَلْ

وشاعَ في حُوتٍ وقاعٍ مع ما … ضاهاهُما وقلَّ في غيرِهِما

وفَعْلاً اسماً وفعيلاً وفَعَلْ … غيرَ مُعَلِّ العينِ فُعْلانٌ شمَلْ

ولكريمٍ وبخيلٍ فُعَلا … كذا لِما ضاهاهُما قدْ جُعِلا

ونابَ عنهُ أفعِلاءُ في المُعَلّْ … لاماً ومُضعَفٍ وغيرُ ذاكَ قلّْ

فواعلٌ لفَوْعَلٍ وفاعَلِ … وفاعلاءَ مع نحوِ كاهلِ

وحائضٍ وصاهلٍ وفاعلَهْ … وشذَّ في الفارسِ مع ما ماثَلَهْ

وبفَعائلَ اجمعَنْ فَعالَهْ … وشبهَهُ ذا تاءٍ اوْ مُزالَهْ

وبالفَعالي والفَعالى جُمِعا … صحراءُ والعذراءُ والقيسَ اتْبَعا

واجعلْ فَعاليَّ لغيرِ ذي نسَبْ … جُدِّدَ كالكرسيِّ تتبعِ العربْ

وبفَعالِلَ وشبهِهِ انطِقا … في جمعِ ما فوقَ الثلاثةِ ارتقى

مِنْ غَيْرِ مَامَضَى وَمِنْ خُماسِي … جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بِالقِياسِ

وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالمَزِيدِ قَدْ … يُحْذَفُ دُونَ مَابِهِ تَمَّ العَدَدْ

وَزَائِدَ العَادِي الرُّبَاعِي احْذِفْهُ مَا … لَمْ يَكُ لَيِّنًا إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا

وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ … إِذْ بِبِنَا الجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلّْ

وَالمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالبَقَا … وَالهَمْزُ وَاليَا مِثْلُهُ انْ سَبَقَا

وَاليَاءَ لَا الوَاوَ احْذِفِ انْ جَمَعْتَ مَا … كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا

وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ سَرَنْدَى … وَكُلِّ مَاضَاهَاهُ كَالعَلَنْدَى



التَّصْغِيرُ



فُعَيْلًا اجْعَلِ الثُّلَاثِيَّ إِذَا … صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قُذَيٍّ فِي قَذَا

فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا … فَاقَ كَجَعْلِ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الجَمْعِ وُصِلْ … بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ

وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يَا قَبْلَ الطَّرَفْ … إِنْ كَانَ بَعْضُ الاِسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ

وَحَائِدٌ عَنِ القِيَاسِ كُلُّ مَا … خَالَفَ فِي البَابَيْنِ حُكْمًا رُسِمَا

لِتِلْوِ يَا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ … تَأْنِيثٍ اوْ مَدَّتِهِ الفَتْحُ انْحَتَمْ

كَذَاكَ مَا مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ … أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَمَا بِهِ التَحَقْ

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا … وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

كَذَا المَزِيدُ آخِرًا لِلنَّسَبِ … وَعَجُزُ المُضَافِ وَالمُرَكَّبِ

وَهَكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا … مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا

وَقَدِّرِ انْفِصَالَ مَادَلَّ عَلَى … تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو القَصْرِ مَتَى … زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ … بَيْنَ الحُبَيْرَى فَادْرِ وَالحُبَيِّرِ

وَارْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِيًا لَيِّنًا قُلِبْ … فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيْمَةً تُصِبْ

وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ … لِلجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وَالأَلِفُ الثَّانِي المَزِيدُ يُجْعَلُ … وَاوًا كَذَا مَا الأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

وَكَمِّلِ المَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا … لَمْ يَحْوِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثًا كَمَا

وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى … بِالأَصْلِ كَالعُطَيْفِ يَعْنِي المِعْطَفَا

وَاخْتِمْ بِتَا التَّأْنِيثِ مَا صَغَّرْتَ مِنْ … مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنّْ

مَالَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ … كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ

وَشَذَّ تَرْكٌ دُونَ لَبْسٍ وَنَدَرْ … لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَثَرْ

وَصَغَّرُوا شُذُوذًا الَّذِي الَّتِي … وَذَا مَعَ الفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَتِي



النَّسَبُ



يَاءً كَيَا الكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ … وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ وَتَا … تَأْنِيثٍ اوْ مَدَّتَهُ لَا تُثْبِتَا

وإن تكن تربع ذا ثانٍ سكن   فقلبها واواً وحذفها حسن
لشبهها الملحق والأصلي ما   لها وللأصلي قلب يعتمى
والألف الجائز أربعاً أزل   كذاك يا المنقوص خامساً عزل
والحذف في اليا رابعاً أحق من   قلب وحتم قلب ثالث يعن
وأول ذا القلب انفتاحاً وفعل   وفعل عينهما افتح وفعل
وقيل في المرمي مرموي   واختير في استعمالهم مرمي
ونحو حي فتح ثانيه يجب   واردده واواً إن يكن عنه قلب
وعلم التثنية احذف للنسب   ومثل ذا في جمع تصحيح وجب
وثالث من نحو طيب حذف   وشذ طائي مقولاً بالألف
وفعلي في فعيلة التزم   وفعلي في فعيلة حتم
وألحقوا معل لام عريا   من المثالين بما التا أوليا
وتمموا ما كان كالطويله   وهكذا ما كان كالجليله
وهمز ذي مد ينال في النسب   ما كان في تثنية له انتسب
وانسب لصدر جملة وصدر ما   ركب مزجاً ولثان تمما
إضافة مبدوءة بابن أو أب   أو ماله التعريف بالثاني وجب
فيما سوى هذا انسبن للأول   مالم يخف لبس كعبد الأشهل
واجبر برد اللام ما منه حذف   جوازاً ان لم يك رده ألف

في جمعي التصحيح أو في التثنية   وحق مجبور بهذي توفيه
وبأخ أختاً وبابن بنتا   ألحق ويونس أبى حذف التا
وضاعف الثاني من ثنائي   ثانيه ذو لين كلا ولائي
وإن يكن كشية ما الفا عدم   فجبره وفتح عينه التزم
والواحد اذكر ناسباً للجمع   إن لم يشابه واحداً بالوضع
ومع فاعل وفعال فعل   في نسب أغنى عن اليا فقبل
وغير ما أسلفته مقررا   على الذي ينقل منه اقتصرا

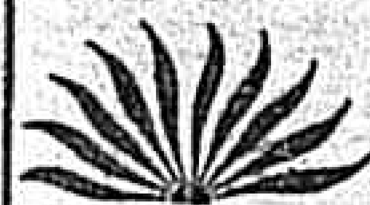
الوقف

تنويناً اثر فتح اجعل ألفا   وقفاً وتلو غير فتح احذفا
واحذف لوقف في سوى اضطرار   صلة غير الفتح في الإضمار
وأشبهت إذاً منوناً نصب   فألفاً في الوقف نونها قلب
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما   لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
وغير ذي التنوين بالعكس وفي   نحو مر لزوم رد اليا اقتفي
وغير ها التأنيث من محرك   سكنه أو قف رائم التحرك
أو أشم الضمة أو قف مضعفا   ما ليس همزاً أو عليلاً إن قفا
محركاً وحركات انقلا   لساكن تحريكه لن يحظلا
ونقل فتح من سوى المهموز لا   يراه بصري وكوف نقلا

وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ ... وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ
فِي الْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ الِاسْمِ هَا جُعِلْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ
وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا ... ضَاهَى وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى
وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلّ ... بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا كَعِ أَوْ ... كَيَعِ مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا ... بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى
وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا ... حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا ... أُدِيمَ شَذَّ فِي الْمُدَامِ اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا ... لِلْوَقْفِ نَثْراً وَفَشَا مُنْتَظِمَا



الإِمَالَة



الْأَلِفَ الْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ ... أَمِلْ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ الْيَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ وَلِمَا ... تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ مَا الْهَا عَدِمَا
وَهَكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ ... يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِي خَفْ وَدِنْ
كَذَاكَ تَالِي الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتُفِرْ ... بِحَرْفٍ اوْ مَعْ هَا كَجَيْبَهَا أَدِرْ
كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي ... تَالِيَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي

كَسْراً وَفَصْلُ الْهَا كَلَا فَصْلٍ يُعَدّ ... فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يُمِلْهُ لَمْ يُصَدّ
وَحَرْفُ الِاسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا ... مِنْ كَسْرٍ اوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا
إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ ... أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ
كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ ... أَوْ يَسْكُنِ اثْرَ الْكَسْرِ كَالْمِطْوَاعَ مِرْ
وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ ... بِكَسْرِ رَا كَغَارِماً لَا أَجْفُو
وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ ... وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ
وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا ... دَاعٍ سِوَاهُ كَعِمَادَا وَتَلَا
وَلَا تُمِلْ مَا لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا ... دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَ هَا وَغَيْرَ نَا
وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ ... أَمِلْ كَلِلْأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ
كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي ... وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ



التَّصْرِيفُ



حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعاً عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلَاثِي افْتَحْ وَضُمّ ... وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمّ
وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَالْعَكْسُ يَقِلّ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفِعِلْ

وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ ‏ ‏ ‏ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ

وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ‏ ‏ ‏ وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا

لِاسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ‏ ‏ ‏ وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وَفُعْلُلُ

وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْلَلٌ وَإِنْ عَلَا ‏ ‏ ‏ فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَعْلَلِلَا

كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌّ وَمَا ‏ ‏ ‏ غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى

وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي ‏ ‏ ‏ لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتُذِي

بِضِمْنِ فِعْلٍ قَابِلِ الْأُصُولَ فِي ‏ ‏ ‏ وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي

وَضَاعِفِ اللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ‏ ‏ ‏ كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ

وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ ‏ ‏ ‏ فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلْأَصْلِ

وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ ‏ ‏ ‏ وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ

فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ ‏ ‏ ‏ صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ انْ لَمْ يَقَعَا ‏ ‏ ‏ كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا

وَهَكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ‏ ‏ ‏ ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا

كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ‏ ‏ ‏ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ

وَالنُّونُ فِي الْآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ‏ ‏ ‏ نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي

وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ ‏ ‏ ‏ وَنَحْوِ الِاسْتِفْعَالِ وَالْمُطَاوَعَهْ

وَالْهَاءُ وَقْفًا كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ ‏ ‏ ‏ وَاللَّامُ فِي الْإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ

وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ ‏ ‏ ‏ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظِلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ ‏ ‏ ‏ إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا

وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى ‏ ‏ ‏ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلِي

وَالْأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا ‏ ‏ ‏ أَمْرُ الثُّلَاثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا

وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ ‏ ‏ ‏ وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ

وَايْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ ‏ ‏ ‏ مَدًّا فِي الِاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

الْإِبْدَالُ

أَحْرُفُ الِابْدَالِ هَدَأْتَ مُوطِيَا ‏ ‏ ‏ فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا

آخِرًا اثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي ‏ ‏ ‏ فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْنًا ذَا اقْتُفِي

وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ ‏ ‏ ‏ هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَائِدِ

كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا ‏ ‏ ‏ مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْعِ نَيِّفَا

وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلّْ ‏ ‏ ‏ لَامًا وَفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلْ

وَاوًا وَهَمْزًا أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدّْ ‏ ‏ ‏ فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ الْأَشُدّْ

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ ‏ ‏ ‏ كِلْمَةٍ انْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِنْ

إِنْ يُفْتَحِ اثْرَ ضَمٍّ اوْ فَتْحٍ قُلِبْ ‏ ‏ ‏ وَاوًا وَيَاءً اثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ

ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقًا كَذَا وَمَا يُضَمّ وَاوًا أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظًا أَتَمّ

فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقًا جَا وَأَوُمّ وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أُمّ

وَيَاءً اقْلِبْ أَلِفًا كَسْرًا تَلَا أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا افْعَلَا

فِي آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ زِيَادَتَيْ فَعْلَانَ ذَا أَيْضًا رَأَوْا

فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْنًا وَالْفِعَلْ مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِبًا نَحْوُ الْحِوَلْ

وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ أُعِلَّ أَوْ سَكَنْ فَاحْكُمْ بِذَا الْإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنّ

وَصَحَّحُوا فِعَلَةً وَفِي فِعَلْ وَجْهَانِ وَالْإِعْلَالُ أَوْلَى كَالْحِيَلْ

وَالْوَاوُ لَامًا بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلَبْ كَالْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ

إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ وَيَا كَمُوقِنٍ بِذَا لَهَا اعْتُرِفْ

وَيُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا

وَوَاوًا اثْرَ الضَّمِّ رُدَّ الْيَا مَتَى أُلْفِيَ لَامَ فِعْلٍ اوْ مِنْ قَبْلِ تَا

كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهْ

وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا لِفُعْلَى وَصْفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ

مِنْ لَامِ فَعْلَى اسْمًا أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِبًا جَا ذَا الْبَدَلْ

بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامُ فُعْلَى وَصْفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِرًا لَا يَخْفَى

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

مِنْ وَاوٍ اوْ يَاءٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ أَلِفًا ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ

إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفّ إِعْلَالَ غَيْرِ اللَّامِ وَهْيَ لَا يُكَفّ

إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ أَوْ يَاءٍ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ

وَصَحَّ عَيْنُ فَعَلٍ وَفَعِلَا ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلَا

وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ افْتَعَلْ وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلّ

وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الْإِعْلَالُ اسْتُحِقّ صُحِّحَ أَوَّلٌ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقّ

وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا يَخُصُّ الِاسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا

وَقَبْلَ يَا اقْلِبْ مِيمًا النُّونَ إِذَا كَانَ مُسَكَّنًا كَمَنْ بَتَّ انْبِذَا

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ذِي لِينٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَأَبِنْ

مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا كَابْيَضَّ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عُلِّلَا

وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذَا الْإِعْلَالِ اسْمٌ ضَاهَى مُضَارِعًا وَفِيهِ وَسْمٌ

ومِفعَلٌ صُحِّحَ كالمِفعالِ وألِفَ الإفعالِ واستِفعالِ

أزِل لِذا الإعلالِ والتّا الزَمْ عِوَضْ وحَذفُها بالنّقلِ رُبّما عرَضْ

وما لإفعالٍ مِنَ الحذفِ ومِنْ نَقلٍ فمَفعولٌ بهِ أيضاً قَمِنْ

نحوُ مَبيعٍ ومَصونٍ ونَدَرْ تَصحيحُ ذي الواوِ وفي ذي اليا اشتَهَرْ

وصَحِّحِ المَفعولَ مِنْ نحوِ عَدا وأعلِلِ انْ لمْ تتحَرَّ الأجوَدا

كذاكَ ذا وَجهَينِ جا الفُعولُ مِنْ ذي الواوِ لامَ جمعٍ اوفَردٍ يَعِنّْ

وشاعَ نحوُ نُيَّمٍ في نُوَّمٍ ونحوُ نُيّامٍ شُذوذُهُ نُمي

فصلٌ

ذو اللّينِ فاتا في افتِعالٍ أُبدِلا وشذَّ في ذي الهمزِ نحوُ ائتَكَلا

طا تا افتِعالٍ رُدَّ إثرَ مُطبِقِ في ادّانَ وازدَدْ وادّكِرْ دالاً بَقِي

فصلٌ

فا أمرٍ اوْ مُضارعٍ مِنْ كوَعَدْ إحذِفْ وفي كعِدَةٍ ذاكَ اطّرَدْ

وحذفُ همزِ أفعَلَ استَمرَّ في مُضارعٍ وبِنيَتَيْ مُتّصِفِ

ظِلتُ وظَلتُ في ظَلِلتُ استُعمِلا وقِرنَ في اقرِرنَ وقَرنَ نُقِلا

الإدغامُ

أوّلَ مِثلَينِ مُحرَّكَينِ في كِلمةٍ ادغِمْ لا كمِثلِ صُفَفِ

وذُلُلٍ وكِلَلٍ ولَبَبِ ولا كجُسَّسٍ ولا كاخصُصَ ابي

ولا كهَيلَلٍ وشَذّ في ألِلْ ونحوِهِ فكٌّ بنَقلٍ فقُبِلْ

وحَيِيَ افكُكْ وادّغِمْ دونَ حذَرْ كذاكَ نحوُ تتجَلّى واستَتَرْ

وما بتاءَينِ ابتُدي قدْ يُقتَصَرْ فيهِ على تا كتَبَيَّنُ العِبَرْ

وفُكَّ حيثُ مُدغَمٌ فيهِ سكَنْ لِكونِهِ بمُضمَرِ الرّفعِ اقتَرَنْ

نحوُ حلَلتُ ما حلَلتَهُ وفي جزمٍ وشِبهِ الجزمِ تخييرٌ قُفي

وفُكَّ أفعِلْ في التّعَجُّبِ التُزِمْ والتُزِمَ الإدغامُ أيضاً في هلُمّْ

وما بجمعِهِ عُنيتُ قدْ كمَلْ نظماً على جُلِّ المُهِمّاتِ اشتَمَلْ

أحصى مِنَ الكافيةِ الخُلاصَهْ كما اقتَضى غِنىً بلا خَصاصَهْ

فأحمَدُ اللهَ مُصلّياً على محمّدٍ خيرِ نبيٍّ أُرسِلا

وآلِهِ الغُرِّ الكِرامِ البَرَرَهْ وصَحبِهِ المُنتَخَبينَ الخِيَرَهْ

حمداً لمن رفع السماء بلا عمد * وخفض قدر من لموصول آلائه جحد * بعد أن نصب الأدلة على اتصافه بكل كمال * وخلو أقواله وأفعاله عن سمات النقص والاعتلال * وصلاة وسلاماً على أقوم الانبياء حجة * وأوضحهم طريقة ومحجة * سيدنا محمد الذى أعرب عن ضمائر الغيوب * بأبدع أسلوب * وعلى آله وتابعيه وأحبابه

(وبعد) فقد تم طبع ألفية الامام ابن مالك التى اهتدى بها السالك وأضاء بنورها الحالك بالمطبعة الحسينية المصريه ذات الادوات البهيه الكائن مركزها (بكفر الطماعين) قريباً من الساحة الحسينيه والرياض الازهريه وفاح مسك الختام وتم سلك النظام فى أوائل شهر ذى القعدة سنة ١٣٢٥ من هجرة خير الانام عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام



الشافية

لابن الحاجب النحوى المالكى

طبعت برخصة نظارة المعارف الجليلة
تاريخ الرخصة ١ جمادى الاولى ١٣٠٢ وعددها ١٠٥٦

طبع فى مطبعة الجوائب

قسطنطينية

١٣٠٢

تقتضى اثنى عشر سقط منها فُعِل وفِعُل استثقالا وجعل الدُئِل
منقولا والحِبُك ان ثبت على تداخل اللغتين فى حرفى الكلمة وهى
فَلْس وفرس وكتف وعضد وحبر وعنب وابل وقفل وصرد
وعنُق . وقد يرد بعض الى بعض . ففَعِل مما ثانيه حرف حلق
كفخذ يجوز فيه فَخْذ وفِخْذ وفِخِذ وكذلك الفعل كشهد ونحو
كتِف يجوز فيه كَتْف وكِتْف ونحو عضُد يجوز فيه عضْد
ونحو عنق يجوز فيه عنْق ونحو ابِل وبِلِز يجوز فيه ابْل وبلْز
ولا ثالث لهما ونحو قفْل يجوز فيه قفُل على رأى لمجئ عسُر
ويسُر . وللرباعى المجرد خمسة جعفر وزِبرِج وبرثُن ودرهم
وقِمَطْر وزاد الاخفش نحو جُخْدَب واما نحو جندَل وعُلَبط فتوالى
الحركات حملهما على باب جنادل وعلابط . وللخماسى
المجرد اربعة سفرجل وقِرطَعْب وجَحمَرِش وقُذَعمِل . وللمزيد
فيه ابنية كثيرة ولم يجئ فى الخماسى الا عضرفوط وخزعبيل
وقرطبوس وقبعثرى وخندريس على الاكثر . واحوال الابنية
قد تكون للحاجة كالماضى والمضارع والامر واسم الفاعل
واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمصدر

واسمى

واسمى الزمان والمكان والآلة والمصغر والمنسوب والجمع والتقاء
الساكنين والابتداء والوقف وقد تكون للتوسع فى الكلام
كالمقصور والممدود وذى الزيادة وقد تكون للمجانسة
كالامالة وقد تكون للاستثقال كتخفيف الهمزة والابدال
والاعلال والادغام والحذف

﴿ الماضى ﴾

للثلاثى المجرد ثلاثة ابنية فعل وفعل وفعل نحو ضربه وقتله
وجلس وقعد وشربه وومقه وفرح ووثق وكرم . وللمزيد
فيه خمسة وعشرون ملحق بدحرج نحو شملل وحوقل وبيطر
وجهور وقلنس وقلسى وملحق بتدحرج نحو تجلبب وتجورب
وتشيطن وترهوك وتمسكن وتغافل وتكلم وملحق باحرنجم
نحو اقعنسس واسلنقى وغير ملحق نحو اخرج وجرّب وقاتل
وانطلق واقتدر واستخرج واشهاب واشهبّ واغدودن
واعلوّط واستكان قيل افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل
استفعل من كان فالمد قياسى . (ففعل) لمعان كثيرة
وباب المغالبة يبنى على فعلته افعله بالضم نحو كارمنى
فكرمته اكرمه الا باب وعدت وبعت ورميت فانه فعلته افعله
بالكسر وعن الكسائى فى نحو شاعرنى فشعرته اشعره بالفتح .
(وفَعِلَ) تكثر فيه العلل والاحزان واضدادها كسقم وسلم
ومرض وبرئ وحزن وفرح وتجئ الالوان والعيوب والحلى

كلها عليه وقد جاء أدم وسمر وعجف وحمق وخرق وعجم ورعن
بالكسر والضم • (وفَعُل) لافعال الطبائع ونحوها كحسن
وقبح وكبر وصغر فمن ثمة كان لازما وشذ رحبتك الدار اى رحبت
بك واما باب سدته فالصحيح ان الضم لبيان بنات الواو لا للنقل
وكذلك باب بعته ورعوا فى باب خفت بيان البنية • (وافعل)
للتعدية غالبا نحو اجلسته وللتعريض للشئ نحو ابعته ولصيرورته
ذا كذا نحو اغدّ البعير ومنه احصد الزرع ولوجوده على صفة
نحو احمدته وابخلته وللسلب نحو اشكيته وبمعنى فعل نحو قلته
واقلته • (وفعّل) للتكثير غالبا نحو غلقت وقطعت وجولت وطوفت
وموت الابل وللتعدية نحو فرحته ومنه فسقته وللسلب نحو
جلدت البعير وقردته وبمعنى فعل نحو زلته وزيلته • (وفاعل)
لنسبة اصله الى احد الامرين متعلقا بالآخر للمشاركة صريحا
فيجئ العكس ضمنا نحو ضاربته وشاركته ومن ثمه جاء غير
المتعدى متعديا نحو كارمته وشاعرته والمتعدى الى واحد مغاير
للفاعل متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب بخلاف شاتمته وبمعنى
فعّل نحو ضاعفته وبمعنى فعل نحو سافرت • (وتفاعل) لمشاركة
امرين فصاعدا فى اصله صريحا نحو تشاركا ومن ثمه نقص
مفعولا عن فاعل وليدل على ان الفاعل اظهر ان اصله
حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهلت وتغافلت وبمعنى فعل
نحو توانيت ومطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد • (وتفعل)

لمطاوعة

لمطاوعة فعّل نحو كسرته فتكسر وللتكلف نحو تشجع وتحلم
وللاتخاذ نحو توسد الحجر وللتجنب نحو تأثم وتحرج وللعمل المتكرر
فى مهلة نحو تجرعته ومنه تفهم وبمعنى استفعل نحو تكبر
وتعظم • (وانفعل) لازم مطاوع فعل نحو كسرته فانكسر وقد
جاء مطاوع افعل نحو اسفقته فانسفق وازعجته فانزعج قليلا
ويختص بالعلاج والتأثير ومن ثمه قيل انعدم خطأ • (وافتعل)
للمطاوعة غالبا نحو غممته فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى وبمعنى
تفاعل نحو اجتوروا واختصموا وللتصرف نحو اكتسب •
(واستفعل) للسؤال غالبا اما صريحا نحو استكتبته او تقديرا نحو
استخرجته وللتحول نحو استحجر الطين * وان البغاث بارضنا
يستنسر * وبمعنى فعل نحو قر واستقر • وللرباعى المجرد بناء واحد
نحو دحرجته ودربخ وللمزيد فيه ثلاثة ابنية نحو تدحرج
واحرنجم واقشعر وهى لازمة

المضارع

بزيادة حرف المضارعة على الماضى فان كان مجردا على فعل
كسرت عينه او ضمت او فتحت ان كان العين او اللام حرف
حلق غالبا غير الف وشذ ابى يأبى واما قلى يقلى فعامرية وركن
يركن من التداخل ولزموا الضم فى الاجوف بالواو والمنقوص
بها والكسر فيهما بالياء ومن قال طوحت واطوح وتوهت
وأتوه فطاح يطيح وتاه يتيه شاذ عنده او من التداخل ولم

يضموا في المثال ووجد يجد ضعيف ولزموا الضم في المضاعف المتعدي نحو يشده ويمده وجاء الكسر في يشده ويعله وينمه ويبته ولزموه في حبه يحبه وهو قليل . وان كان على فعل فتحت عينه او كسرت ان كان مثالا وطئ يقولون في باب بقي يبقى بقي يبقى واما فضل يفضل ونعم ينعم فمن التداخل . وان كان على فعل ضمت عينه . وان كان غير ذلك كسر ما قبل الآخر ما لم يكن اول ماضيه تاء زائدة نحو تعلم وتجاهل وتدحرج فلا يغير او ما لم تكن اللام مكررة نحو احمر واحمار فتدغم فمن ثمه كان اصل مضارع افعل يؤفعل الا انه رفض لما يلزم من توالي الهمزتين في المتكلم فخفف في الجميع وقوله * فانه اهل لان يؤكرما * شاذ

﴿ الامر واسم الفاعل واسم المفعول وافعل التفضيل ﴾

تقدمت (في الكافية)

﴿ الصفة المشبهة ﴾

من نحو فَرِحَ على فرِحٍ غالبا وقد جاء معه الضم في بعضها نحو ندس وحذر وعجل وقد جاءت على سليم وشكس وحر وصِفر وغيور ومن الالوان والعيوب والحلى على افعل ومن نحو كرم على كريم غالبا وجاءت على خشن وحسن

وصعب وصلب وجبان وشجاع ووقور وجنب وهي من فعل قليلة وجاءت نحو حريص واشيب وضيق وتجيء من الجميع بمعنى الجوع والعطش وضدهما على فعلان نحو جوعان وشبعان وعطشان وريان

﴿ المصدر ﴾

ابنية الثلاثي المجرد كثيرة نحو قتل وفسق وشغل ورحمة ونشدة وكدرة ودعوى وذكرى وبشرى وليان وحرمان وغفران ونزوان وطلب وخنق وصغر وهدى وغلبة وسرقة وذهاب وصراف وسؤال وزهادة ودراية وبغاية ودخول وقبول ووجيف وصهوبة ومدخل ومرجع ومسعاة ومحمدة وكراهية الا ان الغالب في فَعَلَ اللازم نحو ركع على ركوع وفي المتعدي نحو ضرب على ضرب وفي الصنائع ونحوها نحو كتب على كتابة وفي الاضطراب نحو خفق على خفقان وفي الاصوات نحو صرخ على صراخ وقال الفراء اذا جاءك فعل مما لم تسمع مصدره فاجعله فعلا للحجاز وفعولا لنجد ونحو قرى وهدى مختص بالمنقوص ونحو طلب مختص بيفعُل الا جلب الجرح والغلب . وفعِل اللازم نحو فرِح على فرح والمتعدي نحو جهِل على جهل وفي الالوان والعيوب نحو سمر وادم على سمرة وادمة . وفعُل نحو كرم على كرامة غالبا وعِظم وكرم كثيرا . والمزيد فيه والرباعي قياس فنحو اكرم على اكرام ونحو كرّم على تكريم وتكرمة وجاء

كِذّاب وكذّاب والتزموا الحذف والتعويض فى نحو تعزية واجازة واستجازة ونحو ضارَبَ على مضاربة وضراب ومِراء شاذ وجاء قيتال ونحو تكرم على تكرم وجاء تِمِلّاق والباقى واضح ٠ ونحو الترداد والتجوال والحثّيثى والرميّا للتكثير ٠ ويجئ المصدر من الثلاثى المجرد ايضا على مفعل قياسا كمقتل ومضرب واما مكرُم ومعون ولا غيرهما فنادران حتى جعلهما الفراء جمعا لمكرمة ومعونة ومن غيره على زنة المفعول كمخرج ومستخرج وكذلك الباقى واما ما جاء على مفعول كالميسور والمعسور والمجلود والمفتون فقليل وفاعلة كالعاقبة والعافية والباقية والكاذبة اقل ٠ ونحو دحرج على دحرجة ودحراج بالكسر ونحو زلزل على زلزلة وزلزال بالكسر والفتح ٠ والمرة من الثلاثى المجرد مما لا تاء فيه على فَعلة نحو ضربة وقتلة وبكسر الفاء للنوع نحو ضِربة وقِتلة وما عداه فعلى المصدر المستعمل نحو اناخة فان لم تكن تاء زدتها واتيته اتيانة ولقيته لقاءة شاذ

اسماء الزمان والمكان

مما مضارعه مفتوح العين او مضمومها ومن المنقوص على مفعل نحو مشرب ومقتل ومرمى ومن مكسورها والمثال على مفعل نحو مضرب وموعد وجاء المنسك والمجزر والمنبت

والمطلع والمشرق والمغرب والمفرق والمسقط والمسكن والمرفق والمسجد والمنخر واما مِنخِر ففرع كمِنتِن ولا غيرهما ونحو المظنة والمقبُرة فتحا وضما ليس بقياس وما عداه فعلى لفظ المفعول

الآلة

على مفعل ومفعال ومفعلة كالمحلب والمفتاح والمكسحة ونحو المُسعُط والمُنخل والمدق والمدهن والمكحلة والمحرضة ليس بقياس

المصغر

المزيد فيه ياء ليدل على تقليل فالمتمكن بضم اوله وبفتح ثانيه ويزاد بعدهما ياء ساكنة ويكسر ما بعدها فى الاربعة الا فى تاء التأنيث وألفى التأنيث والالف والنون المشبهتين بهما وألف افعال جمعا ٠ ولا يزاد على اربعة فلذلك لم يجئ فى غيرها الا فعيل وفعيعل وفعيعيل واذا صغر الخماسى على ضعفه فالاولى حذف الخامس وقيل ما اشبه الزائد وسمع الاخفش سفيرجل ٠ ويردّ نحو باب وناب وميزان وموقظ الى اصله لذهاب المقتضى بخلاف قائم وتراث وأُدد وقالوا عييد لقولهم اعياد ٠ وان كانت مدة ثانية فالواو لازمة نحو ضويرب فى ضارب وضويريب فى ضيراب ٠ والاسم على حرفين يرد محذوفه تقول فى عدة وكُل اسما وعيدة وأُكَيل وفى سَهٍ ومُذ اسما

ستيهة ومنيذ وفى دم وحر دمى وحريح وكذلك باب ابن واسم واخت وبنت وهنت بخلاف باب ميت وهار وناس • واذا ولى ياء التصغير واو او الف منقلبة او زائدة قلبت ياء وكذلك الهمزة المنقلبة بعدها نحو عرية وعصية ورسيلة وتصحيحها فى باب اسيد وجديل قليل فان اتفق اجتماع ثلاث ياءات حذفت الاخيرة نسيا على الافصح كقولك فى عطاء واداوة وغاوية ومعاوية عطى وادية وغوية ومعية وقياس احوى احى غير منصرف وعيسى يصرفه وقال ابو عمرو احى وعلى قياس اسيود احيو • وتزاد للمؤنث الثلاثى بغير تاء تاء كعينة واذينة وعريب وعريس شاذ بخلاف الرباعى كعقيرب وقديديمة ووريئة شاذ • وتحذف الف التأنيث المقصورة غير الرابعة كجحيجب وحويلى فى جحجبى وحولايا وتثبت الممدودة مطلقا ثبوت الثانى فى بعلبك • والمدة الواقعة بعد كسرة التصغير تنقلب ياء ان لم تكن اياها نحو مفيتيح وكريديس • وذو الزيادتين غيرها من الثلاثى يحذف اقلهما فائدة كمطيلق ومغيلم ومضيرب ومقيدم فى منطلق ومغتلم ومضارب ومقدم فان تساويا فخير كقليسية وقلينسة وحبينط وحبيط • وذو الثلاث غيرها تبقى الفضلى منها كمقيعس فى مقعنسس • وتحذف زيادات الرباعى كلها مطلقا غير المدة كقشيعر فى مقشعر وحريجيم فى احرنجام • ويجوز التعويض عن حذف الزيادة بمدة بعد الكسرة فيما ليست فيه

كغيليم

كغيليم فى مغتلم • ويرد جمع الكثرة لا اسم الجمع الى جمع قلته فيصغر نحو غلية فى غلمان او الى واحده فيصغر ثم يجمع جمع السلامة نحو غليمون ودويرات • وما جاء على غير ما ذكر كانيسيان وعشيشية واغيلمة واصيبية شاذ قياس انسان انيسين كسريحين فى سرحان فزادوا الياء فى التصغير شاذا • وقولهم اصيغر منك ودوين هذا وفويق ذلك لتقليل ما بينهما من التفاوت • ونحو ما احيسنه شاذ والمراد المتعجب منه • ونحو جميل وكعيت اطائرين وكميت للفرس موضوع على التصغير • وتصغير الترخيم يحذف منه كل الزوائد ثم يصغر كحميد فى احمد • وخولف بالاشارة والموصول فالحقت قبل آخرهما ياء وزيدت بعد آخرهما الف فقيل ذيا وتيا واللذيا واللتيا واللذيان واللتيان واللذيون واللتيات • ورفضوا تصغير الضمائر ونحو اين ومتى ومن وما وحيث ومنذ ومع وغير وحسب والاسم عاملا عمل الفعل فمن ثمه جاز ضويرب زيد وامتنع ضويرب زيدا

المنسوب

الملحق بآخره ياء مشددة لتدل على نسبته الى المجرد عنها وقياسه حذف تاء التأنيث مطلقا وزيادة التثنية والجمع مطلقا الا علما قد اعرب بالحركات فلذلك جاء قنسرى وقنسرينى • وبفتح الثانى من نحو نَمِر والدُئِل بخلاف تغلبى على الافصح • وتحذف الياء والواو من فعيلة وفعولة بشرط

صحة العين وفى التضعيف كحنفى وشنأى ومن فعيلة غير مضاعف كجهنى بخلاف شديدى وطويلى وسابقى وسليمى فى الازد وعميرى فى كلب شاذ وعبدى وجذمى فى بنى عبيدة وجذيمة اشذ وخريبى شاذ وثقفى وقرشى وفقمى فى كنانة وملحى فى خزاعة شاذ . وتحذف الياء من المعتل اللام من المذكر والمؤنث وتقلب الياء الاخيرة واوا كغنوى وقصوى واموى وجاء اميى بخلاف غنوى واموى شاذ واجرى تحوى فى تحية مجرى غنوى واما نحو عدو فعدوى اتفاقا ونحو عدوة فقال المبرد مثله وقال سيبويه عدوى . وتحذف الياء الثانية فى سيد وميت ومهيم من هيم وطائى شاذ وان كان نحو مهيم تصغير مهوم قيل مهيمى بالتعويض . وتقلب الالف الاخيرة مطلقا الثالثة والرابعة المنقلبة واوا كعصوى ورحوى وملهوى ومرموى . ويحذف غيرها كحبلى وجمزى ومرامى وقبعثرى . وقد جاء فى نحو حبلى حبلوى وحبلاوى بخلاف نحو جمزى . وتقلب الياء الاخيرة الثالثة المكسور ما قبلها واوا ويفتح ما قبلها كعموى وشجوى وتحذف الرابعة على الافصح كقاضى ويحذف ما سواهما كمشترى وباب محى جاء على محوى ومحيى كاموى واميى . ونحو

ظبية

ظبية وقنية ورقية وغزوة ورشوة وعروة على القياس عند سيبويه وزنوى وقروى شاذ عنده وقال يونس ظبوى وغزوى وقنوى واتفقا فى باب ظبى وغزو وبدوى شاذ . وباب طى وحى ولية ترد الاولى الى اصلها وتفتح فيقال طووى وحيوى واووى بخلاف دوى وكوى . وما فى آخره ياء مشددة بعد ثلاثة ان كانت اصلية كما فى نحو مرمى قيل مرموى ومرمى . وان كانت زائدة حذفت ككرسى وبخاتى فى بخاتى اسم رجل . وما آخره همزة بعد الف ان كانت للتأنيث قلبت واوا كصحراوى وروحانى وبهرانى وصنعانى وجلولى وحرورى شاذ وان كانت اصلية تثبت على الاكثر كقرائى والا فالوجهان ككساوى وعلباوى . وباب سقاية سقائى بالهمزة وباب شقاوة شقاوى بالواو وباب راى وراية رايى ورائى وراوى . وما كان على حرفين ان كان متحرك الاوسط اصلا والمحذوف هو اللام ولم يعوض همزة وصل او كان المحذوف فاء وهو المعتل اللام وجب رده كابوى واخوى وستهى فى ست ووشوى فى شية وقال الاخفش وشيى على الاصل . وان كانت لامه صحيحة والمحذوف غيرها لم يرد كعدى وزنى وسهى فى سه وجاء عدوى وليس برد وما سواهما يجوز فيه الامران نحو غدى وغدوى وابنى وبنوى وحرى وحرحى وابو

الحسن بسكن ما اصله السكون فيقول غِدَوى وحِرَحى واخت وبنت كاخ وابن عند سيبويه وعليه كِلَوى وقال يونس اختى وعليه كلتى وكلتوى وكلتاوى • والمركب ينسب الى صدره كبعلى وتأبطى وخمسى فى خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا • والمضاف ان كان الثانى مقصودا اصلا كابن الزبير وابى عمرو قيل زبيرى وعمرى وان كان كعبد مناف وامرئ القيس قيل عبدى ومَرَئى • والجمع يرد الى الواحد فيقال فى كتب وصحف ومساجد وفرائض كتابى وصحفى ومسجدى وفرضى واما مساجد علما فمساجدى كانصارى وكلابى • وما جاء على غير ما ذكر فشاذ • وكثر مجئ فعّال فى الحرف كبتات وعواج وثواب وجمال وجاء فاعل ايضا بمعنى ذى كذا كتامر ولابن ودارع ونابل ومنه عيشة راضية وطاعم وكاس

﴿ الجمع ﴾

الثلاثى الغالب فى نحو فلس على افلس وفلوس وباب ثوب على اثواب وجاء زِناد فى غير باب سيل ورِئلان وبطنان وغِرَدة وسُقُف وانجِدة شاذ • ونحو حمل على احمال وحمول وجاء على قداح وارجل وعلى صنوان وذؤبان وقِرَدة • ونحو قرء على اقراء وقروء وجاء على قِرَطة وخِفاف وفُلك وباب عود

على عيدان • ونحو جمل على اجمال وجمال وباب تاج على تيجان وجاء على ذكور وازمن وخِربان وحملان وجيرة وحِجلى • ونحو فخِذ على افخاذ فيهما وجاء على نمور ونُمُر • ونحو عَجُز على اعجاز فيهما وجاء سباع وليس رجلة بتكسير • ونحو عنب على اعناب فيهما وجاء اضلع وضلوع • ونحو ابل على آبال فيهما • ونحو صرد على صردان فيهما وجاء ارطاب ورباع • ونحو عنق على اعناق فيهما • وامتنعوا من افعُل فى المعتل العين واقوس واثوب واعين وانيب شاذ وامتنعوا من فعال فى الياء دون الواو كفعول فى الواو دون الياء وفؤوج وسؤوق شاذ ﴿ المؤنث ﴾ نحو قَصعة على قِصاع وجاء على بدور وبِدَر ونُوَب ونحو لِقحة على لِقح غالبا وجاء على لقاح وانعم • ونحو برقة على برق غالبا وجاء على حجوز وبِرام • ونحو رقبة على رقاب وجاء على اينق وتِير وبُدن ونحو مِعدة على مِعد ونحو تخمة على تخَم • واذا صحح باب تمرة قيل تمرات بالفتح والاسكان فيه ضرورة • والمعتل العين ساكن مثل جوزة وبيضة وهذيل تسوى وباب كسرة على كسرات بالفتح والكسر والمعتل العين نحو ديمة والمعتل اللام بالواو بسكن ويفتح • ونحو حجرة على حجرات بالضم والفتح • والمعتل العين والمعتل اللام بالياء بسكن

ويفتح وقد يسكن فى لغة بنى تميم نحو حجرات وكسرات
والمضاعف ساكن فى الجميع • واما الصفات فبالاسكان وقالوا
لجبات وربعات للمح اسمية اصلية وحكم ارض واهل
وعرس وعير كذلك وباب سنة جاء فيه سنون وقلون وثبون
وقلون وسنوات وعضوات وثبات وهنات وجاء آم فى جمع امة
كأكم • ❊ الصفة ❊ نحو صعب على صعاب غالبا وباب شيخ على
اشياخ وجاء ضيفان ووغدان وكهول ورطلة وشيخة وورد وسحل
وسحاء • ونحو جلف على اجلاف كثيرا واجلف نادر • ونحو
حر على احرار • ونحو بطل على ابطال وجاء حسان واخوان
وذكران ونصف • ونحو نكد على انكاد ووجاع وخشن وجاء وجاعى
وحباطى وحذارى • ونحو يقظ على ايقاظ وبابه التصحيح ونحو
جنب على اجناب • ويجمع الجميع جمع السلامة للعقلاء الذكور •
(واما مؤنثه) فبالالف والتاء لا غير نحو عبلات وحلوات وحذرات
ويقظات الا نحو عبلة فانها جاء على عبال وكماش وقالوا علج فى
جمع علجة • وما زيادته مدة ثالثة فى الاسم نحو زمان على ازمنة غالبا
وجاء قذل وغزلان وعنوق ونحو حمار على احمرة وحمر
غالبا وجاء صيران وشمائل ونحو غراب على اغربة وجاء قرد
وغربان وزقان وغلمة قليل وذب نادر وجاء فى مؤنث الثلاثة
اعنق واذرع واعقب غالبا وامكن شاذ ونحو رغيف على
ارغفة ورغف ورغفان غالبا وجاء انصباء وفصال وافائل

وظلمان

وظلمان قليل وربما جاء مضاعفه على سرر ونحو عمود على اعمدة
وعمد وجاء قعدان وافلاء وذنائب • ❊ والصفة ❊ نحو جبان على
جبناء وصنع وجياد ونحو كناز على كنز وهجان ونحو شجاع
على شجعاء وشجعان وشجعان وشجعة ونحو كريم على كرماء
وكرام ونذر وثنيان وخصيان واشراف واصدقاء واشحة وظروف
ونحو صبور على صبر غالبا وجاء على ودداء واعداء • وفعيل
بمعنى مفعول بابه فعلى نحو جرحى واسرى وقتلى وقد جاء اسارى
وشذ قتلاء واسراء ولا يجمع جمع التصحيح فلا يقال جريحون
ولا جريحات ليتميز عن فعيل الاصل ونحو مرضى محمول على
جرحى واذا حملوا عليه نحو هلكى وموتى وجربى فهذا اجدر
كما حملوا ايامى ويتامى على وجاعى وحباطى • (والمؤنث من
الصفة) نحو صبيحة على صباح وصبائح وجاء خلفاء وجعله
جمع خليف اولى ونحو عجوز على عجائز • وفاعل الاسم نحو
كاهل على كواهل وجاء حجران وجنان • والمؤنث نحو
كاثبة على كواثب • وقد نزلوا فاعلاء منزلته • فقالوا قواصع
ونوافق ودوام وسواب • ❊ والصفة ❊ نحو جاهل على جهل
وجهال غالبا وفسقة كثيرا وعلى قضاة فى المعتل اللام وعلى
نزل وشعراء وصحبان وتجار وقعود واما فوارس فشاذ •
(والمؤنث) نحو نائمة على نوائم ونوم وكذلك حوائض
وحيض • والمؤنث بالالف رابعة نحو انثى على اناث ونحو صحراء

على صحارى • والصفة نحو عطشى على عِطاش ونحو حَرمى على حرامى ونحو بطحاء على بطاح ونحو عشراء على عشار • وفُعلى افعل نحو الصغرى على الصُغَر • وبالالف خامسة نحو حبارى على حباريات • وافعل الاسم كيف تصرف نحو اجدل واِصبع واحوص على اجادل واصابع واحاوص وقولهم حوص للمح الوصفية الاصلية • وافعل الصفة نحو احمر على حُمران وحمر ولا يقال احمرون ليتميز عن افعل التفضيل ولا حمراوات لانه فرعه وجاء الخضراوات لغلبته اسما ونحو الافضل على الافاضل والافضلين • ونحو شيطان وسرحان وسلطان على شياطين وسراحين وسلاطين وجاء سراح • والصفة نحو غضبان على غضاب وسكارى وقد ضمت اربعة كسالى وسكارى وعجالى وغيارى • وفيعل نحو ميت على اموات وجياد وابيناء ونحو شرّابون وحسانون وفسيقون ومضروبون ومكرمون ومكرمون استغنى فيها بالتصحيح وجاء عواوير وملاعين وميامين ومشائيم ومياسير ومفاطير ومناكير ومطافل ومشادن • والرباعى نحو جعفر وغيره على جعافر قياسا ونحو قرطاس على قراطيس وما كان على زنته ملحقا او غير ملحق بمدة او غير مدة يجرى مجراه نحو كوكب وجدول وعثير وتنضب ومدعس وقرواح وقرطاط ومصباح ونحو جواربة واشاعثة فى الاعجمى والمنسوب • وتكثير

الخماسى مستكره كتصغيره بحذف خامسه • ونحو تمر وحنظل وبطيخ مما يتميز واحده بالتاء ليس بجمع على الاصح وهو غالب فى غير المصنوع ونحو سفين واِبَن وقلنس ليس بقياس وكمأة وكمء وجبأة وجبء عكس تمرة وتمر • ونحو ركب وحَلَق وجامل وسراة وفُرهَة وغزى وتوأم ليس بجمع على الاصح • ونحو اراهط واباطيل واحاديث واعاريض واقاطيع وآهال وليال وحمير وامكُن على غير الواحد منها • وقد يجمع الجمع نحو اكالب واناعيم وجمائل وجمالات وكلابات وبيوتات وحمرات وجزرات

التقاء الساكنين ١

يغتفر فى الوقف مطلقا وفى المدغم قبله لين فى كلمة نحو خويصة ولا الضالين وتمود الثوب • وفى نحو ميم وقاف وعين مما بنى لعدم التركيب وقفا ووصلا • وفى نحو آلحسن عندك وآيمن الله يمينك للالتباس • وفى نحو لاها الله واى الله جائز وحلقتا البطان شاذ • فان كان غير ذلك واولهما مدة حذفت نحو خف وقل وبع وتخشَين واغزوا وارمى واغزن وارمن ويخشى القوم ويغزو الجيش ويرمى الغرض • والحركة فى نحو خف الله واخشوا الله واخشون واخشين غير معتد بها بخلاف نحو خافا وخافن • فان لم يكن مدة حرك نحو

اذهب اذهب ولم ابله والم الله واخشوا الله واخشي الله ومن ثمه قيل اخشون واخشين لانه كالمنفصل الا فى نحو انطلق ولم يلده • وفى نحو ردّ ولم يردّ فى تميم مما فر من تحريكه للتخفيف فحرك الثانى وقراءة حفيص ويتقه ليست منه على الاصح • والاصل الكسر فان خولف فلعارض كوجوب الضم فى ميم الجمع وفى مذ وكاختيار الفتح فى الم الله • وكجواز الضم اذا كان بعد الثانى منهما ضمة اصلية فى كلمته نحو وقالتُ اخرج وقالت اغزى بخلاف انِ امرؤ وقالتِ ارموا وان الحكم واختياره فى اخشوا القوم عكس لو استطعنا • وكجواز الضم والفتح فى نحو ردّ ولم يرد بخلاف نحو رد القوم على الاكثر • وكوجوب الفتح فى نحو ردها والضم فى نحو رده على الافصح والكسر لغية وغلط ثعلب فى جواز الفتح لكونه ضعيفا • والفتح فى نون من مع اللام نحو من الرجل والكسر ضعيف عكس من ابنك وع. على الاصل وعن الرجل بالضم ضعيف وجاء فى المغتفر النقر ومن النقر واضربه ودابّة وشابة بخلاف نحو تأمرونى

الابتداء

لا يبتدأ الا بمتحرك كما لا يوقف الا على ساكن فان كان الاول ساكنا • وذلك فى عشرة اسماء محفوظة وهى ابن وابنة وابنم واسم واست واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة وايمن الله • وفى

كل مصدر بعد الف فعله الماضى اربعة فصاعدا كالاقتدار والاستخراج • وفى افعال تلك المصادر من ماض او امر • وفى صيغة امر الثلاثى • وفى لام التعريف وميمه الحق فى الابتداء خاصة همزة وصل مكسورة الا فيما بعد ساكنه ضمة اصلية فانها تضم نحو اقتل واغز واغزى بخلاف ارموا والا فى لام التعريف وايمن فانها تفتح • واثباتها وصلا لحن وشذ فى الضرورة والتزموا جعلها ألفا لا بين بين على الافصح فى نحو ألحسن عندك وأيمن الله يمينك للبس • واما سكون هاء وهو ووهى وفهو وفهى ولهى ولهو فعارض فصيح وكذلك لام الامر نحو وليوفوا وشبه به اهو واهى وثم ليقضوا ونحو ان يملّ هو قليل

الوقف

قطع الكلمة عما بعدها وفيه وجوه مختلفة فى الحسن والمحل فالاسكان المجرد فى المتحرك والروم فى المتحرك وهو ان تأتى بالحركة خفية وهو فى المفتوح قليل والاشمام فى المضموم وهو ان تضم الشفتين بعد الاسكان والاكثر على ان لا روم ولا اشمام فى هاء التأنيث وميم الجمع والحركة العارضة • وابدال الالف فى المنصوب المنون وفى اذن فى نحو اضربن بخلاف المرفوع والمجرور فى الواو والياء على الافصح • ويوقف على الالف فى باب عصا ورحى باتفاق وقلبها وقلب كل الف همزة ضعيف •

وكذلك قلب الف التأنيث فى نحو حبلى همزة او واوا او ياء · وابدال تاء التأنيث الاسمية هاء فى نحو رحمة على الاكثر وتشبيه تاء هيهات به قليل وفى الضاربات ضعيف وعرقات ان فتحت تاؤه فى النصب فبالهاء والا فبالتاء واما ثلاثة اربعة فى من حرك فلأنه نقل حركة همزة القطع لما وصل بخلاف الم الله فانه لما وصل التقى ساكنان · وزيادة الالف فى انا ومن ثمه وقف على لكنا هو الله ربى بالالف ومه وانَّه قليل · والحاق هاء السكت لازم فى نحو ره وقه ومه فى مجئ مه جئت ومثل مه انت وجائز فى نحو لم يخشه ولم يغزه ولم يرمه وغلاميه وغلامه وحتامه والامه مما حركته غير اعرابية ولا مشبهة بها كالماضى وباب يا زيد ولا رجل · وفى نحو ههناه وهؤلاه · وحذفت الياء فى نحو القاضى وغلامى حركت او سكنت واثباتها اكثر عكس قاض واثباتها فى نحو يأمرى اتفاق · واثبات الواو والياء وحذفهما فى الفواصل والقوافى فصيح وحذفهما فيهما فى نحو لم يغزو ولم يرمى وصنعوا قليل وحذف الواو من نحو ضربه وضربهم فى من ألحق · وحذف الياء فى نحوته وهذه · وابدال الهمزة حرفا من حركتها عند قوم فى مثل هذا الكلو والخبو والبطو والردو ورأيت الكلا والخبا والبطا والردا ومررت بالكلى والخبى والبطى والردى ومنهم من يقول هذا الردى ومن البطو فيتبع · والتضعيف فى

المتحرك

المتحرك الصحيح غير الهمزة المتحرك ما قبله مثل هذا جعفر وهو قليل ونحو القصبّا شاذ ضرورة · ونقل الحركة فيما قبله ساكن صحيح الا الفتحة الا فى الهمزة وهو ايضا قليل مثل هذا بكُر وخبُؤ ومررت ببكِر وخبِئ ورأيت الخبا ولا يقال رأيت البَكَر ولا هذا حبُر ولا من قفِل ويقال هذا الردو ومن البطى ومنهم من يفرق يتبع

﴿ المقصور ﴾

ما فى آخره ألف مفردة كالعصا والرحى

﴿ والممدود ﴾

ما كان بعدها فيه همزة كالكساء والرداء · ﴿ والقياسى ﴾ من المقصور ان يكون ما قبل آخر نظيره من الصحيح فتحة · ومن الممدود ان يكون ما قبله ألفا · فالمعتل اللام من اسماء المفاعيل من غير الثلاثى المجرد مقصور كمعطى ومشترى لان نظائرهما مكرم ومشترك · واسماء الزمان والمكان والمصدر مما قياسه مفعل ومفعل كمغزى وملهى لان نظائرهما مقتل ومخرج والمصادر من فَعِل فهو افعل او فعلان او فعِل كالعشى والصدى والطوى لان نظائرها الحول والعطش والفزع والغراء شاذ والاصمعى يقصره وجمع فُعلة وفِعلة كعرى وجزى لان نظائرهما قرب وقرب · ونحو الاعطاء والرماء والاشتراء والاحبنطاء ممدود

لان نظائرهما الاكرام والطلاب والافتتاح والاحرنجام • واسماء
الاصوات المضموم اولها كالعواء والثغاء لان نظائرهما
النباح والصراخ ومفرد افعلة نحو كساء وقباء لان نظائرهما
حمار وقذال واندية شاذ • ﴿ والسماعى ﴾ نحو العصا والرحى
ونحو الخفاء والاناء مما ليس له نظير يحمل عليه

﴿ ذو الزيادة ﴾

وحروفها (اليوم تنساه) اوسألتمونيها او السمان هويت اى
التى لا تكون الزيادة لغير الالحاق والتضعيف الا منها • ومعنى
الالحاق انها انما زيدت لغرض جعل مثال على مثال ازيد منه
ليعامل معاملته فنحو قردد ملحق بجعفر ونحو مقتل غير ملحق
لما ثبت من قياسها لغيره ونحو افعل وفعّل وفاعل كذلك
لذلك ولمجئ مصادرها مخالفة ولا تقع الالف للالحاق فى الاسم
حشوا لما يلزم من تحريكها • ويعرف الزائد بالاشتقاق وعدم
النظير وغلبة الزيادة فيه والترجيح عند التعارض فالاشتقاق
المحقق مقدم فلذلك حكم بثلاثية عنسل وشأمل وشمأل ونئدل
ورعشن وفرسن وبلغن وحطائط ودلامص وقمارص
وهرماس وزرقم وقنعاس وفرناس وترنموت • وكان ألندد افنعلا
ومعدّ فعلا لمجئ تمعدد ولم يعتدّ بتمسكن وتمدرع وتمندل
لوضوح شذوذه ومراجل فعالل لمجئ ثوب ممرجل وضهيأ

فعلأ لمجئ ضهياء بالمد وفينان فيعال لمجئ فنن وجرائض
فعائل لمجئ جرواض ومعزى فعلى لقولهم معز وسنبتة
فعلتة لقولهم سنب وبلهنية فعلنية من قولهم عيش ابله
وعرضنة فعلنة لانه من الاعتراض واول افعل لمجئ
الاولى والأُوَل والصحيح انه من وول لا من وأل ولا من اول
وانقحل انفعل لانه من قحل اى يبس وافعوان افعلان لمجئ
افعى واضحيان افعلان من الضحى وخنفقيق فنعليل من خفق
وعفرنى فعلنى من العفر • فان رجع الى اشتقاقين واضحين
كارطى واولق حيث قيل بعير آرط وراط واديم مأروط
ومرطى ورجل مألوق ومولوق جاز الامران وكحسان وحمار
قبان حيث صرف ومنع والا فالترجيح كملأك قيل مفعل من
الالوكة وابن كيسان فعأل من الملك وابو عبيدة مفعل
من لأك اى ارسل وموسى مفعل من اوسيت اى حلقت
والكوفيون فعلى من ماس وانسان فعلان من الانس
وقيل افعان من نسى لمجئ انيسيان وتربوت فعلوت من
التراب عند سيبويه لانه الذلول وقال فى سبروت فعلول وقيل
من السبر وقال فى تنبالة فعلالة وقيل من النبل للصغار لانه
القصير وسرية قيل من السر وقيل من السراة ومؤنة قيل

من مان يمون و قيل من الاون لانها ثقل وقال الفراء من الاين
واما منجنيق فان اعتد بجنقونا فنفعيل والا فان اعتد بمجانيق
ففنعليل والا فان اعتد بسلسبيل على الاكثر ففعلليل والا ففعلنيل
ومجانيق يحتمل الثلاثة ومنجنون مثله لمجئ منجنين الا فى منفعيل
ولولا منجنين اكان فعللولا كعضرفوط وخندريس
كنجنين · فان فقد الاشتقاق فبخروجها عن الاصول كتاء
تتفل وترتب ونون كنتأل وكنهبل بخلاف كنهور ونون
خنفساء وقنفخر او بخروج زنة اخرى لها كتاء تتفل وترتب
مع تتفل وترتب ونون قنفخر مع قفخر وخنفساء مع خنفساء
وهمزة النجج مع النجوج · فان خرجتا معا فزائد ايضا كنون
نرجس وحنطأو ونون جندب اذا لم يثبت جخدب الا ان
تشذ الزيادة كميم مرزنجوس دون نونها اذا لم تزد الميم
اولا خامسة ونون برناساء واما كنأبيل فمثل خزعبيل · فان
لم تخرج الكلمة فبالغلبة كالتضعيف فى موضع او موضعين
مع ثلاثة اصول للالحاق وغيره كقردد ومرمريس
وعصبصب وهمرش وعند الاخفش اصله هنمرش كجحمرش
لعدم فعلل قال الاخفش ولذلك لم يظهروا · والزائد فى نحو
كرم الثانى وقال الخليل الاول وجوز سيبويه الامرين ·
ولا تضاعف الفاء وحدها ونحو زلزل وصيصية وقوقيت

وضوضيت

وضوضيت رباعى وليس بتكرير لفاء ولا لعين للفصل ولا
بذى زيادة لاحد حرفى اللين لدفع التحكم وكذلك سلسبيل
خماسى على الاكثر وقال الكوفيون زلزل من زل وصرصر
من صر ودمدم من دم لاتفاق المعنى · وكالهمزة اولا
مع ثلاثة اصول فقط فافكل افعل والمخالف مخطئ
واصطبل فعلل كقرطعب والميم كذلك ومطردة فى الجارى
على الفعل والياء زيدت مع ثلاثة اصول فصاعدا الا فى اول الرباعى
الا فيما يجرى على الفعل ولذلك كان يستعور كعضرفوط
وسلحفية فعلية والواو والالف زيدتا مع ثلاثة فصاعدا
الا فى الاول ولذلك كان ورنتل كجحنفل · والنون كثرت
بعد الالف آخرا او ثالثة ساكنة نحو شرنبث وعرند
واطردت فى المضارع والمطاوع والتاء فى التفعيل ونحوه وفى
نحو رغبوت وجبروت والسين اطردت فى استفعل وشذت
فى اسطاع قال سيبويه هو اطاع فضارعه يسطيع بالضم
وقال الفراء الشاذ فتح الهمزة وحذف التاء فضارعه بالفتح
وعد سين الكسكسة غلط لاستلزامه شين الكشكشة · واما
اللام فقليلة كزيدل وعبدل حتى قال بعضهم فى فيشلة
فيعلة مع فيشة وفى هيقل فيعل مع هيق وفى طيسل مع طيس
للكثير وفى فحجل كجعفر مع افحج · واما الهاء فكان المبرد

لا بعدها ولا يلزمه نحو اخشَّـه فانهـا حرف معنى كالتنوين
وياء الجر ولامه وانما يلزمه نحو امهات ونحو * امهتي خندف
والياس ابي * وامّ فعُلّ بدليل الامومة واجيب بجواز اصالتها
بدليل تأمهت فتكون امهة فُعّلة كابهة ثم حذفت الهاء
او هما اصلان كدمث ودمثر وثرة وثرثار ولؤلؤ ولآل
ويلزمه ايضا نحو اهراق اهراقة قال ابو الحسن هجرع
للطويل من الجرع للمكان السهل وهبلع للاكول من البلع
وخولف وقال الخليل الهركولة للضخمة هفعولة لانها
تركل فى مشيها وخولف. فان تعدد الغالب مع ثلاثة
اصول حكم بالزيادة فيها او فيهما كحبنطى فان تعين
احدهما رجح بخروجها كميم مريم ومدين وهمزة ايدع
وياء تيحان وتاء عزويت وطاء قطوطى ولام ادلولى دون
ألفهما لعدم فعولى وافعولى وواو حولايا دون يائها
واول يهير والتضعيف دون الياء الثانية وهمزة اروَنان
دون واوه وان لم يأت الا انبجان فان خرجتا رجح باكثرهما
كالتضعيف فى تئفان والواو كوألل ونون حنطأو وواوها
وان لم تخرج فيهما رجح بالاظهار الشاذ وقيل بشبهة
الاشتقاق ومن ثمه اختلف فى يأجج ومأجج ونحو محبب علما
يقوى الضعيف واجيب بوضوح اشتقاقه فان ثبتت فيهما

فبالاظهار

فبالاظهار اتفاقا كدال مهدد وان لم يكن فيه اظهار فبشبهة
الاشتقاق كميم موظب ومعلى وفى تقديم اغلبهما عليها نظر
ولذلك قيل رمان فعّال لغلبتها فى نحوه فان ثبتت فيهما
رجح باغلب الوزنين وقيل باقيسهما ومن ثمه اختلف فى
مورق دون خومان فان ندرا احتملهما كارجوان فان
فقدت شبهة الاشتقاق فيهما فبالاغلب كهمزة افعى واوتكان
وميم امعة فان ندرا احتملهما كاسطوانة ان ثبت أفعوانة
والا ففعلوانة لا أفعلانة لمجئ اساطين

الامالة

ان ينحى بالفتحة نحو الكسرة وسببها قصد المناسبة لكسرة
او ياء او لكون الالف منقلبة عن مكسور او ياء او صائرة
ياء مفتوحة او للفواصل او لامالة قبلها على وجه . فالكسرة
قبل الالف نحو عماد وشملال ونحو درهما . سوغه خفاء
الهاء مع شذوذه وبعدها فى نحو عالم ونحو من كلام قليل
لعروضها بخلاف من دار للراء وليس مقدرها الاصلى
كملفوظها على الافصح كجادّ وجواد بخلاف سكون الوقف
ولا تؤثر الكسرة فى المنقلبة عن واو ونحو من ماله وبابه
والكبا شاذ كما شذ العشا والمكا وباب ومال والحجاج والناس
بغير سبب واما امالة الربا ومن دار فلاجل الراء . والياء انما تؤثر

قبلها فى نحو سيال وشيبان • والمنقلبة عن مكسور نحو خاف • وعن ياء نحو ناب والرحى وسال ورمى • والصائرة ياء مفتوحة نحو دعى وحبلى والعلى بخلاف جال وحال • والفواصل نحو والضحى والامالة قبلها نحو رأيت عمادا • وقد تمال ألف التنوين نحو رأيت زيدا • والاستعلاء فى غير باب خاف وغاب وصغا مانع قبلها يليها فى كلمتها وبحرف وبحرفين على رأى وبعدها يليها فى كلمتها بحرف و بحرفين على الاكثر • والراء غير المكسورة اذا وليت الالف قبلها او بعدها منعت منع المستعلية وتغلب المكسورة بعدها المستعلية وغير المكسورة فيمال طارد وغارم ومن قرارك فاذا تباعدت فكالعدم فى المنع والغلب عند الاكثرين فيمال هذا كافر ويفتح مررت بقادر وبعضهم يعكس وقيل هو الاكثر • وقد يمال ما قبل هاء التأنيث فى الوقف وتحسن فى نحو رحمة وتقبح فى الراء نحو كدرة وتتوسط فى الاستعلاء فى نحو حقة والحروف لا تمال فان سمى بها فكالاسماء واميل بلى ويا ولا فى امالا لتضمنها الجملة وغير المتمكن كالحروف وذا وألا وأنى ومتى كبلى واميل عسى لمجئ عسيت • وقد تمال الفتحة منفردة فى نحو من الضرر ومن الكبر ومن المحاذر

﴿ تخفيف الهمزة ﴾

يجمعه الابدال والحذف و بين بين اى بينها وبين حرف

حركتها

حركتها وقيل او حرف حركة ما قبلها وشرطه ان لا تكون مبتدأ بها وهى ساكنة اومتحركة • فالساكنة تبدل بحرف حركة ما قبلها كراس وبير وسوت والى الهداتنا والذيتمن ويقولو ذن لى • والمتحركة ان كان ما قبلها ساكن وهو واو او ياء زائدتان لغير الالحاق قلبت الهمزة اليه وادغم فيها كخطية ومقروة وافيس وقولهم التزم فى نبى وبرية غير صحيح ولكنه كثير وان كان ألفا فبين بين المشهور وان كان حرفا صحيحا او معتلا غير ذلك نقلت حركتها اليه وحذفت نحو مسلة والخب وشى وسو وجيل وحوبة ونحو ابو يوب وذومرهم واتبعى مره وقاضو بيك • وقد جاء باب شئ وسوء مدغما ايضا والتزم ذلك فى باب يرى وارى يرى للكثرة بخلاف ينأى وانأى ينئ وكثر فى سل للهمزتين و اذا وقف على المتطرفة وقف بمقتضى الوقف بعد التخفيف فيجئ فى هذا الخب ويرى ومقرو السكون والروم والاشمام وكذلك باب شى وسو نقلت وادغمت الا ان يكون ما قبلها الف اذا وقف بالسكون وجب قلبها ألفا اذ لا نقل وتعذر التسهيل فيجوز القصر والتطويل وان وقف بالروم فالتسهيل كالوصل • وان كان قبلها متحرك فتسع مفتوحة وما قبلها الثلاث ومكسورة كذلك ومضمومة كذلك نحو سأل

وماءة ومؤجل وسُم ونحو مستهزئين وسئل ورؤف ومستهزؤن
ورؤس فنحو مؤجل واو ونحو مائة ياء ونحو مستهزؤن
وسئل بين بين المشهور وقيل البعيد والباقي بين بين المشهور
وجاء منساة وسال ونحو الواجي وصلا واما * يشجج رأسه
بالفهرواجي * فعلى القياس خلافا لسيبويه . والتزموا خُذ وكُل
على غير القياس للكثرة وقالوا مُر وهو افصح من اُؤمر واما
وأمر فافصح من ومُر . واذا خففت همزة باب الاحمر فبقاء
همزة اللام اكثر فيقال ألَحمَر ولحمر وعلى الاكثر قيل مِنَ لحمر
بفتح النون وفَلحمَر بحذف الياء وعلى الاقل جاء
عادلولَى ولم يقولوا اِسل ولا اُقل لاتحاد الكلمة . والهمزتان
في كلمة ان سكنت الثانية وجب قلبها كآدم وايت واوتمن
وليس آجر منه لانه فاعل لا افعل لثبوت يؤاجر ومما قلته فيه
دللت ثلاثا على ان يؤجر لا يستقيم مضارع آجر فعالة جاء
والافعال عز وصحة آجر تمنع آجر وان تحركت وسكن
ما قبلها كسأل تثبت وان تحركت او تحرك ما قبلها قالوا
وجب قلب الثانية ياء ان انكسر ما قبلها او انكسرت
وواوا في غيره نحو جاء وايمة واويدم واوادم ومنه خطايا
في التقدير الاصلي خلافا للخليل . وقد صح التسهيل والتحقيق
في نحو ائمة والتزموا في باب اكرم حذف الثانية وحمل

عليه

عليه اخواته وقد التزموا قلبها مفردة ياء مفتوحة في باب
مطايا ومنه خطايا على القولين وفي كلمتين يجوز تحقيقهما
وتخفيفهما وتخفيف احداهما على قياسهما وجاء في نحو يشاء
الى الواو ايضا في الثانية وجاء في المتفقتين حذف احداهما
وقلب الثانية كالساكنة

﴿ الاعلال ﴾

تغيير حرف العلة للتخفيف ويجمعه القلب والحذف والاسكان
وحروفه الالف والواو والياء ولا يكون الالف اصلا في اسم
متمكن ولا في فعل ولكن عن واو او ياء . وقد اتفقتا فائين
كوعد ويسر وعينين كقول وبيع ولامين كغزو ورمى
وعينا ولاما كقوة وحية وتقدمت كل واحدة منهما على
الاخرى فاء وعينا كيوم وويل واختلفتا في ان الواو
تقدمت عينا على الياء لاما بخلاف العكس وواو
حيوان بدل من الياء وان الياء وقعت فاء وعينا في يين
وفاء ولاما في يديت بخلاف الواو الا في اول على الاصح
والا في الواو على وجه وان الياء وقعت فاء وعينا ولاما في
ييت بخلاف الواو الا في الواو على وجه * ﴿ الفاء ﴾ تقلب
الواو همزة لزوما في نحو اواصل واويصل والاُول اذا
تحركت الثانية بخلاف ووري وجوازا في نحو اجوه

واورى وقال المازنى وفى نحو اِشاح والتزموه فى الاولى حملا
على الاوّل واما اناة وأحد واسماء فعلى غير القياس • وتقلبان
تاء فى نحو اتعد واتسر بخلاف ايتزر • وتقلب الواو ياء اذا
انكسر ما قبلها وتقلب الياء واوا اذا انضم ما قبلها نحو
ميزان وميقات وموقظ وموسر • وتحذف الواو من نحو يعد
ويلد لوقوعها بين ياء وكسرة اصلية ومن ثمة لم يبن نحو
وددت بالفتح لما يلزم من اعلالين فى يدّ وحمل عليه اخواته
نحو تعد واعد ونعد وصيغة امره عليه ولذلك حملت فتحة
يسع ويضع على العروض وفتحة عين يوجل على الاصل
وشبهتا بالتجارى والتجارب بخلاف الياء ونحو ييئس وييسر
وقد جاء يئس وجاء يائُس كما جاء ياتعد وياتسر وعليه
جاء موتعد وموتسر فى لغة الشافعى وشذ فى مضارع
وجل ييجل وياجل ويجل وتحذف الواو فى نحو العدة
والمقة ونحو وجهة قليل • ❊ العين ❊ تقلبان ألفا اذا
تحركتا مفتوحا ما قبلهما او فى حكمه فى اسم ثلاثى او فى
فعل ثلاثى او محمول عليه او اسم محمول عليهما نحو ناب
وباب وقام وباع واقام واباع واستقام واستكان منه خلافا
للاكثر لبعد الزيادة ولقولهم استكانة ونحو الاقامة والاستقامة
ومقام ومقام بخلاف قول وبيع وطائىّ وياجل شاذ و بخلاف

قاول

قاول وبايع وقوّم وبيّن وتقوّم وتبيّن وتقاول وتبايع ونحو
القود والصيد واَخْيَلت واغيلت واغيمت شاذ • وصح باب
قوى وهوى للاعلالين وصح باب طوى وحيى لانه فرع،
او لما يلزم من يقاى ويطاى ويحاى وكثر الادغام فى باب حيى
للمثلين وقد يكسر الفاء بخلاف باب قوى لان الاعلال قبل
الادغام ولذلك قالوا يحيى ويقوى واحواوى يحواوى
وارعوى يرعوى فلم يدغموا وجاء احويواء واحوياء ومن قال
اشهباب قال احوواء كاقتتال ومن ادغم اقتتالا قال حِوّاء
كقتال وجاز الادغام فى احيى واستحيى بخلاف احيى واستحيى
واما امتناعهم فى نحو يحيى ويستحيى فلئلا ينضم ما رفض
ضمه ولم يبنوا من باب قوِى مثل ضرب ولا شرف كراهة
قووت وقووت ونحو القوّة والصوّة والبوّ والجوّ محتمل
للادغام • وصح باب ما افعله لعدم تصرفه وافعل محمول عليه
او للبس بالفعل و ازدوجوا واجتوروا لانه بمعنى تفاعلوا و باب
اعوارّ واسواد للبس وصح عور وسود لانه بمعناه وما تصرف
مما صح صحيح ايضا كاعورته واستعورته ومقاول ومبايع وعاور
واسود ومن قال عار قال اعار واستعار وعائر وصح
باب تقوال وتسيار للبس وصح مقوال ومخياط للبس ومقول
ومخيط محذوفان منهما او بمعناهما واُعل نحو يقوم ويبيع

ومقوم ومبيع بغير ذلك للبس . وصح نحو جواد وطويل وغيور
للالباس بفاعل او بفعل او لانه ليس بجار على الفعل ولا
موافق ونحو الجولان والحيوان والصورى والحيدى للتنبيه
بحركته على حركة مسماه وصح الموتان لانه نقيضه او لانه
ليس بجار ولا موافق له وصح نحو ادور واعين للالباس
او لانه ليس بجار ولا مخالف له وصح نحو جدول وخروع
وعليب لمحافظة الالحاق او للسكون المحض . وتقلبان همزة فى
نحو قائم وبائع المعتل فعله بخلاف نحو عاور ونحو شاك وشاك
شاذ وفى نحو جاء قولان قال الخليل مقلوب كالشاكى وقيل
على القياس وفى نحو اوائل وبوائع مما وقعتا فيه بعد الف
باب مساجد وقبلها واو او ياء بخلاف عواوير وطواويس
وضياون شاذ وصح عواور اعل عيايل لان الاصل عواوير
فحذفت وعيائل فاشبع ولم يفعلوه فى باب مقاوم ومعايش
للفرق بينه وبين باب رسائل وعجائز وصحائف وجاء معائش
بالهمزة على ضعف والتزم همز مصائب . وتقلب ياء فعلى اسما
واوا فى نحو طوبى وكوسى ولا تقلب فى الصفة ولكن
يكسر ما قبلها لتسلم الياء نحو مشية حيكى وقسمة ضيزى
وكذلك باب بيض واختلف فى غير ذلك فقال سيبويه
القياس الثانى فنحو مضوفة شاذ عنده ونحو معيشة يجوز

ان

ان يكون مفعلة ومفعلة وقال الاخفش القياس الاول
فمضوفة قياس عنده ومعيشة مفعلة والا لزم ان يقال معوشة
وعليهما او بنى من البيع مثل ترتب لقيل تبيع وتبوع . وتقلب
الواو المكسور ما قبلها فى المصادر ياء نحو قياما وعياذا
وقيما لاعلال افعالها وحال حولا كالقود بخلاف مصدر نحو
لاوذ وفى نحو جياد وديار ورياح وتير وديم لاعلال المفرد
وشذ طيال وصح رواء جمع ريان كراهة اعلالين ونواء
جمع ناو وفى نحو رياض وثياب لسكونها فى الواحد مع
الالف بعدها بخلاف عودة جمع عود وكوزة واما ثيرة
فشاذ . وتقلب الواو عينا او لاما او غيرهما ياء اذا اجتمعت مع
ياء وسكن السابق منهما وتدغم الياء فى الياء وتكسر ما
قبلها ان كانت ضمة كسيد وايام وقيام وديار وقيوم ودلية وطى
ومرمى ومسلمى رفعا وجاء لى فى جمع ألوى بالكسر والضم
واما نحو ضيون وحيوة ونهو فشاذ وصيم وقيم شاذ وقوله
* فما ارق النيام الا سلامها * اشذ . وتسكنان وتنقل حركتهما
فى نحو يقوم ويبيع للبسه بباب يخاف ومفعل ومفعل كذلك
ومفعول كذلك نحو مقول ومبيع والمحذوف عند سيبويه واو
مفعول وعند الاخفش العين وانقلبت واو مفعول عنده ياء
للكسرة فخالفا اصليهما وشذ مشيب ومهوب وكثر نحو مبيوع

وقل نحو مصوون واعلال نحو تلوون ويستحيي قليل ويحذفان
فى نحو قلت وبعت وقلن وبعن ويقلن ويكسر الاول ان
كانت العين ياء او مكسورة ويضم فى غيره ولم يفعلوه فى
لست لشبهه بالحرف ومن ثم سكنوا الياء والواو فى قل
وبع لانه من يقول ويبيع وفى الاقامة والاستقامة ويجوز
الحذف فى نحو سيد وميت وكينونة وقيلولة٠ وفى باب قيل
وبيع ثلاث لغات الياء والاشمام والواو فان اتصل به ما
يسكن لامه نحو بعت يا عبد وقلت يا قول فالكسر والاشمام
والضم وباب اختير وانقيد مثله فيهما بخلاف باب اقيم واستقيم
وشرط اعلال العين فى الاسم غير الثلاثى المجرد الجارى
على الفعل مما لم يذكر موافقة الفعل حركة وسكونا مع
مخالفته بزيادة او بنية مخصوصتين به فلذلك لو بنيت من
البيع نحو مضرب وتحلئ قلت مبيع وتبيع معلا ولو بنيت
مثل تضرب تقول تبيع مصححا٠ ✻ واللام ✻ تقلبان ألفا
اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما ان لم يكن بعدهما موجب
للفتح كغزا ورمى ويقوى ويحيي وعصا ورحى بخلاف
غزوت ورميت وغزونا ورمينا ويخشين ويأبين وغزو ورمى
وبخلاف غزوا ورميا وعصوان ورحيان للالباس واخشيا
نحوه لانه من باب لن يخشيا واخشين لشبهه بذلك بخلاف
اخشوا واخشون واخشي واخشين٠ وتقلب الواو ياء اذا وقعت

مكسورا

مكسورا ما قبلها او رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها كدعى
ورضى والغازى واغزيت وتغزيت واستغزيت ويغزيان ويرضيان
بخلاف يدعو ويغزو وقنية وهو ابن عمى دنيا شاذ وطيئ
تقلب الياء فى باب رضى وبقى ودعى ألفا٠ وتقلب الواو طرفا
بعد ضمة فى كل متمكن ياء فتنقلب الضمة كسرة كما انقلبت
فى الترامى والتجارى فيصير من باب قاض مثل ادل وقلنس
بخلاف قلنسوة وقمحدوة وبخلاف العين كالقوباء والخيلاء ولا اثر
للمدة الفاصلة فى الجمع الا فى الاعراب نحو عتى وجثى بخلاف
المفرد وقد تكسر الفاء للاتباع فيقال عتى وجثى ونحو نحو
شاذ وقد جاء معدى ومغزى كثيرا والقياس الواو٠ وتقلبان
همزة اذا وقعتا طرفا بعد الف زائدة نحو كساء ورداء بخلاف
زاى وثاى ويعتد بتاء التأنيث قياسا نحو شقاوة وسقاية ونحو
صلاءة وعظاءة وعباءة شاذ٠ وتقلب الياء واوا فى نحو فعلى
اسما كتقوى ويقوى بخلاف الصفة نحو صديا وريا٠ وتقلب
الواو ياء فى نحو فعلى اسما كالدنيا والعليا وشذ القصوى
وحزوى بخلاف الصفة كالغزوى ولم يفرق فى فعلى من الواو
نحو دعوى وشهوى ولا فى فعلى من الياء نحو الفتيا والقصيا٠
وتقلب الياء اذا وقعت بعد همزة بعد الف فى باب مساجد
وليس مفردها كذلك ألفا والهمزة ياء نحو مطايا وركايا
وخطايا على القولين وصلايا جمع المهموز وغيره وشوايا جمع

شاوية بخلاف شواء جمع شائية من شأوت وبخلاف شواء وجواء جمع شائية وجائية على القولين فيهما وقد جاء اداوى وعلاوى وهراوى مراعاة للمفرد . ويسكنان فى باب يغزو ويرمى مرفوعين والغازى والرامى مرفوعا ومجرورا والتحريك فى الرفع والجر فى الياء شاذ كالسكون فى النصب والاثبات فيهما وفى الالف فى الجزم . ويحذفان فى مثل يغزون ويرمون واغزن واغزن وارمن ونحو يد ودم واسم وابن واخ واخت ليس بقياس

الابدال

جعل حرف مكان حرف غيره ويعرف بامثلة اشتقاقه كتراث واجوه وبقلة استعماله كالثعالى وبكونه فرعا والحرف زائد كضويرب وبكونه فرعا وهو اصل كمويه وبلزوم بناء مجهول كهراق واصطبر وادارك وحروفه (انصت يوم جدّ طاه زلّ) وقول بعضهم استنجده يوم طال وهم فى نقص الصاد والزاى لثبوت صراط وزقر وفى زيادة السين ولو اورد اسمع ورد ادكر واظلم . فالهمزة من حروف اللين والعين والهاء . فمن اللين اعلال لازم فى نحو كساء ورداء وقائل وبائع واواصل وجائز فى نحو اجوه وأورى واما نحو دأبة وشأبة والعألم ونأر وشئمة ومؤقد فشاذ وأُباب بحر اشذ

وماء شاذ لازم . والالف من اختيها والهمزة والهاء فمن اختيها لازم فى نحو قال وباع وياجل ضعيف وطائى شاذ لازم ومن الهمزة فى نحو راس ومن الهاء فى آل على رأى . والياء من اختيها ومن الهمزة ومن احد حرفى المضاعف والنون والعين والباء والسين والثاء فمن اختيها لازم فى نحو مفاتيح ومفيتيح وميقات وغاز وأدل وقيام وحياض وديم وسيد وشاذ فى نحو حبلى وصيم وصبية وييجل ومن الهمزة فى نحو ذيب ومن الباقى مسموع كثير فى نحو امليت وقصيت وفى نحو اناسى واما الضفادى والثعالى والسادى والثالى فضعيف . والواو من اختيها ومن الهمزة فمن اختيها لازم فى نحو ضوارب وضويرب ورحوى وعصوى وموقن وطوبى وبوطر ويقوى وشاذ ضعيف فى هذا امر ممضوّ عليه ونهوّ عن المنكر وجباوة ومن الهمزة فى نحو جؤنة وجؤن . والميم من الواو واللام والنون والباء فمن الواو لازم فى فم وحده وضعيف فى لام التعريف وهى طائية ومن النون لازم فى نحو عنبر وشنباء وضعيف فى البنام وطامه الله على الخير ومن الباء فى بنات مخر وما زلت راتما ومن كثم . والنون من الواو واللام شاذ فى نحو صنعانى وبهرانى وضعيف فى لعن . والتاء من الواو والياء والسين والباء والصاد فمن الواو والياء لازم فى اتعد

واتسر على الافصح وشاذ فى نحو اتلجه وفى طست وحده وفى
الذعالت ولصت ضعيف • والهاء من الهمزة والالف والياء والتاء
فمن الهمزة مسموع فى نحو هرقت وهرحت وهياك ولهنّك وهن
فعلتَ فى طيئ وهذا الذى فى اذا الذى ومن الالف شاذ فى
انه وحيهله وفى مه مستفهما وفى يا هناه على رأى ومن الياء فى
هذه ومن التاء فى باب رحمة وقفا • واللام من النون • والضاد
فى أُصيلال قليل وفى الطجع ردى • والطاء من التاء لازم فى نحو
اصطبر وشاذ فى فحصطُ والدال من التاء لازم فى نحو
ازدجر وادّكر وشاذ فى نحو فزدُ وفى اجدمعوا واجدزّ
ودولج • والجيم من الياء المشددة فى الوقف فى فقيمج وهو
شاذ وفى ابو علج اشذ ومن غير المشددة فى نحو * لاهم ان كنت
قبلت حجتج * اشذ ومن الياء المفتوحة فى قوله * حتى اذا ما امسجت
وامسجا * اشذ • والصاد من السين التى بعدها غين او خاء او
قاف او طاء جوازا نحو اصبغ وصلخ ومس صقر وصراط •
والزاى من السين والصاد الواقعتين قبل الدال ساكنتين نحو
يزدل وهكذا فزدى أنه وقد ضورع بالصاد الزاى دونها
وضورع بها متحركة ايضا نحو صدق وصدر والبيان
اكثر فيهما ونحو مس زقر كلبية واجدر واشدق بالمضارعة
قليل

الادغام

الادغام

ان تأتى بحرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد من غير
فصل ويكون فى المثلين والمتقاربين * فالمثلان * واجب عند
سكون الاول الا فى الهمزتين الا فى نحو السأال والدأات
والا فى الالفين لتعذره والا فى نحو قوول للالتباس وفى تووى
وريا على المختار اذا خفف وفى نحو قالوا وما وفى يوم وعند
تحركهما فى كلمة ولا الحاق ولا لبس نحو رد يرد الا فى حيى
فانه جائز والا فى نحو اقتتل وتنزل وتتباعد وسيأتى وتنقل
حركته ان كان قبله ساكن غير لين نحو يرد وسكون الوقف
كالحركة ونحو مكننى ويمكننى ومناسككم وما سلككم من باب
كلمتين وممتنع فى الهمزة على الاكثر وفى الالف وعند سكون
الثانى لغير الوقف نحو ظللت ورسول الحسن وتميم تدغم
فى نحو ردُ ولم يردّ وعند الالحاق واللبس بزنة اخرى نحو قردد
وسرر وعند ساكن صحيح قبلهما فى كلمتين نحو قرم مالك
وحمل قول القراء على الاخفاء وجائز فيما سوى ذلك * المتقاربان *
ونعنى بهما ما تقاربا فى المخرج او فى صفة تقوم مقامه ومخارج
الحروف ستة عشر تقريبا والا فلكل حرف مخرج • فللهمزة
والهاء والالف اقصى الحلق • وللعين والحاء وسطه • وللغين
والخاء ادناه • وللقاف اقصى اللسان وما فوقه من الحنك •

وللكاف منهما ما يليهما • وللجيم والشين والياء وسط اللسان وما فوقه من الحنك • وللضاد اول احدى حافتيه وما يليهما من الاضراس • وللام ما دون طرف اللسان الى منتهاه وما فوق ذلك • وللنون ما بين طرف اللسان وفويق الثنايا • وللراء منهما ما يليهما • وللطاء والدال والتاء طرف اللسان واصول الثنايا • وللصاد والزاى والسين طرف اللسان والثنايا • وللظاء والذال والثاء طرف اللسان وطرف الثنايا • وللفاء باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا • وللميم والباء والواو ما بين الشفتين • ومخرج المتفرع واضح والفصيح ثمانية همزة بين بين ثلاثة والنون الخفية نحو عنك وألف الامالة ولام التفخيم • والصاد كالزاى والشين كالجيم • واما الصاد كالسين والطاء كالتاء والظاء كالثاء والفاء كالباء والضاد الضعيفة والكاف كالجيم فستهجنة • واما الجيم كالكاف والجيم كالشين فلا يتحقق ومنها المجهورة والمهموسة ومنها الشديدة والرخوة ومابينهما ومنها المطبقة والمنفتحة ومنها المستعلية والمنخفضة ومنها حروف الذلاقة والمصمتة ومنها حروف القلقلة والصفير واللينة والمنحرف والمكرر والهاوى والمهتوت • فالمجهورة ما ينحصر جرى النفس مع تحركه وهى ما عدا حروف ستشحثك خصفه • والمهموسة بخلافها ومثلا بققق وككك •

وخالف

وخالف بعضهم فجعل الضاد والظاء والذال والزاى والعين والغين والياء من المهموسة والكاف والتاء من المجهورة ورأى ان الشدة تأكد الجهر والشديدة ما ينحصر جرى صوته عند اسكانه فى مخرجه فلا يجرى ويجمعها أجدك قطبت • والرخوة بخلافها وما بينهما ما لا يتم له الانحصار ولا الجرى ويجمعها لم يرو عنا ومثلت بالحج والطش والخل • والمطبقة ما ينطبق على مخرجه الحنك وهى الصاد والضاد والطاء والظاء • والمنفتحة بخلافها • والمستعلية ما يرتفع اللسان بها الى الحنك وهى المطبقة والخاء والغين والقاف • والمنخفضة بخلافها • وحروف الذلاقة ما لا ينفك رباعى وخماسى عن شئ منها لسهولتها ويجمعها مر بنفل • والمصمتة بخلافها لانه صمت عنها فى بناء رباعى او خماسى منها • وحروف القلقلة ما ينضم الى الشدة فيها ضغط فى الوقف ويجمعها قد طبج • وحروف الصفير ما يصفر بها وهى الصاد والزاى والسين • واللينة حروف اللين • والمنحرف اللام لان اللسان ينحرف به • والمكرر الراء لتعثر اللسان به • والهاوى الالف لاتساع هواء الصوت به • والمهتوت التاء لخفائها • ومتى قصد ادغام احد المتقاربين فلا بد من قلبه والقياس قلب الاول الا لعارض فى نحو اذبحتودا واذبحاذه وفى جملة من تاء الافتعال نحو

ولكثرة تغيرها ومحّم فى معهم ضعيف وست اصله سدس شاذ لازم • ولا يدغم منها فى كلمة ما يؤدى الى لبس بتركيب آخر نحو وطد ووتد وشاة زنماء ومن ثمة لم يقولوا وطْدا ولا وتدا بل قالوا وطدة وتدة لما يلزم من ثقل او لبس بخلاف امحى واطير وجاء ود فى نحو وتد فى تميم ولا تدغم حروف ضوى مشفر فيما يقاربها لزيادة صفتها ونحو سيد ولية انما ادغما لان الاعلال صيرهما مثلين وادغمت النون فى اللام والراء لكراهة نبرتها وفى الميم وان لم يتقاربا لغنتها وفى الياء والواو لامكان بقائها وقد جاء لبعض شأنهم واغفر لى ونخسف بهم ولا حروف الصفير فى غيرها لفوات منها ولا المطبقة فى غيرها من غير اطباق على الافصح ولا حرف حلق فى ادخل منه الا الحاء فى العين والهاء ومن ثمة قالوا فيهما اذبحتودا واذبحاذه فالهاء فى الحاء والعين فى الحاء والحاء فى الهاء والعين بقلبهما حاءين وجاء فمن زحزع عن النار والغين فى الخاء والخاء فى الغين والقاف فى الكاف والكاف فى القاف والجيم فى الشين • واللام المعرفة تدغم وجوبا فى مثلها وفى ثلاثة عشر حرفا وغير المعرفة لازم فى نحو بل ران وجائز فى البواقى • والنون الساكنة تدغم وجوبا فى حروف يرملون والافصح ابقاء غنتها فى الواو والياء واذهابها فى اللام والراء

وتقلب

وتقلب ميما قبل الباء وتخفى فى غير حروف الحلق فيكون لها خمس احوال • والمتحركة تدغم جوازا • والطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء يدغم بعضها فى بعض والصاد والزاى والسين والاطباق فى نحو فرّطت ان كان معه ادغام فهو اتيان بطاء اخرى وجمع بين ساكنين بخلاف غنة النون فى من يقول • والصاد والزاى والسين يدغم بعضها فى بعض • والباء فى الميم والفاء وقد تدغم تاء افتعل فيقال قَتّل وقِتّل وعليهما مقتّلون ومقِتّلون وقد جاء مُرُدّفين اتباعا وتدغم الثاء فيها وجوبا على الوجهين نحو اتّار واثّار وتدغم فيها السين نحو اسّمع شاذا على الشاذ لامتناع اتمع على الشاذ • وتقلب بعد حروف الاطباق طاء فتدغم فيها وجوبا فى اطّلب وجوازا على الوجهين فى اظطلم • وجاءت الثلاث فى يظلم احيانا فيظطلم وشاذا على الشاذ فى نحو اصّبر واضرب لامتناع اطبر واطرب • وتقلب مع الدال والذال والزاى دالا فتدغم وجوبا فى ادّان وقويا فى ادّكر وجاء اذدكر وضعيفا فى ازّان لامتناع ادان ونحو خبطُّ وحصطُّ وفزدُّ وعدُّ فى خبطت وحصت وفزت وعدت شاذ • وقد تدغم تاء

نحو تنزل وتنابز وصلا وليس قبلها ساكن صحيح وتاء تفعل وتفاعل فيما تدغم فيه التاء فتجب همزة الوصل ابتداء نحو اطهروا وازينوا واثاقلوا وادارأوا ونحو اسطاع مدغما مع بقاء صوت السين نادر

الحذف الاعلالى والترخيمى

قد تقدم وجاء غيره فى تتفعل وتتفاعل فى نحو مست واحست وظلت واسطاع يسطيع وجاء استاع يستيع وقالوا بلعنبر وعلماء وملماء فى بنى العنبر وعلى الماء ومن الماء واما نحو يتسع ويتق فشاذ وعليه جاء تق الله فينا والكتاب الذى تتلو بخلاف تخذ يتخذ فانه اصل واستخذ فى استتخذ وقيل ابدل من تاء اتخذ وهو اشذ ونحو تبشرونى وتبشرونى وانى وانى قد تقدم

وهذه مسائل التمرين

ومعنى قولهم كيف تبنى من كذا مثل كذا اى اذا ركبت منها زنتها وعملت ما يقتضيه القياس فكيف تنطق به وقياس قول ابى علىّ ان تزيد وتحذف ما حذفت فى الاصل قياسا وقياس آخرين او غير قياس فمثل مُحوِىّ من ضرب مضربىّ وقال ابو على مضرىّ ومثل اسم وغد من دعا دعو ودعو لا ادع

ولادع خلافا للآخرين. ومثل صحائف من دعا دعايا باتفاق اذ لا حذف فى الاصل. ومثل عنسل من عمل عمنل ومن قال وباع بنيع وقنول باظهار النون فيهن للالباس بفعل . ومثل قنفخر من عمل عمّلّ ومن قال وباع قنولّ وبنيعّ باظهار النون للالباس بعلكدّ فيهن ولا يبنى مثل جحنفل من كسرت او جعلت لرفضهم مثله لما يلزم من ثقل او لبس . ومثل ابلم من وأيت اوء ومن اويت اوّ مدغما لوجوب الواو بخلاف تؤوى. ومثل اجرد من وأيت ائ ومن اويت اىّ فيمن قال احىّ ومن قال احى قال اىّ . ومثل اوزّة من وأيت اياة ومن اويت اياة مدغما . ومثل اطلخم من وأيت ايأيا ومن اويت ايويا . وسئل ابو على الفارسى عن مثل ما شاء الله من أولق فقال ما ألق ألالاق على الاصل واللاق على اللفظ وألالق على وجه بنى علىّ انه فوعل. واجاب فى اسم بِالق او بالُق على ذلك. وسئل ابو علىّ بن خالويه عن مثل مسطار من آءة فظنه مفعالا وتحير فقال ابو علىّ مسئاء فاجاب على اصله وعلى الاكثر مستئاآء . وسأل ابن جنى ابن خالويه عن مثل كوكب من وأيت مخففا مجموعا جمع السلامة مضافا الى ياء المتكلم فتحير ايضا فقال ابن جنى اَوِىَّ . ومثل عنكبوت من بعت بيعوت. ومثل اطمأن ابيعّ مصححا. ومثل اغدودن من

قلت اقوول وقال ابو الحسن اقويّل للواوات ومثل اُغدودن
من قلت وبعت اقووول وابيويع مظهرا • ومثل مضروب من
القوة مقوىّ • ومثل عصفور قوّىّ ومن الغزو غزوى • ومثل
عضد من قضيت قضٍ • ومثل قذعملة قضية كعية فى التصغير •
ومثل قذعميلة قضوية • ومثل حصيصة قضوية فتقلب
كرحوية • ومثل ملكوت قضووت • ومثل جحمرش قضيي ومن
حييت حيّو • ومثل حلبلاب قضيضاء • ومثل دحرجت من قرأ
قرأيت • ومثل سبطر قرأى • ومثل اطمأننت اقرأيأت ومضارعه
يقرأئ مثل يقرعيع

الخط

تصوير اللفظ بحروف هجائه الا اسماء الحروف اذا قصد المسمى
بها نحو قولك اكتب جيم عين فاء راء فانك تكتب هذه
الصورة جعفر لانها مسماها خطا ولفظا ولذلك قال الخليل لما
سألهم كيف تنطقون بالجيم من جعفر فقالوا جيم فقال انما
نطقتم بالاسم ولم تنطقوا بالمسئول عنه والجواب جه لانه المسمى
فان سمى بها مسمى آخر كتبت كغيرها نحو ياسين وحاميم وفى
المصحف على اصلها على الوجهين نحو يس وحم • والاصل فى
كل كلمة ان تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف

عليها

عليها فمن ثمه كتب نحو ره زيدا وقه زيدا بالهاء ونحو مه انت
ومجئ مه جئت بالهاء ايضا بخلاف الجارى نحو حتّامَ والامَ
وعلامَ لشدة الاتصال بالحروف ومن ثمه كتبت معها بألفات
وكتبت ممّ وعمّ بغير نون فان قصدت الى الهاء كتبتها
ورددت الياء وغيرها ان شئت • ومن ثمه كتب انا زيد بالالف
ومنه لكنا هو الله • ومن ثمه كتبت تاء التأنيث فى نحو
رحمة وقمحة هاء وفيمن وقف بالتاء تاء بخلاف اخت وبنت وباب
قائمات وباب قامت هند • ومن ثمه كتب المنون المنصوب
بالالف نحو رأيت زيدا وغيره بالحذف واذاً بالالف على الاكثر
وكذا اضربَنْ وكان قياس اضربُنْ بواو والف
واضربِنْ بياء وهل تضربُنْ بواو ونون وهل تضربِنْ
بياء ونون ولكنهم كتبوه على لفظه لعسر تبينه او لعدم
تبين قصدها وقد يجرى اضربن مجراه • ومن ثمه كتب باب
قاض بغير ياء وباب القاضى بالياء على الافصح فيهما • ومن ثمه
كتب نحو بزيد ولزيد وكزيد متصلا لانه لا يوقف عليه وكتب
نحو منك ومنكم وضربكم متصلا لانه لا يبتدأ به • والنظر بعد
ذلك فى ما لا صورة له تخصه وفيما خولف بوصل او زيادة
او نقص او بدل فالاول المهموز وهو اول ووسط وآخر •
الاول الف مطلقا مثل أَحد وأُحد وإبل والوسط اما ساكن •

فيكتب بحرف حركة ما قبله مثل يأكل ويؤمن وييئس واما
متحرك قبله ساكن فيكتب بحرف حركته مثل يسأل ويلؤم
ويسئم ومنهم من يحذفها ان كان تخفيفها بالنقل او الادغام
نحو مسئلة ومسئل ومنهم من يحذف المفتوحة فقط والاكثر
على حذف المفتوحة بعد الالف نحو ساءل ومنهم من يحذفها
فى الجميع واما متحرك وقبله متحرك فيكتب على نحو ما يسهل
فلذلك كتب نحو مؤجل بالواو ونحو فيئة بالياء وكتب نحو
سأل ولؤم وييئس ومن مقرئك ورؤس بحرف حركته وجاء فى نحو
سئل ويقرئك القولان • والآخر ان كان ما قبله ساكنا حذف نحو
خبء وخبء وان كان متحركا كتب بحرف حركة ما قبله
كيف كانت مثل قرأ ويقرئ وردؤ ولم يقرأ ولم يقرئ ولم يردؤ •
والطرف الذى لا يوقف عليه لاتصال غيره كالوسط ونحو
جزأك وجزؤك وجزئك ونحو ردأك وردؤك وردئك ونحو
يقرؤه ويقرئك الا فى نحو مقروءة وبريئة بخلاف الاول المتصل به
غيره نحو باحد ولاحد وكاحد بخلاف لئلا لكثرته
او لكراهة صورته وبخلاف لئن لكثرته • وكل همزة بعدها
حرف مد كصورتها تحذف نحو خطأ فى النصب ومستهزؤن
ومستهزئين وقد تكتب الياء بخلاف قراا ويقراان للبس
وبخلاف نحو مستهزئين فى المثنى لعدم المد وبخلاف ردائى
ونحوه فى الاكثر لمغايرة الصورة او للفتح الاصلى وبخلاف

نحو

نحو حنائى فى الاكثر للمغايرة وللتشديد وبخلاف نحو لم تقرئى
للمغايرة واللبس • واما الوصل فقد وصلوا الحروف وشبهها
بما الحرفية نحو انما الهكم اله واينما تكن اكن وكلما اتيتنى
اكرمتك بخلاف ان ما عندى حسن واين ما وعدتنى وكل
ما عندى حسن وكذلك من ما وعن ما فى الوجهين وقد
تكتبان متصلتين مطلقا لوجوب الادغام ولم يصلوا متى بما
لما يلزم من تغيير الياء ووصلوا أن الناصبة بالفعل مع لا
بخلاف المخففة نحو علمت أن لا يقوم ووصلوا ان
الشرطية بلا وما نحو الا تفعلوه واما تخافن وحذفت النون
فى الجميع لتأكيد الاتصال ووصلوا نحو يومئذ وحينئذ فى
مذهب البناء فمن ثمة كتبت الهمزة ياء وكتبوا نحو الرجل على
المذهبين متصلا لان الهمزة كالعدم او اختصارا للكثرة •

واما الزيادة فانهم زادوا بعد واو الجمع المتطرفة فى الفعل
ألفا نحو كلوا واشربوا فرقا بينها وبين واو العطف بخلاف
نحو يدعو ويغزو • ومن ثمه كتب نحو ضربوهم فى التأكيد
بألف وفى المفعول بغير الف ومنهم من يكتبها فى نحو شاربوا
الماء ومنهم من يحذفها فى الجميع وزادوا فى مائة ألفا فرقا بينها
وبين منه وألحقوا المثنى بها بخلاف الجمع وزادوا فى عمرو
واوا فرقا بينه وبين عمر مع الكثرة • ومن ثمه لم يزيدوه
فى النصب وزادوا فى اولئك واوا فرقا بينه وبين اليك

واجرى اولاء عليه وزادوا فى اولى مال واوا فرقا بينه وبين
الى واجرى اولو عليه • واما النقص فانهم كتبوا كل مشدد
من كلمة حرفا واحدا نحو شدّ ومدّ وادّكر واجرى نحو
فتّ مجراه بخلاف نحو وعدت واجبهه وبخلاف لام التعريف
مطلقا نحو اللحم والرجل لكونهما كلمتين ولكثرة اللبس
بخلاف الذى والتى والذين لكونها لا تنفصل عنها ونحو
اللذين فى التثنية كتب بلامين للفرق وحمل اللتين عليه
وكذلك اللاؤن واخواته ونحو عمّ وممّ واما والّا ليس بقياس •
ونقصوا من بسم الله الرحمن الرحيم الالف لكثرته بخلاف
باسم الله وباسم ربك ونحوه وكذا الالف من اسم الله
والرحمن مطلقا • ونقصوا من نحو للرجل وللرجل وللدار وللدار
جرا وابتداء الالف لئلا يلتبس بالنفى بخلاف بالرجل ونحوه • ونقصوا
مع الالف واللام مما فى اوله لام نحو للحم وللبن كراهة اجتماع
ثلاث لامات • ونقصوا من نحو ابنك بار فى الاستفهام واصطفى
البنات الف الوصل وجاء فى نحو الرجل الامران • ونقصوا
من ابن اذا وقع صفة بين علمين ألفه مثل هذا زيد بن عمرو
بخلاف زيد ابن عمرو بخلاف المثنى • ونقصوا ألف ها للتنبيه
مع اسم الاشارة نحو هذا وهذه وهذان وهؤلاء بخلاف هاتا
وهاتى لقلته فان جاءت الكاف ردت نحو هاذاك وهاذانك

لاتصال

لاتصال الكاف • ونقصوا الالف من ذلك واولئك ومن
الثلاث والثلاثين ومن لكن ولكنّ • ونقص الواو كثير
من داوود لكراهة اجتماع الواوين والالف من ابراهيم
واسماعيل واسحاق وبعضهم يحذفها ايضا من عثمان
وسليمان ومعاوية • واما البدل فانهم كتبوا كل الف
رابعة فصاعدا فى اسم او فعل ياء الا فى ما قبلها ياء
الا فى نحو يحيى وريى علمين • واما الثالثة فان كانت
من ياء كتبت ياء والا فبالالف • ومنهم من يكتب
الباب كله بالالف وعلى كتبه بالياء فان كان منونا
فالمختار انه كذلك وهو قياس المبرد وقياس المازنى
بالف وقياس سيبويه المنصوب بالف وما سواه بياء • وتتعرف
الياء من الواو بالتثنية نحو فتيان وعصوان وبالجمع نحو
الفتيات والقنوات وبالمرة نحو رمية وغزوة وبالنوع نحو رمية
وغزوة وبردّ الفعل الى نفسك نحو رميت وغزوت وبالمضارع
نحو يرمى ويغزو وبكون الفاء واوا نحو وعى وبكون
العين واوا نحو شوى الا ما شذ نحو القوى والصوا فان
جهلت فان اميلت فالياء نحو متى والا فالالف وانما كتبوا

لدى بالياء لقولهم لديك وكلا كتبت على الوجهين
لاحتمالهما واما الحروف فلم يكتب منها
بالياء غير بلى والى وحتى وعلى
والله اعلم بالصواب

تمت الشافية بحمد الله تعالى فى اواخر شهر
جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ هجرية فى مطبعة
الجوائب بالاستانة العلية

